

University of St Clements
Department of International Law



Mat. No. AB0164

The Role of International Organizations in Counter Terrorism

Dissertation submitted by
student

Talib Shaghati Mashari Alkenani

To the
University of St Clements which is part of the Doctoral
Requirements in **International Law**

Under the supervision of
Dr Assistant Professor Ali Hamid Al-Obeid

2013

Baghdad

1433

Introduction:

The idea of terrorism in the political lexicon since the eighteenth century attributed to the system of intimidation and the era of horror that I knew the French Revolution in the era of Robespierre , since terrorism is not a new phenomenon , as rooted in the depths of history , but limited its development in different causes and the diversity of its forms , methods and victims.

Has been the idea of terrorism linked through state repression until the end of World War II , it was attributed to Bismarck that sparked terror in Russia using the army as a means of social control , and the imposition of the Nazi terror in Europe , such as the imposition of Stalin's rule of terror in Russia, and has gradually moved the idea of terrorism from the practices of the state to individuals , in the nineteenth century emerged as a means of class struggle , and in the Balkans ethnic separatists killed Archduke Franz Ferdinand in 1914 *

Which precipitated World War I, and killed King Alexander King of Yugoslavia in 1943, sparking a diplomatic crisis in the League of Nations, and has killed Jewish extremists to Lord Moyne ((Moyne)) in Cairo and the killing of Count Bernadotte * UN mediator to accelerate the independence of Israel, after World War II grew liberation movements against colonialism , as in Algeria, Palestine, based on resistance to these movements to claim the existence of terrorism and accused Liberation Groups terrorism, has used terrorism as a pretext to interfere in the affairs of states , and as of the twentieth century evolved the idea of terrorism under the influence of ideological reasons , religious or political , also developed the means of terrorism until it came to the emergence of what , so-called terrorism excessive or terrorism of mass destruction, where he developed terrorism methods to weapons of mass destruction , especially biological , including radioactive and nuclear , and took the terrorists technological progress and invested a climate of globalization to exploit all the facilities and means of transport and ease of transfer money and the speed and means of communication , which led to say globalization of the terrorist threat, and that the so-called al-Qaeda is an example of him, has led , the spread of terrorism that has become violence and the main interface topping this world, and threaten the peace, security and exposure of Independence to risk it unless you get away with it states characterized by security and stability, such as Egypt, which has seen since the last century events terrorist targeted hit its stability and its economy , and the international attention in the face of terrorism and combating it since the first half of the twentieth century began the international community attaches this phenomenon special attention after the occurrence of many terrorist incidents ranging from assassinations , bombings, hijackings and hostage-taking.

And manifested this interest in addressing the League of Nations this problem in a draft international convention in 1937, and Brtakul an international tribunal criminal prosecution of individuals accused of terrorism , but that this agreement did not succeed and the application due to lack of quorum sufficient for ratification, however, continued interest in attempts agreements international fight against terrorism in different areas ranging as far as exposure to the dangers of terrorism , and after the events of September 11, 2001 , in the United States doubled the attention of the international community , and has appeared many questions, امتفننكنا attempts

prejudiced , I went out explanations wrong linking these events either to Islam and the rebellion victims of globalization and Western society, the rebellion by some groups in the light of the political sense of oppression and injustice , which is located on the shoulders of some peoples .

Has been active United Nations, particularly through the General Assembly and the Security Council to confront this phenomenon, it issued many of the decisions , the most important Security Council resolution No. 1373 , issued in October 2001 , and included measures unprecedented in the world of international law and set up a special committee to confront terrorism have special powers to check the response of states with the measures contained in Security Council resolution in this regard , and the difficulties of combating terrorism has فنشكأ concept ambiguity big miss to the selection and objectivity, which required the intervention of criminal law to avoid expressions emotional non-specific , and adhere to the principles that govern this law in order to legal security.

The required counter-terrorism legal side at the international level and internal attempt a definition of terrorism , it can be in the light starting to determine the legal methods to stand firmly in the face and to avoid misuse requires more legal precision to counter terrorism as a kind of violence intended to spread terror in the community in order to reach a political outcome or to return a criminal , stop this precision on the balance between the imperatives of security against terrorism and the requirements of the protection of human rights in the state legal , so we are faced with two types of challenges to combat terrorism, security challenges related to the dangers that ensue threatening security and public order , and the challenges legal relating to human rights and standards that must be adhered to for the purpose of confirming the existence of the legal state , so it was the fight against terrorism of thorny legal issues.

Not only difficult for the national law , but also extends to international law itself, which handles terrorism as an international crime , which had preferred to lead in the face of this phenomenon by imposing obligations on States to combat terrorism , has got international law in this confrontation side by side with the already face in different to the violence in armed conflict, manifested in war crimes and crimes against humanity , genocide , and the rule of law bear criminal law brunt in the fight against terrorism, and that between international law and national law , the former cares about the affairs of the international community and the imposition of international obligations on the states, the second applies these commitments and take into account at the same time privacy interests protected national , has been involved international law with national criminal law in nature penal through a branch called international law, criminal , and combines international criminal law between the character of international law in terms of the sources and the nature of the criminal law in terms of the means and raised , it is as international law includes the sources of this law, and as a criminal law needs to texts substantive and procedural clear precision applied eliminate international , and the process of linking the two laws are reflected in the national law adopted in this regard to international law to a large extent and indirectly .

This study aims at clarifying the most different problems surrounding this issue and try to resolve them to pave the way for all of the legislation and the national judiciary

with regard to terrorism , and it should be noted that the fight against legal terrorism relating to public international law from the two sides , the first that general international law, through international conventions the source is directly involved in most cases of national law with regard to the criminalization of terrorism in accordance with the rules of international criminal law with respect to the application of this law , and the other that some of the crimes of terrorism is characterized by the international character which enters within the scope of international criminal law , and the overlap of these crimes with descriptions of other legal crimes of violence addressed by this law , may exceed the terrorist acts of violence described the scope of international criminal law , and is considered an armed attack without prejudice to international peace and security , is facing international measures determined by public international law through the Charter of the United Nations or by using the right of legitimate defense .

That terrorism in all its means and that was assaulted flagrant on national security and public order , but the legitimacy of the fight against terrorism requires compliance with the law all that protects the rights and all offering guarantees , was marked by contemporary international order breadth of international relations , development, and overlap of common interests between states are increasingly the result of the tremendous development in various fields of science , especially in the field of transportation and international communications , said the international community has sought to develop a means to organize relations between states and the settlement of disputes that may lead to serious consequences, and that's what requests to find ways with which to be regulated their relations with each and coordinate the interests through the establishment of international institutions will organize international interests between states is to achieve mutual benefits for all, and was the best reached by the international community to achieve is to create a United Nations that have managed during the period of international balance to achieve many achievements, especially with regard to the achievement of international peace and security , and the granting of oppressed peoples the right to self-determination and gaining independence , the adoption of the principles of human Rights in 1948 , and the four Geneva Conventions on the protection of victims of war in 1949, and many of the legal rules that systematic relations between states in my time of peace and war , and despite the significant benefits achieved by organizations international , but the international regulation of exposure to many of the challenges that hinder its development because of the dominance of international tended to impose its will on other countries to pursue their interests at the expense of humanitarian interests , which made them take advantage of these organizations and turning off track , as it remains needed urgently for its humanity of data large , colorful international organizations at the present time , including international organizations, involving all countries such as the United Nations and the World Trade Organization and organizations concerned with air navigation , marine and telecommunications and meteorological and other international organizations , which includes all or the majority of countries in the world and many of these organizations will choose what is useful and important during our research on the subject studied in the fight against terrorism , as the international community has witnessed the phenomenon of regional organizations such as the European Union and the Organization of African Unity and the League of Arab States and several other regional organizations.

المحتويات

الصفحة	التفاصيل
1	المقدمة
6	الباب التمهيدي : مفهوم المنظمة الدولية
	الفصل الأول
10	تعريف المنظمة الدولية و وظيفتها
10	المبحث الأول : تعريف المنظمة الدولية واقسامها وانواعها
22	المبحث الثاني : الشخصية القانونية للمنظمات الدولية
29	المبحث الثالث : وظائف المنظمات الدولية
	الفصل الثاني
34	القواعد القانونية التي تحكم نشأة الدول وعمل المنظمات الدولية
35	المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمواثيق المنشأة للمنظمات الدولية
41	المبحث الثاني : القوة القانونية لقرارات المنظمة الدولية
47	المبحث الثالث : المسؤولية الدولية والمنظمات الدولية
	الفصل الثالث
57	الدور الإشرافي للمنظمات الدولية
57	المبحث الأول : المعايير الدولية في الإشراف والرقابة
67	المبحث الثاني : واجبات المنظمة الدولية في متابعة تنفيذ القرارات الدولية
76	المبحث الثالث : آليات الرقابة والإشراف في المنظمات الدولية

	الباب الأول
80	دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب
83	الفصل الأول: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالإرهاب
83	المبحث الأول : دور مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب
93	المبحث الثاني: دور اللجنة السادسة في مواجهة الإرهاب
100	المبحث الثالث: دور الجمعية العامة في مواجهة الإرهاب
	الفصل الثاني
110	الإجراءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب
112	المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة بمواجهة الإرهاب
125	المبحث الثاني: دور الدول في مساعدة المنظمات الدولية في مواجهة الإرهاب
142	المبحث الثالث: أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

الفصل الثالث	
153	الإرهاب وعلاقته بالسلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل
155	المبحث الأول: الإرهاب والسلاح النووي
159	المبحث الثاني: الثورة التكنولوجية وأسلحة الدمار الشامل
167	المبحث الثالث : الإرهاب والتوترات والصراعات الدولية
الباب الثاني	
174	الاتفاقيات الإقليمية لمواجهة الإرهاب
175	الفصل الأول : الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب
176	المبحث الأول : مضمون الاتفاقية
180	المبحث الثاني : التشريعات الأوروبية في مجال مواجهة الإرهاب
188	المبحث الثالث : دور الدول الأوروبية في مواجهة الإرهاب
الفصل الثاني	
189	الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الإرهاب
191	المبحث الأول : مضمون الاتفاقية
196	المبحث الثاني : التشريعات الأفريقية في مجال مواجهة الإرهاب
203	المبحث الثالث : دور الدول الأفريقية في مواجهة الإرهاب
الفصل الثالث	
211	الاتفاقية العربية لمواجهة الإرهاب
213	المبحث الأول : الجهود العربية لمواجهة الإرهاب
259	المبحث الثاني : مضمون الاتفاقية
264	المبحث الثالث : دور الدول العربية في مواجهة الإرهاب

الباب الثالث	
268	الإطار القانوني في مواجهة الإرهاب
269	الفصل الأول : حقوق الإنسان و الإرهاب
272	المبحث الأول : حقوق الإنسان وعلاقتها بمواجهة الإرهاب
277	المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان
292	المبحث الثالث : القانون الدولي الإنساني ومكافحة الإرهاب
الفصل الثاني	
309	الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب في القدرات الدولية والوطنية
311	المبحث الأول : الأسس القانونية لمكافحة الإرهاب في القرارات الدولية
321	المبحث الثاني : الأسس القانونية لمكافحة الإرهاب في التشريعات الوطنية
332	المبحث الثالث : الأسس القانونية المشتركة لمكافحة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي

الفصل الثالث	
346	قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي في مواجهة الإرهاب
346	المبحث الأول : قواعد القانون الدولي الاتفاقي في مواجهة الإرهاب
359	المبحث الثاني : قواعد القانون الدولي العرفي في مواجهة الإرهاب
364	المبحث الثالث : الدين والإرهاب

الاستنتاجات والمقترحات	
383	الخاتمة
401	الملاحق
412	قائمة المصادر

_____:

ظهرت فكرة الإرهاب في القاموس السياسي منذ القرن الثامن عشر منسوبة الى نظام الترويع وعصر الرعب الذي عرفتة الثورة الفرنسية في عهد روبسبير، اذ ان الإرهاب ليس بظاهرة جديدة اذ تمتد جذوره الى أعماق التاريخ، وإنما أنحصر تطوره في اختلاف أسبابه وتنوع أشكاله وأساليبه وضحاياه.

وقد ظلت فكرة الإرهاب مرتبطة بوسائل الدولة في القمع حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد نسب الى بسمارك أنه أثار الرعب لدى بروسيا باستخدام الجيش كوسيلة للسيطرة الاجتماعية، كما فرض الحكم النازي الرعب في أوروبا، مثلما فرض حكم ستالين الرعب في روسيا، وعلى نحو تدريجي انتقلت فكرة الإرهاب من ممارسات الدولة الى ممارسات الأفراد، ففي القرن التاسع عشر ظهرت كوسيلة للصراع الطبقي، وفي البلقان قتل الانفصاليون الأتشيون الارشيدوق فرانز فرديناند عام 1914¹*

الامر الذي عجل بالحرب العالمية الأولى، وقتل الملك ألكسندر ملك يوغسلافيا عام 1943، مما أدى الى نشوب أزمة دبلوماسية في عصبة الأمم، وأدى قتل المتطرفين اليهود للورد موين ((Moyne)) في القاهرة وقتل الكونت برنادوت²* وسيط الأمم المتحدة الى التعجيل باستقلال إسرائيل، وبعد الحرب العالمية، الثانية تنامت حركات التحرير ضد الاستعمار كما في الجزائر وفلسطين واستندت مقاومة هذه الحركات على الإدعاء بوجود الإرهاب واتهام جماعات التحرير بالإرهاب، وقد استخدم الإرهاب ذريعة للتدخل في شؤون الدول ، واعتباراً من القرن العشرين تطورت فكرة الإرهاب تحت تأثير أسباب إيديولوجية

(1) * :

1914

1895

(2) *

1948/ /17

أو دينية أو سياسية، كما تطورت وسائل الإرهاب حتى وصل الأمر الى ظهور ما، يسمى بالإرهاب المفرط أو إرهاب الدمار الشامل، حيث طور الإرهاب أساليبه الى أسلحة الدمار الشامل وخاصة البيولوجية، منها المشعة والنووية، وانتهر الإرهابيون التقدم التكنولوجي واستثمروا مناخ العولمة لاستغلال كل تسهيلات وسائل الانتقال وسهولة نقل الأموال وسرعة وسائل الاتصال وهو ما أدى الى القول بعولمة التهديد الإرهابي، وان ما يسمى بتنظيم القاعدة يعد مثالا له، وقد أدى، انتشار الإرهاب الى ان صار العنف واجهة رئيسية تنصدر هذا العالم، وتهدد الأمن والسلام وتعرض الاستقلال للخطر وهو ما لم تقلت منه دول تتصف بالأمن والاستقرار كمصر والتي شهدت منذ القرن الماضي أحداثاً إرهابية استهدفت ضرب استقرارها واقتصادها، وأما الاهتمام الدولي في مواجهة الإرهاب ومكافحته فإنه منذ النصف الأول للقرن العشرين بدأ المجتمع الدولي يولي هذه الظاهرة اهتماماً خاصاً بعد وقوع كثير من الأحداث الإرهابية تنوعت بين الاغتيالات والتفجيرات وخطف الطائرات وأخذ الرهائن.

وتجلى هذا الاهتمام في تناول عصبة الأمم هذه المشكلة في مشروع اتفاقية دولية عام 1937، وبرتكول بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأفراد المتهمين بالإرهاب الا ان هذه الاتفاقية لم يكتب لها النجاح والتطبيق بسبب عدم توافر النصاب الكافي للتصديق عليها، ومع ذلك استمر الاهتمام في محاولات عقد اتفاقيات دولية لمحاربة الإرهاب في مجالات مختلفة تدرجت بقدر تعرضها لأخطار الإرهاب، وبعد أحداث 11 أيلول 2001، في الولايات المتحدة الأمريكية تضاعف اهتمام المجتمع الدولي، وظهرت تساؤلات كثيرة، اكتتفتها محاولات مغرضة، خرجت بتفسيرات خاطئة تربط تلك الأحداث اما بالإسلام وأما بتمرد ضحايا العولمة والمجتمع الغربي، وأما بتمرد بعض الجماعات في ضوء إحساسها بالقهر السياسي والظلم الذي يقع على كاهل بعض الشعوب.

وقد نشطت الأمم المتحدة وخاصة من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن لمواجهة هذه الظاهرة فأصدرت عديداً من القرارات، أهمها قرار مجلس الأمن رقم

1373، الذي أصدره في تشرين الأول عام 2001، وتضمن تدابير غير مسبقة في عالم القانون الدولي وانشأ لجنة خاصة لمواجهة الإرهاب تملك سلطات خاصة للتحقق من تجاوب الدول مع التدابير التي تضمنها قرار مجلس الأمن في هذا الشأن، وما يتعلق بصعوبات مكافحة الإرهاب فقد أكتفت مفهومه غموض كبير أفتقد الى التحديد والموضوعية، الأمر الذي تطلب تدخل القانون الجنائي لتجنب الاصطلاحات العاطفية غير المحددة، والالتزام بالمبادئ التي تحكم هذا القانون حرصاً على الأمن القانوني.

وقد اقتضت مكافحة الإرهاب من الجانب القانوني على المستوى الدولي والداخلي محاولة وضع تعريف للإرهاب، يمكن في ضوءه الانطلاق الى تحديد الأساليب القانونية للوقوف بحزم في مواجهته وتجنب إساءة استخدامه ويتطلب ذلك المزيد من الدقة القانونية لمواجهة الإرهاب بوصفه نوعاً من العنف يهدف الى بث الرعب في المجتمع من أجل الوصول الى نتيجة سياسية او الى عائد إجرامي، تتوقف هذه الدقة على التوازن بين الضرورات الأمنية لمكافحة الإرهاب ومتطلبات حماية حقوق الإنسان في الدولة القانونية، لذا نحن أمام نوعين من التحديات لمكافحة الإرهاب، تحديات أمنية تتعلق بالأخطار التي تتجم عنه مهددة الأمن والنظام العام، وتحديات قانونية تتعلق بحقوق الإنسان ومعاييرها التي يتعين الالتزام بها لغرض تأكيد وجود الدولة القانونية، لذا كانت مكافحة الإرهاب من الموضوعات القانونية الشائكة.

ولا تقتصر الصعوبة على القانون الوطني فحسب، بل تمتد الى القانون الدولي ذاته الذي يعالج الإرهاب بوصفه جريمة دولية والذي كان له فضل السبق في مواجهة هذه الظاهرة من خلال فرض التزامات على الدول لمكافحة الإرهاب، وقد نهض القانون الدولي بهذه المواجهة جنباً جنباً مع سبق مواجهته بصورة مختلفة للعنف في النزاع المسلح، تجلت في جرائم الحرب وجرائم الاعتداء على الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وفي دولة القانون يتحمل القانون الجنائي القسط الأكبر في مكافحة الإرهاب، وذلك ما بين القانون الدولي، والقانون الوطني،

فالأول يهتم بشؤون المجتمع الدولي وبفرض الالتزامات الدولية على الدول، والثاني يطبق هذه الالتزامات ويراعي في ذات الوقت خصوصية المصالح الوطنية المحمية، وقد أشتبك القانون الدولي مع القانون الجنائي الوطني في طابعه الجزائي من خلال فرع له يسمى بالقانون الدولي الجنائي، ويجمع القانون الدولي الجنائي بين طابع القانون الدولي من حيث مصادره وبين طابع القانون الجنائي من حيث وسائله وأثاره، فهو بوصفه قانوناً دولياً يضم مصادر هذا القانون، وبوصفه قانوناً جنائياً يحتاج الى نصوص موضوعية وإجرائية واضحة الدقة يطبقها قضاء دولي، وان عملية الربط بين القانونين تتجلى في ان القانون الوطني يعتمد في هذا الشأن على القانون الدولي الى حد كبير وبطريق غير مباشر.

تهدف هذه الدراسة استجلاء أهم المشكلات المختلفة التي تكتنف هذا الموضوع ومحاولة حسمها لتمهيد الطريق أمام كل من التشريع والقضاء الوطني في شأن الإرهاب، وانه يجدر التنويه الى ان المكافحة القانونية للإرهاب تتعلق بالقانون الدولي العام من وجهتين، الأولى ان القانون الدولي العام، من خلال المواثيق الدولية يعد مصدراً غير مباشر في معظم الأحوال للقانون الوطني فيما يتعلق بتجريم الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بشأن تطبيق هذا القانون، والأخرى انه بعض جرائم الإرهاب تنصف بالطابع الدولي مما يدخلها في نطاق القانون الدولي الجنائي، وتتداخل هذه الجرائم مع أوصاف قانونية أخرى كجرائم العنف التي يعالجها هذا القانون، وقد تتجاوز أعمال العنف الموصوفة بالإرهاب نطاق القانون الدولي الجنائي، وتعتبر اعتداءً مسلحاً يخل بالسلم والأمن الدوليين، يواجه تدابير دولية يحددها القانون الدولي العام من خلال ميثاق الأمم المتحدة أو باستخدام حق الدفاع الشرعي.

ان الإرهاب بجميع وسائله وان كان اعتداءً صارخاً على الأمن القومي والنظام العام، الا ان شرعية المكافحة للإرهاب تتطلب الالتزام بالقانون بكل ما يحميه من حقوق وبكل ما يوفره من ضمانات، وقد تميز النظام الدولي المعاصر بتوسع العلاقات الدولية وتطورها وتداخل المصالح المشتركة بين الدول بشكل متزايد،

وكان نتيجة التطور الهائل في مختلف العلوم وخاصة في مجال وسائل المواصلات والاتصالات الدولية، ان سعي المجتمع الدولي الى وضع الوسائل الكفيلة في تنظيم العلاقات بين الدول وتسوية المنازعات التي قد تؤدي الى عواقب وخيمة، وهذا ما تطلب البحث عن وسائل يمكن بواسطتها ان تنظم علاقاتها مع بعضها وتنسيق مصالحها عن طريق إنشاء مؤسسات دولية تتولى تنظيم المصالح الدولية بين الدول بشكل يحقق المنافع المتبادلة للجميع، وكان أفضل ما توصل إليه المجتمع الدولي الى تحقيقه هو إنشاء الأمم المتحدة التي استطاعت خلال مدة التوازن الدولي ان تحقق العديد من المنجزات وخاصة فيما يتعلق بتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومنح الشعوب المضطهدة حقها في تقرير مصيرها ونيلها استقلالها، وإقرار مبادئ حقوق الإنسان عام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1949، والعديد من القواعد القانونية التي تظم العلاقات بين الدول في وقتي السلم والحرب، وعلى الرغم من الفوائد الكبيرة التي حققتها المنظمات الدولية الا ان التنظيم الدولي تعرض للعديد من التحديات التي تعيق تطوره بسبب الهيمنة الدولية التي اتجهت الى فرض إرادتها على الدول الأخرى لتحقيق مصالحها على حساب المصالح الإنسانية، مما جعلها تستغل هذه المنظمات وتحولها عن مسارها الصحيح، اذ تبقى الحاجة إليها ملحة لما تقدمه للإنسانية من معطيات كبيرة، وتعددت المنظمات الدولية في الوقت الحاضر منها منظمات عالمية تضم جميع الدول مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات المعنية بالملاحة الجوية والبحرية والاتصالات السلكية واللاسلكية والأرصاد الجوي وغيرها من المنظمات العالمية التي تضم جميع او غالبية دول العالم ولكثرة هذه المنظمات سوف نختار ما هو مفيد ومهم أثناء بحثنا في موضوع دراستها في مكافحة الإرهاب، كما وشهد المجتمع الدولي ظاهرة المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية والعديد من المنظمات الإقليمية الأخرى.

تعود المنظمة الدولية في جذورها الى الشعوب القديمة والعصور التاريخية، حيث قد راودت فكرة المنظمة الدولية الفقهاء والعلماء والمفكرين منذ اقدم العصور لغرض التنظيم الدولي بين الدول، ومع كل ذلك فإن هذه الفكرة للتنظيم الدولي لم تظهر الى حيز الوجود سوى في مراحل لاحقة حيث تكتمل الاسباب الموجودة لها لكي يتم وضعها حيز التنفيذ⁽¹⁾، وان مضمون فكرة المنظمة الدولية يكمن في ان العلاقات بين الدول تكون أكثر سلماً واعمق أمناً وأشمل تعاوناً، ان كانت هذه العلاقات بين الدول تكون منتظمة عبر تنظيمها بأجهزة منظمة، وفي حال غياب مثل هذا التنظيم سوف تظهر شريعة الغاب، وتنتشر الفوضى العالمية او ان تكون على شكل امبراطورية عالمية، حيث ان العالم كان يتردد بين هاتين الصورتين دون ان يتمكن من تحقيق الامن والسلم والتعاون الدولي، ولهذا المفهوم تظهر المنظمات الدولية لتنظيم الدول كوسيلة لحل المشاكل وتحقيق التعاون، ولا يمكن تحقيق ذلك الا من خلال التنظيم الدولي بوجود هيئة او منظمة دولية دائمية ومن خلالها يعمل على تحقيق ذلك .

اذن فالمنظمة الدولية هي جوهر فكرة التنظيم الدولي اضافة الى انها تقدم الدليل الخارجي أو الظاهري على وجود هذا التنظيم، المنظمة الدولية ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي، باعتبار انه لا يتصور تحقيق ذلك بدون وجود منظمة او منظمات دولية، وكما هو الحال داخل الدول حيث لا يتصور تحقيق الامن والسلم والعدل داخل اقليم اي دولة ما لم يكن هناك تنظيم في هذا الاقليم⁽²⁾ .

(1) د. حسن صعب ، تكوين الدولة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1966 ، ص 465 .

(2) د. محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، دار الفكر ، 1973 ، ص 49 .

ان التنظيم الدولي يهدف الى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي، او الاخلال بأوضاعه، والعلاقات فيه او تبديلها بما يلائم مصالح دولة ما، عبر اتخاذ اجراءات دولية ضاغطة، او مانعة لمحاولات هذه الدولة او مجموعة الدول، كما ان الامن الجماعي يستنكر استعمال العنف المسلح لحل النزاعات القائمة بين الدول وسياستها، بل انه يجب استعمال الطرق السلمية لحل هذه المشاكل والنزاعات الدولية، كانت في المجتمع القديم فكرة ((الحق للقوة)) هي السائدة في ذلك العصر حيث كانت القوة هي الاساس في تحديد اطار استراتيجيات الدول وهي المحرك لأنماط العلاقات الخارجية وتقرير طبيعة اهداف سياستها، فأن الدولة الاقوى كان وما زالت تستغل القوة لغرض تحقيق مصالحها على حساب الدول الأخرى من دون اي اعتبار لمصالحهم، وبغض النظر عما تسببه من اضرار للمصالح الدولية، وظلت فلسفة ((الحق للقوة)) موجودة حتى الوقت الحاضر بالرغم من النظريات المثالية حول هذا الموضوع، لأن القوة هي الواقع في التعامل الدولي، اما الأخلاقيات فتقع في مكان ما بينهما (1).

وبعد انتشار الحروب وانطلاقا من هذا الواقع بدأ فقهاء السياسة الدولية بوضع النظريات لاقامة السلم والامن العالميين، ونظام الامن الجماعي لغرض ردع المعتدين الهدف من ذلك هو من اجل ان يعيش المجتمع الدولي بسلام وامن وكرامة، وفق نظم تلتزم بأحترامها الدولة كافة، ففكرة التنظيم الدولي لم تظهر بقفزة واحدة، فهي أخذت بالتطور شيئا فشيئا مثل كل التنظيمات الاجتماعية الأخرى، و لو كان هذا التطور بطيئا بشكل عام الا انه ما زال مستمرا .

بعد الحروب المتعددة التي شهدتها بقاع العالم المختلفة ظهرت محاولات جدية وعملية لأقامة تنظيمات دولية في الميادين السياسية والقانونية والاقتصادية والتجارية والثقافية وغيرها من الميادين الأخرى، وقد كان للمباحثات والمشاورات الثنائية بين الدول مباشرة او من خلال المؤتمرات الدولية أثراً واضحاً في تشكيل خارطة السياسية في العالم وتحديد ملامح وأسس قيام التنظيم الدولي، ولعل أبرام

(1) د. خليل حسين ، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2009 ، ص 93 .

معاهدة وستفاليا عام 1648* التي وضعت حداً للحروب الأهلية الطويلة في أوروبا كان لها الأثر الكبير في أرساء دعائم التنظيم الدولي الجديد في العالم، حيث تضمنت تلك المعاهدة الإشارة الى عدة مبادئ اهمها المبدأ الذي قام على ضرورة أرساء العلاقات الدولية على أسس قاعدة التوازن والمشاركة والتضامن بين مصالح الدول الأوروبية، والتأكيد على الاجتماع الدائم والتشاور المستمر لمعالجة قضاياها الداخلية والخارجية (1) .

لقد دفعت المؤتمرات الأوروبية اللاحقة لمعاهدة وستفاليا عام 1648 الكثير من دول العالم على تحقيق التقارب فيما بينها، ومنها شعوب القارة الأمريكية التي أسست اتحاداً سمي باتحاد الدول الأمريكية في العام 1889، إضافة الى ظهور اتحادات وتنظيمات دولية أخرى في ميادين أخرى في الجوانب غير السياسية بسبب التوسع والتطور في الميادين الصناعية والتجارية والثقافية وأنشاء جمعيات واتحادات ادارية ومهنية مختلفة لها .

لقد تطورت فكرة التنظيم الدولي باضطراد بعد مؤتمر وستفاليا (West phalia) الذي أعلن عن ولادة فكرة التنظيم الدولي على الساحة الأوروبية (2)، حيث توالى بعده في القرون اللاحقة المؤتمرات، ومنها مؤتمر فيينا لعام 1815 الذي عقد بعد انتهاء الحرب النابليونية أثر هزيمة فرنسا على يد ائتلاف بريطانيا وهولندا والنمسا وهنغاريا وأسبانيا وروسيا وبروسيا في معركة واترلوا الشهيرة (Waterloo) وحال انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشأت عصبة الأمم في مؤتمر (فرساي) عام 1919م، وفي فترة وجود العصبة تراجع مبدأ توازن القوى الذي كان سائداً وحل محله مبدأ الأمن الجماعي الذي تبنته العصبة وهو

1648

/24 1648

/30

:

*

(1) د. محمد المجنوب ، التنظيم الدولي ، مكتبة الحلبي ، بيروت 2006 ، الصفحات 47 – 48 .

(2) James E.Doughefy and P. Faltzgraff , Contending Theories of International Relations , New York 1997 , P. 19 .

المبدأ الذي نبذ فكرة التهديد الموجه الى الدولة وأعتبره تهديداً لمجموع أعضاء العصبة .

ويمكن القول ان قيام عصبة الأمم كان في وقته أحد أهم المحاولات الجادة في مجال التنظيم الدولي على الساحة الدولية بعد النتائج المرعبة التي سببتها الحرب العالمية الأولى، لذلك تعد العصبة فقرة نوعية في مجال التنظيم الدولي الا انها كانت التجربة الأولى في تاريخ البشرية التي تم فيها إنشاء منظمة دولية سياسية ذات طابع عالمي ومزودة بأجهزة دائمة⁽¹⁾ لكن الآمال التي عقدت على قيام العصبة من حيث استتباب الأمن والسلام الدوليين ومنع الحروب اعتماداً على مبدأ الأمن الجماعي سرعان ما تبخرت وانهارت في ضوء العديد من المعطيات والوقائع التي تجذرت من خلال الافكار والعقائد المتطرفة التي حاولت تفجير الأوضاع القائمة في أوروبا والعالم انطلاقاً من شعارات وأساليب مبنية على أساس التعصب الفكري والاجتماعي والقومي، وكان نتيجتها ان اصبح هناك خلل واضح في استقرار الأوضاع على الساحة الأوروبية وعموم الساحة الدولية مما أضعف من جدوى الترتيبات السياسية والقانونية والارضية التي عكستها نتائج لحرب العالمية الأولى وأدت الى اتساع الهوة بين مصالح الدول المتطرفة ومتطلبات الأمن والسلام والاستقرار الدولي حتى وصل الأمر الى أشعال لهيب الحرب العالمية الثانية وأذن رسمياً بموت عصبة الأمم كهيئة دولية دائمة تستطيع تحمل الأعباء التي انيطت بها لقد دفع قيام الحرب العالمية الثانية بالدول المتحالفة ضد المانيا وإيطاليا الغازية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي الى التفكير بإيجاد منظمة دولية جديدة تحل محل عصبة الأمم التي انهارت حال اندلاع الحرب العالمية الثانية، وهكذا تم الاعلان عن ولادة هيئة الأمم المتحدة بعد ان وضعت الحرب أوزارها في عام 1945، من خلال المؤتمر الذي عقد في العام نفسه في مدينة موننتيسكو الأمريكية وبغية الاحاطة بمفهوم المنظمة الدولية سنقسم البحث في هذا الموضوع الى ثلاثة فصول على النحو التالي .

(1) د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، الكويت ، عالم المعرفة ، تشرين أول / أكتوبر 1995 ، ص 22 .

بغية تعريف المنظمة الدولية ومعرفة أنواعها واقسامها وتحديد وظائفها سنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث يتعلق الأول منها بتعريف المنظمة الدولية وتقسيماتها وأنواعها، والثاني عن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، والثالث عن وظائف المنظمات الدولية .

يمكن تعريف المنظمة الدولية تعريفاً قانونياً، لكن صعوبة الامر تظهر في امكانية الخلط والتداخل بين ثلاثة مصطلحات متميزة بالرغم من اتصالها الوثيق بعضها ببعض الآخر الامر الذي يفرض علينا تحديد المفهوم المناسب لكل من هذه المصطلحات وهي :

أ - النظم الدولية : وهو مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين، ذو إطار موضوعي محدد مثل نظم الملكية والزواج في القانون الداخلي ونظم الحياد والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي في القانون الدولي العام كما ان دراسة النظم الدولية في إطار القانون الدولي تعني المنظمات الدولية بمعناها الاصطلاحي، كالمعاهدات والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والمؤتمرات والحرب (1).

(1) د. خليل حسين ، التنظيم الدولي - المجلد الأول ، النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010 ، ص 69 .

ب- التنظيم الدولي : فهو التركيب العضوي للجماعة الدولية من خلال العلاقات فيما بينهم تشمل احتمالات التطور الى ما هو افضل .

ج- المنظمة الدولية : وهي كل هيئة دائمة تتمتع بالادارة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، وتتكون هذه المنظمات من اتفاق مجموعة من الدول على انشائها، والهدف من انشائها اعتمادها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في احدى المجالات المعنية الذي يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة (1) .

أولاً : المنظمة الدولية وعناصرها الاساسية

للمنظمة الدولية عناصر اساسية اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد هذه العناصر، وقد جمعها بعض الفقهاء بعنصرين رئيسيين، وهما الاستمرار والارادة الذاتية، وقد وصل عدد هذه العناصر لدى اقرين الى عشرة (2) وهي :

- عنصر الاستمرار

- الشخصية القانونية

- الاستناد الى اتفاقية دولية ذات طابع دستوري

- وجود امانة عامة دائمة

- التمتع بقدر معين من الحصانات والامانات

- الاستعانة بعدد من العاملين الدوليين وبممثلي الدول الاعضاء

- الاعتراف بالمنظمة من اشخاص القانون الدولي الاخرى

- الاعتراف للمنظمة بسلطة اصدار القرارات

- التزام الدول الاعضاء في المنظمة بالاشتراك في تمويل نفقاتها

- التزام الدول اعضاء المنظمة بالعمل على تنفيذ ما قد تصدره من قرارات

الا ان العناصر الاساسية للمنظمة الدولية تختصر في اربعة وهي الشائعة بين

فقهاء القانون الدولي وهي :

(1) د. محمد سامي عبد الحميد ، العلاقات الدولية ، الدار الجامعية بيروت ، من دون تاريخ ، ص 116 0 117

(2) المصدر نفسه، ص 122.

- عنصر الارادة الذاتية.
- عنصر الكيان المتميز المستمر.
- والاستناد الى اتفاقية دولية.
- وعدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها بأعتبارها في الواقع مجرد وسيلة للتعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجالات محددة يتفق عليها سلفاً، وفيما يلي شرحاً لها.

أ- الارادة الذاتية للمنظمة الدولية

ان الارادة الذاتية للمنظمة الدولية هي التي تميزها عن ارادة الدول المكونة لها، بالتالي فأنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في الحدود التي ترسمها المعاهدة المنشأة لها، وهي في الواقع شخصية قانونية من طبيعة خاصة تختلف عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول والتي تستمدّها من وجودها، وليس من خلال اتفاق او نظام دولي خاص، ومن مقتضى تمتع المنظمة بالارادة الذاتية ان تتميز عبر ما تجريه من تصرفات عن الدول المكونة لها، فلا تتوجه آثار التصرف الى هذه الدول كل على حدة بل المنظمة نفسها بأعتبارها شخصاً قانونياً اعتبارياً مستقلة في حياتها القانونية عن الدول التي انشأتها لتحقيق هدفاً او اهدافاً معينة، ان طبيعة هذا العنصر او عدمه يأتي في طبيعة الاعتبارات الاساسية التي تميز المنظمة الدولية عن غيرها، والحقيقة ان التمييز بين الارادة الذاتية للمنظمة وغيرها من الارادات الأخرى يتضح من خلال الفارق القانوني الدقيق والجوهري بين مضمون ارادة المنظمة ومضمون ارادة الدول المشتركة في تكوين الارادة الاولى المتميزة في مضمونها وفي شخصية المعبر عنها (1) .

ب- عنصر الكيان المستمر

اذا لم يتوافر للمنظمة الدولية كيان متميز من الصعب قيام هذه المنظمة وان هذا الكيان طالما ظل الاتفاق المنشئ لها قائماً فالمنظمة الدولية كائن متميز عن

(1) محمد سامي عبد الحميد ، العلاقات الدولية ، المصدر السابق ، ص 124 - 125 .

الدول التي اسهمت في أنشائها، لها حياتها الخاصة المرتبطة بنشاط الاجهزة التي تتكون منها، وتعتمد عليها في تحقيق اهدافها، كما ان الوجود المتميز يتطلب قدراً معيناً من الاستقرار والبقاء، ولا يقصد بالدوام ان تظل المنظمة قائمة الى ما لا نهاية، وانما المقصود ان لا يكون وجودها عرضياً ، كما هو حال المؤتمرات الدولية المستقرة، لأنها تفتقد الى عنصر الدوام والاستمرار، فأن ما يقصد بدوام المنظمة، استقلالها في وجودها و في ممارساتها لنشاطها عن الدول المكونة لها .

ج- الاستناد الى اتفاق دولي

ان انشاء المنظمة الدولية يستند الى اتفاق دولي ويحدد نظامها القانوني اهدافها واختصاصاتها والاجهزة المختلفة الموكلة اليها مهمة تحقيق اهدافها، والقواعد التي تحكم سير العمل بها، وقد جرت العادة على ان تقوم الدول بالاتفاق على انشاء المنظمة وتتص على ذلك في معاهدة دولية او تنظمه في ميثاق دولي او نظاماً اساسياً، فمن المفترض قانوناً، ان يتم انشاء المنظمة الدولية باتفاق قانوني.

د - المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الاختياري

المنظمة الدولية لا تعتبر سلطة عليا فوق الدول او ان يؤدي انضمام الدولة اليها الى انتقاص من سيادتها حيث ان مبدأ سيادة الدولة لا يزال مبدأ رئيسياً في التنظيم الدولي المعاصر، واذا كان الانضمام الى المنظمة الدولية يقيد من حرية الدولة في ممارسة بعضاً من شؤون سيادتها، أو فيما يتعلق بكل ما تبرمه الدولة من معاهدات ايا كانت طبيعتها أو محتوياتها، ثنائية كانت او جماعية، لا تؤثر اطلاقاً في طبيعة المنظمة الدولية او طبيعة الدول المنضمة اليها، وهذه المنظمة ليست بأية حال من الاحوال سلطة عليا او دولة فوق الدول، والمنظمة هي مجرد وسيلة للتعاون القائم على المساواة بين مجموعة من الدول في مجال او مجالات تحدد سلفاً في الاتفاق المنشئ للمنظمة، ويترتب على ذلك ان اختصاص

المنظمة محددة بالضرورة ولا يجوز كقاعدة عامة التوسع في تفسيره أو الخروج به عن مداه المحدد سلفاً⁽¹⁾.

ثانياً : الجانبين العضوي والوظيفي للمنظمة الدولية

من خلال ما تقدم ذكره نجد ان المنظمة الدولية ذو جانبين اساسيين جانب عضوي، واخر وظيفي :

- أ- الجانب العضوي يتمثل في كونها هيئة ذات كيان دائم مستقر ، تتمتع بالارادة الذاتية والشخصية القانونية المتميزة عن الدول الاعضاء فيها .
- ب- الجانب الوظيفي يتمثل في ان المنظمة الدولية هي وسيلة اتفاقية لتحقيق قدر معين بين مجموعة معينة من الدول في مجال او مجالات محددة ياتي هذا الجانب الوظيفي للمنظمة .

أن الجانب العضوي الظاهر عملياً في صورة جهاز أو مجموعة من الاجهزة، لا يقوم الا لخدمة الجانب الوظيفي بأعتبار اداء الوظيفة الهدف الاساسي المبرر لوجود المنظمة نفسها بجانبها الوظيفي والهيكلية، الا ان هذا الفهم لا يؤدي بالضرورة الى التقليل من اهمية الجانب العضوي، ان الجانب الوظيفي هو روح وعقل المنظمة الدولية، والجانب العضوي هو جسم المنظمة بأعضائها المتعددة الخاضعة في حركتها لسيطرة الروح وحكم العقل، فالمنظمة لا تعد منظمة الا بأقتران جانبها الوظيفي والهيكلية⁽²⁾ وهناك بعض الاراء لا تتفق مع هذا التكيف القانوني مثال ذلك يخالف ستانلي هوفمان* هذا التكيف اذ يعرف المنظمة الدولية بأنها ((كافة صور التعاون بين الدول، المتجهة من خلال تظافرها نحو تحقيق وضع معين في المجتمع الدولي، والمنشأة بأرادتها والعاملة في وسط الدول هي

⁽²⁾ د. خليل حسين ، التنظيم الدولي - المجلد الثاني ، المنظمات القارية والاقليمية ، دار المنهل اللبناني ،

اشخاصه القانونية الاساسية ... ولا يهم في هذه الحالة ان يكون التعاون بين الدول منظماً او غير منظم، بمعنى ان يتم او لا يتم داخل إطار قانوني محدد، ومن خلال اجهزة منحت اختصاصات محددة، واذا كانت المنظمة بهذا المعنى الوظيفي، غير المنظمة فهي بالضرورة ذات هيكل هش، فأن هذا لا يعني انها غير موجودة، او ان فاعليتها بالضرورة اضعف أثراً⁽¹⁾.

ونصت المادة (100) من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام الدول الاعضاء للصفة الدولية الخالصة للاممين العام للأمم المتحدة و لموظفي الامانة العامة، وعدم محاولة التأثير عليهم في قيامهم بمهام وظائفهم، اضافة الى كل ذلك فأن للمنظمة الدولية حصانة وأمتيازات تتمتع بها في اقليم كل دولة تدخل في عضويتها ويتمتع بهذه الحصانة والامتيازات موظفوا المنظمة في حدود معينة وبشروط خاصة، كذلك فان مباني المنظمة ومتعلقاتها واموالها تتمتع بحرية يستوجب صيانتها وحمايتها، خلاصة القول ان المنظمة خاضعة في نشأتها وفي ممارساتها لوظائفها لقواعد القانون الدولي، كما انها تسهم بأرادتها الشارعة في ارساء العديد من قواعد هذا القانون، كما تعد شخصاً من اشخاص القانون الدولي، وهذا المعنى اكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الشهير الخاص بقضية التعويضات المستحقة للمنظمة عن الاضرار التي تلحق بالعاملين فيها اثناء قيامهم بوظائفهم، وان لها الاهلية التي تمكنها من اكتساب هذه الحقوق والمطالبة بها وتحمل الالتزامات وبأن تكون مطالبة بأدائها⁽²⁾.

ثالثاً - اقسام وانواع المنظمات الدولية

يمكن القول إن انتشار المنظمات الدولية ، وتزايد نشاطها وكثرة اعدادها وما ترافق معها من تنوع في اهدافها وطبيعة نظمها القانونية، أدى الى تقسيمها الى عدد محدود من الانواع، وتوجد خصائص قانونية او واقعية مشتركة محددة تتدرج تحت كل نوع منها، و من أبرز هذه التقسيمات هو تقسيم المنظمات الدولية

(1) CF . Stanley Hoffmann , Organizations Internationales et pouvoirs politiques des Etats , librairie Armand Colin , paris , 1954 , p 12 .

(2) د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1997 ، ص 38 .

لجهة الطبيعة الموضوعية لأهدافها الى منظمات متخصصة وأخرى عامة الاهداف، و تقسم المنظمات الدولية ، من حيث نطاق العضوية فيها الى منظمات دولية اقليمية واخرى منظمات عالمية وتقسم المنظمات الدولية، من حيث الطبيعة القانونية لنشاطها، الى منظمات دولية قضائية، واخرى منظمات دولية ادارية، واخرى ذات نشاط تشريعي أو شبه تشريعي .

أولاً : التقسيم من حيث صلاحيات المنظمات الدولية

ان جميع المنظمات الدولية لها صلاحيات محددة ومعينة لغرض ادارة شؤونها وشؤون الدول المنظمة اليها ويمكن ان نلاحظ ثلاث انواع من هذه الصلاحيات :

1-صلاحيات واسعة للمنظمات الدولية تمكنها الحلول محل الدول الاعضاء فيها، في المواقف السياسية والتشريعية والعسكرية وغيرها .

2-منظمات ليس لها اي صلاحية تجاه الدول المنظمة اليها، ويكون دورها يقتصر على جمع المعلومات وانجاز الدراسات، وتبادل المعلومات فيما بينها وتقديم المقترحات وبهذا يكون دور المنظمات الدولية هو جمع الدول والتشاور والاتفاق على اتخاذ موقف موحد او التوصل الى اتفاقيات معينة .

3-صلاحيات للمنظمات الدولية يمكن ان تمارسها دون المساس بصلاحيات الدول المنظمة اليها ومن هذه الصلاحيات، المراقبة كأن تقوم المنظمة بالأشراف على تنفيذ اتفاقية معينة ويحق لهذا المنظمات طلب المعلومات والوثائق وتسجيل المخالفات ويحق لها ايضاً انزال العقوبات في حق المخالفين لآكن لا يصل الحد الى انزال العقوبات بالمؤسسات الرسمية للدولة⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1962 ، ص 284 .

ثانياً : التقسيم من حيث طبيعة المنظمات الدولية واهدافها .

أساس هذا التقسيم طبيعة المنظمة والاهداف المتوخاة منها، فيما اذا كانت هذه الاهداف عامة او خاصة، وبالتالي منظمات متخصصة واخرى عامة الاهداف، ومعيار هذا التقسيم هو وحدة او تعدد اهداف المنظمة الدولية، فإذا كانت المنظمة لها نشاط محدود وفي مجال واحد فقط من مجالات التعاون الدولي بين اعضائها فهذه المنظمة هي متخصصة، اما اذا كانت اهدافها متعددة تشمل كل انواع التعاون الدولي بين اعضائها فهي منظمة عامة⁽¹⁾ .

ومن أمثلة المنظمات العامة :

1-عصبة الامم .

2-الامم المتحدة .

3-منظمة الدول الامريكية .

4-جامعة الدول العربية .

5-الاتحاد الاوربي .

6-الاتحاد الافريقي .

اما المنظمات المتخصصة فهي كثيرة يمكن تقسيمها حسب الطبيعة الموضوعية للهدف الذي تسعى الى تحقيقه وهي :

أ- المنظمات الدولية العلمية :

وهي تهدف الى التعاون الدولي بين اعضائها في المجال العلمي فقط مثالها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجموعة الاوربية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ب- المنظمات الدولية الاقتصادية :

(1) د. خليل حسين ، المصدر السابق ، ص (90).

وهذه المنظمات تهدف الى تحقيق التعاون الدولي فيما بين اعضائها في المجال الاقتصادي، ومن امثلتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للأنشاء والتعمير.

ج- المنظمات الدولية الاجتماعية :

وهذه المنظمات تهدف الى تحقيق التعاون بين اعضائها في المجال الاجتماعي مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

د- المنظمات الدولية السياسية :

وهذه المنظمات تهدف الى تحقيق التعاون بين اعضاء المنظمة في مجال التعاون بالشؤون السياسية فيما بينها.

هـ- المنظمات الدولية للمواصلات :

وهذه المنظمات تهدف الى تحقيق التعاون بين اعضاء المنظمة في مجال المواصلات مثل اتحاد البريد العالمي و منظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية.

وهناك من يرى من الفقهاء انه توجد منظمات عسكرية دولية مختصة تهدف الى تحقيق التعاون العسكري فيما بين الدول الاعضاء بشرط الا يتسع مجال نشاطها فيشمل اهداف غير التعاون العسكري الصرف.

ثالثاً : التقسيم من حيث عضوية المنظمات الدولية .

ان المنظمات الدولية هي المنظمات العالمية التي تكون ذات بعد عالمي، اما تلك المنظمات التي تتحدد في اقليم معين وتبعاً لجغرافية الدول المنظمة اليها فهي منظمات اقليمية، ويقصد بالمنظمة الدولية ذات الاتجاه العالمي هي التي تقتضي طبيعة اهدافها تحديد شروط العضوية فيها على اساس عالمي يسمح بأنضمام اية دولة اليها مادامت هذه الدولة تتوفر فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة وهي التي ترمي الى التحقق من ان الدولة طالبة الانضمام تقدر على تنفيذ التزاماتها التي ينص عليها الميثاق ومثالها هو عصبة الامم، والامم المتحدة والوكالات

المتخصصة⁽¹⁾، ويقصد بالمنظمة الإقليمية التي تنشأ فيما بين دول تتمتع بالشخصية القانونية والارادة الذاتية والأهلية القانونية الدولية تجمع ما بين دول مرتبطة جغرافياً أو سياسياً أو ارتباط حضاري أو مذهبي اضافة ان كل دولة من هذه الدول تبقى المنظمة متحفظة بسيادتها بالرغم من انضمام تلك الدولة الى هذه الاتفاقية الإقليمية⁽¹⁾، وعلى الرغم من اهمية المنظمة الاقليمية، كظاهرة من أبرز ظواهر التنظيم الدولي المعاصر، الا انها لا تزال في طليعة المصطلحات الدولية التي لم يتفق بعد على تحديد دقيق لمدلولها وهناك ثلاث اتجاهات تتنازع على تعريف الاقليمية وهي :

أ- مفهوم الاقليمية الجغرافي

ان اصحاب هذا الاتجاه يشترط لوصف المنظمة بالاقليمية ان تكون هناك رابطة جغرافية تربط بين الدول الاعضاء في المنظمة ولكنهم يختلفون حول تحديد المقصود بهذه الرابطة الجغرافية، فيشترط بعضهم ان تكون هناك رابطة الجوار الجغرافي بين الدول والبعض الاخر يكتفي بالنطاق المكاني لتعاونها من اجل تحقيق اهداف المنظمة بأقليم جغرافي معين ولو لم تقم رابطة الجوار الجغرافي بين هذه الدول أو لم تنظم جميعها الى هذا الاقليم جغرافياً .

ب- مفهوم الاقليمية الفني

ان انصار هذا الاتجاه، يصف الاقليمية بأنها كل منظمة لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية، اذ يقتصر نطاق العضوية فيها على فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برابط خاص اياً كانت طبيعة هذا الرابط سواء كان جغرافي او حضاري او اقتصادي او سياسي او ثقافي، وبصرف النظر سواء كان دائم او مؤقت ويدخل في هذا التصنيف المنظمات الاقليمية عامة الاهداف، مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الامريكية، والمنظمات الاقليمية المتخصصة، مثل منظمة الدول

(1) د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، المصدر السابق ، ص (94) .

(1) د. خليل حسين ، المصدر السابق ، ص (24) .

المصدرة للنفط، والمنظمات الاقليمية ذات الطابع العسكري، مثل منظمة معاهدة شمال الاطلسي .

رابعاً : التقسيم من حيث الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية

ومن امثلة هذا التقسيم محكمة العدل الدولية ذات الطابع القانوني، واتحاد البريد العالمي الذي يقتصر نشاطه على ادارة مرفق عام دولي، ومنظمة العمل الدولية التي تنحصر مهمتها في السعي الى توحيد القواعد القانونية المتبعة بشأن علاقات العمل الدولية.

وتتنوع المنظمات الدولية تبعاً للميادين التي تعمل فيها وهناك معايير لتصنيف المنظمات الدولية، وهي (1) :

1- معيار السلطات :

ان المنظمة التي تتمتع بسلطات واختصاصات واسعة تستطيع إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء في نواح هامة مثل المجتمعات الأوروبية، بينما تلك التي تتمتع بسلطات ثانوية فتصدر عنها مجرد توصيات ومقترحات غير ملزمة.

2- معيار الأهداف :

هناك منظمات ذات أهداف عامة وأخرى متخصصة كالوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة، والعامة كعصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، وأخرى تتوخى التعاون الدولي كاتحاد البريد العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية ومنظمة الطيران المدني ومنظمات عسكرية.

3- معيار العضوية :

(1)

منظمات عالمية كالأمم المتحدة، ومنظمات رأسمالية واشتراكية كالحق الأطلسي وحلف وارسو تحدد عضويتها بالانتماء الى أي المعسكرين، ومنظمات إقليمية.

4- معيار الطبيعة القانونية لنشاط المنظمة : كمحكمة العدل الدولية.

5- معيار جغرافي :

بتحديد النطاق الجغرافي لأعضاء المنظمة، أو تربطها وحدة مصالح اقتصادية وسياسية، قد تكون ذات طابع حضاري كوحدة اللغة والثقافة والتاريخ... الخ. (1)

ولابد من القول ان الذي يهمننا من تبيان هذه الانواع والاقسام للمنظمات الدولية هو مدى علاقة أي منها بالحد من الارهاب والعمل على مكافحته على مختلف الأصعدة وهذا ما سنتناوله لاحقاً في الفصول القادمة من هذه الدراسة .

تتمتع المنظمات الدولية بشخصية اعتبارية قانونية لغرض تمكينها من تنفيذ اهدافها وتترتب على هذه الشخصية حقوق وآثار هي :

أولاً : الطابع الوظيفي للشخصية القانونية

اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة لغرض القيام بواجباتها ومنحها حق التمتع بالامتيازات وأكتساب الحقوق وتحمل الألتزامات ⁽¹⁾، كما حرصت على تبيان الفارق بين هذه الشخصية وبين الشخصية القانونية الدولية لمنظمة ما، وذلك لا يعني اطلاقاً اعتبارها بمثابة الدولة لجهة الحقوق والواجبات، وان كل ما يعنيه هذا الاعتراف هو أمكانية اكتساب المنظمة للحقوق وتحملها للالتزامات وذلك بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الاعضاء جراء انشائها⁽²⁾، ويمكن القول بأن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة الدولية هي شخصية قانونية من طبيعة خاصة وظيفية وانها محدودة المجال يتوقف اساساً على مقدار وطبيعة الوظائف المناطة بالمنظمة.

(1) مجلة الأمم المتحدة لسنة 1946 ، مجلد 4 ، عدد 8 ، ص 344.

(2) د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1962 ، ص 278

والواقع ان هذا الطابع الوظيفي للأشخاص الاعتبارية المعروف اصطلاحاً بأسم مبدأ تخصص الأشخاص الاعتبارية يعتبر بشكل عام من مسلمات النظرية العامة للقانون الداخلي، ومن الصعب فهم الطبيعة الخاصة للشخصية الدولية مالم ينظر إليها من خلاله، اذ انها مثلها مثل اشخاص القانون الداخلي الاعتبارية، انما انشأت بواسطة الاشخاص الطبيعيين للنظام القانوني المنتمية اليه بهدف تحقيق وظائف لا يمكن تحقيقها مالم تتمتع بقدر من التميز القانوني عن الاشخاص المنشأين، ولذلك منحت شخصية قانونية افتراضية او اعتبارية بهدف تحقيق وظائفها بالقدر اللازم لذلك.

وأياً كانت الفروق بين الشخصيات القانونية للمنظمات الدولية المختلفة، او بين المهام الوظيفية التي تتمتع بها المنظمات الدولية وتلك المترتبة ضرورة على قيام الدولة بعناصرها الثلاث المعروفة، فمن المتفق عليه فقهاً وقضاءً ان الدول ليست وحدها اشخاص القانون الدولي، وان للمنظمة الدولية بمفهومها الواسع والسابق بيانه المتميز عن الدول المكونه لها فهي أيضاً شخصية دولية مستقلة ولا يجوز الاحتجاج بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية في مواجهة الدول غير الاعضاء او المنظمات الدولية الاخرى مالم تعترف هذه الدول او المنظمات بثبوت الشخصية الدولية للمنظمة اعترافاً صريحاً او ضمناً، ذلك ان الشخصية الدولية للمنظمة انما تثبت لها كنتيجة ضرورية للمعاهدة التي أنشأتها ولا يجوز الاحتجاج بهذه المعاهدة في مواجهة الدول التي لم تشترك في ابرامها تطبيقاً لقاعدة نسبية اثار المعاهدات، واذا كانت محكمة العدل الدولية قد خرجت على هذا المبدأ في رأيها الاستشاري السابق الاشارة اليه، اذ اعترفت للامم المتحدة على سبيل الاستثناء بشخصية دولية موضوعية يجوز الاحتجاج بها في مواجهة كافة الدول حتى ان لم يكن منها مشترك في عضويتها، فقد استندت في ذلك الى اعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة أهداف المنظمة وبعدد الدول المشتركة في عضويتها وبررت في رأيها الخروج على قاعدة نسبية اثار المعاهدات .

ثانياً : الشخصية الاعتبارية بين الرفض والقبول

ان ألهلية لأكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، ورفع الدعاوى امام القضاء، والقيام بجميع التصرفات القانونية هو المقصود بالشخصية القانونية الدولية، وانها بهذا المعنى لا تثبت الا للدول، الا ان هذا المفهوم للشخصية القانونية الدولية قد تراجع بفعل ظهور المنظمات الدولية⁽¹⁾، واعتبر بعض فقهاء لجنة المضايق التركية التي انشأت بموجب معاهدة لوزان عام 1932، ولجنة التعويضات التي انشأت في اعقاب الحرب العالمية الاولى، واللجنة الاوربية للدانوب من قبل الاشخاص القانونية الدولية، غير ان الجدل لم يتصاعد في الفقه حول هذا الموضوع الا عند أنشاء عصبة الامم⁽¹⁾.

وتعود ظروف فتوى محكمة العدل الدولية سالفه الذكر الى ما حدث خلال عامي 1947 و 1948 من اصابة بعض العاملين بالامم المتحدة بأضرار متفاوتة الخطر جزاء قيامهم بخدمتها، واهمها مقتل وسيط الامم المتحدة الكونت برنادوت في القضية الفلسطينية، وذلك على اثر زيارة قام بها لأسرائيل، ونتيجة لهذه الحوادث طلبت الامم المتحدة من محكمة العدل الدولية رايًا استشاريًا عما اذا كان من حقها رفع دعوى المسؤولية الدولية ضد الدول المسؤولة عن هذه الاضرار وذلك بقرار من الجمعية العامة في الثالث من كانون الاول عام 1948، وبعد عرض الامر على محكمة العدل الدولية، اصدرت المحكمة قرارها الى ان الاشخاص في نظام معين ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم، بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه، وعلى متطلباته، وان الدول ليست وحدها اشخاص القانون الدولي العام، اذ قد تتمتع بالشخصية الدولية كائنات اخرى غير الدول، اذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الاهداف المنوط بها تحقيقها الاعتراف لها بهذه الشخصية⁽²⁾.

CF.Hans kelsen , The Law of the united Nations , stevens and sons limited , ⁽¹⁾ London , 1950 , (Fovarth Im preSSION , 1964) , p 329 .

C . Jenks , The legal personality of International Organization , B . Y . B . I . ⁽¹⁾ L . 1915 . pp . 267 – 275

For more details see : D W . Bowett , The Law of International Institutions ⁽²⁾ , stevens and Sons , London , 1970 , pp , 301 – 305 .

وعلى هذا الاساس استخلص الفقهاء من هذا الرأي لمحكمة العدل الدولية نتيجة هامة مفادها ضرورة الاعتراف للمنظمات الدولية وبشكل عام بالشخصية القانونية الدولية، حيث ان الوصول الى تحقيق الاهداف وممارسة الوظائف لا يأتي الا بالاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية، الا ان هناك بعض الفقهاء من يحاول التشكيك في تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بالرغم من رأي محكمة العدل الدولية ورأي اغلبيه الفقهاء، ومن هؤلاء الفقهاء علي صادق ابو هيف الذي رأى ان ((هذه الهيئات يمكن ان تتمتع بالاهلية القانونية اللازمة لقيامها بمهمتها وهي اهلية خاصة ذات طابع دولي، انما لا يستتبع بحتمية اعتبارها من اشخاص القانون الدولي العام، باعتبار ان لا تلازم حتمي بين هذه الاهلية وبين المحيط الدولي بأهلية كاملة ولا يحول مع ذلك دون اعتبارها من اشخاص القانون الدولي العام، لأن هذا القانون يعني بها مباشرة عنايته بالدول الاخرى كاملة الاهلية، وليس هذا مركز الهيئات الدولية، فهذه الهيئات ليست محل هذا القانون لذاتها، وكل ما هنالك انه ينشأ وينظمها لمجرد الاستعانة بها على تنفيذ احكامه، فهي لا تخرج عن كونها أداة يستخدمها في تطبيق قواعد على أشخاصه الحقيقيين، وأشخاص القانون الدولي هم الذين من أجلهم وجد هذا القانون، ووجوده هو نتيجة لوجودهم اللاحق له، والشخصية التي تتمتع بها الدولة ليست مستمدة من هذا القانون، وانما هي مستمدة من وجودها لذاته، ولا يملك القانون الدولي أن يغير في هذه الشخصية اذا ثبتت للدولة بوجودها، ولا يملك ان يمنح الشخصية الدولية لأية هيئة لم تجمع عناصر الدول))⁽¹⁾.

ثالثاً : شروط الشخصية الدولية

ليس للمنظمة الدولية اية شروط خاصة تتعلق بالشخصية الدولية سوى أنه يجب أن تتوفر فيها أركانها الاساسية وهي الكيان المتميز الدائم، الادارة الذاتية، الاستناد الى اتفاق دولي مضمونه تأسيسها، استهداف تحقيق غايات معينة كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين الدول المؤسسة في مجال أو مجالات محددة،

(1) د. علي صادق ابو هيف ، المصدر السابق ، ص 273 – 284 .

فأرادة الدولة المؤسسة تمنحها صراحة هذه الشخصية بالنص عليها في المعاهدات المنشأة للمنظمة، او بشكل ضمني عبر اجتماع الاركان السابقة⁽²⁾. وهناك بعض الفقهاء قد ذهب الى تعداد شروط معينة ينبغي توافرها لدى المنظمة حتى تتمتع بالشخصية الدولية، فالبعض يرى⁽¹⁾، أنه رغم تمتع الاغلبية الساحقة من المنظمات الدولية المعاصرة بالشخصية الدولية، فقد أكد على ضرورة توافر شروط معينة حتى تثبت للمنظمة مثل هذه الشخصية الدولية، ولغرض تمييز المنظمة من اعضائها ، ويقصد بالتمييز هنا توفر ثلاث صفات اساسية ووجوبية لاتصاف المنظمة بها حتى تثبت لها الشخصية القانونية، وهي :

أ- وجود اجهزة متميزة عن الدول الاعضاء تمارس المنظمة من خلالها الوظائف المعهودة بها اليها.

ب- أختصاص المنظمة بممارسة وظائف معينة بشكل مستقل عن اعضائها.

ج- من الاستحالة على المنظمة ان تمارس وظائفها من دون ان تكون لديها شخصية قانونية متميزة عن شخصيات الدول الاعضاء .

ويورد بعض الفقهاء⁽²⁾، ان هناك خمسة شروط ينبغي توافرها لأتصاف المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية ، وهي :

أ. يجب ان تتمتع المنظمة الدولية بالارادة الذاتية.

ب. ان تتوافر في المنظمة غاية معينة.

ج. ان يكون لها اجهزة تعبر عن ارادة المنظمة.

د. ان يكون للمنظمة سلطات تتمتع بها تباشرها في مواجهة الدول الاعضاء.

هـ. الاشتراك في أنشاء قواعد القانون الدولي.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص 160 .

(1) Hamphrey Waldock , General Course on public International Law , R . C . A . D . I , 1962 , ch . 9 , p 139 to 142

(2) د. عبد العزيز محمد سرحان ، المنظمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 160 .

يمكن القول ان كل منظمة هي شخص من اشخاص القانون الدولي، سواء تم النص على ذلك في الاتفاق المنشئ لها او لم ينص، فكل من هذه الشروط من السهل في الواقع العودة به الى واحد او اكثر من الاركان المذكورة.

رابعاً : نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية

يرتبط نطاق الشخصية القانونية للمنظمة اتساعاً وضيقاً بالوظائف الموكلة بممارستها بهدف تحقيق الاهداف التي سعت الدول المنظمة لها من انشائها، وبالتالي يحق للمنظمة ممارسة كافة التصرفات اللازمة لمباشرة وظائفها على النحو الذي هدفت اليه الدول الاطراف في المعاهدة المنشأة لها، وهناك ثلاث مجالات اساسية تبدو فيها الشخصية الدولية الوظيفية للمنظمة بوضوح وهي :

أ- العلاقات التي تخضع فيها للقوانين الداخلية للدول :

ان المجال الذي يترتب على ثبوت الشخصية الدولية الوظيفية للمنظمة ان تتمتع بالشخصية القانونية في النظم الداخلية لكافة الدول الاعضاء فيها وكذلك في النظم الداخلية للدول غير الاعضاء المعترفة بالمنظمة واذا كانت المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية لا تنص صراحة، الا نادراً على تمتعها بالشخصية الدولية، فكثيراً ما تنص على واحدة من اهم النتائج المترتبة على ثبوت هذه الشخصية الدولية وهي تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في النظم الداخلية للدول الاعضاء⁽¹⁾ ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة (104) من ميثاق الامم المتحدة من تمتع المنظمة ((في بلاد كل عضو من اعضائها بالاهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظيفتها وتحقيق مقاصدها))² وان هذا يترتب على ان ثبوت الشخصية في القانون الداخلي لكل من الدول الاعضاء او الدول غير الاعضاء التي تعترف بالمنظمة نتائج عديدة اهمها :

(1) ابراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية ،

بيروت ، 1985 ، ص189

(2) المادة (104) ، ميثاق الامم المتحدة

1- حق التقاضي .

2- حق التعاقد .

3- حق التملك .

4- حق التمتع بالضمانات والامتيازات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي العام.

5- حق التمتع بعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق اهدافها

ب- مجال النظام الداخلي للمنظمة نفسها

كما هو واضح ان النظم القانونية الداخلية للدول لها دور كبير في تحديد الوظائف المناطة بها على المستوى الداخلي فأن النظم الداخلية القانونية للمنظمات الدولية يبدو واضحاً في مجال تحديد وظائفها المختلفة ومنها حق التعاقد وفقاً لأحكامها مع من تحتاج لخدمتهم كما يحق لها تنظيم مراكزهم القانونية على النحو الذي تراه مناسباً، ويحق لها ايضاً انشاء الاجهزة الفرعية اللازمة للقيام بوظائفها ووضع القواعد المنظمة لتكوينها ولاختصاصاتها ولأسلوب ممارستها هذه الاختصاصات ويحق لها ايضاً وضع القواعد المنظمة لمواردها ونفقاتها وكما يحق لبعض او كل اجهزتها التقاضي امام المحاكم الداخلية للمنظمة كما هو الحال بالنسبة للمشاركات الأوربية⁽¹⁾.

(1) د. خليل حسين ، المصدر السابق ، ص 175 .

هناك مجموعة من الوظائف الاساسية للمنظمة الدولية وهي التي ترتبط ارتباطاً جوهرياً بمصداقيتها كعامل مؤثر في العلاقات بين الدول الاعضاء فوظيفة المنظمة الدولية هو اتجاه المنظمة لتحقيق اهدافها المحددة سلفاً، وفيما يلي نورد المعايير التي يمكن النظر اليها، لتقويم وظائف المنظمة الدولية وفعاليتها وهي :

أولاً : شروط الفعالية

ان هناك اربعة وظائف رئيسية تهدف اليها المنظمة الدولية، وتحدد مدى فعاليتها وهذه الوظائف وهي :

أ- تسوية المنازعات بين الدول الاعضاء

وتعني قدرة المنظمة الدولية على بلورة مجموعة من القواعد المتفق عليها بين الدول الاعضاء، لتسوية ما قد ينشأ بينهم من منازعات بشكل رسمي، مع التطبيق الفعال لتلك القواعد فيما قد يثور من منازعات، من خلال تطوير مجموعة من الاجهزة السياسية والقانونية التي تتدخل لتسوية ما قد ينشأ او ما ينشأ بالفعل، من منازعات بما في ذلك إنشاء محكمة عدل للمنظمة .

و ربما تكون هذه الوظيفة اهم وظائف المنظمة الدولية على الاطلاق، فالمنظمة الدولية التي لا تستطيع حل المنازعات وتسويتها سلمياً لا يمكن ان يتصور ديمومة وجودها، ومن دون الدخول في الجدل الفقهي حول المفاضلة بين المنظمة العالمية، والمنظمة الاقليمية، وقدرتها على تسوية المنازعات الدولية فقد اوضحت الدراسات ان فعالية التنظيمات الدولية في تسوية المنازعات بين الدول الاعضاء، محدودة بشكل عام، وفي دراسة عن اثر المنظمات الدولية في تسوية

المنازعات بصورة سلمية بين الدول الاعضاء¹، بين الاعوام 1946 - 1977 وجد ان نسب فعاليتها بين الامم المتحدة، ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية، 9% ، 19% ، 12% ، 37% من المنازعات الدولية التي عرضت عليها على التوالي⁽¹⁾.

ب- الأمن الجماعي للدول الاعضاء في المنظمة الدولية

تقوم بعض الدول باتخاذ مجموعة من الترتيبات تهدف من خلالها الى ردع العدوان الذي قد توجهه دولة ضد دولة اخرى فتتكاتف باقي الدول لردع المعتدي وهزيمته هذا ما مقصود بالامن الجماعي، ولهذا يسمى هذا النظام بالدفاع المشترك او الضمان الجماعي في بعض الاحيان، وحينما ينشأ هذا النظام في اطار المنظمة الدولية، فإن الامن الجماعي يكون موجهاً ضد الدول غير الاعضاء، ولكنه اذا نشأ في اطار المنظمة الدولية مثل الامم المتحدة، فإنه يكون موجهاً ضد كل دولة معتدية، حتى وأن كانت عضواً في هذه المنظمة، أما في حالة التنظيم الاقليمي، فإن الاعتداء، الذي تقوم به الدولة التي هي احد اعضاء التنظيم ضد دولة عضو اخرى، فإنه يدخل في نطاق تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وليس في نطاق الامن الجماعي، وفي بداية القرن العشرين بدأت تظهر فكرة الامن الجماعي ولكنها تبلورت عملياً لأول مرة في اطار عصبة الامم، ثم الامم المتحدة، وانتشرت الفكرة حتى اصبحت احد الركائز الاساسية، لمعظم التنظيمات الدولية الاقليمية، كمنظمة الدول الامريكية وحلف شمال الاطلسي، وجامعة الدول العربية، ومن المؤكد ان قدرة المنظمة الدولية على توفير الامن للدول الاعضاء ، هي احدى الوظائف الاساسية لهذه المنظمة⁽²⁾.

ج- التعاون الفني بين الدول الاعضاء في المنظمة الدولية

¹ د. خليل حسين ، المصدر السابق ، ص 180

(1) . 181 .

(2)

يشمل هذا التعاون الفني مختلف مجالات التعاون غير السياسي بين الدول، ويشمل الميادين الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والاعلامية، والعلمية، والرياضية وغيرها من المجالات التي لا تمس سيادة الدولة وأستناداً الى ذلك يمكن التمييز من حيث التكامل الدولي بين التعاون السياسي وهو التعاون في ميادين الدفاع والامن الاقليمي وكل الامور المتعلقة بسيادة الدولة والتعاون الفني، وان الطريق الامثل لتحقيق التعاون والتكامل بين الدول، يبدأ بالتعاون في الميادين الفنية، اي السياسة التي تتعلق بالميادين الفنية، فأذا تم تطوير التعاون في هذه الميادين، وأنشاء شبكة كثيفة في المعاملات بين هذه الدول فإن ذلك لابد ان يمتد تلقائياً الى الميادين السياسية او ما يمكن تسميته بالسياسة العليا، فأذا بدأت الدول التعاون في ميدان السياسة العليا، وهو ميدان يتعلق بسيادة الدولة وأمنها ومكانتها الدولية، فإن هذا التعاون في اغلب الحالات لن يسفر عن نتيجة ملموسة، لأن الدول غير مستعدة للتنازل عن سيادتها، اما اذا رأت ان التعاون الفني قد أثمر نتائج ايجابية، فسيشجع الدول على مد نطاق التعاون الى الميادين السياسية .

ان وظيفة تحقيق وتطوير التعاون الفني هي القاسم المشترك الاعظم بين كل المنظمات الدولية عالمية وأقليمية، ولايكاد يخلو ميثاق، من موثيق المنظمات، من النص على أن من أهداف او مبادئ المنظمة هو تحقيق التعاون الفني .⁽¹⁾

هـ- السياسة الخارجية المشتركة للدول الاعضاء في المنظمة

في الواقع ان الحديث عن السياسة الخارجية للمنظمة الدولية لا يتطلب ان يكون للمنظمة سلطة فوق الدول الاعضاء، أذ ان تلك السياسة هي ظاهرة سلوكية تتطور من خلال تطور قدرة المنظمة على استكشاف نقاط الالتقاء، بين الدول الاعضاء وصياغتها في شكل توجيهات وسياسات عامة، ويتضمن هذا المعيار الذي هو من معايير تقويم فعالية المنظمة الدولية، ثلاث أبعاد، قدرة المنظمة على التقريب بين السياسة الخارجية للدول الاعضاء، تجاه القضايا الرئيسية المطروحة في العلاقات الدولية، وثانيها قدرة المنظمة الدولية على صياغة سياسة خارجية

مستقلة تعبر عن ارادتها، وثالثها هو المدى التي تستطيع المنظمة الدولية ان تظهر كمتحدث رسمي جماعي بأسم الدول الاعضاء تجاه الدول والتنظيمات الدولية الاخرى ومثالها عندما ظهرت جامعة الدول العربية كمتحدث رسمي جماعي بأسم الدول العربية في الحوار العربي الاوربي¹.

ثانياً : العوامل المؤثرة في الفعالية

ان فعالية المنظمة الدولية تتوقف على مجموعة مترابطة من العوامل يمكن اجمالها فيما يلي :

أ- قيادة المنظمة الدولية

يعني ذلك، درجة مؤسسية الامانة العامة للمنظمة وقدرتها على العمل الابتكاري المؤثر في الدول الاعضاء، فكلما تطور جهاز الامانة العامة مؤسسياً، توافرت لديه المقدرة الادارية والمالية، وكلما اتسمت شخصية الامين العام بالحيوية، والقدرة على الابتكار، وأيجاد بيئة مشتركة بين الدول الاعضاء، أزدادت فعالية المنظمة الدولية بشكل عام، كما ان القيود القانونية، التي تضعها الدول على الامانة العامة، ربما لا تكون لها تلك الاهمية الحاسمة، اذا اتسم الامين العام بالحركة، والقدرة على ابتكار الاساليب والسياسات ولعل من أبرز الامثلة على ذلك هو الدور الذي لعبه همر شولد، الامين العام الاسبق للامم المتحدة ، في بلورة العديد من الاساليب الدبلوماسية التي لم تكن واردة في ميثاق الامم المتحدة⁽²⁾.

ب- الاطار القانوني للمنظمة الدولية

وهذا الاطار يشمل مدى تمتع المنظمة الدولية بالصلاحيات القانونية وقدرتها على الزام الدول الاعضاء بالقرارات الصادرة عنها، بما في ذلك توافر نظام للجزاءات ، ونظام التصويت، ووضع معايير العضوية، فمن الثابت انه خارج الاختصاص المحدد سلفاً، تتضائل فعالية المنظمة، أذ يسهل على الدول الاعضاء عرقلة تأثير المنظمة في هذا الميدان بحجة عدم الاختصاص، إضافة الى ذلك، انه كلما توافر نظام للجزاءات العسكرية والاقتصادية في ميثاق المنظمة

¹ د. احمد بو الوفا محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1985 ص177

² جير هارد غلان ، القانون بين الامم ، الجزء الثاني ، تعريب وفيق زهدي ، بيروت ، 1970 ، ص 231

ازدادت قدرتها على الزام الدول الاعضاء بأحترام قراراتها وعدم مخالفة الميثاق على الأقل.⁽¹⁾

ج - المحيط الداخلي للمنظمة الدولية

تزداد قدرة التنظيم العالمي على بلورة سياسات خارجية مشتركة، وذلك من خلال التنسيق بين الدول الاعضاء او من خلال تشابه مواقعها في النظام الدولي، كل ذلك بحكم التجانس الثقافي المفترض بين دول التنظيم الاقليمي، وكذلك كلما زاد اتفاق الدول الاعضاء على عناصر أساسية للعمل السياسي الخارجي، زادت قدرة التنظيم على العمل انطلاقاً من تلك العناصر⁽²⁾.

د - المحيط الخارجي للمنظمة الدولية

طبيعة العمليات السياسية الدولية والسلوك الخارجي للدول المعادية هو ما ينصرف اليه المحيط الخارجي للمنظمة الدولية، ففي حالة الصراع الدولي الحاد، تتجه الدول الكبرى الى توظيف المنظمة الدولية، كأداة في ذلك الصراع، ما يقلل من فعاليتها وقدرتها على العمل المستقل، اضافة الى ذلك ان وجود تهديد مباشر للدول الاعضاء في المنظمة، من دول معادية خارجية، يساعد على بلورة القدرة السياسية للمنظمة، وهناك ثمة نوعان من المتغيرات في تقويم فعالية المنظمات الدولية، أولها المتغيرات المستقلة الخاصة بتفسير الاطار القانوني للمنظمة وقيادتها، وثانيهما طبيعة المحيطين الداخلي والخارجي لها .

¹ ، المصدر السابق ، ص 197

² حسن العطار ، المنظمات ، مطبعة شفيق ، 1970 ، ص 155

لا بد أن يكون للمنظمة الدولية قواعد قانونية أو نظام أساسي لها يبين كيفية نشأتها وعملها، واختصاصاتها، وهيكلها الداخلي، ويمثل هذا دستورها، وإن دستور المنظمة الدولية هو المعاهدة الجماعية المبرمة بين مجموعة من الدول والمصدق عليها من قبلها طبقاً للأوضاع الدستورية الداخلية في كل منها، وهدفها هو إنشاء منظمة قانونية جديدة تمارس بعض الوظائف أو الاختصاصات على المجتمع الدولي من خلال الأجهزة الدائمة التي تحددها المعاهدة المنشأة لها، حيث إن المصدر الأساسي الذي ينشأ المنظمة الدولية هو اتفاق دولي بين الدول ذات السيادة، وهو في نفس الوقت هو القانون الأساسي الذي يرشدنا إلى القواعد التي تحكم هذه المنظمة، ويرجع إلى هذا القانون الأساسي في كل ما يتعلق بتحديد أهداف واختصاصات وأسلوب عمل المنظمة الدولية⁽¹⁾.

ويمتاز الاتفاق الدولي لإنشاء المنظمة بسمات أساسية وذلك من خلال الطبيعة القانونية للمواثيق التي تنشأ المنظمات الدولية وهذا ما سوف نناقشه في المبحث الأول، والقوة القانونية لقرارات المنظمة الدولية في المبحث الثاني، والمسؤولية الدولية والمنظمات الدولية في المبحث الثالث.

(1) د. علي إبراهيم ، المنظمات الدولية النظرية العامة – الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 240 - 241 .

ان الدستور الأساسي للمنظمة هو الوثيقة المنشأة لها، والذي يتضمن تحديداً لأهدافها ومبادئها وفروعها واختصاصاتها وسلطاتها، والوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية ما هي الا معاهدة دولية جماعية أو متعددة الأطراف مثلها مثل المعاهدة الدولية، الا ان هذه الوثيقة تتميز عن أي معاهدة دولية أخرى، لكونها تدرج تحت عنوان التنظيم الدولي، حيث ان أثرها لا يقتصر على ترتيب التزامات دولية على عاتق الدول الأعضاء، بل يترتب عليها إنشاء أجهزة دائمة تتمتع بالشخصية القانونية ومستقلة عن الدول الأعضاء مكلفة بمتابعة وتحقيق الأهداف المشتركة .

أولاً : الكيفية التي تنشأ بها الوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية .

ان الاتفاق بين الدول المؤسسة للمنظمة الدولية الذي يحدد أغراضها ومبادئها وفروعها وصلاحياتها يسمى عادة بالميثاق (1) .

والميثاق هو عبارة عن معاهدة جماعية او متعددة الأطراف تخضع لجميع القواعد الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية من حيث الشكل والموضوع، كما ان هذه المعاهدات ذات سمة تشريعية او دستورية فهي تتضمن الأحكام الأساسية والقواعد التي تظم إنشاء المنظمة والكيفية التي تدار بها أعمال المنظمة، على ان المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية تعد معاهدات من نوع خاص، مثال ذلك ما نصت عليه

(1) د. جمال عبد الناصر مائع ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ، دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص 77 .

المادة (5) من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات على أنها تطبق على كل معاهدة تعد الميثاق المنشئ لمنظمة دولية وكذلك على كل معاهدة يتم إقرارها داخل إحدى المنظمات الدولية، مع مراعاة كل قاعدة من القواعد التي تحكم نشاط المنظمة، وعلى ذلك تخضع هذه المعاهدات من حيث المبدأ لكافة القواعد التي تحكم المعاهدات الدولية، بشرط ان لا يتعارض ذلك مع أية قاعدة من القواعد التي تحكم نشاطها⁽¹⁾.

والمراحل التي تمر بها إعداد الوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية هي :

أ- مشروع الوثيقة ومرحلة إعدادها

جرت العادة لإعداد ميثاق المنظمات الدولية بأن تتم الدعوة الى مؤتمر دولي تقوم بإقراره في النهاية وعرضه على الدول المعنية للتصديق عليه او الانضمام إليه، ومثال ذلك مؤتمر الإسكندرية الذي اقر ميثاق جامعة الدول العربية عام 1944، وقد يعد الميثاق بواسطة أكثر من مؤتمر واحد مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي نوقش في مؤتمر دوم بارتون او كس عام 1944، ومؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، ومؤتمر يالطة عام 1945 .

وقد تتولى دولة او عدة دول مهمة الدعوة الى عقد مثل هذا المؤتمر، ومثال على ذلك فإن الحكومة المصرية تولت الدعوة الى مؤتمر الإسكندرية عام 1944، الذي اقر إنشاء جامعة الدول العربية كما تولت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي - سابقاً - الدعوة الى عقد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 الذي أنشأ الأمم المتحدة، وقد يتم إعداد الميثاق بواسطة منظمة دولية، مثال ذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بأعداد مشروعات موائيق منظمة الصحة العالمية والمنظمة الاستشارية للملاحة البحرية، وذلك استناداً للمادة (59) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح هذا المجلس صلاحية أعداد مشروعات موائيق إنشاء وكالات متخصصة جديدة، حيث تنص

(1) د. احمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 / 1986 ، ص 128 .

هذه المادة ((تدعو الهيئة عند المناسبة الى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبنية في المادة (55) من الميثاق)). .

وانه في الغالب تتضمن الوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية مقدمة او ديباجة يشار فيها الى الدول المتعاقدة او الى أسماء رؤساء وفود هذه الدول واثبات تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها، كما يشار فيها الى الدوافع الداعية الى إنشاء المنظمة الدولية، كما تتضمن هذه الوثيقة الأحكام التي تحدد أهداف ومبادئ المنظمة وشروط العضوية فيها، والشخصية القانونية التي تتمتع بها، وأجهزتها الرئيسية والفرعية واختصاصاتها وقواعد التصويت والكيفية التي تدار بها اعمال المنظمة، فضلاً على احتوائها على أحكام خاصة بالوثيقة المنشأة ذاتها كالتوقيع والتصديق وإيداع وثائق التصديق والنفاد والانضمام وغيرها .

ب- مرحلة مناقشة الوثيقة وإقرارها

خلال المؤتمر يتم مناقشة مشروع الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية، وإذا ما تم بعد المناقشة الموافقة على المشروع يتم إقراره بالتصويت عليه بأغلبية الدول المشاركة في المؤتمر، او حسب النصاب المطلوب في التصويت من اجل إقرار الميثاق في أية منظمة (1) .

ج- مرحلة التصديق

تأتي مرحلة التصديق بعد إقرار مشروع الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية والذي يجب ان يكون وفقاً لما هو منصوص عليه في كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة وعلى سبيل المثال المادتين (24 و 25) دستور من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والمادة (429) من النظام الأساسي لمجلس أوربا، ويودع الميثاق المصادق عليه لدى جهة يحددها الميثاق نفسه وتتلقى هذه الجهة وثائق التصديق والانضمام (2) .

(1) د. جمال عبد الناصر مانع ، المصدر السابق ، ص 79 .

(2) د. احمد أبو الوفا ، المصدر السابق ، ص 127 .

وقد تكون هذه الجهة دولة معينة كما هو الشأن في ميثاق الأمم المتحدة حيث قد تم إيداعه لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وميثاق اليونسكو الذي تم إيداعه لدى المملكة المتحدة، أو قد يودع الميثاق لدى منظمة دولية أخرى، ومثال ذلك ميثاق منظمة الصحة العالمية مودع لدى الأمم المتحدة، وميثاق الشركة المالية الدولية والمؤسسة الدولية للتنمية مودعان لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وجرى العمل أن يتلقى المودع لديه وثائق التصديق على الميثاق، وغيرها من الوثائق التي تصبح الدولة بمقتضاها مرتبطة به، ويتلقى كذلك وثائق التصديق على التعديلات التي من الممكن أن تدخل على الميثاق .

ثانياً : الصفة القانونية للوثيقة المنشأة للمنظمة

أن السند القانوني لوجود المنظمة الدولية هي الوثيقة المنشأة لها وهي تعتبر معاهدة دولية حيث لا وجود لهذه المنظمة من دون وجود وثيقة دولية تستند عليها، وهذه الوثيقة لها صفة جماعية تشريعية دستورية، وهذا ما تعبر عنه السمات الأساسية التي تضطلع بها مثل هذه الوثائق، وهي لا تخرج عن كونها معاهدة دولية ذات طبيعة دستورية، وعلى ذلك فهي معاهدة دولية تخضع لاتفاقية فيينا لقانون عقدي المعاهدات لعام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1986 لقانون عقد المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، فقد تضمنت المادة (5) المشتركة من الاتفاقيتين المذكورتين الإشارة الى ((تطبيق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشأة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة))، ويترتب على هذه الصفة والطبيعة القانونية للوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية نتائج معينة هامة⁽¹⁾ هي :

أ. تسري في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة أحكام تلك الوثيقة أي المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية، وإن كان التحفظ جائزاً في مجال المعاهدات الدولية فإنه غير جائز في مجال المنظمات الدولية من قبل الدول عند التصديق أو عند

(1) د. جمال عبد الناصر مانع ، المصدر السابق ، ص 80 .

أبداء الرغبة في الانضمام الى المنظمة الدولية، فلا يجوز أبداء التحفظات على بعض نصوصها او وثائقها، ولا يجوز ايضاً ان تقدم ما يعرف بالاتفاقات التفسيرية او إبرام اتفاق مكمل لها، كما انه لا يجوز ان يتم تعليق الانضمام الى المنظمة على أي شرط او تحفظ، ويقصد بعدم جواز التحفظ على أحكام الوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية كما هو وارد في التحفظ في مجال المعاهدات عموماً بأنه ((تصريح رسمي من جانب دولة ما لدى توقيعها على معاهدة معينة، او التصديق عليها او الانضمام لها بتضمنين الشروط التي يتوقف على قبولها صيرورة الدولة طرفاً في المعاهدة، ويكون ذلك التحفظ الحد من نطاق الآثار التي تنتجها المعاهدة في مواجهة الدول المذكورة في علاقاتها مع غيرها من الدول الأطراف في المعاهدة او أولئك الذين يمكن ان يصبحوا طرفاً فيها))⁽¹⁾ .

ب. في حالة التزام دولة عضو في المنظمة الدولية بمعاهدة دولية فإن أحكام الوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية تتمتع بأولوية في التطبيق اذا ما تعارضت مع أحكام المعاهدة الدولية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (20) من عهد عصبة الأمم ((يوافق أعضاء العصبة كل فيما يخصه على ان هذا العهد يلغي جميع الاتفاقيات الخاصة السابقة عليه والتي تتعارض أحكامها مع أحكامه، كما يتعهدون رسمياً ألا يعقدوا في المستقبل اتفاقيات تتعارض مع العهد، وفي الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء العصبة قد التزم قبل دخوله عضواً في العصبة بالتزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد ، فإنه يكون من واجب هذا العفو أن يتخذ التدابير الضرورية التي تحرره من هذه الالتزامات))، وكذلك نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (103) صراحة على انه ((اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق))

(1) د. علي ابراهيم ، المصدر السابق ، ص 248 .

(2)، وكذلك بهذا المعنى العبارة الواردة في نص المادة (130) التي نصت على ((التزام دولي آخر يرتبطون به)) وهذا النص هو حكم مطلق يشمل كل الالتزامات السابقة واللاحقة على دخول الدولة عضواً في المنظمة الدولية وهذه القاعدة مسلم بها فقهاً (1) .

ج. تكون الوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية ذات أثر على قوانين وقرارات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية فهي تسمو عليها، ومثال على ذلك تقوم بعض المنظمات الأوروبية بالامتثال إلى القرارات التي تصدر مباشرة عن هذه المنظمات ويلتزم المشرع الوطني بها ويجعلها جزءاً من تشريعه الوطني وتطبق مباشرة ، حيث ان لهذه المنظمات سلطات واسعة خرجت من اختصاص المشرع الوطني وتخاطب الأفراد مباشرة من خلال قراراتها وقواعدها التي تسنها في مجالات محدودة لها، ويجب على الدول الأعضاء الانصياع إلى أحكام هذه المنظمات وان على هذه الدول ان تقوم بإلغاء أو تعديل دستورها بما يطابق المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية (1).

(2) Gerbet . P . et al , societe des Nationns et Organisation des Nations – Unies , Paris , Ed . Richelieu , 1973 , p20 ets .

(1) د. علي ابراهيم ، المصدر السابق ، ص 252 .
(1) المصدر نفسه ، ص ، 153

يقصد بقرارات المنظمة الدولية ((كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي أو التنفيذي لمنظمة دولية كاملة التصرف بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تطلق عليه والأجراءات المتبعة في إصداره))⁽¹⁾ .

تصدر قرارات المنظمة الدولية عادة بصيغة توصيات أو قرارات، وقد أثار موضوع القوة الملزمة لقرارات المنظمة الدولية الكثير من النقاشات وبشكل خاص حول مدى الزاميتها ومدى اعتبارها كمصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية⁽²⁾.

يرى البعض ان قرارات المنظمة الدولية غير ملزمة ولا تعد أن تكون مجرد توصيات، ويرى البعض الآخر أنها مجرد تأكيد للمبادئ القانونية الواردة في مواثيقها، في حين يرى البعض ان هذه القرارات تشكل مصدراً مهماً للقانون الدولي رغم عدم النص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(1) د. محمد بجادي ، من أجل نظام اقتصادي جديد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1981 ، ص 171 .

(2) د. محمد سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي لسنة 1968 ، ص 119 .

في الحقيقة ينبغي فهم حقيقة ودور القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وتحديد قوتها التنفيذية من الناحية القانونية، ولاشك ان الإجراءات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تؤلف دليلاً على تشكيل القواعد العرفية للقانون الدولي، ويمكن القول ان القاضي الدولي ودون الخروج عن أحكام المادة (38) يستطيع ان يعطي قيمة قانونية لقرارات المنظمات الدولية على أساس أنها تشكل مبدأً أو تكشف عن عرف دولي⁽³⁾.

ان المنتبغ للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة يجد فيها أثراً قانونياً يكشف عن الأهمية القانونية لتلك القرارات، وقد تضمنت القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بحق تقرير المصير أحكاماً منها، استنكار استبعاد الشعوب وإخضاعها للسيطرة، وحق الشعوب في تحقيق مصيرها في الداخل والخارج دون أي تدخل أجنبي، ووضع حد لاستخدام القوة المسلحة ضد الشعوب واستقلالها، واستمرار الحكم الاستعماري يعتبر تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وان كفاح الشعوب في سبيل استقلالها يعتبر كفاحاً مشروعاً، إضافة الى ان للشعوب حق استخدام القوة للوصول الى هذه الحقوق مع مراعاة قواعد القانون الدولي، بذلك يكون استخدام القوة من قبل حركات التحرير الوطنية ضد المستعمر والمغتصب لإقليمها مشروعاً⁽¹⁾.

:

يؤسس القانون الدولي والقوة الملزمة للمعاهدات على أمر مستقر تماماً ويستحيل ان يؤسس على أمر غير مستقر كالإرادة، ولكن يجب ان يتوفر حسن النية في تطبيق شرط بقاء الشيء على حاله وهو المبدأ الأساسي الذي يجب ان يسيطر على تطبيق الدول لأي قاعدة، ويقول الجنرال ((برنهاودي)) : ان

(3) Gerharol Von Clahn Law Among Nations , An Introduction to Public International Law , and ed , Butter Worth , London , 1926 , P. 13 .

(1) أ. علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 115 .

المعاهدات لا يمكن الا ان تكون ظرفية ووقتيية، وأنها تفيد الأطراف طالما أنهم لا يجدون فائدة من تركها ((⁽²⁾.

واورد ميثاق الامم المتحدة عدة مبادئ مثل مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ تحريم استخدام القوة ومبدأ احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ومبدأ التعاون الدولي ومبدأ تأمين ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية بين الأمم، دون ان يضع لها تعريفات لأن الدساتير عادة تنص على أحكام عامة وتترك للتشريع مهمة التعريف لهذه المبادئ وتحديد أركانها ومقوماتها، فهي مبادئ تمثل قواعد عامة للقانون الدولي واجبة الاحترام والتنفيذ، واذا ما صدرت قرارات لتطبيقها فإن مخالفتها ترتب جزاءات اقرها القانون نفسه.

:

:

ان الإلزام في القاعدة القانونية هو ركن ضروري في تنفيذ القانون وبغير مبدأ الإلزام تصبح القاعدة مجرد قاعدة مجاملة او قاعدة أخلاق، وقد تتحول قاعدة المجاملة الى قاعدة دولية وضعية، وذلك كالعرف او الاتفاق او القرار الدولي، كما قد تتحول المجالات اذا ما فقدت وصف الإلزام القانوني نتيجة نسخها، ويلاحظ ان قواعد المجالات الدولية قد تتحول الى قواعد دولية بالمعنى الصحيح اذا ما اكتسبت الالتزام القانوني من أحد مصادره فكذلك الشأن بالنسبة لقواعد الأخلاق اذا ما تحقق الشرط عينه⁽¹⁾.

اما بالنسبة للجزاء فقد يعتبر البعض انه رد الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع لمخالفة مضمون إحدى القواعد القانونية السارية، وذلك يستلزم وجود قاعدة قانونية مكتملة الأركان وسارية المفعول في مجتمع ما، ثم يخالف أحد أعضاء المجتمع فيستاء المجتمع، مما يحدث رد فعل تجاه هذا الشخص المخالف وقد يأخذ رد فعل هذا صورة الجزاء، أذن فالقاعدة القانونية تسبق رد الفعل الذي

(2) المصدر نفسه ، ص 111 .

(1) د. سيد ابراهيم الدسوقي ، النظرية العامة للعلاقة الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 ، ص 57 .

يأتي تالياً لا ابتداءً، وما كان المجتمع ليستاء من طرق هذه القاعدة الا لشعوره بأن هذه القاعدة تحضى بالاحترام وبوجود الطاعة لها أي أنها تتسم بسمة الإلزام .

ان مصادر الالتزام الدولي هي الاتفاقيات الدولية، والتصرفات الدولية الصادرة عن الإدارة المنفردة، والإثراء غير المشروع، والمسؤولية الدولية، فهذه المصادر الملزمة ترد اما للإدارة او الى الفعل غير المشروع، فهي كل قواعد السلوك الاجتماعي الدولي التي تنظم سلوك أشخاص دوليين معينين بصدد علاقة دولية معينة، مما يجعل الالتزام بالتعويض مصدره المباشر هو أخلال احد الأشخاص بالالتزام من التزاماته الثابتة بعمل أرادي منه او بفعل غير مشروع.

ومن أجل التعرف على مصادر الالتزام الدولي فإنه ينبغي ان نتعرض الى القواعد الدولية الآمرة، فالمصدر ينصرف الى السبب المنشئ والخالق لظاهرة معينة، ومصادر القانون الدولي هي أما أصلية أو احتياطية أو استدلالية، او كما سماها البعض رسمية او شكلية، وسماها آخرون اما مادية او موضوعية، وقد قسمتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الى أصلية وهي المعاهدات، والعرف والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة، واحتياطية واستدلالية وهي أحكام القضاء وآراء الفقه وهي لا تنشئ القواعد القانونية مباشرة وإنما يستعان بها للتعرف على حكم هذه القواعد وتبين حدودها، وعلى هذا فإن قاعدة السلوك تستمد مضمونها من المصادر الموضوعية ثم تتلقفها المصادر الرسمية او الشكلية فتحيلها قاعدة قانونية ملزمة، اما المصادر الشكلية فهي لا تنشأ القانون وإنما تصوغه فحسب وتعتبر لذلك طرقاً لإثباته، وفي مجال الالتزام بالقانون الدولي وقواعده الآمرة فقد صار مستقراً ان الدول تلتزم بما يكون سارياً من قواعد عامة عرفية سابقة على نشؤها⁽¹⁾.

كان المفهوم السائد قديماً هو السيادة المطلقة للدولة داخلياً في سلطاتها على رعاياها، وخارجياً حيال غيرها من الدول فلا شيء يقيد إدارتها ولا التزام يعلو مشيئتها، فتطلق يدها في سلطتها بالداخل والخارج الذي تستخدم فيه القوة في

(1) Mall Calm . international Law , London , Hodder and stovghton , 1977 , P . 335 .

علاقاتها الدولية غير متحملة لأية مسؤوليات مدنية أو جزئية، غير ان ذلك يرتب نتائج خطيرة من شأنها هدم قواعد القانون الدولي، اذ لا توجد حدوداً لمطامع هذه الدول، الأمر الذي يؤدي الى الخلط بين فكرة القوة بفكرة الدولة فتختفي الدول الصغيرة وتبتلعها الدول الكبيرة او تسيطر عليها بالفعل كلياً او تتحكم في اقتصادها او فكرها وتتوجه أعمالاً للضغوط السياسية من داخل المنظمات الدولية مستعينة بالدول التابعة لها في ذلك وتدخل عسكرياً بالقوة في أراضيها مستخدمة تلك الدول داخل المنظمة الدولية حتى يصدر القرار ضد تلك الدولة الصغيرة .

:

تحت إطار العدالة في القانون الدولي، يرى البعض أنها داخلة ضمن إطار النظام القانوني، فأن العدالة التي يطلق عليها أحياناً العدالة الشكلية او الرسمية تكمن في الإرادة الثابتة المثابرة في إعطاء كل ذي حق حقه، كما يرى البعض إن العدالة تثبت في ضمير الناس عن طريق عقولهم كفكرة لإقامة قواعد قانونية ملزمة لتنظيم سلوكهم، وتبعاً لذلك فالعدالة بالنسبة لهذه القواعد ليست مصدرراً وإنما هي معيار يمكن به الحكم على سلامة وصلاحيه القواعد اذ من الطبيعي ان تتحد تلك السلامة بمدى تحقق الهدف، ونظراً لأن هدف القواعد يجب ان تتحقق العدالة في نطاق الجماعة الدولية، وهي حسب المفهوم الحالي لها تحقيق السلم والأمن الدوليين ، فأن القواعد التي لا تحتوي هذه العدالة يكون مقضياً عليها وتعتبر غير صالحة والبعض يحتكم للمبادئ العامة للقانون الدولي وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ تطبق قواعد العدالة الدولية، كما ان قواعد العدالة الدولية هي تلك القواعد التي يقر لها الرأي العام بأنها يجب ان تحكم العلاقات بين الأمم، ولما كان التصرف القانوني أصلاً هو عبارة عن اتجاه أرادي يستهدف توليد آثار قانونية معينة فأن الإرادة التي تمثل فيها قوامه تعتبر سبباً يعول عليها القانون في ترتيب تلك الآثار، ولهذا يستقيم القول بأن الإرادة مصدر مسبب للآثار القانونية بحيث اذا تخلفت فلا يمكن ان تنشأ هذه الآثار (1) .

¹ عبد الهادي عباس ، السيادة ، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، سورية ، ط1 ، 1994 ، ص 168

:

:

يجب مقارنة القوة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية مع المعاهدات لكي نتعرف على مدى قوتها، فالمعاهدات ملزمة متى ما استوفت الشكل القانوني لها ووافقت إرادة أطرافها، في حين أن مقررات المنظمات الدولية قد تصدر دون رضا بعض الدول بل وضد الدول المتعدية غالباً مما لا يجعلها تعبر عن إرادة الطرفين، ومن حيث القوة الملزمة فأن الأولى ملزمة متى ما استوفت شكلها القانوني وصارت نافذة وأحكامها ملزمة لأطرافها، بينما الثانية بعضها يجد حظه في الإلزام والآخر يدور نقاش حول مدى قوته الملزمة .

ومن حيث الآثار فأن المعاهدات لا تلزم الا عاقيدها ولا تكون مصدر حق او ألزام للغير الا في حالات استثنائية، وهذا المبدأ مسلم به في الفقه والقضاء كما انه استقر في النظام الدولي من خلال ما أبرمته الدول من معاهدات في هذا الشأن وما جرى عليه التعامل الدبلوماسي⁽¹⁾ .

بينما الأمر مختلف بالنسبة لمقررات المنظمات الدولية، ذلك ان الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ألزمت الهيئة بأن تعمل على تسير الدول غير الأعضاء فيها على ما يلزم من مبادئ الميثاق لغرض صيانة السلم والأمن الدوليين، ومقتضى ذلك ان تعمل المنظمة الدولية على توطيد سلوك هذه الدول في العلاقات الدولية على هدي المبادئ في الإرادة الجماعية للمنظمة .

لذا يمكن القول بأن آثارها تتسحب على غير أطرافها مما يجعلها تختلف عن المعاهدات والتي لا تلزم الا أطرافها فقط، وبالنسبة للتعديل فأن المعاهدات لا يعدلها الا أطرافها جميعاً، ولا يلزم موافقة جميع الأطراف لتعديل المقررات الصادرة عن المنظمات الدولية⁽²⁾ .

(1)

101 1973

(2)

184 1989 1

ان من بين احد العناصر الأساسية في تحديد الوضع القانوني للمنظمات الدولية هو مسؤولية المنظمات الدولية حيث ان هذه المنظمات عند ممارستها لأعمالها قد تقوم بارتكاب أعمال غير مشروعة او قد تكون هذه الأعمال مشروعة ولكنها تسبب ضرراً للغير⁽¹⁾ .

حيث ان ما هو متعارف عليه ان لكل نظام قانوني يقوم بفرض التزامات على أشخاصه ويرتب لهم حقوقاً، وهذه الالتزامات واجبة التنفيذ بحيث اذا تخلف الشخص او نكل عن الوفاء بهذه الالتزامات يتحمل التبعات القانونية التي تتجم عن هذا التصرف، فأن الالتزام لا يترتب عليه الوصف القانوني الا اذا وجد هناك عدم الوفاء بهذا الالتزام ويتحمل مسؤولية ذلك، لذا فأن النظام القانوني الدولي حاله

(1) د. عبد العزيز سرحان ، النظرية العامة للتنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 284 - 299 .

حال غيره من الأنظمة القانونية الأخرى يفرض التزامات قانونية على أشخاصه، وهذه الالتزامات تكون واجبة التنفيذ أياً كان مصدرها ما دام هذا المصدر معترف به في القانون الدولي اذ يجب على المنظمة الدولية احترام القانون الدولي واحترام الالتزامات التي يجب عليها الوفاء بها، وان لا ترتكب أفعالاً غير مشروعة، فإذا ما قامت المنظمة الدولية بمخالفة التزاماتها تحملت المسؤولية الدولية لامتناعها عن القيام بما يفرضه عليه القانون، ويمكن على هذا الأساس ان تعرف المسؤولية الدولية ((الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته المقررة او المفروضة طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها، وقواعد القانون الدولي المعترف بها توجد في المعاهدات الدولية، العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون)) (1) .

يوجد داخل النظم الداخلية في الدول سلطات ثلاث تشريعية وقضائية وتنفيذية وهي على درجة أعلى من التنظيم من التنظيمات الدولية، والجزاء في النظم الداخلية يمكن أنزاله بحق أي شخص يخالف التزاماته تجاه غيره من الأفراد او تجاه المجتمع ككل، أما النظم الدولية فأن الجزاء فيها متواضع وهو الذي يتمثل في شكل المسؤولية الدولية التي يتحملها الشخص الذي ينكل بالتزاماته الدولية تجاه بقية أعضاء الجماعة او تجاه احد منهم او أكثر، وإذا ما سبب ضرر عليه التعويض لكي يصلح هذا الضرر، والضرر اما ان يكون مادي او معنوي والتعويض عن الضرر المادي يكون من خلال دفع قيمة التعويض لأصلاح الأضرار المادية التي تصيب الضحايا(1)، اما التعويض عن الضرر المعنوي فيكون على شكل اعتذار رسمي يصدر من الشخص الدولي عن الأضرار المعنوية التي تتمثل بمس او جرح شعور عضو او أكثر من أعضاء الجماعة بسبب هذا السلوك الذي أتاه الطرف المخل بالتزاماته الدولية، ان مصادر الالتزام الدولي

(1) AGO . R , Deuxieme rapport sur la , responsabilite des Etats Lorigine de La ,
responsabilite inteynationale , R . C . A . D . I , 1970 , Vol , 11 , p . 189 – 211

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982 ، ص 439 – 445 .

يكون مكتوباً في وثائق أو قواعد عريقة أو مبادئ عامة للقانون أو نص في معاهدة ثنائية أو جماعية، ويكون هذا الالتزام مصدره الإدارة المنفردة لشخص القانون الدولي، وقد يكون مصدره في رأي بعض الفقهاء هو قرار صادر عن المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين (2) .

فالمسؤولية الدولية تترتب على عاتق الشخص الدولي الذي يأتي سلوكاً مخالفاً مما تقضي به القاعدة القانونية الدولية ، أي يخل بالتزاماته، وهذه المسؤولية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الالتزام لأنها لا توجد الا عندما يخل شخص من أشخاص القانون الدولي بالتزاماته تجاه الآخرين ، والأمر الذي يوجب إصلاح الضرر الذي لحق هؤلاء سواء في أموالهم أو في أنفسهم أو أموال أو أرواح رعاياهم من المواطنين ومن الموظفين التابعين لمنظمة دولية وهذا في الغرض الذي يكون فيه الصفة منظمة دولية .

-

ارتكاب فعل دولي غير مشروع والنكول عن الوفاء بالالتزامات الدولية تترتب المسؤولية الدولية على الدولة المخالفة لهذه الالتزامات، وقد نصت المادة الأولى من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حول موضوع المسؤولية على ان ((كل فعل دولي غير مشروع يترتب المسؤولية الدولية)) تعليقاً عن هذا النص قالت اللجنة ان هذا الحكم ينطبق أيضاً على مسؤولية المنظمة بمعنى ان كل فعل غير مشروع يترتب مسؤولية المنظمة اذا ما قامت هذه الأخيرة بارتكاب هذا الفعل، والصياغة التي توصلت إليها اللجنة هي صياغة محايدة وموضوعية حيث أنها تهدف الى تحاشي الخلاف التقليدي بين الفقهاء الذين يزعمون بأن المسؤولية الدولية تركز أساساً على عنصر الخطأ أولاً ثم من جانب أشخاص القانون الدولي، ويزعم بعض الفقهاء ان المسؤولية الدولية تقوم أساساً على فكرة المخاطر، مضيفة نص المادة الأولى من المشروع حسمت

CHIER , PH , Le comportement des Etats comme source de droit et d , (2 obligation , Mel . GUGGENHEIM , 1968 , p. 237 – 267 , BROWNLIE , I , state responsibility , clarendon press , oxford , 1983 , p 80 – 181 .

الخلاف اذ أكدت بوضوح أن أساس المسؤولية الدولية ليس هو الخطأ وليس هو فكرة المخاطر، وإنما الأساس هو عدم المشروعية التي يقوم بها سلوك شخص القانون الدولي سواء أكان هذا الشخص دولة أو منظمة دولية⁽¹⁾، وعدم المشروعية يأتي عن ان السلوك الذي سلكه هذا الشخص هو سلوك مخالف مما التزم به طبقاً لقواعد القانون الدولي ولا عبره بخطئه أو عدم خطأه، فما دام أنه قد خالف الالتزام فهذه المخالفة في حد ذاتها كافية لتكوين فعل دولي غير مشروع يرتب على أثرها المسؤولية الدولية، وبذلك يكون المشروع الذي أعدته اللجنة قد وضع حداً للخلاف الفقهي الذي كان يدور منذ زمن بعيد حول هذا الموضوع، ولو تم اعتماد هذا المشروع في صورة معاهدة دولية جماعية فأن المجتمع الدولي سيكون قد خطى الى الأمام خطوة كبرى في سبيل بلورة أحكام المسؤولية الدولية وهذا يؤدي الى مزيد من الاستقرار في المعاملات الدولية وتحقيق الفعالية لقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة ذلك ان القيمة العملية لأي نظام قانوني معين تعتمد على مدى فعالية القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية⁽¹⁾ .

-

يجب تحقق شرطان لكي تترتب المسؤولية الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع، وسنبين في أيجاز هذين الشرطين الأساسيان لتحقيق المسؤولية الدولية وهما الشرط الموضوعي في الفعل الدولي غير المشروع والشرط الشخصي لتكوين الفعل الدولي غير المشروع مصدر المسؤولية الدولية .

1- الشرط الموضوعي :

عندما يكون سلوك الدولة أو المنظمة الدولية قد تم بمخالفة لالتزام دولي معين، يتحقق الفعل الدولي غير المشروع وهذا هو المقصود بالشرط الموضوعي، كما ان كل من القضاء الدولي وما جرى عليه عمل الدول في هذا الميدان إضافة الى الجانب الأكبر من الفقهاء يقرون باعتبار مخالفة قواعد القانون هي الشرط

¹ د. احمد أبو الوفا ، المصدر السابق ، ص 222 .

⁽¹⁾ د. احمد أبو الوفا ، المصدر السابق ، ص 226 .

الضروري لوجود الفعل الدولي غير المشروع المنشئ للمسؤولية الدولية، ويتطلب من الفعل الدولي غير المشروع ان يكون سلوك الشخص الدولي قد تم بطريقة تخالف ما تقضي به أحكام قاعدة القانون التي تفرض الالتزام، فعندما تنص قاعدة القانون الدولي بوجوب القيام بعمل معين فيقوم الشخص الدولي بسلوك آخر مغاير تماماً للعمل المطلوب منه هنا نكون أمام مخالفة أمام سلوك مختلف تماماً عما كان واجباً عليه القيام به، وعلى هذا الأساس يتحلل الشرط الموضوعي الى عنصرين هما : ان تكون هناك قاعدة قانونية، وارتكاب المنظمة لسلوك مخالف لأحكام هذه القاعدة (2) .

فالعنصر الأول لتحقيق هذا الشرط الموضوعي هو وجود قاعدة قانونية ومصادر هذه القاعدة نص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (1).

وفيما عدا هذه المصادر للقاعدة القانونية خصوصاً المصادر الثلاثة الاولى المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، فإن المنظمة الدولية او شخص القانون الدولي يتمتع بحرية كاملة في السلوك والتصرف دون خشية ان يمنع سلوك بداعي عدم المشروعية الدولية، وذلك لأن فكرة الضمان غير معروفة في العلاقات الدولية والقاعدة العامة هي حرية التصرف وحرية السلوك طالما انه لا يوجد نص يخطر او يمنع القيام بهذا التصرف او السلوك .

أما ما يتعلق بالعنصر الثاني لتحقيق الشرط الموضوعي هو السلوك المخالف او المتناقض مع حكم القاعدة القانونية، اذ يجب ان يكون سلوك الدولة والمنظمة الدولية موافقاً لأحكام هذه القاعدة او أي مخالفة او ما يناقض أحكام القاعدة توجب المسؤولية الدولية عليها ، فمثلاً لو قامت المنظمة بسلوك مخالف لاتفاقية دولية أبرمتها مع منظمة أخرى او دولة أخرى او اتفاقات معترف بها من قبل المنظمة حتى ولو لم تكن طرف فيها مثل اتفاقات جنيف الخاصة بمعاملة

(2) د. احمد أبو الوفا محمد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، 1996 ، ص 693 .

(1) ينظر نص المادة (38) في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

أسرى وجرحى الحرب فأن خرقها هذا يشكل فعلاً غير مشروع ناشئ عن مخالفة قواعد اتفاقية، ولو قامت المنظمة بمخالفة عادات وأعراف الحرب في الحالة التي يكون لها قوات مسلحة تقوم بحفظ السلام والأمن الدوليين ثم تتجاوز هذه المهمة بطريقة مخالفة لأعراف الحرب مثلاً، فأنها بذلك تكون قد خالفت قواعد عرقية دولية (2) .

وهذا حدث فعلاً في الكونغو عام 1961 حيث قامت قوات الأمم المتحدة بإعدام بعض المتمردين الذين سقطوا في أسر قوات الأمم المتحدة فلم تأخذهم كأسرى حرب وإنما أبادتهم وقتلت أيضاً ممثلاً لجنة الصليب الدولي ولم تسهل العمل الإنساني أمام تلك اللجنة (1)، وبذلك يكون هذا العمل الذي أته قوات الأمم المتحدة مخالفاً ليس فقط لاتفاقيات جنيف عام 1949، لأن أعراف الحرب التي تقضي بعدم جواز إعدام الأسرى أو سوء معاملتهم وعدم تدمير الأهداف المدنية وعدم إساءة معاملة المدنيين أو تعذيبهم، وما قامت به قوات الأمم المتحدة في ذلك الوقت هو مخالف لهذه الأحكام ولقد تولت المنظمة دفع التعويضات عن هذه المخالفات في اتفاق بينها وبين الحكومة البلجيكية التي أصيب رعاياها كما أصيبت ممتلكاتهم وأموالهم بأضرار كبيرة بسبب العمليات العسكرية التي قامت بها قوات الأمم المتحدة ضد المتمردين، ويكون سلوك المنظمة مخالفاً للمبادئ العامة للقانون إذا ما كان منافياً لأحكام هذه المبادئ في العلاقات الدولية، والمحكمة المختصة بنظر النزاع تبين حسب الظروف وحسب كل حالة على حدة ما هو المبدأ القانوني الذي يكون قد تم مخالفته بواسطة المنظمة الدولية (2) .

2- الشرط الشخصي :

(2) RAMCHARAN , B . G , State reponsability in respect of violation of treaty rules in general and of those creating an objective regime in particular Lndian Jounal of international Law , 1986 , p, 41 .

(1) Starke , P . G , An introduction to international Law , London , Ed . BUTTERWORTHS , 1977 , P . 319 .

(2) VITANY , B , Les Principes generaux du droit , tendances doctrinales , R . G . D . L . P , 1982 , P . 48 – 116 .

لا يكفي ان تخالف المنظمة التزاماً مفروضاً عليها بواسطة قاعدة قانونية سارية المفعول وقت ارتكاب المخالفة، لكي تتحقق المسؤولية الدولية على المنظمة الدولية، اذ لا بد من إسناد هذا الفعل غير المشروع الى المنظمة نفسها بحيث يكون الفعل الإيجابي او السلبي المخالف لأحكام القاعدة القانونية من عمل المنظمة، ان المنظمة الدولية هي شخص معنوي ولا يمكنها القيام بأي عمل او تصرف ألا عن طريق استخدام أشخاص طبيعيين يمثلونها وهم الموظفين الدوليين او التابعين لها مثل أفراد قوات حفظ السلام والأمن الدوليين، وأن الأفعال تنسب الى المنظمة الدولية ولا تنسب الى الموظف الدولي في حال ارتكابه فعلاً غير مشروع أثناء قيامه بعمله التي يدخل في صميم عمل وواجبات وأهداف المنظمة ويرتب هذا الفعل غير المشروع أضراراً للآخرين، لأن الموظف الدولي هو شخص عادي أما المنظمة الدولية فهي شخصاً قانونياً دولياً لذا فهي تتحمل المسؤولية الدولية، وتقوم هذه المنظمة من أجل إصلاح الأضرار بدفع التعويضات اللازمة او تقديم الترضية اللازمة في صورة تقديم اعتذار رسمي صادر عنها، وكل هذا طبقاً لم هو متعارف عليه في القانون الدولي في نطاق المسؤولية الدولية (1) .

ومثال عن ذلك في حالة قيام حادث في سيارة تابعة الى منظمة دولية وقد حدث أثناء القيام بالعمل ويدخل في صميم وأهداف المنظمة وأدى هذا الحادث الى أحداث أضرار في أموال و ممتلكات أفراد عاديين تابعين لدولة أخرى او لمنظمة أخرى فأن هذا الفعل يجب إسناده الى المنظمة التي تتولى قانوناً إصلاح الضرر الذي أصاب الضحايا ولا يسند هذا الفعل الى سائق السيارة باعتباره شخصاً عادياً يثير الفعل الدولي غير المشروع بعض الصعوبات فيما يتعلق بالأثبات، وهل ان هذا الفعل غير المشروع قد ارتكب فعلاً بواسطة موظفين أو أفراد المنظمة الدولية، في الحقيقة يمكن في هذه الحالة القيام بتشكيل لجنة محايدة تتولى التأكد من تحقق الفعل من المنظمة الدولية وتسويته بالطرق السلمية، وقد حدث هذا فعلاً بين منظمة الأمم المتحدة وبين الحكومة البلجيكية عام 1965 حيث وقع الطرفان اتفاقاً

(1) SCHERMERS , H . G . International anstitutional Law , sijthoff , 1980, p. 897

تم بمقتضاها تسوية المسائل ودفعت المنظمة التعويضات اللازمة للرعايا البلجيكيين الذين أصيبوا أو أصيبت أموالهم، و تولت الحكومة البلجيكية توزيع قيمة التعويض على رعاياها حسب طبيعة وقوة الضرر الذي أصاب بعضهم (2) .

-

هناك ظروف قد تعفي المنظمة الدولية من المسؤولية الدولية، وهذه الظروف هي حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية أو الدفاع الشرعي أو القوة القاهرة، ومثال عن ذلك اذا أجبرت سفينة تابعة الى الأمم المتحدة على دخول ميناء عسكري محرم على الأجانب الدخول فيه وذلك بسبب حالة الطقس الرديء او حالة قوة القاهرة كعطل المحرك ولم يكن أمام قائد السفينة سوى الدخول في هذا الميناء للنجاة من الهلاك، فأن المنظمة لا تتحمل مسؤولية دولية في هذا الشأن بشرط ان يثبت فعلاً ان هناك قوة القاهرة أرغمت قائد السفينة على القيام بهذا السلوك، أو لو كانت هناك طائفة تحمل علم المنظمة الدولية ثم أصيب أحد محرركاتها بعطل مفاجئ أو ظل القائد طريقه بسبب ظروف جوية استثنائية او بسبب تعطل أجهزة التوجيه الملاحية، ولهذه الأسباب اضطر الى دخول أجواء دولة بدون إذن او هبط في قاعدة عسكرية لدولة معينة محذور دخولها على الطائرات الأجنبية فأن المنظمة لا تتحمل أي مسؤولية دولية في هذا الشأن اذا ثبت ان القوة القاهرة كانت هي الدافع وراء هبوطها اضطرارياً في ذلك المطار وهذا ثابت في النظرية العامة للمسؤولية الدولية (1) .

:

ان لكل منظمة دولية نظامها القانوني الخاص بها، بحكم حياتها الداخلية خصوصاً في علاقاتها مع الدول الأعضاء ومع موظفيها، وان المنظمة يمكن ان تكون مسؤولة أمام موظفيها عن الإجراءات التي قد تتخذها قبلهم، اذ ان لهؤلاء

(2) د. جمال طه ندا ، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمال موظفيها ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، 1984 ، ص 460 - 788 .

(1) د. علي ابراهيم ، المصدر السابق ، ص 612 .

الموظفين الحق في اللجوء الى القضاء الإداري الدولي والمتمثل أساساً في المحاكم الإدارية التابعة للمنظمة او تلك التي تسمح قواعدھا باللجوء إليها، كما ان على الدول الأعضاء احترام القواعد التي تحكم المنظمات الدولية التي تنتمي إليها ويرتب أخلالها بهذا الواجب مسؤوليتها أمام المنظمة وأجهزتها، ومن هنا كانت الجزاءات المنصوص عليها في الموائيق المنشأة للمنظمات الدولية التي منها (وقف حقوق ومزايا العضوية، الطرد، واستخدام القوة المسلحة ...) (1)

أضافة الى ان الموظف الدولي يكون مسؤولاً عن أعماله أمام المنظمة بالرغم من انتمائه الى جنسية دولة معينة، أما ما يخص أحكام المسؤولية داخل النظام القانوني للدول، حيث أن من شأن ممارسة المنظمة لأنشطتها داخل أراضي بعض الدول قد ينتج عن هذه الأنشطة أو الأعمال ضرراً في هذه الدول او في أحد رعاياها وبما ان المنظمة الدولية قد تتمتع بأحوال كثيرة بحصانة خضوعها للقضاء الوطني ولهذا السبب يثير هذا الموضوع بعض الصعوبات عن القواعد التي يجب اتباعها حينما تنثور مسؤولية المنظمة او موظفيها، فمثلا تنص المادة (3) القسم (4) من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة على ان تتمتع هذه الوكالات وممتلكاتها وأصولها، أينما كانت وأياً كان الحائز لها، بالحصانة القضائية، ما لم تتنازل عنها صراحة في حالة معينة وفي حدود هذا التنازل، ومع ذلك فان التنازل لا يمكن ان يمتد الى إجراءات التنفيذ، وقد نصت هذه الاتفاقية ايضاً في المادة (9 / 31) على ان تعتمد كل وكالة متخصصة طرماً مناسبة لتسوية الامور التالية :

- أ- الخلافات الناشئة عن العقود او أي خلافات أخرى تخضع لأحكام القانون الخاص وتكون الوكالة المتخصصة طرفاً فيها.
- ب- الخلافات التي يكون أي موظف طرفاً فيها بوكالة متخصصة ويتمتع بسبب منصبه الرسمي بالحصانة اذ لم تكن الحصانة قد رفعت عنه.

(1) المصدر نفسه ، ص 613 .

وتحتوي الاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية والدول على نصوص خاصة بمدى مسؤولية المنظمة عن أعمالها داخل أقليم الدولة المتعاقدة معها، ويمكن ان نميز هنا ثلاث أنواع من هذه الاتفاقات :

1- الاتفاقات الخاصة بإرسال قوات حفظ السلام، وفيها ينص الاتفاق في العادة على قيام المنظمة بتعويض الأضرار التي تصيب الغير تعويضاً عادلاً عن طريق المفاوضات أو التحكيم أو بإنشاء لجنة خاصة لتكفي طلبات التعويضات.

2- الاتفاقات الخاصة ببرامج المساعدات الفنية المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة وحكومات الدول المستفيدة، وفيها تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن كل الأضرار والمخاطر الناجمة عن تنفيذ الاتفاق وهي التي تتحمل وحدها كل مطالب التعويض التي قد يقدمها الغير نتيجة ذلك .

3- اتفاقات المقر، والتي تبرم عادة بين منظمة دولية ودولة معينة بخصوص انعقاد اجتماع للمنظمة أو لأحد فروعها فوق أراضيها، (والذي يتضمن المسائل الخاصة بالمصاريف المالية، وبالحصانات والامتيازات، وبحماية من يتم دعوتهم ...)، وتدرج فيه المنظمات عادة نصاً يقضي بإعفائها من المسؤولية، وهذا ما تقضى به الأمم المتحدة كمبدأ تطبقه بخصوص مثل هذه الاتفاقات، بأن كل المخاطر الناجمة عن الأماكن التي تستخدمها المنظمة لعقد اجتماعاتها أو وسائل الانتقال، تتحملها الدولة المضيفة وحدها، وذلك وفقاً للقرار الصادر عن الجمعية العامة المرقم (2609 (24) الفقرة 10)، والذي يقرر ان كل فرع من فروع المنظمة يمكنه عقد جلساته خارج مقره الأصلي في حالة ما اذا قبلت إحدى الدول عند دعوتها له بالاجتماع فوق أراضيها، ان تتحمل بعد التفاوض مع السكرتير العام حول طبيعة ومبلغ التكاليف الإضافية والفعلية التي تترتب على ذلك مباشرة، كافة التكاليف المالية المترتبة على دعاوى المسؤولية المقدمة نتيجة عقد الاجتماع فوق أراضي تلك الدولة، ويمكن ان نذكر بما يخص أحكام المسؤولية داخل النظام القانوني الداخلي للمنظمة في حال إخلال المنظمة بالتزاماتها وترتب الجزاءات على ذلك منها الطرد واستخدام القوة

المسلحة، ووقف الحقوق ومزايا العضوية، وهذا ما يجري عليه العمل في الجماعة الاقتصادية الأوروبية وفقاً للميثاق المنشئ لها في المواد (169 - 171) حيث يمكن للجنة التحقيق ان تلاحظ تقصير دولة عضو عن الوفاء بأحد الالتزامات المنصوص عليها فيه رأياً مسبباً بعد وإذا لم تستجب الدولة لهذا الرأي، كان للجنة ان تعرض الأمر على محكمة العدل، وإذا قررت هذه الأخيرة ان الدولة العضو قد قصرت في إحدى التزاماتها، فأن هذه الدولة تلتزم باتخاذ الإجراءات التي يحتمها تنفيذ حكم المحكمة، ويجوز لكل دولة عضو ملاحظة تقصير دولة أخرى في الوفاء بالتزاماتها، فلها قبل عرض الأمر على محكمة العدل ان تعرض المسألة على اللجنة التي تستمع الى آراء الدولة المعنية ثم تصدر رأياً مسبباً فإذا لم تصدر اللجنة مثل هذا الرأي خلال ثلاثة أشهر، فأن ذلك لا يمنع من رفع الأمر الى محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

لغرض الوقوف على ما يتعلق بالدور الاشرافي للمنظمات الدولية سنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث يكون الاول عن المعايير الدولية في الاشراف والرقابة، ويكون الثاني عن واجبات المنظمات الدولية في متابعة تنفيذ القرارات الدولية، والثالث عن آليات الرقابة والاشراف في المنظمات الدولية.

(1) د. احمد أبو الوفا ، المصدر السابق ، ص 234 .

لا يمكن إنكار اثر المنظمات الدولي على أعضائها فحتى لو كانت المنظمة هي مجرد منظمة عادية قائمة فقط على مجرد التعاون والتنسيق وليست منظمة اندماجية، فأنها سرعان ما تظهر أمام أعضائها كشريك حقيقي له وجود ذاتي ومسؤولية متميزة، ورغم ان المنظمة يتم تحريكها من الداخل بواسطة أعضائها الا أنها لا تتأخر في اكتساب حركة خاصة بها، وفي التأثير على الوضع القانوني لأعضائها، وعلى الأخص السلوك الذي يجب عليهم أتباعهم، ويتحقق ذلك بين أمور أخرى، عن طريق ممارسة المنظمة الرقابة التي قد تختلف درجاتها، على سلوك الدول الأعضاء، وان قيام المنظمة الدولية بهذه الرقابة، فأنها تقوم بذلك استناداً الى موافقة الدول الأعضاء، تلك الموافقة التي يتم التعبير عنها حينما تصبح أعضاء فيها، كذلك فأن المنظمة، عند قيامها بذلك تتبع بعض الإجراءات التي يتبعها القاضي الدولي منها : مثل الطرف او الأطراف المتنازعة أمامها والبحث عن حقيقة الوقائع المدعى بها، وتطبيق قاعدة عامة على مواقف او حالات خاصة والعمل على تحقيق نوع من الاستمرار او عدم التناقض ... الخ (1).

وما يعيب هذا الموضوع هو الانتقاد الذي يمكن ان يوجه له في تفسير او تطبيق القاعدة القانونية او تقدير مدى احترامها من قبل الأجهزة السياسية او الإدارية، وما يتعلق بممارسة المنظمات الدولية لتلك الرقابة، وبكيفية احترام الأعضاء للأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة، وتنفيذهم للالتزامات الناجمة عنها، وكذلك أشكال هذه الرقابة ومدى فاعليتها، ومعظمها مسائل تتوقف على مدى وطبيعة اختصاصات المنظمة، وأعطاء المنظمة ممارسة نوع من الرقابة على سلوك أعضائها التي يجب ان تتم في حدود الصلاحيات الممنوحة لها، وهي

(1) راجع Charpentier : Le controle par Les organisations internationales de l'exécution des obligations des Etats , RCADI , t , 182 , 1983 , p 143 – 246 .

مسألة تحددها طبيعة ومدى توزيع الاختصاصات بينها وبينهم، معنى ذلك انه خارج حدود السلطات الممنوحة للمنظمة الدولية ، تظل سلطة أعضائها في التصرف كاملة غير منقوصة، ويمكن استنباط ذلك في حجتين أساسيتين (2) :

أ- قرار محكمة العدل الدولية المتضمن أنه ((من الطبيعي ان يعطى المقام الأول للسلم والأمن الدوليين، لأن الأهداف الأخرى لا يمكن تحقيقها الا اذا كان هذا الشرط الأساسي قد تم تحقيقه، وفيما عدا القدر الذي عهدوا فيه إليه الى المنظمة بمهمة تحقيق هذه الأهداف المشتركة، تحتفظ الدول الأعضاء بحريتها في التصرف)).

ب- قيام المنظمات الدولية في الوقت الحاضر على مبدأ التخصص، الأمر الذي يعني ان المنظمة لا تملك صلاحيات قبل الدول الأعضاء خارج الاختصاصات الممنوحة لها، وعلى هذا الأساس يقرر دستور اتحاد البريد العالمي في المادة (24) منه ان : ((الأعمال الصادرة عن الاتحاد لا تؤثر على التشريع الداخلي لكل دولة عضو مالم ينص عليه صراحة في هذه الأعمال)) .

وهناك وسائل أخرى لتحقيق رقابة المنظمة على سلوك الدول الأعضاء، وهي إحاطة المنظمة علماً بسلوك الدول الأعضاء ، وقيام المنظمة بالتحقيق ، وإخضاع سلوك العضو لتقدير القاضي الدولي وهذه الأخيرة نادرة التطبيق (1) .

ولغرض بيان المعايير الدولية في الاشراف والرقابة سنتناول المواضيع التالية:

:

لكل من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية التزامات ملقاة على عاتقها، وان المنظمة الدولية لا يمكنها ان تعرف مدى التزام هذه الدول الأعضاء لديها بهذه الالتزامات او التبعات، وهل ان سلوكها يتفق مع هذه الالتزامات والتبعات ام لا، ويمكن معرفة ذلك عن طريق وصول بعض المعلومات للمنظمة بأي طريقه،

(2) د. احمد أبو الوفا ، المصدر السابق ، ص 286 .

(1) د. احمد أبو الوفا ، المصدر السابق ، ص 287 – 294 .

وذلك من خلال الاستعانة بالدول الأعضاء من أجل الحصول على هذه المعلومات، ذلك لأن المنظمة الدولية لا يمكنها التدخل في الشؤون الداخلية لأعضائها، خاصة في حالة ما إذا كان تنفيذ الدولة لالتزاماتها يقع فقط في إطار نظامها القانوني الداخلي، وتلجأ المنظمات الدولية إلى العديد من الوسائل من أجل الحصول على هذه المعلومات وأهمها : حق المنظمة الدولية في الإستيضاح الذي يجب أن تلتزم الدولة العضو في المنظمة الدولية بالتوضيح لها أو لأحد أجهزتها الأسباب التي حالت بينها وبين تنفيذ التزاماتها الدولية، وعلى ذلك تنص المادة (9) من دستور المنظمة العالمية للأرصاد الجوي على أن ((يبدل الأعضاء كل ما في وسعهم من أجل تنفيذ قرارات المؤتمر، وهو الجهاز العام في المنظمة))، كما إن للمنظمة الدولية الحق في التتبع، وهذه الوسيلة تعطي للمنظمة إمكانية الطلب من الدولة العضو لديها من ((كشف حساب))، عن كيفية تنفيذ أو تطبيق أعمالها القانونية، وعلى هذا الأساس تنص المادة (15) من دستور مجلس أوروبا على أن : ((النتائج التي تتوصل إليها لجنة الوزراء يمكن أن تتخذ، إذا اقتضى الأمر ذلك، شكل توصيات موجهة إلى حكومات الدول الأعضاء، وأنه يمكن للجنة أن تدعو هذه الحكومات لاتخاذ ما يلزم لأعلام اللجنة بالنتيجة التي تم إعطائها لهذه التوصيات)).

ويمكن أيضاً للحصول على المعلومات عن التزامات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ، من خلال تقديم تقارير دورية إلى المنظمة، وعلى ذلك نصت المواد (61 - 65) من ميثاق منظمة الصحة العالمية على أن تقدم كل دولة عضو تقريراً سنوياً عما اتخذته من إجراءات وما حقته من تقدم فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمته إليها المنظمة الدولية، وبخصوص الاتفاقات والأنظمة التي تقرها، وأن ترسل كل دولة تقارير إحصائية و وبائية وأية معلومات إضافية تتعلق بالصحة، وكذلك أن تبادر بإبلاغ المنظمة بما نشر فيها من قوانين وأنظمة وتقارير رسمية هامة تتعلق بالصحة¹ .

كما للمنظمة الحق في الإشراف على سلوك أعضائها وهذه الوسيلة تعطي للمنظمة الدولية نوعاً من الهيمنة فيما تمارسه في الرقابة الدائمة او شبه الدائمة على سلوك أعضائها، ويمكننا ان نجد ذلك في المادة (4) من دستور صندوق النقد الدولي، بما يخص التزامات الدول الأعضاء في مجال الصرف او تحويل العملة، وتقرر المادة نفسها ممارسة صندوق النقد الدولي نوع من الإشراف الصارم على سياسات الصرف الدولي للدول الأعضاء، وأنه يجب على كل عضو تقديم المعلومات اللازمة لهذا الإشراف، وان يقوم بناءً على طلب من الصندوق، بمشاورات مع هذا الأخير بخصوص هذه السياسات، اضافة الى انه بموجب اسلوب الرقابة والاشراف يجب تحاشي التلاعب بمعدلات الصرف او بالنظام النقدي الدولي من اجل اكتساب مزايا غير مستحقة بالمقارنة بالأعضاء الآخرين، او لمنع التسوية الفعلية لموازن المدفوعات، وكل هذه الوسائل يمكن ان تحيط المنظمة علماً بمعلومات عن سلوك أعضاء المنظمة الدولية، وذلك عن طريق معلومات تقدمها هذه الأخيرة، والتي من الممكن ان تخفي بعض المعلومات الهامة، ومن هذا المنطق أعطي للمنظمة الدولية حق التحقيق وتعد هذه الطريقة محايدة من اجل معرفة الوقائع .

:

تقوم الدول الأعضاء في المنظمة الدولية باللجوء الى التحقيق اذا كان هناك نزاع حول بعض الوقائع المعينة وفي بعض الأحوال، كما ان بعض الجهات المكلفة بحل نزاع معين مثل : محكمة التحكيم او منظمة دولية او محكمة العدل الدولية، الى ان تلجأ الى التحقيق من أجل فض نزاع او لاستجلاء نقاط معينة .

وعادة ما يقوم بالتحقيق لجنة تسمى ((لجنة التحقيق)) وتتكون من عدد من الأشخاص ويكون لها رئيس ومسجل ومكان لحفظ الأرشيف، وتقسم إجراءات لجنة التحقيق الى مرحلتين : الأولى مرحلة تلقي المذكرات المكتوبة ، والثانية المرحلة الشفوية، ويمكن للجنة اتخاذ إجراءات أخرى لتكملة معلوماتها مثل

المعايينة وأجراء الزيارة الميدانية لمكان معين، اما مسائل الإجراءات فيتم حلها أمام اللجنة وفقاً لثلاثة حلول وهي : اما بالإحالة الى نموذج معد سلفاً مثل اتفاقية لاهي لعام 1907، او بالإحالة الى اللجنة ذاتها، او بأعداد قواعد بواسطة أطراف النزاع أنفسهم في حال اذا تم تكوين اللجنة بواسطة الدول، او المنظمة الدولية المعنية ، اذا تم التحقيق داخل إحدى المنظمات الدولية⁽¹⁾ .

وان وظيفة لجنة التحقيق تتمثل في إثبات الوقائع وذلك من خلال تقدير الأدلة التي يقدمها أطراف النزاع، ويجب أن تقدم اللجنة تقريراً عن العمل الذي قامت به، والذي يتضمن صياغة النتائج وملاحظات وتقديراتها في وثيقة مكتوبة، تقتصر على إدراج الوقائع كما انتهت إليها اللجنة، وهناك أحوال يمكن ان تدرج في الاتفاق الدولي ، او فيما بين الأطراف المعنية بان تكون النتائج المترتبة على التقرير ومنها إجراءات التحقيق ملزمة ونهائية، وهذا ما نصت عليه المادة (5 / 27) من الملحق رقم (8) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ولكن غالباً ما تكون نتائج التحقيق غير ملموسة أو غير حاسمة، كتلك التي تترتب على التحقيق في إطار القانون الداخلي، وهذا بسبب ان درجة تنظيم المجتمع الدولي ما زالت في مراحلها الأولية ، كما ان الدول غالباً ما ترفض التعاون مع لجنة التحقيق، بسبب ان اغلب قرارات المنظمات الدولية الحالية ليست ملزمة لها، ولاعتقادها ان ذلك يمس سيادتها، او لخشيته من ان يظهر التحقيق أموراً تسبب لها حرجاً على الصعيد الدولي .

إن التحقيق الذي تقوم بها المنظمات الدولية يتميز بعدة سمات، منها : ان تشكيل لجنة التحقيق يتم تحديدها بقرار يصدر عن المنظمة من تلقاء نفسها دون تدخل الدول المتنازعة، أو أن يتم تشكيل اللجنة بناءً على طلب دولة او عدد من الدول الأعضاء سواء كانت هذه الدول طرفاً في النزاع أم لا، وتتمتع اللجنة باستقلال تام تجاه الدول الأعضاء ، لكونها في نفس الوقت تعتبر في حالة خضوع

كاملة للمنظمة، وبعد إنهاء اللجنة من عملها تقوم بصياغة تقرير وتقديمه لا الى الأطراف المتنازعة وإنما الى المنظمة ، وإذا كان التقرير الذي تقدمه لجنة التحقيق المنشأة بواسطة الأطراف المتنازعة غير ملزم لهم، وهناك صورة أخرى تقترب من التحقيق وهو ما يطلق عليه اسم التفيتش ، باعتبار انه يتم في مكان تنفيذ النشاط او العمل المعني وباتصال وثيق مع العمل او النشاط او الأشخاص او الأشياء التي يتم مراقبتها ، فهو أذن صورة من صور الرقابة التي يمكن ان تساعد على تحقيق الفعالية المرجوة من المنظمات الدولية (1) .

تستند المنظمة الدولية في إنشاء لجنة التحقيق الى نص صريح في الميثاق المنشئ لها او الى قاعدة من القواعد التي تحكم نشاطها سواء كانت اللوائح الداخلية او في قرار صادر عنها او غيرها، ومن هذه الحالات التي نص عليها المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية ، هو ما نصت عليه المواد (12 ، 15 ، 17) من الميثاق المنشئ لعهد عصبة الأمم، حيث خولت هذه المواد المجلس القيام بالتحقيق في المنازعات التي تنشأ بين أعضاء العصبة او بين عضو من العصبة ودولة ليست عضواً فيها، وكان دور المجلس ان يقدم تقريراً فيه اقتراح لأفضل السبل والوسائل العملية التي تكون أكثر فعالية لحل هذا النزاع، ونصت المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة على ان لمجلس الأمن ان يقوم بأجراء تحقيق عن أي نزاع دولي، وبعدها يقرر مجلس الأمن هل ان هذا النزاع الدولي سوف يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أم لا، وان ميثاق الأمم المتحدة أعطى سلطة إجراء التحقيق لمجلس الأمن، ولم يقرر ذلك صراحة بالنسبة للجمعية العامة او السكرتير العام، غير ان هذا لم يمنع أي منها من اللجوء الى التحقيق كوسيلة لإثبات الوقائع، فقد قامت الجمعية العامة بإنشاء العديد من لجان التحقيق حول كثير من المنازعات الدولية، استناداً الى ان ذلك يدخل في إطار سلطاتها في حل المنازعات الدولية، ويملك السكرتير العام سلطة القيام بالتحقيق في أمر معين في

(1) Fischer et D . Vigne : L'inspection internationale , Bruylant , Bruxelles , 1976 . p . 519 .

أقليم أحدى الدول ولكن يشترط موافقة حكومة هذه الأخيرة ، وهو ليس ملزم بالقيام بذلك وإنما يملك سلطة تقديرية كاملة في هذا الخصوص⁽¹⁾.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 إعلاناً حول ((تقصي الحقائق في مجال حفظ السلم والأمن الدولي)) في القرار المرقم (59 / 46) ذكرت فيه الى أهمية اللجوء الى بعثات تقصي الحقائق، من أجل جمع المعلومات في المسائل المطروحة، ويمكن تشكيل هذه البعثات من قبل مجلس الأمن، او الجمعية العامة، او السكرتير العام، كل ذلك في إطار سلطاتهم في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، وقد أشتراط الإعلان على ان لإرسال تلك البعثات يتوقف على قبول مسبق من الدولة المرسله إليها هذه البعثات، وأضاف الإعلان ان على الدول أتباع سياسة قبول تلك البعثات فوق أراضيها، وتقديم المساعدة اللازمة لها والتعاون معها من اجل إكمال المهمة المرسله من اجلها .

ونصت المادة (50) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه يجوز للمحكمة ان تعهد توكل أمر القيام بالتحقيق في مسألة معينة الى أي فرد او جماعة او مكتب او لجنة او أي هيئة تختارها، ونصت المواد (26 - 29) من ميثاق منظمة العمل الدولية على حق كل دولة عضو وكل ممثل في المؤتمر العام في تقديم شكوى ضد أي عضو آخر لا ينفذ بطريقة مرضية إحدى اتفاقات العمل، وفي كل الاحوال يجب أن تكون مهمة لجنة التحقيق دراسة المسألة محل الشأن وتقديم تقرير توضح فيه ملاحظاتها حول كل الوقائع الخاصة بالنزاع، وكذلك التوصيات التي تعتقد ضرورة ذكرها بالنسبة للإجراءات الواجب اتخاذها لإزالة أسباب الشكوى ومدة اتخاذ هذه الإجراءات ، ولكل دولة معنية ان تطلب اذا رفضت توصيات اللجنة، عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، والتي لها ان تؤكد او تعدل او تلغي النتائج التي توصلت إليها اللجنة⁽²⁾.

(1) (34)

(1) (26-29)

:

يمكن للقاضي الدولي في أحوال نادرة بأن يقيم سلوك الدولة العضو في المنظمة الدولية، وذلك لتقدير مدى مطابقتها للالتزامات التي تقع على عاتقها، حيث ان أساس حياة المنظمة الدولية هو احترام الأعضاء لالتزاماتهم الدولية وهو ما يبرر قيام القاضي الدولي بهذا التقييم، ولاعتقاد الدول ان قيام القاضي الدولي بفحص سلوكها يمس بطريقة مباشرة سيادتها لذا لا توافق الدول الأعضاء على إعطاء القاضي الدولي هذه الصلاحية، ومن أهم الأحوال التي يمكن فيها للقاضي الدولي الرقابة على سلوك الدول الأعضاء الطعن للتقشير في إطار الجماعة الأوربية المواد (169 - 171) والتي يمكن بمقتضاها ان لمحكمة العدل التابعة للمنظمة ان تأمر الدولة العضو باتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ حكمها .

اما في إطار المنظمات الدولية فلا توجد أية وسيلة مباشرة للمنظمة او لأي عضو أن يخول رفع الأمر الى محكمة العدل الدولية، وذلك نظراً لأن المحكمة مقصورة اختصاصها القضائي على الدول وحدها، كما ان ذلك الاختصاص يتطلب موافقة كل أطراف النزاع على أحالته إليها، لذلك فأن الوسيلة المتبقية للمنظمة الدولية لكي تستطيع فحص سلوك الدولة بواسطة محكمة لاهاي هي طلب رأي استشاري منها، اذا اصدر الجهاز المختص في المنظمة قراراً بهذا الشأن .

كما يمكن ان يطلب من المحكمة أعطاء رأي استشاري يتعلق بمسائل لا تتطلب أي بحث من هذا النوع ، لكنها تدرج في إطار مشاكل أكثر اتساعاً، والتي يتضمن حلها أثارة هذه النقاط، وقد رفضت محكمة العدل الدولية النظر في نزاع حصل بين الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا بشأن إقليم ناميبيا، وقد حاولت كل من أثيوبيا و ليبيريا طرحها أمامها، ورفضت بالتالي التصدي لبحث تقصير جنوب أفريقيا، نظراً لاستخدام هاتين الدولتين للاختصاص القضائي للمحكمة بطريقة ملتوية (1).

وفي ضوء ما جاء سابقاً ان الرقابة على سلوك العضو في المنظمة الدولية عن طريق القاضي الدولي، لا تحتل الا مكاناً ضئيلاً جداً في المجتمع الدولي المعاصر، على ان المنظمة الدولية لها سلاحاً آخر يمكنها استخدامه ضد الدول المقصرة او التي تخالف او تمعن في مخالفة نصوص ميثاقها، او أي قاعدة أخرى تحكم ميثاقها، والذي يتمثل في تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فيه مثل الطرد او وقف حقوق ومزايا العضوية .

:

يتم اختيار الخبراء والمستشارين بطريقة منفردة او بالاستعانة بمكاتب الدراسة او الخبرة، وتلجأ المنظمات الدولية الى الخبراء والمستشارين في كثير من الأحيان من اجل الاستعانة برأي خبير او مشورة خبراء، وذلك من اجل القيام بأعمال تمس نشاط المنظمة الدولية كاستشارتهم في موضوع مقر المنظمة الدولية او في أي مكان يتم فيه تنفيذ النشاط المعني، وهذا يؤدي دوره الايجابي في حسن تحقيق المنظمة الدولية الى دورها الايجابي وتسهيل القيام بمهامها، وذلك لكون الخبير يملك المعلومات الكافية في مجال اختصاصه، على انه من الملاحظ ان القيود المالية وضعف ميزانيات المنظمة الدولية تشكل موانع تحد من سلوك هذا الطريق على نحو دائم ومطرد، وعلى ذلك تقتضي اعتبارات الكفاءة والاقتصاد الحد من عدد الخبراء الذين يتم الاستعانة بهم، كذلك فمن العسير توفير تمثيل كاف لمختلف الخبرات والاتجاهات الفكرية السائدة في كل دولة من دول العالم، ويمكن التغلب على ذلك بمراعاة قدر من المرونة في تشكيل لجان الخبراء ، مع تحقيق تمثيل جغرافي عادل بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وعادة ما يكون رأي الخبير غير ملزم للمنظمة الدولية، وتتمثل وظيفة الخبير أساساً في تقديم اقتراحات وإبداء آراء في مسألة تتعلق بنشاط المنظمة الدولية¹.

ويلجأ القضاء الدولي المنشأ في إطار المنظمات الدولية الى الخبراء لإبداء آرائهم في أمر معين ، وهذا ما جاء بنص المادة (50) من النظام الأساسي لمحكمة

العدل الدولية ، وقد لجأت المحكمة في قضية مضيق ((كورفو)) الى المادة (50) وذلك من اجل تقدير قيمة التعويضات المستحقة لبريطانيا من جراء تدمير سفنها في مضيق ((كورفو))، وكذلك استعانة الدائرة التي نظرت قضية خليج ((مين)) بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بأخذ الخبراء لتقديم العون لها في المسائل الفنية الخاصة بتحديد المساحات والامتدادات البحرية ⁽¹⁾ .

تعتبر جميع قرارات المنظمة الدولية نتاج لها، ووسيلة أساسية لممارسة اختصاصاتها، وهذه القرارات هي تعبير عن وجهة نظر المنظمة تجاه أمر ما، والذي تصدر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة المنشأة أو في اللوائح التي تبين كيفية إصدارها من جهاز معين في المنظمة، وقد تكون هذه القرارات عمل جهاز معين واحد أو أكثر.

(1) Rapports sur l'emploi d'experts et consultants a , I , ONU , CCI , JIU / Rep / 73 , 3 , 1973 , Morpurgo : Le vole des ex perts et des consultants , in Approches de l'etude des organizations internationales , RISS , 1977 , P 46 – 60 .

:

قد يقوم جهاز واحد من أجهزة المنظمة الدولية بعملية إصدار القرار أو اقتراحه أو أقراراً له أو تنفيذاً لهذا القرار، وبهذا يكون هذا الجهاز حراً في تقدير مدى ملائمة البدء في عملية اتخاذ القرار، فعند ذلك تتولد فكرة القرار، وفيه يناقش المشروع ويقرر أخيراً مصير المشروع أما بإصدار القرار أو برفضه⁽¹⁾، مثال عن ذلك وفقاً للباب السابع من ميثاق مجلس الأمن فيصدر القرار في بادئ الأمر عن طريق مجلس الأمن وبواسطته وحده دون حاجة لأي تدخل من جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة، إلا أن عملية تكوين القرار قد تتطلب إلى تدخل أكثر من جهاز واحد من أجهزة المنظمة ومع ذلك، فلا يثبت عن تدخلها سوى تصرف واحد هو القرار الذي ينسب في النهاية إلى المنظمة، كما أن تدخل جهاز ما مع جهاز آخر، من حيث الترتيب الزمني سابقاً على عملية البدء في اتخاذ القرار النهائي، وبحيث يكون التدخل هو الخطوة الأولى في سبيل تكوينه وهذا يظهر في: اقتراح القرار، وكيفية السماح أو الاستشارة باتخاذها، كما أن تدخل الجهاز الآخر قد يأتي لاحقاً على عملية تكوين القرار، ولكن أنتاج هذا القرار لآثاره لا تتم إلا إذا تدخل جهاز آخر من أجهزة المنظمة، وهذا ما نراه في صورة واحدة هي صورة الإقرار اللاحق للقرار الصادر، أن عملية البدء في اتخاذ القرار تتكون في حالات ثلاثة وهي :

أ- كيفية اقتراح القرار

يتكون القرار في بادئ الأمر عبر صدور اقتراح ما جانب الجهاز الذي يحق له البدء فيه، ثم تستمر وتتم بواسطة جهاز آخر، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة الثانية منها من أن ((قبول أية دولة من هذه الدول (أي الدول المحبة للسلام) في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن))⁽²⁾.

كما نصت المادة (183) من المعاهدة المنشأة للجماعات الأوروبية للطاقة الذرية، حيث لا يستطيع المجلس ان يبدأ عملية تكوين القرار بغير تقدم اللجنة بمبادرتها، ثم ان المجلس لا يستطيع ان يتخذ قراره في الأحوال المذكورة خارج حدود اقتراح اللجنة، فللمجلس أما قبول الاقتراح كله، او رفضه كله، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (119) من الجماعة الأوروبية للفحم والصلب والمادة (149) في الجماعة الاقتصادية الأوروبية وفي الحدود الضيقة التي سمح فيها الخروج على القاعدة العامة (2) .

ب- كيفية السماح باتخاذ القرار

يقتضي تدخل اكثر من جهاز واحد من اجهزة المنظمة لتكوين عملية القرار في هذه الحالة ، وقد نصت المادة (96) الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة من ان ((لسائر فروع الهيئة (أي غير مجلس الامن والجمعية العامة) والوكالات المتخصصة بها ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ان تطلب من المحكمة أفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها))¹ .

ويبدو ان الاعتبارات التي حددت بالمواثيق الدولية في النص على ضرورة استصدار الجهاز الذي انيط به اصدار القرار ترخيصاً بالقيام بذلك من جانب جهاز آخر، هي رغبة واصفي المعاهدات المنشأة للمنظمات المذكورة في الحد من مغالات الجهاز من استعمال بعض السلطات التي اسندت اليه .

ج- كيفية الاستشارة في اتخاذ القرار

131 - 132 .

(2) .

(1) (96) (1) -

-2.

((.

قبل اتخاذ القرار من قبل المنظمة هناك بعض المعاهدات تنص فيها على بعض الحالات التي تجري بشأنها المشورة من بين أجهزة المنظمة الدولية، ويكون اختيارياً في هذه المشورة في بعض المعاهدات وقد يكون للجهاز المختص بإصدار القرار النهائي رخصة طلب المشورة او عدم طلبها، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (96) على ان ((لأي من الجمعية العامة او مجلس الأمن ان يطلب الى محكمة العدل الافتاء في أي مسألة قانونية))، غير انه في حالات معينة تستوجب المعاهدة المنشأة للمنظمة طلب جهاز ما المشورة من جهاز آخر قبل اصدار القرار، ومثال ذلك المعاهدة المنشأة للجماعات الاوربية في المادة (153) من ان ((المجلس يبرسي بعد اخذ رأي اللجنة، النظام القانوني للجان المنصوص عليها في هذه المعاهدة)) .

هـ- كيفية التدخل اللاحق لتكوين القرار

هناك صورة اخرى من تدخل جهاز ما في عملية تكوين القرار التي تتم بواسطة جهاز آخر، أي ان هناك تدخل لاحق على صورة القرار، ومثال عن ذلك ان القرار يكون قد صدر بالفعل من جانب الجهاز المختص، الا ان وجوده القانوني لا يتحقق الا بأقراره من جانب جهاز آخر، مثال ذلك ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (17) الفقرة الثالثة، والمادة (63) الفقرة (1) التي جاء فيها ((تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية او متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة (57) وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الادارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها)) .

وتنص فقرتها الثانية على انه ((للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يضع اتفاقات مع أي من الوكالات المتخصصة ... وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها)) (1) .

:

(1) د. خليل حسين ، المصدر السابق ، ص 152 .

هناك آلية معينة تسبق صدور القرار عن المنظمة الذي يمثل رغبتها وادرتها في قضية معينة، وهي عملية التصويت على القرار والتي تدل بشكل أو بآخر على الاتجاهات المختلفة داخل المنظمة، حيث هناك طريقتان تتخذ فيها القرارات في المنظمة الدولية وهما اما قرارات تتخذ بالاجماع او قرارات تتخذ بالاغلبية .

أ- اتخاذ القرار بالاجماع في التصويت

ان الاجماع في التصويت هو المبدأ الذي ظل سائداً في المراحل الاولى للتنظيم الدولي بوصفه من ابرز مظاهر التعبير عن المساواة في السيادة بين الدول المنظمة الى المنظمة الدولية، ولهذا السبب فقد تمسك به الفقه الدولي التقليدي، واعتبر الاستثناء هو الخروج عنه وهذا الاستثناء لا ينبغي اللجوء اليه الا في مسائل نادرة ومحدودة الأهمية (2) .

والاجماع في التصويت يعني ان يوافق كافة اعضاء جهاز معين من اجهزة المنظمة الدولية على مشروع القرار المطروح للتصويت حتى يصبح قابلاً للتنفيذ، وان اعتراض مندوب واحد حتى يمنع المشروع من الظهور، فعهد عصبة الامم كان يأخذ بمبدأ الاجماع في التصويت وهو القاعدة العامة المتبعة في التصويت داخل عصبة الامم وذلك تأكيداً للتقاليد المتبعة قبل ذلك في المؤتمرات الدولية، ومثال عن ذلك القرارات التي تصدر عن مجلس المساعدات الاقتصادية لدول اوربا الشرقية، لا تلزم الا الدول التي توافق عليها في حالة عدم الاجماع وفي حالة الامتناع عن التصويت، إضافة الى ان قرارات مجلس المجتمع الاقتصادي الاوربي الذي كان يلزم لصدورها تحقيق الاجماع في بعض الاحوال، وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية في ان ما يصدره المجلس بالاجماع يكون هذا القرار

(2) G.W.Jenks , Unanimity , The veto , weighted voting , special And simple Majorities and consensus as modes in international organizations , cambridge Essays in Honour of lord Me Nair , Stevens and sons , london , 1965 , pp . 48 – 63

ملزماً لكافة الدول ⁽¹⁾، وهناك عدة مبررات لمبدأ الاجماع في التصويت ومن ضمنها :

- 1- انه يفيد في تطور التعاون الدولي، مما يدفع الدول الى ايجاد حلول مقبولة من جانب كل الدول الاعضاء في المنظمة لأجل تطبيق التعاون فيما بينهم .
- 2- له اهمية في حماية الدول الصغرى ويحقق لها الضمانة بعدم الهيمنة على حقوقها من الدول الكبرى، فهي لا تلزم نفسها في أمر لم يرد ذكره في القرار ومن ناحية اخرى يحقق هذا الاسلوب حماية الدول الكبرى من ان تجد نفسها في جانب الاقلية، وتصبح بذلك تحت رحمة الدول الاقل شأناً واهمية منها، حيث تشكل الدول الصغرى الاغلبية في المنظمات الدولية.

غير ان هذه المبررات غير كافية لغرض اعتناق مبدأ الاجماع في المنظمات الدولية، فلا يوجد هناك تلازم بين احترام مبدأ المساواة وبين اتباع اسلوب الاجماع، اذ ان المساواة امام القانون هو الصورة الوحيدة التي يمكن ان تحقق فيها المساواة بين جميع الدول الاعضاء، حيث تعد الدول متساوية امام قانون المنظمة الدولية، عند اتاحة الفرصة لكل منها عدداً متساوياً من الاصوات، فإذا كانت جميع الدول تلتزم بقرار صادر بالاغلبية دون تفرقة مسبقة بين الدول، كانت الدول متساوية امام القانون، وبذلك فأن مبدأ المساواة يكون امان حتى مع اتباع مبدأ الاغلبية في التصويت على اتخاذ القرار، لذا فأن مبدأ الاجماع يؤدي الى تشجيع الدول الى التعاون فيما.

ب- اتخاذ القرار بالاجماع النسبي

لا يمنع صدور القرار عدم تحقق الاجماع عليه وهو في مثل هذه الحالة لا يسري الا على من وافق عليه، ويسمى هذا القرار بالاجماع النسبي، ويظهر هذا الاسلوب ايضاً في حالة الامتناع عن التصويت ، وهو ايضاً لا يمنع من صدور القرار ويفسر الامتناع عن التصويت في ان الدولة الممتنعة عن التصويت غير رغبة في الالتزام بالقرار الصادر، وهي لا تريد ان تصوت ضده حتى تعرقل

(1) د. عزيز القاضي ، تفسير قرارات المنظمات الدولية ، الطبعة العالمية ، القاهرة ، 1971 ، 69 - 70 .

عملية صدوره وهي بذلك لا تتحمل الالتزامات التي ينتجها القرار، ويفسر ايضاً الامتناع عن التصويت في ان هذا الامتناع لا يغير من الامر شيئاً، حيث تلتزم الدول الممتنعة في الالتزامات الناتجة عن القرار، وهذا ما نجده في المادة (22) الفقرة الخامسة من المعاهدة المنشأة للرابطة الاوربية للتبادل الحر حيث تقضي بأن ((القرارات او التوصيات تعد صادرة بالاجماع اذ لم تعترض أي دولة عضو عليه))⁽¹⁾ .

نصت المادة (7) من ميثاق الجامعة العربية على إن ((ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالاكثورية يكون ملزماً لمن يقبله)) وهو خير مثال على حالة عدم تحقق الاجماع لا يمنع من صدور القرار وهذا القرار لن يسري الا على من وافق عليه من الدول .
ج- اتخاذ القرار بالاغلبية

لا يوجد ميثاق لمنظمة دولية يخلو من نص بأخذ بهذه الطريقة في اصدار قراراتها وقد اعتمدته بعض المنظمات كقاعدة عامة للتصويت، وهو اما ان يصدر عادة بالاغلبية المطلقة او بالاغلبية الخاصة .

1- الاغلبية المطلقة : تكون مثل هذه القرارات ذات اهمية ثانوية ولا تتعرض في معظم الاحيان الى قضايا تمس فيها سيادة الدول الاعضاء في المنظمة الدولية ويلجأ الى هذا الاسلوب في اتخاذ القرارات المتعلقة بالامور الثانوية، ومثال على ذلك القرارات التي تصدر في نطاق منظمة الوحدة الافريقية بأجراءات العمل في المنظمة يمكن صدورها بتوافر الاغلبية البسيطة في مجلس رؤساء الدول والحكومات⁽¹⁾ .

2- الاغلبية الخاصة : ان الاخذ بهذا الاسلوب يتوقف على مدى اهمية المسائل التي يصدر بشأنها القرار الدولي، وتعتمد المنظمات الدولية طرقات أكثر تعقيداً في اصدار قراراتها اذا كانت المسائل المراد معالجتها اكثر اهمية، وذلك لأن القرارات الصادرة بالاغلبية الخاصة تكون أكثر أثراً بالنسبة للدول الاعضاء،

(1) د. خليل حسين ، المصدر السابق ، ص 154 – 155 .

(1) د. عزيز القاضي ، المصدر السابق ، ص 63 .

وهذا ما يجعل الدول عند انشاء المنظمات الدولية تحتاط اكثر فتنص في ميثاق انشاء المنظمة على ان القرارات التي تصدر في القضايا الهامة تكون موقوفة على موافقة اكثرية خاصة او اغلبية الدول الاعضاء في المنظمة، ومثال على ذلك ما نصت عليه المعاهدة المنشأة للمجتمع الاوربي للفحم والصلب، اذ نصت قراراتها تصدر بأغلبية ثلثي الاصوات، واساس الاخذ بهذه القاعدة في نطاق هذه المنظمة، وهو الواقع الذي احقته المعاهدة على هذه القرارات من الزام الدول الاعضاء بها مما يؤدي الى ان يكون ماساً بسيادة الدولة وسلطاتها الداخلية، كما اشترط ميثاق منظمة العمل الدولية عند اصدار مشروعات الاتفاقيات الخاصة بالتشريعات العمالية والاجتماعية، موافقة ثلثي اعضاء المؤتمر العام للمنظمة، وان اهمية هذه القرارات ان في حال قبولها يشكل مداخلة في النظام التشريعي للدول الاعضاء في المنظمة (2) .

3- الأغلبية الموصوفة : تعني هذه الطريقة في ان القرار الصادر عن المنظمة الدولية لا يكفي لصدوره تحقيق الاغلبية المطلقة وانما يجب ان يقترن ذلك بوصف آخر، وان اساس هذه الاغلبية هو تحقق اغلبية مركبة لصدور القرارات، ومثال على ذلك المادة (27) من ميثاق هيئة الامم المتحدة اذ نصت على ان طريقة التصويت في مجلس الامن في غير القضايا الاجرائية، اذ تصدر القرارات عن مجلس الامن باغلبية تسعة من أعضائه، يكون من بينها اصوات اعضاء مجلس الامن الدائمين الخمسة متفقة، فأذا عارض احد الاعضاء الدائمين امتنع عن المجلس اصدار قراراته في هذه الحالة وان الاخذ بأسلوب الاغلبية الموصوفة يكون في القرارات ذات أهمية خاصة تقوم على ملائمة سياسية او اقتصادية معينة، فتحقق هذه الطريقة تجسيد القوى المؤثرة فعلاً في صياغة ارادة المنظمة في احوال معينة (1) .

:

(2) المصدر نفسه ، ص 66 – 68 .

(1) المصدر نفسه ، ص 68 .

القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تتنوع حسب معاييرها، فتوجد معايير يعتد بالدور الوظيفي، ومعايير يعتد بنطاق المشمولين بأحكام القرار الدولي، ومعايير تصنف القرار الدولي من حيث أثاره الملزمة⁽²⁾، فالمعيار الذي يعتد بالدور الوظيفي، تنقسم القرارات الى تشريعية وهي القرارات التي تضع قواعد قانونية عامة، وقرارات ادارية وهي تأتي تطبيقاً لقاعدة قانونية عامة في شأن مركز قانوني فردي، وقرارات قضائية وهي التي تهدف الى حسم نزاع معين، والمعيار الذي يعتد المشمولين بأحكامه تنقسم القرارات الى قرارات ذات أثر عام وقرارات ذات أثر خاص، فالأثر العام يتوجه الى مجموع المشمولين بأحكامه دون تحديد لذواتهم مثلاً ان يتوجه القرار الى كافة أعضاء المنظمة، بينما الأثر الخاص يتوجه الى مخاطبين محددين ومعنيين بالذات، وان المعيار الذي يصنف القرار الدولي من حيث أثاره الملزمة هو الأوضح في تصنيف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية حيث يتميز بالانضباط والعمومية وهو ينقسم الى قرارات ملزمة وأخرى غير ملزمة يطلق عليها اصطلاحاً أسم التوصية .

فالقرارات الملزمة هي القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الأثر القانوني الملزم او القرار القابل للتنفيذ المباشر والفوري، اما أقرارات غير الملزمة فهي التي لا تنتج أثراً قانونية، وليس لها القدرة لإنشاء حق او التزام لصالح المخاطب بها الا أنها ليست مجردة من أثر قانوني وهي بمثابة ((التوصية))، وهي بمعنى آخر تنشأ دليل قانوني على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها، ومن أمثلة القرارات غير الملزمة التي تصدر من المنظمات القرارات المتعلقة بأخذ العلم في شأن أمر ما او بصدد دراسة معينة، والقرارات التي تصدر بلفت النظر للدول الأعضاء إلى مشكلة ما⁽¹⁾ منظمة واحدة كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة ومجلس الأمن اذ ان كل منها هو مستقل عن الآخر وان التوصيات الصادرة منها قبل الآخر وليس لها صفة الإلزام، اذ ان إضفاء صفة إلزام على تلك التوصيات بخل باستقلال الجهاز الموجه إليه، وبهذا المعنى

(2) المصدر نفسه ، ص 156 – 160 .

(1) د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1967 ، ص 78 .

ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري المتعلق بقبول العضوية عام 1950 ان توصية مجلس الأمن في هذا الصدد لا تلزم الجمعية العامة برغم كونها شرطاً لصحة قرار الجمعية من الناحية القانونية (2) .

:

تصدر المنظمات الدولية قراراتها لغرض تحقيق هدف معين او لتنفيذ قرارها لفترة معينة، فإذا ما تحقق الهدف من إصدار القرار فأن هذا القرار يعد منتهياً، او اذا انقضت الفترة التي حددها القرار لكي يسري خلاله، أما اذا صدر القرار عن المنظمة الدولية فإنه يظل ساري المفعول اذا لم يحدد فترة لانقضاءه، الا اذا تم نسخه عن طريق استبداله بقرارات أخرى او تعديله او إلغائه.

(2) د. عزيز القاضي ، المصدر السابق ، ص 59 .

ان للمنظمة الدولية سلاحاً يمكن ان تستخدمه ضد الدول التي تخالف وتقصّر في تطبيق نصوص ميثاق المنظمة الدولية وذلك من خلال تطبيق الجزاءات على الدولة العضو في المنظمة الدولية وهي : الوقف والطرء.

وفيما يخص فكرة فرض الجزاءات داخل المنظمة الدولية ينبغي ان نوضح ان سيادة الدولة ليست بالشروط الوحيد لقبولها كعضو في المنظمة الدولية، بل لابد من موافقة الأجهزة المعنية بالقبول داخل المنظمة وذلك عندما يتوافر في الدولة طالبة الانضمام الشروط الموضوعية المحددة سلفاً في ميثاق المنظمة، ولتطبيق قواعد المنظمة الدولية يجب ان تكون لقراراتها القوة التي تجعل لمضمونها أطراً للتنفيذ، ومن ثم تستطيع توقيع الجزاءات على الدول المخالفة لميثاق المنظمة، وان المنظمة لا تستطيع فرض جزاء غير موجود في ميثاقها وذلك وفقاً للقاعدة المعروفة لا عقوبة ولا جريمة الا بنص، وتختلف درجات الجزاء داخل المنظمة من حيث خطورته فهناك الوقف سواء من حق التصويت او الوقف عن حقوق العضوية بالكامل⁽¹⁾، وهناك كذلك الطرد⁽²⁾، ويمكن ان نفرق بين كل من الوقف والطرء من المنظمة الدولية حيث ان الوقف مؤقت ولمدة معينة حتى تتغير ظروف معينة، اما الطرد فهو نهائي هذا من ناحية، فمن ناحية أخرى فأن الطرد يعني انتهاء العضوية وان على المنظمة لكي تنظم مرة أخرى للمنظمة فيجب عليها تقديم طلباً جديداً، اما الوقف فلا ينهي العضوية من المنظمة⁽³⁾.

(1) Bowett , The Law of international institution , London , stevents , sons , 1963 , P . 273 .

(2) د. مصطفى احمد فؤاد ، قانون المنظمات الدولية – دراسة تأصيلية وتطبيقية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 179 – 183 .

(3) Tenks Expulsion From the League of Nations B . Y . B . 1955 , P . 155 – 157 .

- :

ان القاعدة العامة ان الدولة اذ تتقدم بطلب الانضمام الى المنظمة الدولية وان هذه الأخيرة تقبل طلبها وتنظم الى المنظمة فأنها تتمتع بكافة الحقوق والامتيازات الواردة في نصوص الميثاق المختلفة، كما أنها تتحمل كافة الالتزامات التي تلقى على عاتقها والتي عليها القيام بتنفيذها، فإذا ما قامت الدولة العضو في المنظمة الدولية بالإخلال بالتزاماتها، فأن من حق المنظمة التي تراقب وتشرف على ان تقوم كل دولة عضو في المنظمة بأن تلتزم بميثاقها، وفي حال مخالفتها تفرض المنظمة سلطة حرمانها من ممارسة بعض الحقوق الثابتة لديها دون ان يؤثر ذلك على حقها في ممارسة باقي الحقوق، وقد يكون الجزاء الذي تفرضه المنظمة على الدولة المخالفة حرمان المنظمة من خدمات المنظمة، وذلك بالنسبة لتلك المنظمة التي تؤدي مساعدات لأعضائها، بحيث يعتمد الأعضاء على هذه المنظمة إليه على عكس أغراضها، فإنها تحرمه من خدماتها، فالمادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة تنص انه لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة، فأن الجزاء وفقاً لهذه المادة يتمثل في حرمان العضو من بعض حقوقه، يتمثل في عدم التصويت داخل احد أجهزة المنظمة، وقد تم توقيع هذا الجزاء من قبل الجمعية العامة على كل من جمهورية الدومينكان وهايتي، وقد سارت على ذات النهج عديداً من المنظمات الدولية كمنظمة اليونسكو والوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽¹⁾.

ويمكن ان نقول ان أهم الجزاءات الواردة من اجل حفظ الأمن والسلم الدوليين، تلك الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، فهذه الجزاءات تكون ملزمة للوكالات المتخصصة، ومن ثم يستطيع مجلس الأمن ان يفرض الجزاءات على الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة⁽²⁾، ومثال على وقف العضوية لمدة

⁽¹⁾ CF Paul , szary , The Law and Practice of the International Atomic Energy Agency Legal series . No . 7 Vienna , 1970 , P . 857 .

⁽²⁾ William Reisman The role of Economic agencies in the enforcement of international judgments and awards international organizations , 1965 . P . 927 – 947 .

زمنية معينة هو وقف عضوية دولة إسرائيل لمدة عام كامل عن التمتع بحقوق العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك لحرمانها من جميع المزايا والفوائد والمساعدات المالية والفنية التي تقدمها الوكالة من أجل استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وهذا الوقف استمر طيلة عام 1982، وكان ذلك عقب تدمير المفاعل النووي العراقي بواسطة إسرائيل في 7 حزيران عام 1981، حيث قد رأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن هذا العدوان لا يشكل عدواناً فقط على العراق وإنما هو عمل إجرامي موجه ضد المنظمة ذاتها وضد أهدافها ووجودها، لذلك أوقفت إسرائيل عن التمتع بمزايا وحقوق العضوية فيها خلال عام 1982⁽¹⁾ .

- :

أن هذا النوع من الجزاءات يعتبر الأشد والأخطر وقبل أن نخوض في تفاصيله يجب الإشارة إلى أنه يوجد فارق بين الطرد والانسحاب، إذ أن الانسحاب هو تصرف أرادي من جانب الدولة العضو في المنظمة الدولية، بينما يعد الطرد تصرفاً إيجابياً من قبل المنظمة الدولية في مواجهة العضو إزاء انتهاكاته الخطيرة لأحكام وقواعد المنظمة الدولية .

أن الطرد يعني إيقاع عقوبة العزلة عن المجتمع الدولي، ومن ثم فإنه لا يملك توقيع هذا الجزاء جهاز واحد بل يشترك في إصداره أكثر من جهاز كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة إذ يصدر عن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومثال على ذلك فقد تم طرد الاتحاد السوفيتي من عضوية عصبة الأمم على أثر مهاجمته لفرنلندا، كما تم طرد كوبا من عضوية الأمم الأمريكية عام 1962⁽²⁾ .

ومثال ذلك تطبيق جزاء الطرد والاستبعاد عام 1979 ضد جمهورية مصر العربية عقب توقيعها لاتفاقية السلام مع إسرائيل في 26 آذار عام 1979

(1) د. علي إبراهيم ، المصدر السابق ، ص 381 .

(2) د. محمد سعيد الدقاق ، المصدر السابق ، ص 96 .

(1)، إن عقوبة الطرد لا تطبق الا ضد الدول التي تبالغ في الخروج عن أحكام الدستور أو الميثاق المنشأ للمنظمة.

وقد نصت على هذا الجزاء المادة (6) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر أنه ((إذا أمعن عضو من الأعضاء في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة ان تفصله من الهيئة بناءً على توصية من مجلس الأمن)).

وانه من المتصور ان يكون لجزاء الطرد آثاراً سلبية لدى منظمات أخرى فمثلاً ان الدولة التي يتم طردها من منظمة الأمم المتحدة، تطرد أيضاً من منظمة اليونسكو كمنظمة متخصصة تربطها بالأولى علاقات تنسيق.

(1) د. علي ابراهيم ، المصدر السابق ، ص 398 .

ان من واجب المجتمع الدولي الاهتمام بالانسان وحمايته وتوفير حد معين من الحقوق والحريات الاساسية، فليس من المنطق ان يعيش بعض الناس في رفاهية وتقدم والآخرين يعيشون في فقر وبؤس وحرمان من ابسط الحقوق التي تليق بالانسان لا لشيء الا لأنهم ولدوا في ظل نظام لا يوفر لهم هذه المستلزمات، ولهذا فإن الحدود الطبيعية والسياسية بين الدول لم تكن حاجزاً في متابعة ما يلحق الانسان من اذى وظلم وجور.

من اجل ذلك عقدت العديد من المعاهدات والمؤتمرات وصدرت الاعلانات الدولية التي تضمن حداً معيناً من الحقوق والحريات الاساسية للانسان، كان في مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948، وضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لكل فرد حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الاعلان دون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او الاصل الديني او الثروة او الميلاد او اي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء، وضمن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ومنع الرق وتجارة العبيد او تعرض الانسان للتعذيب او العقوبات او المعاملات القاسية والوحشية او اي عمل يحط من الكرامة الانسانية، وواجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان يكون لكل انسان حق الاعتراف له بشخصية قانونية، وان الناس متساوين امام القانون وان لكل فرد الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية لأتصافه، وحرم القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفاً، وله حق التنقل واختيار

اقامته داخل حدود كل دولة، وله حق مغادرة بلاده واللجوء الى بلاد اخرى، وعدم جواز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً او انكار حقه في تغييرها¹.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية ومنهاضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاأنسانية، وعقدت الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين جميعهم وافراد اسرهم واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وعلى الرغم من هذا العدد من الاتفاقيات الدولي التي عقدت لضمان حقوق الانسان، فإن البشرية لاتزال تعاني من الظلم والاضطهاد من قبل حكوماتها او من قبل الدول الكبرى التي تهيمن على الاقتصاد الدولي، فلا يزال التوازن الاقتصادي والتعليمي والثقافي غير متحقق، وان العديد من افرادها يحرمون من ابسط متطلبات المعيشة البسيطة، بينما ينعم آخرون بشتى وسائل الترفيه والعيش الرغيد، ويمارس الارهاب من قبل دولة ضد دولة أو شعوب اخرى من خلال استخدام القوة والتهديد بها بغير سند من القانون الدولي، وذلك لان الارهاب يعد من أبشع صور العدوان الذي جرمه ميثاق الأمم المتحدة، حيث ان الارهاب في الفقه الدولي يعني الاعتداء على الارواح والممتلكات العامة والخاصة مخالف لأحكام القانون الدولي وينظر اليه على انه جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي، وعليه يعد الفعل ارهاباً دولياً وجريمة سواء قام به فرد او جماعة او دولة⁽¹⁾.

وقد سبقت عصابة الأمم، الأمم المتحدة في مجال الجهود الدولي لمكافحة الارهاب الدولي من خلال تنظيمها لاتفاقية ((منع الارهاب والمعاقبة عليه))، فقد اتخذ مجلس العصابة قرارات كان من بينها قراره الذي رأى فيه ان قواعد القانون الدولي المتعلقة بقمع الانشطة الارهابية لم تكن على درجة من الدقة بحيث تكفي تماماً لأقامة تعاون دولي في هذا الشأن، ولذلك قرر ان يؤلف لجنة من الخبراء

لدراسة هذه المسألة بقصد وضع مسودة اتفاقية دولية لضمان القضاء على المؤامرات او الجرائم التي ترتكب بقصد ارهابي.

في 16 تشرين الثاني عام 1937 فتحت العصبة ((اتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليه)) للتوقيع عليها وقد صدرت هذه الاتفاقية عن تعريف الارهاب ومفهومه والافعال التي تعد عمل ارهابي، كما ألزم الاتفاق كل طرف بأن يعد، من قبيل الجرائم، عدداً من الافعال اذا ما ارتكبت في اقليمه بقصد ارتكاب فعل ارهابي موجه ضد طرف آخر، أياً كانت الدولة التي سيرتكب فيها الفعل الارهابي، وهذه الافعال هي : التواطئ على ارتكاب اي فعل من هذه الافعال، والتحريض على ارتكابه، والمشاركة فيه، والمساعدة على ارتكابه وهذا ما جاء بنص المادة (3) من الاتفاقية، اضافة الى ذلك فقد نص الاتفاق على ان تعبير هذه الجرائم جميعاً خاضعة للتسليم وان تتضمنها اية معاهدة للتسليم عقدت او تعقد بين اطراف الاتفاق، اما الاطراف الذين لا يجعلون التسليم مشروطاً على وجود معاهدة فقد ألزموا بالاعتراف بأن هذه الجرائم هي جرائم تسليم كما لو كانت واقعة فيما بينهم، وعلى كل حال فإن الالتزام بالموافقة على التسليم وهذا ما أنص عليه في المادة (8) من الاتفاقية، وقد جسدت الاتفاقية الخوف الذي ساد الاوساط الرسمية الاوربية جراء اغتيال عدد من الاوساط السياسية بأسلحة نارية فقد نصت المادة (13) ان تخضع لتنظيمات معينة حيازة الاسلحة النارية وحملها وتوزيعها وكذلك الذخائر، وحرمت نقل او بيع الاسلحة كما ألزمت صانعي الاسلحة بأن يعملوا كل سلاح برقم متسلسل او علامة مميزة، وان يتحفظوا بسجلات الاسماء للمشتريين وعناوينهم (1).

الا ان هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ، وقد بائت بالفشل، من جراء عدم المصادقة عليها من قبل الدول حيث لم يصادق عليها الا دولة واحدة من بين اربع وعشرين دولة موقعة، وضالة حجم جهود العصبة المقتصرة على هذه الاتفاقية

(1) د. شيد صبحي جاسم محمد ، الارهاب والقانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، بأشراف الدكتور عصام العطية ، مكتبة كلية القانون ، 2003 ، ص 167 – 168 .

بالقياس بمجهود منظمة الأمم المتحدة، وهذا الذي دفعنا الى البحث عن دور الامم المتحدة في مكافحة الارهاب، واجهزتها المعنية بذلك .

وبغية الأحاطة بدور الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب سنتناول هذا الباب في ثلاثة فصول يتعلق الأول منه بأجهزة الأمم المتحدة المعنية بالارهاب ودور كل منها في مكافحته، ثم نتناول في الفصل الثاني الإجراءات التي أتخذتها الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب من خلال التأكيد على القرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن ودور الدول في تنفيذها وأهمية التعاون في هذا المجال، أما الفصل الثالث فسيكون عن الارهاب وعلاقته بالسلاح النووي .

اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ان معالجة القضايا الارهابية من اهم اولوياتها لما فيها من خطورة وتهديد على السلم والامن الدوليين، الا ان مجلس الامن قد اسهم اسهاماً كبيراً في تعزيز الحملة الدولية القانونية لمكافحة الارهاب، لما لمجلس الامن من هيمنة وقوة في الامم المتحدة لما يحويه من دول دائمة العضوية، وهذه الدول تملك النفوذ السياسي والاقتصادي الكبير بين دول العالم، فقد عالج مجلس الامن مسألة الارهاب الدولي بصورة مركزة منذ نهاية الثمانينات

وبداية التسعينات عبر عدة قرارات وبيانات رئاسية، اي ان معالجة مجلس الامن مسألة لم تترافق زمنياً مع الجمعية العامة التي باشرت النظر فيها منذ عام 1972، وتوزعت معالجة مجلس الامن لمسألة الارهاب الدولي في قرارات تناولت حالات وأوضاع بلدان محدودة وقرارات اخرى استهدفت القضاء على الارهاب بصورة شاملة، وان التسلسل التاريخي لقرارات مجلس الامن يوضح طبيعة هذه المعالجة وتطورها الموضوعي وأثر البيئة السياسية ومصالح الدول المؤثرة في صنع قرارات مجلس الامن، ويظهر مدى التأثير المذكور بشكل كبير من خلال أستعراض جهود مجلس الامن ودوره في القضاء على الارهاب قبل وبعد عام 2001، لما تشكله هذه الاحداث من علامة فارقة بين تاريخين في هذا الشأن، وتأثير البيئة السياسية على دور مجلس الامن في مكافحة الارهاب، ومن الجدير بالذكر ان مجلس الامن يعد من اقوى الاجهزة داخل منظمة الامم المتحدة، حيث ان قراراته تعبر عن رأي القوى الكبرى في المجتمع الدولي، وهذه القرارات تقف ورائها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن او احداها، لما لها من تأثير فوري على المستوى الدولي خاصة اذا كان له تأثير او علاقة بهذه الدول او تلك الدولة التي تدور فلكها في ضوء استخدام حق الاعتراض (veto)⁽¹⁾.

11

وضع مجلس الامن في قراره المرقم 635 في 14 آيار عام 1989 بشأن وضع علامات على المتفجرات اللدائنية والصفحية، حيث قد جاء في ديباجة هذا القرار ان مجلس الامن يدرك الآثار التي تترتب على اعمال الارهاب بالنسبة للأمن الدولي، وتضميماً منه على تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لمنع اعمال الارهاب فإنه قد أخذ علماً بقرار مجلس الطيران المدني الدولي الذي صدر في 16 شباط عام 1989 ، الذي حث فيه الدول على ان تعمل بأعمال البحث المتعلقة بكشف المتفجرات، لذلك فقد أدان القرار جميع اعمال التدخل غير المشروع ضد امن

الطيران المدني، وطلب الى جميع الدول ان تتعارف في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع اعمال الارهاب، ويحث القرار ايضاً منظمة الطيران المدني وخاصة وضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائية او الصفيحية بفرض كشفها، واصدر مجلس الامن قراره المرقم 687 في 3 آذار عام 1991 الذي يخص الحالة بين العراق والكويت بعد وقف العمليات العسكرية تجاه العراق.

وقد جاء في ديباجة هذا القرار ((واذ يشير الى الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن، التي فتحت باب التوقيع عليها في نيويورك في 18 كانون الاول عام 1979، والتي تصنف جميع اعمال اخذ الرهائن على انها اعمال ارهابية ومن مظاهر الارهاب الدولي، واذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق ابان النزاع الاخير بأستخدام الارهاب ضد اهداف خارج العراق بأخذ الرهائن))، كما قد جاء في القرار انه يتطلب من العراق ان يبلغ مجلس الامن بأنه لن يرتكب او يدعم اي عمل من اعمال الارهاب الدولي او يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الاعمال بالعمل داخل اراضيه وان يدين بلا لبس جميع اعمال واساليب الارهاب وينبذها وقد ورد هذا في الفقرة (32) من القرار، وقد رد العراق على ما جاء بهذه الفقرة في مذكرة بين فيها موقف العراق من مناهضة الارهاب الدولي واشارت المذكرة الى دور العراق في صياغة قرار الجمعية العامة رقم (61/40) بتاريخ 9/كانون الاول عام 1985 عندما ترأس اللجنة السادسة، والى انضمام العراق الى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب، كما ان التشريعات العراقية تعتبر الجرائم الارهابية من قبيل الجرائم التي تعتبر سياسية⁽¹⁾.

ونتيجة لتداعيات حادث تفجير طائرة البان امريكان فوق لوكربي، فقد اصدر مجلس الامن القرار 731 في 21 / كانون الثاني عام 1992 وذلك بأدانة العمل الارهابي المذكور والطلب من ليبيا التعاون لتقدير مسؤولية المشتبه بهم، وعندما تم عقد قمة مجلس الامن في 31 كانون الثاني عام 1992، اشار البيان الصادر عن القمة الى ضرورة القضاء على الارهاب الدولي بكافة أشكاله⁽²⁾.

(1) وثيقة مجلس الأمن s/22687 بتاريخ 1991/6/11 .

(2) وثيقة مجلس الأمن s/ 23500 .

وقد تابع مجلس الامن موضوع حادث التفجير الذي حث للطائرة فوق لوكربي واصدر قراره المرقم 748 في 31 آذار 1992 وبموجب الفصل السابع بفرض جزاءات على ليبيا، وذلك بحظر الطيران فيها واليها، وفي 31 كانون الاول عام 1996 اصدر مجلس الامن قراره 1044 الذي يطالب بتسليم الاشخاص المشتبه بهم في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في اديس ابابا، الى اثيوبيا لغرض التحقيق معهم ومحاكمتهم، وقد الحق مجلس الامن القرار السابق بقرار جديد اصدره في 26 نيسان عام 1996 برقم 1054 وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، يؤكد فيه مطالبته السودان بتسليم الاشخاص المطلوبين بموجب القرار 1044 في مهلة اقصاها العاشر من آيار عام 1996، وبخلاف ذلك تتخذ بحق السودان تدابير عقابية، ومنها تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي للسودان لدى الدول والتضييق على منح التأشيرات مرور او دخول المسؤولين الحكوميين وأعضاء القوات المسلحة، مع ان القرار قد صدر باكثرية 13 صوتاً ضد لا شئى وامتناع كل من الصين وروسيا الاتحادية عن التصويت (1)

وقد صدر بيان رئاسي عن مجلس الامن يتصل بأعمال وقعت في فلسطين المحتلة وصفت بأنها ارهابية وهي في الواقع مقاومة مشروعة للاحتلال ، اثر واقعة هجوم في القدس بتاريخ 3 آذار 1996، وتل ايبب في 4 آذار عام 1996، وادى هذا البيان الرئاسي هذه الاعمال (2).

وعلى اثر احداث تفجير السفارة الامريكية في كل من نيروبي - كينيا و دار السلام - تنزانيا في 7 آب عام 1998، اصدر مجلس الامن القرار المرقم 1189 في 13 آب 1998، خلال جلسته المرقمة 3915 الذي جاء في ديباجته ((ان مجلس الامن اذ يشعر بأنزعا ج بالغ، بسبب اعمال الارهاب الدولي العشوائية والوحشية التي وقعت في نيروبي ودار السلام، واذ يدين هذه الاعمال التي لها تأثير ضار على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر، وأفتناعاً منه بأن القمع للاعمال الارهابية أمر اساسي من أجل صون السلم والامن الدوليين، واذ

(1) د . رشيد صبحي جاسم محمد ، المصدر السابق ، ص 191 .

(2) الوثيقة S/PROST / 1996 / 10 .

يشير الى بيان مجلس الامن الصادر عن القمة التي تم عقدها في 31 كانون الاول عام 1992 الذي اعرب عن بالغ القلق ازاء اعمال الارهاب الدولي، واكد الحاجة الى قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الاعمال الاجرامية على نحو فعال⁽³⁾.

ثم اصدر مجلس الامن قراره 1214 في 8 كانون الاول عام 1998 حول الحالة في افغانستان وكان من اهم الفقرات الواردة بشأن الموضوع، هو طلب مجلس الامن من حركة طالبان ان تتوقف عن منح الملجأ والتدريب للأرهابيين او المنظمات الارهابية الدولية وان تسلم المتهمين بالاعمال الارهابية الى القضاء.

سبق ان تحدثنا عن كيفية تشكيل الامم المتحدة وعن اهدافها ومبادئها التي استندت اليها، فقد كان لدورها في مكافحة ومواجهة الارهاب اثر مهم جداً، وعندما وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها سعت الامم المتحدة كمنظمة عالمية الى تحقيق السلم والامن الدوليين وتحريم استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية كما ورد في ميثاقها في المادة (2) الفقرة الرابعة منها، وأعترفت بهذا المبدأ الدول خاصة الكبرى منها سواء بتوقيعها على الميثاق او من خلال تصريحات وردت على لسان مسؤوليها، كما وردت على لسان مندوب الولايات المتحدة ((اوستن)) لدى الامم المتحدة بمناسبة انعقاد الدورة الاولى للجمعية العامة وقال بأن الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ملتزمين قانوناً واخلاقياً بكل الالتزامات التي تقع على جميع الدول الاعضاء وفقاً لأحكام المادة (2) الفقرة الرابعة وهي احكام مطلقة وثابتة وليست محلاً لأي تضييف بواسطة استخدام حق الاعتراض امام مجلس الأمن⁽¹⁾.

ومن بين هذه الالتزامات التي يجب على جميع هذه الدول احترامها الالتزام بمواجهة الارهاب الدولي بكافة صوره وأياً كان القائمين به خاصة منه الذي يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين لذلك تصرف مجلس الامن بموجب الفصل السابع من

(3) الوثيقة (S/ 23500) .

(1) د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، الارهاب في ضوء احكام القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 176 .

ميثاق الأمم المتحدة واتخذ قرار مشكلاً من خمسة عشر فقرة عاملة وقد جاء فيها ما يلي (2).

يطلب المجلس من الجماعة الافغانية المعروفة بالطالبان التي تسمى نفسها ايضاً (امارة افغانستان الاسلامية) أن تمتثل امتثالاً فورياً لقراراته السابقة وان تكف على وجه الخصوص عن توفير الملاذ للأرهابيين الدوليين ومنظماتهم وتدريبهم وان تتخذ التدابير الفعالة الملائمة لضمان عدم استخدام الاراضي التي تسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للأرهابيين او الاعداد لأعمال ارهابية موجهة ضد دول اخرى او مواطنيها او تنظيم تلك الاعمال وان تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الارهابيين المتهمين الى العدالة.

كما يطالب الطالبان بتسليم اسامة بن لادن بدون مزيد من التأخير الى السلطات المسؤولة لغرض تقديمه فعلياً الى العدالة، وقرر ان تفرض جميع الدول في 14 تشرين الثاني عام 1999 التدابير المنصوص عليها في الفقرة الرابعة، ويقرر بأن تقوم جميع الدول من أجل أنفاذ الفقرة الثانية أعلاه بما يلي :

1. عدم السماح لأي طائرة بالاقلاع او الهبوط في اراضيها اذا كانت تمتلكها او تستأجرها او تشغلها الطالبان او اي طرف لصالحها .
2. تجميد الاموال وغيرها من الموارد المالية ، بما في ذلك الاموال الآتية او المتولدة من ممتلكات تابعة للطالبان .

واعرب المجلس في الفقرة الخامسة عشر عن استعداده للنظر في فرض قوانين اخرى وفقاً لمسؤولياته بهدف تحقيق التنفيذ الكامل للقرار .

وفي 19 تشرين الاول عام 1999، اتخذ مجلس الامن خلال جلسته المرقمة 4053 القرار رقم 1269، الذي اشار في ديباجته الى قلقه الشديد من تزايد اعمال الارهاب الدولي التي يدينها بغض النظر عن دوافعها، واينما وقعت وأياً كان مرتكبها، ويشدد في الوقت ذاته على ضرورة تكثيف جهود مكافحة الارهاب على الصعيد الوطني، وعلى القيام بأشراف الامم المتحدة بتعزيز التعاون

(2) باسيل يوسف ، تطور معالجة الامم المتحدة لمسألة الارهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية 1972 - 2001 ، مجلة دراسات قانونية ، العدد الرابع 2001 ، ص 30 - 31 .

الدولي الفعال في هذا الميدان على اسس مبادئ ميثاق الامم المتحدة ومعايير القانون الدولي، بما فيها احترام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، وقد أدان وبشكل قاطع جميع اعمال الارهاب واساليبه وممارساته بوصفها اعمال اجرامية لا يمكن تبريرها هذا ما جاء بفقرته الاولى، اما الفقرة الثانية من القرار قد اهابت جميع الدول ان تنفذ تنفيذاً كاملاً الاتفاقيات الدولية المناهضة للأرهاب التي هي أطراف فيها ، كما نصت الفقرة الثالثة على ان يؤكد القرار على دور الامم المتحدة الحيوي في تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الارهاب ويشدد على اهمية زيادة التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية .

11

يعتبر القرار 1368 من اهم قرارات مجلس الامن المتعلقة بمواجهة الارهاب، وقد صدر هذا القرار في مناخ دولي استثنائي اثر اعتداءات مروعة هزت العالم بأسره وبموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة صدر القرار 1368 حيث أدان ((بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الارهابية المروعة التي وقعت في 11 ايلول عام 2001 في نيويورك و واشنطن العاصمة)) وان هذه الاعمال من المؤكد انها تهدد السلم والامن الدوليين ، واكد القرار في فقرته الثانية الى التعاون الدولي في مكافحة الارهاب والعمل معاً بصفة عاجلة من اجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الارهابية ومنظميها الى العدالة (1).

ومن الملاحظ على هذا القرار، انه على الرغم من اعتباره تلك الهجمات بمثابة تهديد للسلم والامن الدوليين، الا انه لم يتضمن الانتقال الى اية اجراءات اضافية، واكتفى في المقابل بالتأكيد على استعداد مجلس الامن لأخذ كافة الخطوات اللازمة للرد على تلك الهجمات ومواجهة الارهاب بكل اشكاله وفقاً لمسؤوليات المجلس بموجب الميثاق، دون الاشارة صراحة.

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية بعد تعرضها في 11 أيلول عام 2001، حملة دولية لمكافحة الإرهاب وتكوين تحالف دولي واسع لهذا الغرض، وقد ركزت الحملة ضد الإرهاب على استخدام مجلس الأمن، وأعطى أهمية قصوى على قراراته المتعلقة بالإرهاب، بحيث صار الانطباع واضح في أن قانوناً دولياً جديداً يقوم على هذه القرارات (2) .

في 12 أيلول 2001 وهو اليوم التالي للهجوم الإرهابي على الولايات المتحدة الأمريكية الذي أدى إلى تفجير برج التجارة العالمية في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع (البنتاغون) في واشنطن، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1368 (1)، وكان التصويت على القرار في مجلس الأمن بالإجماع، وذلك في جلسته المرقمة 4370، حيث عالج الإلزام وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، وفي 28 أيلول 2001، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373 (2).

أكد القرار في ديباجته أن الإرهاب الدولي يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويعتبر هذا القرار من أكثر قرارات مجلس الأمن أثراً للجدل سيما على المستوى القانوني، حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد موجبات الدول في هذا الشأن، وأعتبره البعض الآخر في المقابل مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية (3) .

أوضح القرار أنه تضمن عدد من الالتزامات وعلى الدول الأعضاء التقيّد بها، تتعلق بتمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم الأموال التي يجمعها المواطنون، أو تجمع في أقاليم الدول الغرض منها ارتكاب أعمال إرهابية، والالتزام بتجميد هذه الأموال، وحظر جميع الأموال داخل الدولة، مادامت لصالح من يرتكب، أو يحاول

(2) د. عبد الله الأشعل ، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 149 ، المجلد 37 ، تموز 2002 ، ص 62 .

(1) الوثيقة S / Res / 1368 .

(2) الوثيقة S / Res / 1368 .

(3) د. أحمد حسين سويدان ن الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، تقديم د. محمد المجنوب و د. أحمد سرحال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ن ص 153 .

ارتكاب، او يسهل او يسهم في ارتكاب اعمال ارهابية، ومنع ارتكاب هذه الافعال، وحظر منحهم الملجأ، وحظر استخدام اراضيها لأغراض ارهابية، والمساعدة في التحقيقات والاجراءات الجنائية، وحظر تحريك الارهاب والمجموعات الارهابية، وتبادل المعلومات والتعاون لمنع الهجمات الارهابية وعدم منح اللجوء للأرهابيين، وقد نصت الفقرة السادسة من القرار 1373، على انشاء لجنة تضم كل اعضاء مجلس الامن لمتابعة تنفيذ القرار، وتلقي التقارير من الدول خلال 90 يوماً وفق جدول زمني، واقتراح التنفيذ الكامل للقرار (1) .

ان الملاحظ على هذا القرار السرعة التي تم فيها اعداده تبنيه من قبل مجلس الامن خاصة وانه يعالج مشكلة الارهاب الدولي من مختلف جوانبها، وهو يقوم ما كان يجب ان تتضمنه معاهدة دولية شاملة متعددة الاطراف تكون المرجعية القانونية لمكافحة الارهاب الدولي، فلقد توصل المجتمع الدولي في ظرف اسبوعين الى آليات ملزمة لمختلف اعضاء مكافحة الارهاب مع الاصرار على تنفيذها وضمان التقيد بها في حين ان اعداد المعاهدة الشاملة في هذا الاطار والتصديق عليها كان سيتطلب سنوات من دون ان تكون بالضرورة ملزمة لكل اعضاء الامم المتحدة، لكن هذا القرار من ناحية اخرى، بالرغم من ميزاته التي اشرنا اليها، تشوبه ثغرات عدة قد تؤدي بكل ايجابياته، وتحوله الى اداة ضغط وتهديد بيد قلة من الدول ضد الدول الصغرى والضعيفة، فالقرار لم يعرف ((الارهاب)) ولم يحدد عناصره مكتفياً بدعوة جميع الدول الى، الانضمام في اقرب وقت ممكن الى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالارهاب، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض تسليم الارهابيين المشتبه بهم، ورغم أشارته الى قرار الجمعية العامة رقم 2625 في 24 تشرين الاول عام 1970، لجهة ادانته لما يصطلح عليه ((ارهاب الدولة)) الا ان

(1) حول الدور الذي قامت به اللجنة : راجع موقع الامم المتحدة على شبكة الانترنت www.un.org ، راجع قراري مجلس الامن رقم 1455 في 17 كانون الثاني 2003 و 1456 في 13 شباط 2003 .

القرار لم يميز اعمال المقاومة المسلحة في اطار تقرير المصير ومقاومة الاحتلال عن الارهاب الدولي (2) .

أجتمع مجلس الامن في 12 تشرين الثاني عام 2001 على مستوى وزراء الخارجية واصدر المجلس القرار المرقم 1377 (3)، الذي اكد في ديباجته على ان اعمال الارهاب تشكل واحدة من اخطر التهديدات على السلم والامن الدوليين، وهي تهديد لكل الدول والانسانية جمعاً ، وبشكل ايضاً تهديداً على الاستقرار العالمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، واكد القرار على اهمية المنهج الشامل والتنسيق والتعاون الدولي في مواجهة الارهاب، واهمية توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات ومعالجة الصراعات الاقليمية كمدخل للقضاء على مصادر الارهاب الدولي، وحث القرار اللجنة والدول الاعضاء على تحديد اوجه المساندة التي تحتاجها للتضامن والتنفيذ الكامل للقرار، وكرر القرار دعوة الدول الاعضاء الى سرعة الانضمام الى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالارهاب ومكافحته، واخيراً فقد أقر القرار بحاجة بعض الدول الاعضاء الى المساعدة والدعم حتى تتمكن من تطبيق التزاماتها وفق القرار 1373، داعياً الدول الاعضاء الى افادة ((لجنة مواجهة الارهاب)) والتي تم تأسيسها وفق القرار 1373، بمجالات الدعم المطلوب، ودعا اللجنة الى تحديد الاليات التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة لتلك الدول، خاصة فيما يتعلق بتطوير التشريعات والقوانين الداخلية الخاصة بمواجهة الاعمال الارهابية (1) .

وفي استنتاج لنا يمكن القول ان النهج القانوني وحده لن يجدي نفعاً في مكافحة الارهاب ومقاومته، بل لا بد من انتهاج سياسات للتنمية والتطور الديمقراطي واشاعة العدالة والقانون في العلاقات الدولية وتأكيد السلطات المركزية في المجتمع الدولي وأحتكارها لوسائل القوة والقانون في المجتمع الدولي.

(2) د . احمد حسين سويدان ، المصدر السابق ، ص 156 .

(3) الوثيقة S / Res / 1377 .

(1) د. باسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 34 – 35 .

تشكلت اللجنة السادسة بموجب الفقرة التاسعة من الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972، وقد ناقشت هذه اللجنة موضوع الارهاب مناقشة شاملة وكاملة، وتتص هذه الفقرة على ان ((يقرر انشاء لجنة خاصة معنية بالارهاب الدولي تتألف من خمس وثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل))، حيث قد بدأ الدور الحقيقي للأمم المتحدة بعد حادث ميونخ عام 1972.

فقد كان لانتهااء الحرب العالمية الثانية وأنشاء الأمم المتحدة، واعتماد المنظمة الدولية لحملة تصفية الاستعمار في الستينيات من القرن العشرين، وبروز حركات التحرير الوطنية، ومنح الشعوب المستعمرة والمحتلة حق اتباع كافة الوسائل للحصول على استقلالها بما فيها استخدام الكفاح المسلح، وعلى التوازي في ذلك تصاعدت عمليات وصفت بالارهابية في اوربا في السبعينات، توجت بعملية ميونخ ضد الوفد الاسرائيلي، في الالعاب الاولمبية مما دعا الأمم المتحدة

لدراسة موضوع الارهاب اعتباراً من دورة الجمعية السابعة والعشرين عام 1972⁽¹⁾.

نوقش خلال الدورة السابعة والعشرين للامم المتحدة موضوعاً بعنوان التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحاً بشرية بريئة او يؤدي بها او يهدد الحريات الاساسية، اضافة الى دراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الامل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالارواح البشرية.

أي ان الهدف من دراسة الجمعية العامة للموضوع ليس مجرد مناهضة للارهاب بحد ذاته وانما البحث في اسبابه ايضاً لأزالتها، وهذا المنظور الشامل والمتوازن يؤشر بطبيعته البيئة السياسية الدولية التي كانت سائدة عام 1972 والتي ادت الى صياغة عنوان هذا الموضوع الذي ساهم في كبح جماح الاتجاه المجرد لمناهضة العنف والارهاب دون البحث في اسبابه وعدم الاتفاق على تعريف جامع مانع للارهاب وهذا ما يتضح في سلسلة قرارات الجمعية العامة التي اصدرت اول قرار حول هذا الموضوع هو القرار المرقم 3034 خلال الدورة السابعة والعشرين في 18 كانون الاول عام 1972 وقد جاء فيه ⁽¹⁾.

وبناءً على الفقرة التاسعة من القرار 3034 تشكلت اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب من 35 دولة ⁽²⁾، حيث اخذ بنظر الاعتبار اقتصار الدخول في هذه اللجنة على الحقوقيين المهرة، وعلى اساس التوزيع الجغرافي العادل ، على شرط ان لا يكون اكثر من مواطن واحد من كل دولة، وعندما طرح قرار الجمعية العامة المذكور للتصويت، صوتت ضده الدول الغربية واسرائيل لتضمنه فقرات صريحة تدین فيها الجمعية اعمال الارهاب التي ترتكبها الأنظمة الاستعمارية، والانظمة

(1) د. باسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 7 .

(1) المصدر نفسه ، ص 10 .

(2) ان الدول التي شاركت في اللجنة الخاصة هي : - اتحاد الجمهوريات السوفيتية ، اوروغواي ، ايران ، ايطاليا ، باربادوس ، باناما ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، زانير ، زامبيا ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، الكونغو ، موريتانيا ، المملكة المتحدة البريطانية ، وايرلندا الشمالية ، النمسا ، النيجر ، نيكاراغوا ، هايتي ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا ، اليونان .

القائمة بأحتلال اراضي غيرها، والاعتراف بحق حركات التحرير الوطني باتخاذ كافة الوسائل لنيل استقلالها وتقدير مصيرها وعليه حاولت الدول المذكورة، عرقلة اعمال اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي، وانتهت دون التوصل الى اتفاق بشأن المواضيع الرئيسية للارهاب، وهي تعريف الارهاب الدولي، ودراسة اسبابه والاجراءات والتدابير الكفيلة بمنعه، وعليه تم تأجيل الموضوع الى الدورة الثامنة والعشرين .

وفي عام 1973 عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثامنة والعشرين، وأجتمعت اللجنة السادسة المعنية بمكافحة الارهاب الدولي، الا انها لم تستطع أيضاً التوصل الى اتفاق على رأي مشترك حول المشكلة، ذلك لأن فريقاً مكون من أغلبية الدول الغربية تبنى مشروع اتفاق لمنع ومعاينة الارهاب، في حين أظهر فريقاً آخر، مكون من دول عربية واوروبية شرقية، اهتماماً اكبر بالاسباب المؤدية الى الارهاب، ورفض تأييد اي تدابير قد تتعارض مع أنشطة حركات التحرير او تتخلف عن ادانة ارهاب الدولة المنظم من جانب الانظمة الاستعمارية والعنصرية، وخرج رئيس اللجنة السادسة في بيان ختامي مشيراً الى ان الارهاب الدولي هو مشكلة حساسة ومعقدة وواضح بانه كان ((ثمة تبادل في الافكار بشكل صريح وواسع النطاق)) حول الموضوع، وهكذا اخفقت اللجنة السادسة في التوفيق بين الاراء المتعارضة داخلها ⁽¹⁾، اما في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين لعامي 1974 و 1975 فإن موضوع الارهاب لم يناقش وتم ارجاء المناقشة فيه الى الدورة القادمة ⁽²⁾، وفي الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العام التي تم عقدها عام 1976، ناقشت اللجنة الخاصة المعنية بموضوع الارهاب الدولي ، الارهاب الدولي لكن الخلاف قد نشب من جديد، ولكنه من نوع آخر هذه المرة بين المجموعات الدولية، حيث عارضت الولايات المتحدة فكرة مواصلة اللجنة السادسة لأعمالها، وذلك بحجة ان اي تطور جديد في الموضوع لم يحدث، وفي الجلسة الختامية قدمت كل من الجزائر و زائير ومصر وبعض دول العالم

(1) رشيد صبحي جاسم محمد ، المصدر السابق ، ص 171 .

(2) المصدر نفسه ، ص 171 .

الثالث مشروع قرار تدعو فيه الى مواصلة اللجنة الخاصة بالارهاب الدولي اعمالها وفقاً للولاية المناطة بها بمقتضى قرار الجمعية العامة المرقم 3034 في دورتها السابعة والعشرين، على ان تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين مشفوعاً بتوصيات⁽³⁾.

وبناءً على ذلك اتخذت الجمعية العامة في دورتها المذكورة بتاريخ 15 كانون الاول عام 1976 قرارها (31 / 102) الذي دعا اللجنة السادسة الى استئناف اجتماعاتها، التي كانت قد بدأت في عام 1972، الى الدورة القادمة، واستأنفت اللجنة الخاصة بالارهاب الدولي استناداً الى القرار المذكور مناقشتها في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العام لعام 1977، حيث قدمت اللجنة المذكورة تقريرها⁽¹⁾، الى اللجنة السادسة التي قامت بدراسته واوصت بأصدار القرار المرقم (32 / 147) في 16 / كانون الاول عام 1977، والذي تضمن (5) فقرات في الديباجة و (12) فقرة عاملة، دعت في الفقرة العاملة السابعة للجنة المعنية بالارهاب الدولي ان تدرس اولاً اسباب الارهاب الدولي ثم اقترح التدابير العاملة لمناهضته، كما دعا أيضاً الى ادراج البند في الدورة القادمة⁽²⁾.

وفي الوقت الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الاعضاء الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالارهاب، فأنها دعت أيضاً وبنفس الوقت لوضع تعريف عام للأرهاب كجريمة دولية، وتكررت هذه الدعوة عن طريق اللجنة الخاصة وكذلك عن طريق اعضاء المنظمة الذين عملوا على اعداد اشكال واساليب تعاون الحكومات فيما بينها لمكافحة الارهاب الا ان تعريفاً مميزاً بهذا الشأن لم يصدر رغم المشاريع العديدة التي تقدمت بها مجموعة من الدول الى اللجنة الخاصة بالارهاب⁽³⁾.

ان المشكلة الرئيسية في عدم التوصل الى حلول منطقية في مسائل تعريف الارهاب وبيان الاعمال التي تقع ضمنه وبيان الاسباب وتدابير مكافحة الارهاب

(3) الوثيقة (A / 31 / 429) الدورة (31) ، 1976 .

(1) الوثيقة A / 32 / 37 .

(2) باسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 12 - 13 .

(3) رشيد صبحي جاسم محمد ، المصدر السابق ، ص 172 .

الدولي الواجبة وفقاً للمرتكزات الآتية، في إطار اللجنة الخاصة بالارهاب يعود الى الاختلاف البين في وجهات نظر الفريقين الرئيسيين في اللجنة الذي يمثل الاول فيها الولايات المتحدة واسرائيل والدول العربية، والثاني الذي يمثل اتجاهات دول العالم الثالث وعدم الانحياز والاقطار العربية، حيث ان الطرف الاول يصنف حركات التحرير بالارهاب بينما الطرف الثاني يرى في ممارسات حركات التحرير الوطنية حقاً مشروعاً بموجب المواثيق الدولية لا يمكن المساس به.

وفي عام 1979 عقدت الجمعية العامة الدورة الرابعة والثلاثين، وقد اجتمعت اللجنة المختصة لموضوع الارهاب وقررت انشاء فريق عمل لمعالجة المسائل المتصلة بأسباب الارهاب الدولي، والتدابير الواجب اتخاذها لمناهضته، وقد تمت مناقشة الموضوع بعدة جلسات، اعربت وفود كثيرة خلالها عن قلقها ازاء استمرار أنشطة الارهاب الدولي، وقد كانت هناك وجهات نظر مختلفة ايضاً في مفهوم الاعمال التي تشكل الارهاب، حيث اكدت بعض الدول ادانتها لجميع اشكال الارهاب الدولي بغض النظر عن دوافع مرتكبيها، في حين اشارت بعض الوفود الى ان مشكلة الارهاب مشكلة معقدة ذات اصول واسباب نفسية وسياسية واقتصادية واجتماعية، وادانت عدم تحويل انتباه العالم الى الظلم الواقع على الشعوب والحركات الوطنية المكافحة في سبيل استقلالها واستعادة حريتها، وتناول عدد من الوفود كفاح حركات التحرير الوطنية مؤكدين شرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المقهورة، بجميع الوسائل المتاحة، في حين ذكر بعض الممثلين ان بعض الاعمال حتى وان كان الغرض منها خدمة قضية جيدة تعتبر اعمالاً شائنة.

هذا وقد ناقشت اللجنة اسباب الارهاب الدولي والتدابير العملية الرامية الى مكافحة الارهاب على الصعيدين الوطني والدولي، ويلاحظ من خلال المناقشات انه ما لم تحدد بالذات اعمال الارهاب التي يمكن ان يوجه التعامل ضدها، فإن اللجنة الخاصة ستخفق في التوصل الى حلول بشأن الاسباب والتدابير، حيث ان

كل عضو من اعضاء اللجنة يشرع في مناقشات تقوم على مفاهيم مختلفة تماماً عن مفاهيم عضو آخر، وبالتالي نجد مفاهيم مختلفة لأعمال الارهاب (1).

ان هذه الدورة تميزت عن الدورات التي سبقتها في ان بحث المشكلة فيها كان بطريقة اعمق، حين شكلت اللجنة الخاصة فريقاً عاملاً واسعاً للبحث في الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ومن ثم مسألة التوصية بتدابير عملية لمكافحة الارهاب، وقد توصلت اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي الى توصيات متعلقة بالتدابير العملية للتعاون من اجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي، وفي ضوء هذه التوصيات ، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها (34 / 145) في 17 كانون الاول عام 1979، وأشار القرار في بنده الاخير الى ادراج الموضوع في جدول الاعمال المؤقت في دورتها السادسة والثلاثين، وبتاريخ 29 كانون الثاني عام 1980 وفي مذكرة من الامين العام للأمم المتحدة، دعا فيها الحكومات الى ابلاغه بالملاحظات والاقتراحات المحددة والمواد المشار اليها في الفقرة (14 - ب) من القرار 34 / 145 وكذلك أية معلومات او مواد اخرى ذات صلة بالموضوع ترى الدول من المفيد تقديمها لأدراجها في تقرير الامين العام بموجب الفقرة المذكورة من القرار نفسه، وتنص الفقرة (14) من القرار أنفاً على (ترجو الجمعية العامة من الامين العام :-

أ- ان يعد على أساس المواد المقدمة من الدول الاعضاء مجملًا يضم ما جاء في التشريعات الوطنية للأحكام ذات الصلة التي تتناول مكافحة الارهاب الدولي .
ب- ان يتابع حسب الاقتضاء تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة وان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :- (1).
وادرج في تقرير الامين العام مرفق يتضمن حالة توقيع الاتفاقيات المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي، وتصديقها والانضمام اليها الى غاية 5 آب عام 1980 استناداً الى الفقرة (8) من القرار المذكور التي تنص (تتشدد

(1) الدورة (34) للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة A / 34 / 37 R .

(1) رشيد صبحي جاسم محمد ، المصدر السابق ، ص 175 .

الجمعية العامة الدول التي لم تفعل ذلك ان تنتظر في ان تصبح اطرافاً في الاتفاقيات الدولية القائمة والمتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي⁽²⁾ وفي الدورة السادسة والثلاثين تمت مناقشة المشكلة في اللجنة المخصصة للأرهاب الدولي بنفس الاسلوب الذي جرى في الدورات السابقة، وأكدت اللجنة السادسة في تقريرها للجمعية العامة التي قدمتها اللجنة الخاصة تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ التوصيات، على ان يقدم تقريراً الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين⁽³⁾ .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، ناقشت اللجنة السادسة بند الارهاب الدولي وأشارت الى بالغ القلق لأستمرار اعمال الارهاب التي تنطوي على اذهاق لأرواح بشرية بريئة، وأفتتاعها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الارهاب، مؤكدة من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، واوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة بأعتماد مشروع القرار، وبناءً على ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم 38 / 130 في 19 كانون الاول عام 1983 الذي كرر ما ورد في القرارات السابقة من دعوة الدول لتطبيق التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة الارهاب منذ الدورة الرابعة والثلاثين عام 1979، كما قد تقرر ادراج بند الأَرهاب الدولي في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعين⁽¹⁾ .

(2) ردود الحكومات كانت من ((الولايات المتحدة الامريكية ، المانيا الديمقراطية ، الدنمارك ، اليونان ، السويد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، جمهورية اوكرانيا السوفيتية ، جمهورية بلاروسيا الاشتراكية السوفيتية)) اما ردود المنظمات وكانت من ((منظمة العمل الدولية ، اليونسكو ، الاتحاد البريدي العالمي ، مجلس اوربا))

(3) الوثيقة (A / 36 / 777) .

(1) د. محمد عزيز شكري ، الارهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، 1992 ، ص 185 .

اهتمت الأمم المتحدة بمواجهة الإرهاب وذلك من خلال إصدارها بعض الوثائق التي تبناها أعضاء هيئة الأمم المتحدة، وخاصة في مشروع قانون الجرائم ضد الأمن والسلام الدوليين الذي تبنته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة من 23 - 28 حزيران عام 1954، إلا أن هذا المشروع لم يتم تحقيقه وذلك لأنه حرم على الدول القيام بالأعمال الإرهابية وتشجيعها، لكنه مع ذلك لم يتضمن أية إشارة إلى التدابير الواجب اتخاذها لمقاومة الأعمال الإرهابية التي ينفذها الأشخاص ومنظماتهم، كما أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرتين في دورتها الخامسة

والاربعون في بيانها المرقم 2625، في 24 تشرين الاول، وبيانها 2734، في 16 كانون الاول عام 1970⁽¹⁾.

الا ان البداية الحقيقية لجهود ودور الجمعية العامة كانت بعد حادثة ميونخ ، التي وقعت في ايلول في دورة الالعاب الاولمبية المقامة هناك ، بقيام كل من الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بتقديم طلب للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة ((كورت فالدهايم)) بأدراج بند على جدول اعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين يتعلق بالارهاب⁽²⁾.

وتعد الجمعية العامة اكثر استقلالية من مجلس الامن في شأن تصديها للمشاكل الدولية وذلك لضعف الهيمنة الامريكية على عمليات التصويت حيث يتم التصويت فيها بالمساواة الكاملة بين كافة الدول الاعضاء، ولما كانت دول العالم النامية تشكل الاغلبية في هذا الجهاز المهم من اجهزة الامم المتحدة، كان لذلك اثره في مواقف الجمعية الاكثر اعتدالاً بشأن المشاكل الدولية ومنها مشكلة الارهاب حيث غيرت الجمعية العامة خلال هذه المرحلة عن موقفها ازاء عمليات التمييز بين الارهاب الدولي وحركات الكفاح المسلح ضد الاحتلال، وكانت قمة هذه المواقف قد تجلّت، في موقف الجمعية العامة عام 2004 بأن اصدرت قرار للوقوف على رأي محكمة العدل الدولية في بناء السور الواقى الذي اقامته اسرائيل في عمق الاراضي الفلسطينية، منتهكة كافة مبادئ حقوق الانسان الفلسطيني، كما ورد في المواثيق الدولية المختلفة، خاصة القانون الدولي الانساني، ومنها اتفاقية جنيف عام 1949، وكذلك البروتوكولين المكملين لها عام 1977، وجاء قرار المحكمة موافق للشرعية الدولي وقضى بعدم شرعية الاعمال الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

كما أكدت الجمعية العامة اهمية انهاء الاحتلال الامريكي للعراق والاحتلال الاسرائيلي لفلسطين، كما أكدت الجمعية على التمييز بين الارهاب الذي تمارسه الدول ضد شعوبها والدول الاخرى، والكفاح المسلح الذي يقوم به الشعب

(1) د. رشيد صبحي جاسم محمد ، المصدر السابق ، ص 169 .

(2) باسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 9 .

ضد الاحتلال والانظمة الدكتاتورية وتشكل انتهاكاً لحقوق الانسان ، وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والأنظمة القانونية الأخرى، من خلال ما سنعرضه من دور للجمعية العامة في مكافحة الارهاب، تبدو ويتضح لنا انها كانت اكثر التزاماً بالشرعية الدولية والقانون الدولي، عن طريق تحديها لكيفية مواجهة الارهاب، وتحديد مفهومه، واسباب الارهاب، وكيفية القضاء عليه عن مجلس الامن الذي يعرض وبصورة فاضحة عن رغبات وهيمنة وزارة الخارجية الامريكية، دون اعتبار لقواعد الشرعية الدولية، وان مواجهة الارهاب في القانون الدولي قد يسرت بعد ان اصبح الافراد من اشخاص القانون الدولي، بعد ان كان التنظيم الدولي مبنياً على أساس الدول فقط وبمقتضى ذلك قد أصبح للأفراد حقوق والتزامات في هذا القانون بحكم مخاطبتهم بهذا القانون (1).

وبناءً على ذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة اصدار قرارها 38 / 130 في 19 كانون الاول لعام 1983، الذي دعا فيه الدول الى التعاون فيما بينها من اجل تطبيق توصيات اللجنة السادسة، وقرر أيضاً ان يتم ادراج بند الإرهاب الدولي، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعين، وفي دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاربعين، أصدر القرار رقم 40 / 61 في 9 كانون الاول عام 1985 التي الذي اشار الى عدة اتفاقيات دولية متعلقة بجوانب مختلفة من الارهاب، وهي الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 ايلول عام 1963، واتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 كانون الاول عام 1970، واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 ايلول عام 1971، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقب عليها في اتفاقية نيويورك في 17 كانون الاول عام 1979.

(1) . Malcolm D. Evans , international Law , Qxford , 2006 , P 308 – 309 .

ونصت الفقرة التاسعة منه، والتي تعد من اهم الفقرات ، على حث الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الاخرى وكذلك اجهزة الامم المتحدة ذات الصلة، على ان تسهم في القضاء التدريجي على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي وان تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الانسان الاساسية والحالات التي يوجد فيها احتلال اجنبي التي يمكن ان تولد الارهاب الدولي وتعرض السلم والامن الدوليين للخطر، وهذه الفقرة الجديدة انعكاس لعنوان البند الذي تناقشه الجمعية العامة والذي يشير الى ضرورة دراسة الاسباب الكامنة وراء الارهاب، وتجدر الاشارة الى حقيقة موضوعية موثقة هو الدور الذي لعبه العراق في صياغة هذا القرار حيث كان العراق يترأس اللجنة السادسة في الجمعية العامة عبر ممثله الدكتور رياض القيسي⁽¹⁾.

اما في الدورة الثانية والاربعين التي عقدت عام 1987 وعند مناقشة الجمعية العامة للأمم المتحدة البند نفسه ادرجت ضمنه فقرتان نوعيتان :-
أ- تقرير الأمين العام.

ب- عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني.
ونتيجة هذه المناقشة اصدرت الجمعية العامة قرارها 42 / 159 في 7 كانون الاول عام 1987، الذي اكد ما ورد في القرار 40 / 61 الصادر في 9 كانون الاول عام 1985، كما تضمن القرار (14) فقرة عاملة.

وفي الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة التي عقدت عام 1989 ، قد حافظت الجمعية العامة في مناقشتها للموضوع على نفس عنوان البند الذي اعتمد في الدورة (42)، وقد صدر عن هذه الدورة القرار رقم 44 / 29 في 4 كانون الاول عام 1989، دون تصويت وتضمن القرار (20) فقرة في الديباجة و (17) فقرة عاملة ويعتبر هذا القرار من اطول القرارات التي تناولت هذا البند وكان آخرها

(1) د. باسيل يوسف ن المصدر السابق ، ص 13 .

أيضاً كما سيرد لاحقاً، وبالرغم من ان الفقرة الاخيرة من القرار وهي تحمل رقم (18) تشير الى ادراج هذا البند في جدول اعمال الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة في عام 1991، فأن عنوان البند قد تبدل في الدورة السادسة والاربعين كما سيرد تفصيلاً عن ذلك، وفي انعقاد الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة نظرت في الموضوع واصدرت القرار رقم 46 / 51 في 9 كانون الاول عام 1991، ودون تصويت ولكن الملفت للنظر للتبديل الحاصل في عنوان البند اذ اصبح العنوان (التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي) دون الاشارة الى مبرر هذا التبديل⁽¹⁾.

عندما نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والاربعين عام 1993، لم تصدر قراراً حوله، وانما اصدرت القرار 48 / 411 في 9 كانون الاول عام 1993، الذي يطلب من الامين العام ان يلتمس آراء الدول الاعضاء بشأن المقترحات المقدمة من الحكومات الواردة في اتخاذ تدابير عملية للقضاء على الارهاب وبشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز دور الامم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة بمكافحة الارهاب الدولي، وبشأن سبل النظر في هذه المسألة في اللجنة السادسة، وقررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول اعمال الدورة التاسعة والاربعين دون ان يمس ذلك مسألة ما اذا كان سينظر في هذا البند بعد ذلك سنوياً او كل سنتين⁽¹⁾، وفي الدورة التاسعة والاربعين للجمعية العامة التي عقدت عام 1994، وفي مناقشة الجمعية العامة للموضوع خلال هذه الدورة، اصدرت القرار رقم 49 / 60 في 9 كانون الاول عام 1994، الذي يشكل تحولاً نوعياً وموضوعياً في المنهج الذي اعتمدته الجمعية العامة منذ عام 1972، عند ادراج البند المتعلق بتدابير مكافحة الارهاب الدولي، وهنا تبرز بوضوح آثار تبدل البيئة السياسية الدولية في التسعينات، اذ ان تبديل عنوان البند في الدورة 46 عام 1991 وقصره على التدابير الرامية للقضاء على الارهاب دون التطرق الى معالجة اسبابه، قد اثمرت نتائجها في الدورة التاسعة

(1) 4 29 / 44 1989

(1) د. ياسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 15 .

والاربعين اي بعد ثلاث سنوات، حيث اعتمدت القرار 49 / 60 الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي الذي تجنب الاشارة الى جميع العناصر الموضوعية التي وردت في قرار الجمعية العامة منذ عام 1972 وحتى عام 1991، وقد تضمن القرار المذكور في ديباجته ثلاث فقرات اكتفت بالاشارة الى قرارات الجمعية العامة في عامي 1991 و 1993، مهمة اي ذكر لكافة القرارات الصادرة منذ عام 1972⁽²⁾، ونصت الفقرة العاملة الاولى على الموافقة على الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي المرفق نصه بهذا القرار والذي اعتمدته اللجنة السادسة⁽³⁾، وقد شدد الاعلان في فقراته العاملة على الحاجة الى متابعة الجهود الرامية الى القضاء نهائياً على جميع اعمال الارهاب عن طريق تدعيم التعاون الدولي والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه فضلاً عن زيادة كفاءة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات ذات الصلة وتحسين التنسيق فيما بينهما، ويلاحظ على هذا الاعلان أنه⁽¹⁾:-

- 1- حرم الارهاب الدولي دون ان يحدد تعريفاً محدداً للأرهاب وهذا ما يجعل التفسيرات تتناقض عن التطبيق .
- 2- حرم الاعلان جميع انواع الارهاب وصوره ، ولم يحدد ما هي انواع الارهاب وصوره، واذا كان الارهاب داخلي ضمن هذا النوع فكيف تستطيع الدول ان تمنعه، ان هذا النص يعني تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .
- 3- لم يميز الاعلان بين العنف المسلح والمشروع والذي يتضمن حق الشعوب بتقرير مصيرها، ولا الاشارة الى القرارات الصادرة من الجمعية العامة التي منحت الشعوب حق استخدام الكفاح المسلح من اجل تحريرها .

(2) المصدر نفسه ، ص 15 - 16 .

(3) للاطلاع على مضمون الاعلان انظر الوثيقة (A / 49 / 743) .

(1) د. حسين سهيل الفتلاوي ، الارهاب والارهاب الدولي ، دراسة في القانون الدولي العام ، دراسة الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية) ، العراق ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 196 .

4- خلط الاعلان بين الارهاب الذي يقع بين الدولة والافراد وبين العدوان المسلح الذي يقع بين الدول .

5- خلطت ديباجة القرار بين الارهاب وبين الجرائم الخاصة بالاتجار بالمخدرات وتجارة الاسلحة غير المشروعة وغسيل الاموال وتهريب المواد النووية وغيرها، وهو خلط ضروري للأرتباط الحاصل بين هذه الجرائم بأعتبارها جرائم دولية .

6- ربط الاعلان بين الارهاب وبين الحالات التي تهدد السلم والامن الدوليين، وهو ربط غاية في الاهمية لما للأرهاب من تأثير في هذا المجال .

7- لم يتضمن الاعلان معالجة الاسباب التي تؤدي الى ظاهرة الارهاب، ولم يطالب الدول الاستعمارية بمنح الشعوب حق تقرير المصير ومعالجة اسباب الفقر والتخلف والمشاكل التي تعاني منها الشعوب في مختلف دول العالم .

اما الدورة الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة فقد شهدت اصدار القرار 50 / 53 في 11 كانون الاول عام 1995 بعنوان ((التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي))، والذي اكد ما ورد في الاعلان المعتمد بالقرار 49 / 60 في 9 كانون الاول عام 1994، الآنف الذكر، وأشار القرار الى دور مجلس الامن في مكافحة الارهاب الدولي حيثما شكل خطر على السلم والامن الدوليين، وهذا ما نص عليه في الفقرة العاملة السابعة، وكانت الجمعية العامة قد اصدرت بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة اعلاناً بالقرار 50 / 60 في 24 تشرين الاول عام 1995، وردت في الجزء المتعلق بالسلم من الأعلان فقرة نصت على ((التكاتف بغرض القضاء على المخاطر التي تهدد الدول والشعوب من جراء الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة عبر الحدود والاتجار غير المشروع بالاسلحة وانتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها⁽¹⁾ .

وفي الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة اصدرت القرار رقم 51 / 210 في 27 كانون الاول عام 1996، الذي اشار في الديباجة الى امكانية

(1) د. باسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 16 .

النظر في المستقبل لوضع اتفاقية شاملة بشأن الارهاب الدولي، وتضمن القرار (14) فقرة عاملة موزعة على اربعة اجزاء، واعتمدت الفقرة الثامنة منه فقد اعلاناً مكملًا للأعلان المشار اليه آنفا.

اما الجزء الثالث من القرار فقد تضمن الفقرات العاملة من (9 - 13) وخصصت لإنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية دولية لقمع الارهاب النووي لأستكمال الصكوك الدولية القائمة ثم تناول وسائل مواصلة تطوير أطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الارهاب الدولي (2).

وفي الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي تم عقدها عام 1997، فقد اصدرت الجمعية العامة قراراتين حول مسألة الارهاب الدولي : الاول برقم 52 / 164 في 15 كانون الاول عام 1997، والذي كان بناءً على تقرير اللجنة السادسة (3)، والذي تم بموجبه اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل، وحث جميع الدول على التوقيع عليها وتصديقها، او قبولها او الموافقة عليها أو الانضمام اليها (4).

اما القرار الثاني برقم 51 / 210 في 17 كانون الاول عام 1996، فقد تعلق بأعداد اتفاقية الارهاب النووي (1).

اما الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة التي تم عقدها عام 1998 ، فقد اعتمدت القرار 53 / 108 في 8 كانون الاول عام 1998، الذي يؤكد على متابعة اعمال الفريق العامل لصياغة الاتفاقية الدولية للأرهاب النووي، وان القرار 53 / 108 قد صدر بناءً على تقرير اللجنة السادسة (2).

وفي الدورة (54) للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تم عقدها عام 1999، حيث اعتمدت الجمعية على قراراتين الاول برقم 54 / 109 في 9 كانون الاول عام 1999، المرفق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، الذي دعا في ديباجته

(2) القرار 51 / 210 (A / RES / 210) .

(3) تقرير اللجنة السادسة (A / 52 / 653) .

(4) القرار 52 / 164 (A / RES / 161) .

(1) باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص 18 .

(2) تقرير اللجنة السادسة (A / 53 / 636) .

جميع الدول لأخذ خطوات مناسبة لمنع تمويل الارهابيين والمنظمات الارهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن طريق منظمات ذات اهداف خيرية او اجتماعية او ثقافية اوتدعى ذلك، او تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالاسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال لأغراض تمويل الأنشطة الارهابية (3).

اما القرار الثاني فهو برقم 54 / 110 في 9 كانون الاول عام 1999، حول التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي، والذي يشير في ديباجته الى قرار مجلس الامن المرقم 1269 في 19 تشرين الاول عام 1999 ، المتعلق بفرض عقوبات على حركة طالبان في افغانستان اذا لم تتعاون في تسليم اسامة بن لادن الى الولايات المتحدة ، وبين القرار في الفقرة التاسعة ان الجمعية احيطت علماً بأنشاء فرع لمنع الارهاب في مركز منع الجريمة، وهي ترحب بالجهود التي يبذلها في هذا المجال، كما دعا القرار في الفقرة الثانية عشر اللجنة المختصة التي انشأتها الجمعية العامة بموجب القرار 51 / 201 في 17 كانون الاول عام 1996، لوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الارهاب النووي واستكمال جهودها في هذا الشأن (1).

ومن الجدير بالذكر ان هذا القرار قد اعتمد بأكثرية 149 صوتاً وأمتناع دولتين هما سوريا ولبنان ويبدو ان سبب الامتناع عن التصويت من قبل الدولتين يعود لذكر قرار مجلس الامن 1269 / 1999 في الديباجة (2).

اما الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تم عقدها في عام 2000، قد صدر عنها القرار 55 / 158 في 12 كانون الاول عام 2000، الذي اكد في ديباجته قرارات الدورات السابقة ودعا الدول للانضمام الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب، وقد تضمنت الفقرتان 13 و 14 الطلب من

(3) الوثيقة (A / RES / 54 / 109) .

(1) الوثيقة (A / RES / 54 / 110) .

(2) باسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 19 .

اللجنة المعنية بصياغة صك دولي لمواجهة الارهاب بجميع اشكاله على ان تتابع اعمالها في الدورة السادسة والخمسين بين 15 الى 26 تشرين الاول عام 2001. وقبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد احداث 11 ايلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد اصدرت الجمعية العامة في الدورة (56) قرارين في هذه الدورة حول موضوع الارهاب الدولي، بالاضافة الى مناقشة عامة حول نفس الموضوع، فقد اصدرت الجمعية العامة القرار 56 / 1 في 12 ايلول عام 2001 ، في اول جلسة عقدها، قضى بأدانة اعمال الارهاب التي سببت الخسائر الجسيمة في الارواح والدمار في مدينة نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، وعبرت الجمعية في هذا القرار عن عزائها لشعب وحكومات الولايات المتحدة الامريكية عن الاحداث المؤلمة وذلك بالفقرة (3) من القرار، ودعا القرار بالفقرتان (2) و (3) الى التعاون الدولي بين الدول لتقديم مرتكبي هجمات 11 ايلول الوحشية، ومنظميها ومن رعاها للعدالة والى منع اعمال الارهاب واجتثاثها من جذورها، كما يؤكد القرار بصورة خاصة على ان اولئك المسؤولين عن المساعدة وعدم، وأيواء مرتكبي ومنظمي ، وحاضني تلك الاعمال سوف يحملون مسؤوليتها ويحاسبون عليها⁽¹⁾.

وعند مناقشة البند نفسه في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة اعتمدت مشروع قرار بتاريخ 19 تشرين الثاني عام 2001، الذي احيل الى الجمعية العامة التي اعتمدته بقرارها 56 / 88 في 12 كانون الاول عام 2001، وتتضمن ديباجته من (14) فقرة اشار الى قرار الجمعية العامة المرقم 56 / 1 في 12 ايلول 2001، الوارد اعلاه والى قراري مجلس الامن 1368 في 12 ايلول 2001 و 1373 في 18 ايلول 2001، والى المناقشات التي جرت في الجمعية العامة بين 1 - 5 تشرين الاول عام 2001⁽²⁾.

⁽¹⁾ <http://www.un.orgldocuments/docs/56/argresolution.htm.p.1> .

⁽²⁾ باسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص 19 .

الإجراءات

اعتمدت الأمم المتحدة إجراءات معينة في مواجهة ومكافحة الإرهاب الدولي، حددت من خلالها إطاراً عاماً عالمياً لمكافحة الإرهاب، وتضع للدول الأعضاء في

الأمم المتحدة تدابير ملموسة تتخذها الدول الاعضاء من اجل معالجة الاوضاع التي تقضي الى الارهاب الدولي، وتعزيز قدرات الدول الفردية والجماعية على مواجهة الارهاب بكل صوره.

وقد اعتمدت الامم المتحدة من خلال أجهزتها، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الامن على اتخاذ اسلوباً منهجياً يكرس الشرعية الدولية التي تدين الارهاب والتي تجعل منه عملاً غير مقبول، ومحرمًا داخلياً ودولياً أيضاً كان مرتكبه، وأياً كانت اسباب ارتكابه وبواعثه وهو عمل غير مبرر تحت اي ظرف من الظروف، وقد انجزت الأمم المتحدة عدة اتفاقات دولية، تحرم الارهاب على المستوى الدولي، وهي تكرس الشرعية الدولية المثلى لمواجهة الاعمال الارهابية، وتدور هذه الاتفاقيات في مجملها حول الأطار القانوني لمنع الاعمال الارهابية وملاحقة مرتكبيها، او تحد من سبل الحد من امكانية حصول الارهابيين بطرق غير مشروعة على الأدوات التي يحتاجونها، وتشجع الأمم المتحدة الدول الأعضاء نحو الانضمام الى تلك الاتفاقيات لضمان فعاليتها على المستوى الدولي.

وقد ايقنت الأمم المتحدة على أهمية تعزيز قدرات الدول في مواجهة الارهاب من خلال التعاون فيما بينها، فقد اوكلت الامم المتحدة الى وكالاتها ومكاتبها المتخصصة والمنشأة لهذا الغرض تقديم المساعدة الفنية والتقنية لبناء قدرة الدولة على مواجهة الارهاب منها المساعدة في صياغة تشريعات وطنية ملائمة للتصدي للأرهاب، وتقديم المشورة العلمية بغرض تعزيز سيادة القانون والنهوض بمبادئ وقيم الحكم الرشيد، والتدريب، والتصدي لجريمتي غسيل الاموال وتمويل الارهاب وتعزيز امن نقل البشر، وكذلك اذكاء افكار مبادئ التسامح الديني وحوار الحضارات ونبذ التطرف والعنف.

وقد تبين للعالم بأسره بأن الارهاب لا يقف في حدود دولة معينة بل انه عابر للحدود، حيث قد اثبتت الممارسات الدولية ان جرائم الارهاب لا ترتبط بحدود معينة، فمرتكبو هذه الجرائم قد يقومون بالاعداد والتحضير لجرائمهم في دولة ما، ثم يقومون بأرتكاب جريمتهم في دولة اخرى، لذا فإنه من الضروري ان

تتعاون الدول من اجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وعدم تمكينهم من الافلات بجرائمهم من قبضة العدالة، ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم⁽¹⁾.
وان الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الارهاب، في التعارض البين بين نوعية التعاون المرجو لتحقيق هذا الهدف وبين مبدأ سيادة الدولة، اذ ان هذا المبدأ يشكل دافعاً مهماً اما ان يكون محركاً لذلك التعاون حال ان يكون التعاضي عن جزء منه في نظير ذلك التعاون، واما ان يكون ذلك الحجر المانع من التعاون عند تمسك الدولة بسيادتها، وان الذي يسيطر على هذا وذاك هي المصالح الدولية التي تتلاقى فيما بينها او تختلف.
وبغية الاطلاع على الإجراءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب سنتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث كما يلي.

(1) هبة الله احمد خميس بسيوني ، الارهاب الدولي تعريفه - نشأته - أسبابه - أنواعه - أهدافه - علاجه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 203 - 207 .

يقتضي بحثنا الحديث عن الاتفاقيات الدولية التي ابرمت في مجال مكافحة الارهاب، وفي المقابل عجزت الأمم المتحدة عن الوصول الى اتفاقية شاملة لمكافحة الارهاب وذلك نتيجة، لأنعدام الأجماع الدولي بشأن آليات مواجهتها⁽¹⁾. وبعبارة أدق، الحديث عن الاتفاقيات التي ابرمت لمواجهة جرائم الأعتداء على الملاحة الدولية، كأحدى صور الارهاب التي عقدت في طوكيو في 14 كانون الاول عام 1963، لمواجهة الجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات، واتفاقية مونتريال في 23 ايلول 1971، لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، واتفاقية روما في 8 آذار عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية ، كذلك الحديث عن الاتفاقيات الدولية لمواجهة جرائم الأعتداء على الاشخاص كصورة ثانية من صور الارهاب الدولي، والتي تتمثل في اتفاقية الدول الامريكية للمعاقبة على اعمال الارهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص الموقعة في واشنطن عام 1971، واتفاقية نيويورك في 14 كانون الاول 1973، لقمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، واتفاقية مناهضة خطف الرهائن في نيويورك في 17 كانون الاول عام 1979، ومما لا شك فيه ان المعاهدات او الاتفاقيات انما تشكل القواعد الوصفية التي يشتمل عليها القانون الدولي، لذا يكون من المفيد التعرف على القواعد الاولى بشأن المسؤولية الدولية عن جرائم الأرهاب ان تتناول من ناحية اتفاقيات مكافحة الارهاب التي ابرمت قبل الحرب العالمية الثانية، ومن ناحية اخرى تلك التي أبرمت بعد هذه الحروب⁽²⁾.

:

أ- اتفاقية جنيف لمكافحة الارهاب

(1) هبة الله احمد خميس بسيوني ، المصدر السابق ، ص 198 – 199 .

(2) د. طارق عبد العزيز حمدي ، المسؤولية الدولية لجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 107 .

ابرمت اتفاقية جنيف لمكافحة الارهاب في 16 تشرين الثاني عام 1937، واشتملت هذه الاتفاقية على تسعة وعشرين مادة، عينت بجانب تعريف الارهاب وتحديد مظاهره من افعال مادية، وتعد هذه الاتفاقية اول محاولة على المستوى الدولي لتجريم وقمع الاعمال الارهابية الموجهة ضد الدولة⁽¹⁾.

وكان سبب عقد هذه الاتفاقية هو اغتيال الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا آنذاك اثناء زيارتهما لمرسيليا بفرنسا في 9 تشرين الأول عام 1934، وعلى أثر هذا الحدث تم عقد هذه الاتفاقية ، وقيام فرنسا بتقديم مذكرة لمجلس عصبة الأمم تقترح فيها عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض سياسية وأرهابية، حيث دعت العصبة الى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف انتهى الى اقرار هذه الاتفاقية⁽²⁾.

تضمنت هذه الاتفاقية تعهد جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الارهابية، والعمل على منح الاعمال الارهابية الموجهة ضد أي دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها، كما ان المادة الاولى الفقرة الثانية، من الاتفاقية قد عرفت ((اعمال الارهاب)) بأنها تلك الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف او يقصد بها خلق حالة من الفزع والرعب لدى شخصيات معينة او مجموعة من الاشخاص او عامة الجمهور، وان المادة الثانية من الاتفاقية قد عدت بعض الامثلة للأفعال التي تعد من قبل الاعمال الارهابية ذات الطابع الدولي وهي :

- 1- اي فعل عمدي يتسبب في موت او احداث اصابة جسدية جسيمة او فقدان حرية اي من :
أ. رؤساء الدول والقائمين بأعمالهم او ورثتهم او خلفائهم.

(1) Glasser , Infrraction international , L . G . J . Paris , 1957 , P 233 . Benjamin , An international court , publications London – Rome , New yark , 1997 , Vol . 1 - , P . 372 .

(2) د. سامي عبد الرحمن واصل ، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 328 .

- ب. زوجات وازواج اي من الاشخاص السابق الاشارة اليهم.
- ج. الاشخاص القائمين بمسؤوليات عامة او ذوي المناصب العامة اذا وجهت اليهم هذه الافعال بصفاتهم هذه .

- 2- التخريب المتعمد، او ائتلاف الممتلكات العامة او الممتلكات المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة والخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة .
- 3-اي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.
- 4-اي محاولة لأرتكاب مخالفة تقع في نطاق الافعال السابقة.
- 5-تصنيع او امتلاك او تقديم اسلحة او معدات او متفجرات او اي مواد ضارة من شأنها أن تساعد على ارتكاب أي من الافعال سالفه الذكر.
- لم تصادق الدول على هذه الاتفاقية وهو السبب في عدم دخولها حيز النفاذ، ولكن مع ذلك تعد هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو مكافحة الارهابية على المستوى الدولي⁽¹⁾.

ب- أنفاقية جنيف لإنشاء محكمة دولية جنائية

أشارة هذه الاتفاقية التي ابرمت في 16 تشرين الثاني عام 1937، على ان المحكمة الدولية الجنائية يكون لها اختصاص بنظر الجرائم الارهابية الواردة بأنفاقية جنيف وذلك مع اعطاء الدولة المتعاقدة حرية الاختيار بين احالة الجرائم الارهابية الى المحكمة الدولية او الى قضائها الداخلي، مما يعني ان اللجوء للمحكمة الدولية هو اختياري للدول وليس اجبارياً، كما ان الاتفاقية قد أجازت للدولة العضو الحق في احالة المتهم الموجود على اقليمها الى المحكمة الدولية في حالة تقديم طلب تسليم اليها من الدولة التي وقع على اراضيها الجريمة الارهابية اذا كانت الدولة الطالبة من الدول الاطراف في الاتفاقية.

:

أما بشأن الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال مكافحة الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية فهي الاتفاقيات التي تعلقت بمواجهة جرائم الاعتداء على الملاحة الدولية، كأحدى صور الإرهاب في طوكيو عام 1963، ومواجهة الجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لعام 1970، في مجال حماية الملاحة الجوية، ثم سنتناول الاتفاقية الدولية لمواجهة جرائم الاعتداء على الأشخاص كصورة ثانية، من صور الإرهاب الدولي وسوف نناقش النظام الاساسي بشأن انشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك من اجل التعرف على موضوع جرائم الإرهاب ضمن اختصاص هذه المحكمة والتي نصت عليها اتفاقية روما لعام 1998، وذلك على النحو الآتي :

1- 1963 :

على اثر تزايد حوادث خطف الطائرات في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين وما يصاحبها من اعمال عنف وتخريب واحتجاز ركاب الطائرة والتهديد بنسفها من جانب المختطفين الذين غالباً ما يسعون الى الضغط على الدول والحكومات من أجل تحقيق مطالبهم في مقابل تحرير الرهائن المحتجزين داخل الطائرة، فقد بذلت العديد من الجهود الرامية نحو منع هذه الظاهرة وقمع كافة الاعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وتمخضت هذه الجهود عن أبرام اتفاقية طوكيو في 14 ايلول عام 1963، لقمع الافعال والجرائم الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات (1).

وقد تم العمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من 4 كانون الاول عام 1969، ولا همية هذه الاتفاقية فقد بلغ عدد الدول التي صدقت عليها حتى عام 1997، مائة وستون دولة (1)، وقد تضمنت المادة الاولى من الاتفاقية النص على ان نطاق تطبيقها يمتد ليشمل ما يلي :

1- الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات .

(1) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المصدر السابق ، ص 330 .

(1) د. طارق عبد العزيز حمدي ، المصدر السابق ، ص 111 .

2- الافعال التي تعد جرائم او لا تعد كذلك والتي من شأنها ان تعرض او يحتمل ان تعرض للخطر سلامة الطائرة او الاشخاص او الاموال الموجودة فيها او تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها .

3- الجرائم التي ترتكب او الافعال التي يقوم بها اي شخص على متن اي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة اثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران⁽²⁾.

4- وعالجت المادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية مسألة اختطاف الطائرات او الاستيلاء غير المشروع عليها ومنها حالة ما اذا ارتكب شخص أو شرع في ارتكاب فعل ما غير مشروع على متن الطائرة في حالة طيران العنف او هدد بأستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة استغلال الطائرة او للاستيلاء عليها او للسيطرة غير المشروعة عليها، فأن على الدول المتعاقدة ان تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة الى قائدتها الشرعي او للمحافظة على سيطرته عليها، وأنه يجب على الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة ان تسمح لركابها وملاحيها بمواصلة رحلتهم في اقرب وقت ممكن، وعليها ان تعيد الطائرة وحمولتها الى الاشخاص الذين لهم الحق في تملكها بمقتضى القانون⁽³⁾.

بالرغم من ان هذه الاتفاقية قد تعرضت للعديد من الانتقادات نظراً لعدم نصها على اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرة جريمة تستوجب العقاب، وعدم الزامها للدول التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع هذا الاستيلاء غير المشروع من خلال تسليم خاطفيها الى دولة تسجيل الطائرة او الدولة التي وقع على اقليمها الاختطاف او محاكمة المختطف امام محاكمها، الا ان هذه الاتفاقية تعد في نفس الوقت خطوة هامة على طريق منع وقمع الاعمال الارهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني⁽¹⁾.

-2 : 1970

(2) د. احمد محمد رفعت ، الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 90 .

(3) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الارهاب الدولي ، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 121 - 122 .

(1) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المصدر السابق ، ص 331 .

لقد تم إبرام هذه الاتفاقية في لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ولمواجهة اوجه القصور التي برزت من اعمال اتفاقية طوكيو عام 1963، و لمواجهة التزايد المستمر لحالة اختطاف الطائرات واتساع نطاقها، وكافة الاعمال الارهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وقد تم اقرار اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 16 كانون الاول عام 1970.

وقد نصت المادة الاولى من هذه الاتفاقية على انه يعد مرتكباً لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران : أ- يقوم على نحو غير مشروع، باستخدام القوة او التهديد بأستعمالها او استعمال أي شكل آخر من أشكال الاكراه، بالاستيلاء على الطائرة او ممارسة سيطرته عليها او يشرع في ارتكاب اي من هذه الافعال .

ب- يشترك مع أي شخص آخر يقوم او يشرع في ارتكاب أي من هذه الافعال. ويتضح من نص هذه المادة ان العناصر اللازمة لتكوين جريمة الاستيلاء على الطائرات تتمثل في ارتكاب الفعل على متن الطائرة، وان يتم ذلك من خلال استعمال العنف او التهديد به، وان يكون بهدف الاستيلاء على الطائرة او السيطرة على قيادتها او الشروع في ذلك، وان تحدث عملية الاستيلاء على الطائرة اثناء الطيران، وان يتم ارتكاب اعمال الاستيلاء او السيطرة بصورة غير مشروعة (2). يلاحظ أيضاً ان الاتفاقية تركت الاطراف المتعاقدة سلطة وضع تسمية للأفعال التي تدخل في نطاق تطبيقها ولم تفرض الاتفاقية حداً أدنى للعقوبة التي يمكن ان يواجهها المتهم بأختطاف الطائرة وأكتفت بالنص على ان الدول المتعاقدة تقوم بفرض عقوبات مشددة لهذه الجريمة (1).

هذا ووسعت اتفاقية لاهاي من نطاق تطبيقها حيث امتدت لتطبق على كافة الافعال الاجرامية التي ترتكب على متن الطائرات الدول الاخرى، ولم تستبعد من نطاق تطبيقها سوى الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية او الكمركية أو

(2) د. احمد رفعت ، المصدر السابق ، ص 94 - 95 .

(1) د. طارق عبد العزيز حمدي ، المصدر السابق ، ص 114 .

في خدمات الشرطة، كما ان الاتفاقية قد ربطت بين اعتبار الطائرة في حالة طيران وبين اماكن السيطرة عليها من السلطات المختصة لتأمينها وتفريغها من شحناتها⁽²⁾.

وقد اعتبرت الاتفاقية ان جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من الجرائم التي يجوز التسليم فيها، واعطت تطورات لكيفية التسليم حيث اشارت الى ان التسليم قد يتم بناءً على معاهدات تسليم قائمة بين الدول المتعاقدة ، على ان تتعهد الدول المتعاقدة على ادراج هذه الجريمة في أية معاهدة مستقبلاً كأحدى الجرائم القابلة للتسليم، كما ان الاتفاقية قد أخذت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمة مرتكبي جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات⁽³⁾.

واذ تطلبت دولة متعاقدة وجود معاهدة تسليم كشرط لأجراء التسليم وتلقت طلباً للتسليم من دولة متعاقدة اخرى لا ترتبط معها بمعاهدة يجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم وذلك في ما يتعلق بالجريمة، ويجري التسليم وفقاً للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها تسليم المتهم، وعلى الدولة المتعاقدة التي لا تشترط لأجراء التسليم وجود معاهدة قائمة ان تعترف فيما بينها بأعتبار الجريمة من الجرائم القابلة للتسليم وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، وتفرض الاتفاقية على الدول المتعاقدة التعاون فيما بينها من الناحية الاجرائية، وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة المطلوب منها المساعدة، ولا يؤثر ذلك على الالتزامات التي تفرضها المعاهدات الثنائية او الجماعية او تلك التي ستنظم كلياً او جزئياً التعاون في المسائل الجنائية، وتتضمن الاتفاقية نصوصاً تتعلق بوسائل حسم الخلافات حول تطبيق وتفسير الاتفاقية كذلك الواردة في اتفاقية طوكيو عام 1963، كما ان الاتفاقية تناولت موضوع الاختصاص القضائي على ان لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يتم مباشرة طبقاً للقانون الوطني يضاف الى ذلك ان الاتفاقية قد ألزمت الدولة المتعاقدة اذا لم تقم بتسليم المتهم الذي وجد على

(2) المصدر نفسه ، ص 114 .

(3) د. احمد رفعت ، المصدر السابق ، ص 96 .

اقليمها وبغض النظر عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على اقليمها ام لا احالة القضية الى سلطاتها المختصة لمحاكمته، وعلى هذه السلطات ان تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أي جريمة عادية جسيمة وذلك طبقاً للقانون الساري بها⁽¹⁾.

بيد ان هذه الاتفاقية لم تسلم من النقد، حيث أخذ عليها قصورها وعدم معالجتها لبعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني، كمهاجمة الطائرات الرابصة على الارض او الاعتداء على منشآت الطيران المدني في المطارات، وكذلك عدم معالجة لحالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خارجها بأستعمال طائرات حربية، او التهديد بتدمير الطائرات بأستخدام صواريخ مضادة للطائرات، او غيرها من حالات الاعتداء الخارجي على الطائرات⁽²⁾.

-3- 1971 :

تأتي هذه الاتفاقية لمعالجة أوجه القصور التي شابت اتفاقية لاهاي لعام 1970، والتي سبق الإشارة إليها، حيث دعت المنظمة الدولية للطيران المدني الى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من اجل دراسة مشروع اتفاقية بشأن منع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وحمايته ضد أعمال العنف والتخريب، وتم أعداد هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة القانونية للمنظمة، ووافق عليها المؤتمر في 23 أيلول عام 1971، أبان انعقاد في مدينة مونتريال بكندا⁽¹⁾، وتضمنت هذه الاتفاقية نفس النصوص التي وردت في اتفاقية لاهاي لعام 1970، مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة، وإضافة بعض الأحكام الجديدة التي تميزت بها وعالجت من خلالها أوجه القصور في اتفاقية لاهاي لعام 1970⁽²⁾.

وحددت هذه الاتفاقية نطاق تطبيق أحكامها ، حيث نصت على ان أحكام هذه الاتفاقية تنطبق على أي شخص :

(1) د. طارق عبد العزيز حمدي ، المصدر السابق ، ص 116 .

(2) د. احمد رفعت ، المصدر السابق ، ص 99 .

(1) د. احمد رفعت ، المصدر السابق ، ص 100 .

(2) د. عبد العزيز مخيمر ، المصدر السابق ، ص 145 .

- 1- يرتكب عملاً من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من طبيعة هذا العمل ان يخل بسلامة الطائرة .
 - 2- يدمر طائرة في الخدمة، او يحدث فيها تلفاً يجعلها غير صالحة للطيران او يحتمل تعرض سلامتها للخطر في حالة الطيران .
 - 3- يمنع أو يتسبب في وضع جهاز او مادة في طائرة في الخدمة، بأية وسيلة كانت بحيث من المحتمل ان تدمر هذه الطائرة او تصيبها بالضرر الذي يجعلها غير صالحة للطيران، او يتسبب في حدوث أضرار لها من المحتمل ان تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران .
 - 4- يدمر او يتلف منشآت الملاحة الجوية، او يتدخل في عملياتها، او ينزل الضرر بها، اذا كان من شأن أي من هذه الأفعال ان يعرض سلامة الطائرة للخطر أثناء الطيران .
 - 5- يقوم بإبلاغ معلومات غير صحيحة من شأنها ان تعرض سلامة طائرة في حالة طيران للخطر .
- كما تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص يشرع في ارتكاب أي من الأفعال السابقة، أو يشترك مع شخص آخر يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الأفعال⁽³⁾.
- وعالجت هذه الاتفاقية أوجه القصور التي شابت اتفاقية لاهاي لعام 1970، حيث لم تشترط وجود الجاني على متن الطائرة، اذ يكفي لحدوث الجريمة ارتكاب أي من الأفعال السابقة، كما جرمت هذه الاتفاقية أي فعل من شأنه تدمير أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية، وكذلك البلاغات الكاذبة عن وجود قنابل او متفجرات في الطائرة.

غير أنه اخذ على هذه الاتفاقية اشتراطها أن تكون الطائرة في الخدمة حال ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية السابقة كتدمير الطائرات او أحداث تلفيات بها، اذ من المقصود ان يرتكب الفعل الإجرامي قبل دخول الطائرة في الخدمة، كوضع

(3) د. احمد رفعت ، المصدر السابق ، ص 100 – 101 .

قنابل داخل الطائرة تتفجر بمجرد تشغيل الطائرة ودخولها الخدمة، أو ان يتم تدمير الطائرة على أرض المطار قبل دخولها الخدمة، حيث قد نصت المادة (2 / ب) من الاتفاقية على ان ((الطائرة تعتبر في الخدمة منذ اللحظة التي بدأ فيها أفراد الخدمة الأرضية أو أفراد الطاقم بأعدادها للقيام برحلة معينة وحتى انقضاء أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة، وعلى أي حال، تمتد فترة الخدمة طوال المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران (1).

4- 1973

أزاء تزايد أعمال العنف والإرهاب ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية المتمتعين بحماية دولية، تقدمت بعض الدول باقتراحات الى الأمم المتحدة بشأن إبرام اتفاقية دولية تلتزم الدول من خلالها باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لمنع ومعاكبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، وبناءً على اقتراحات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قامت الجمعية العامة بتكليف لجنة القانون الدولي بأعداد مشروع اتفاقية بشأن تعزيز سبل الوقاية والدفاع عن الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً للقانون الدولي، وتقدمت اللجنة بمشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت عليه بموجب القرار رقم 3166 الصادر في 14 كانون الأول عام 1973 (1) وقد حددت الاتفاقية المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية وهو :

1- كل رئيس دولة، بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبعاً لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة، وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي، وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون بصحبته .

2- كل ممثل أو موظف، أو شخصية رسمية للدولة ، وكل موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقاً للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب جريمة ضد شخصه أو ضد المقار الرسمية أو محل أقامته

(1) د. عبد العزيز مخيمر ، المصدر السابق ، ص 147 - 148 .

(1) د. احمد رفعت ، المصدر السابق ، ص 77

الخاص أو ضد وسائل انتقاله ، بحماية خاصة ضد الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته، وكذلك ضد أفراد أسرته .

كما ان الاتفاقية قد حددت الاعتداءات التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية وهي الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم وفقاً للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة وتشمل (2):

1- قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه، أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته .

2- أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل انتقاله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر.

3- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا النوع .

4- محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا النوع .

5- أي عمل يشكل اشتراكاً في اعتداء من هذا النوع.

هذا ولم تتضمن الاتفاقية النص على عقوبات محددة توقع على مرتكبي هذه الجرائم، بل اكتفت بإلزام الدول الأطراف بأن تضع في تشريعاتها الداخلية العقوبات الرادعة لهذه الجرائم بما يتناسب مع خطورتها فضلاً عن تأسيس اختصاصها القضائي بالمحكمة وتوقيع القصاص على مرتكبي هذه الجرائم في حالة اذا ما وقعت على إقليمها، وألزمت الدول المتعاقدة، في حالة عدم تسليم المتهم لسبب أو الآخر، بضرورة إحالته على وجه السرعة للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية، كما ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة والضرورية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم على إقليمها أو خارجه (1).

(2) د. عبد العزيز مخيمر ، المصدر السابق ، ص 151 .

(1) د. احمد رفعت ، المصدر السابق ، ص 77 وما بعدها .

: 1979

ظهرت في الآونة الأخيرة وانتشرت بشكل واضح ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين، واتسمت هذه الظاهرة الإجرامية بالعنف والقسوة، وراح ضحيتها الكثير من الأبرياء، وإدراكاً لخطورة هذه الجرائم باعتبارها من أوضاع الجرائم الإرهابية التي تروع الأبرياء وتؤذي الضمير العالمي، فقد بادرت الأمم المتحدة بحشد المجتمع الدولي للعمل على اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع وقمع هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، وقد أسفرت جهود الأمم المتحدة عن إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن بموجب قرار من الجمعية العامة 17 كانون الأول عام 1973⁽²⁾.

وعرفت الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنها قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار طرف ثالث، سواء كان دولة أم منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، كشرط صريح أو ضمني للأفراج عن الرهينة، ويعد كذلك مرتكباً لهذه الجريمة أي شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن، أو يساهم في عمل من هذه الأعمال بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذه الأعمال⁽¹⁾.

ولا تطبق هذه الاتفاقية على جرائم أخذ الرهائن التي تقع بكل عناصرها داخل إقليم دولة واحدة، ولا تسري على مسألة أخذ الرهائن في زمن النزاعات المسلحة التي عالجتها اتفاقية جنيف لعام 1949، والبروتوكولات الإضافية

(2) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 557.

(1) د. احمد رفعت، المصدر السابق، ص 82.

الملحقة بها، هذا وألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بأدراج الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية، كما ألزمت باتخاذ كافة التدابير الضرورية داخل إقليمها للحيلولة دون التحضير لارتكاب هذه الجرائم داخل أو خارج أراضيها، مع الالتزام بتبادل المعلومات وغيرها من التدابير التي تساهم في منع ارتكاب تلك الجرائم، وطالبت الاتفاقية الدول المتعاقدة بأدراج جريمة اخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين التي تعقد فيما بينها، كما أخذت الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة⁽²⁾.

أخيراً فإن هذه الاتفاقية لم تسلم من النقد، حث قيل بأن أخذ واحتجاز الرهائن يعد جريمة معاقاً عليها في جميع التشريعات الجنائية لدول المجتمع الدولي، ومن ثم فإنه لا توجد حاجة لتجريمها من خلال اتفاقية دولية، ولكن هذا النقد مردود عليه بأن هذه الاتفاقية قد ساهمت الى حد كبير في تحقيق التعاون الدولي في مجال منع ومعاقبة هذه الجرائم⁽³⁾.

ان الدور الكبير الذي تلعبه الدول في مساعدتها للمنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب يعبر ذو أهمية بالغة، حيث يتحتم على الدول تفعيل التعاون الدولي فيما بينها من اجل القضاء على الإرهاب الدولي، وان لهذا التعاون الدولي أهمية كبرى في كافة المجالات وخاصة المجالات الأمنية، فقد كانت ممارسة العلاقات الدولية في الماضي وفقاً على الدبلوماسية والعسكريين، وبعد التطور دفعت البشرية ثمنه أقساطاً باهظة التكاليف، في الصراع والتنافس لغرض السيطرة والإثراء غير المتوازن، واتجه المجتمع الدولي الى التنظيم والتعاون في مجالات كثيرة، ويعتبر

(2) د. عبد الواحد الفار ، المصدر السابق ، ص 558 – 559 .

(3) د. عبد العزيز مخيمر ، المصدر السابق ، ص 118 – 189 .

بعيداً عن تحكمات التقدير الشخصي والأناية الفردية، وتحقيق غايات المجتمع الإنساني ومصلحة البشرية جمعاء (2).

ويشمل التعاون الدولي بالمفهوم الواسع كل صنوف العلاقات الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأمنية وغيرها، مما يعكس مصلحة دولية مشتركة قائمة جانباً الى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية .

وتعد مجالات التعاون في نطاق التنظيم الدولي من ابرز مجالات التعاون على المستويات الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، ويقوم التعاون الدولي على التنسيق بين أجهزة الأمن في الدول أعضاء الجماعة الدولية، وتبادل الخبرات والمعلومات الأمنية، وللتعاون الدولي الجنائي في مجال الإرهاب، أهمية بالغة ولما كانت السلطة القضائية في الدولة هي إحدى مظاهر السيادة التي لا يجوز تخطيها من جانب الدول الأخرى، فإن فعالية العقاب على الجرائم الإرهابية تتطلب تعاوناً دولياً بين مختلف الدول، وكل ذلك يتطلب من السلطة القضائية وأعاون العدالة الجنائية داخل الدول أن تتعاون مع غيرها من السلطات في الدول المختلفة من أجل تفعيل العدالة الجنائية في هذا النوع الخطير من الجرائم (3) .

وقد جاء بتقرير اللجنة الثالثة التابعة للأمم المتحدة المؤرخ في 15 تشرين الثاني عام 2007، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث طلبت اللجنة الى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ان يعزز المساعدة التقنية التي يقدمها الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بناءً على طلبها، من اجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته (1).

وهناك أهداف معينة يسعى التعاون الدولي الى تحقيقها تتمثل فيما يلي (2).

(2) د. ماجد ابراهيم علي ، المصدر السابق ، ص 357 .

(3) د. احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الثانية ، مركز الأهرام للترجمة والنشر - مؤسسة الأهرام القاهرة 2008 ، ص 409 .

(1) الوثيقة (A / 62 / 440) .

(2) د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 410 .

- 1- البحث عن الإرهابي المشتبه فيه والقبض عليه بناءً على طلب الدولة التي تعترف محاكمته، إذا كان متواجداً في إقليم دولة أخرى .
 - 2- تسليم المتهم بالإرهاب المقبوض عليه بناءً على طلب الدولة التي تربطها علاقة مباشرة بالجريمة .
 - 3- ويمكن التمييز بين نوعين من التعاون الدولي من حيث طبيعة أجهزة الدولة المتعاونة فيما بينها.
 - 4- جمع الدول للمعلومات عن المتهم بالإرهاب الذي يقع بين أيديها، إذا كانت هذه المعلومات في حوزة دولة أخرى، وقد تتعلق هذه المعلومات بشخصيته وسوابقه ومدى انتمائه لجماعة إرهابية معروفة .
 - 5- جمع الدول لأدلة الجريمة الإرهابية التي وقعت في إقليمها والتي تعتبر ضرورية للتحقيق إذا كانت هذه الأدلة في حوزة دولة أخرى .
- ان للتعاون الدولي أهمية بالغة مما يستوجب علينا وإتماماً لهذا البحث ان نتحدث عن : أولاً تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية، وثانياً المساعدة القضائية .

:

ان مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، يمنع الدول الأخرى من مطالبة هذه الدولة بتسليمها شخصاً هرب من العدالة الى إقليمها، كما يمنع هذه الدولة من مطاردته في هذا الإقليم، لأن مطاردته او المطالبة به تعتبر تعدياً على سيادة الدولة المطلوب أليها، وإزاء تلك العقوبات برزت الحاجة الى ضرورة تعاون الدول فيما بينها لوضع إجراءات يمكن بموجب إعادة الشخص المطلوب الى الدولة التي ارتكب فيها جريمته الأولى لتتولى محاكمته، وهذه الإجراءات تتضمن تقديم طلب رسمي لتسليم الأشخاص المطلوبين الإرهابيين لأغراض العدالة الجنائية، ويتضمن هذا الطلب اسم الشخص المطلوب تسليمه والجريمة المسندة أليه، وينتهي بالتسليم الرسمي لهذا الشخص للدولة الطالبة، وقد عرفت هذه الإجراءات، بإجراءات ((تسليم المجرمين))⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المصدر السابق ، ص 339 .

ويعد التسليم صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، إذ ان فيه خروجاً عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة، وغالباً ما يتم بناءً على اتفاقية خاصة بين دولتين أو بناءً على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف، وقد تعددت تعريفات ((تسليم المجرمين))، حيث ذهب البعض الى تعريفه بأنه ((عقد بين دولتين أو أكثر يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي انتهك حرمة قوانينها حتى تتمكن من معاقبته)) (2).

ان الاتجاه الغالب في الفقه الدولي ذهب الى تعريف تسليم المجرمين بأنه ((أجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على اقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ عقوبة تقضى عليه بها من محاكم الدولة طالبة التسليم)) (3).

وقد ثار خلاف في الفقه الدولي حول تكييف الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، حيث ذهب جانب من الفقه الى ان الدولة بتسليمها المجرم الهارب إليها إنما تباشر عملاً قضائياً، إذ أنها تسلم الشخص الهارب ليحاكم أو ليعاقب عن جريمة ارتكابها، وليس هناك أهمية من حيث مكان ارتكاب الجريمة سواء ارتكبت في هذا البلد أم ذاك، مادامت في النهاية تدخل في دائرة القانون وينطوي عليها حكم من أحكامه، ولأن العقاب سيكون عادلاً في هذا البلد أو ذاك (4).

بينما ذهب البعض الى ان نظام تسليم المجرمين يعد عملاً سياسياً تمارسه الدولة عن السلطة القضائية، حيث يتوقف التسليم على رغبة الدولة وحدها، بغض النظر عن صدور قرار التسليم من عدمه عن السلطات القضائية المختصة، وتأخذ العديد من الدول بهذا الاتجاه، ويعد احد مظاهر سيادة الدولة، وتبنى هذا الاتجاه بعض قضاة محكمة العدل الدولية، عندما أصدرت المحكمة قرارها برفض الشق

(2) د. محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 1951 ، ص 5 .

(3) د. علي ماهر ، القانون الدولي العام ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، 1923 – 1924 ، ص 341 .

(4) Akhurst Michael : A Modern Interoduction to International Law , Third ed ., (4) Gerge Allen and Unwin Ltd ., London , 1977 , P . 133 .

المستعجل في قضية لوكربي، حيث قرروا انه ((في نظر القانون الدولي العام يعد تسليم المجرمين قراراً سيادياً للدولة المطلوب أليها، التي لا تكون ملزمة بإجابته، اذ لا يوجد في القانون الدولي العام التزام بتوقيع عقوبات في حالة عدم التسليم))⁽¹⁾.

واشار فريق ثالث الى ان نظام تسليم المجرمين بعد ان كان عملاً من أعمال السيادة، قد شرع في التحول الى عمل من أعمال القضاء بفعل تشابك مصالح الدول والشعوب وسعيها الدؤوب نحو التعاون والتضامن فيما بينها، حتى أصبح هذا النظام في الوقت الحاضر خليطاً من أعمال السيادة وأعمال القضاء في آن واحد، فهو يجمع بين الأمرين ويلبي مطلباً من مطالب الصالح العام المشترك للأمم الحديثة في العصر الحاضر⁽²⁾.

وانه على الرغم من ان تسليم المجرمين من اختصاص السلطة القضائية، الا أننا نميل الى الأخذ بالاتجاه القائل باعتبار التسليم عملاً من أعمال السيادة، وذلك لأن السلطة السياسية في الدولة هي التي تملك القرار النهائي بالموافقة على التسليم من عدمه، وفقاً لما يحقق مصالح الدول ويحافظ على هيبتها وكرامتها، وقد دعت العديد من المؤتمرات الدولية الى ضرورة إبرام معاهدة عالمية لتسليم المجرمين، ولكن تلك الدعوات لن تتحقق حتى الآن نظراً لاختلاف وجهات النظر الدولية حول نظام التسليم باعتباره أمراً يتعلق بسيادة الدول ومصالحها السياسية، غير ان الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين قد تبلورت من خلال قيام الدول بإبرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف لمنع وقمع بعض الجرائم الدولية ذات الخطورة على المجتمع الدولي، مثل الاتفاقية الخاصة بتزيف العملة عام 1929، واتفاقية تجريم تجارة الرقيق واستغلال دعارة الغير عام 1949، واتفاقيات طوكيو ولاهاي و مونتريال، بشأن تجريم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، واتفاقية تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988، كما نصت

(1) Pradel Jean : Droit penal General , paris , 1994 , P . 254 .

(2) د. محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الأجرام ، الطبعة الخامسة ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ، 1991 ، ص 63 – 64 .

الاتفاقية الأوروبية لعام 1977، على الالتزام بتسليم الإرهابيين فـي المادتين (6، 7)، الا اذا كانت الدولة التي تحتجز الإرهابي المشتبه فيه لها الاختصاص بمحاكمته⁽¹⁾.

اما الاتفاقية العربية بشأن مكافحة الإرهاب فقد نصت على ان تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين او المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وعلى هذا المنوال اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي الا أنها بينت الحالات التي يمكن فيها رفض طلب التسليم، ان تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية يخضع بصفة عامة للقواعد العامة لتسليم المجرمين، ولكنه في نفس الوقت يكتسب أهمية خاصة، وان شروط تسليم المجرمين تتمثل فيما يلي⁽²⁾:

تشتترط العديد من الدول ان يكون الفعل الذي يطالب بالتسليم من اجله يشكل جريمة معاقب عليها في قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب أليها وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية ((لا عقوبة الا بقانون))⁽³⁾.

كما يشترط أيضاً ان تشترط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ان يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة فقط، كالجنايات والجرح الهامة التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى معين تحدده الاتفاقيات ذلك ان إجراءات التسليم معقدة وباهظة التكاليف، ويشترط أيضاً انه لا يجوز تسليم المجرم الهارب كقاعدة عامة، اذا انقضت الدعوة الجنائية او العقوبة بمضي المدة وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم او المطلوب أليها التسليم، كما انه يجب ان يكون هناك طلب من دولة، وان تكون هذه الدولة مختصة بمحاكمته وفقاً لما تقضي به المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين.

والتسليم في الجرائم الإرهابية، يواجه العديد من الصعوبات التي تتمثل في تمسك بعض الدول بعدم تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية، على أساس ان تلك الجرائم تعد

(1) د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 413 .

(2) د. محمد حافظ غانم ، المصدر السابق ، ص 533 وما بعدها .

(3) Stark , J . G . An Interoduction to International Law , London , 1976 , P . 294

من قبيل الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم، كما يتمسك البعض الآخر بعدم جواز تسليم الدولة لرعاياها، كما ترفض دول أخرى التسليم بدعوى عدم وجود معاهدة للتسليم المتبادل، وان الصعوبات التي تواجه تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية هي (1):

أ - مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسية :

مع قيام الثورة الفرنسية وانتشار مبادئ الإنسانية، نادى الفقهاء بضرورة تغيير نظرة المجتمع الدولي للمجرم السياسي وعدم تسليمه للدولة التي ارتكب فيها جريمته، نظراً لبواعثه المثالية والشريفة وانعدام النزعة الإجرامية لديه ، وتبنت فرنسا هذا الاتجاه ونصت على هذا المبدأ في دستورها لعام 1739، كما أخذت به بلجيكا في قانونها الصادر عام 1833، وتابعهما في ذلك العديد من الدول سواء فيما تعقده من معاهدات بشأن تسليم المجرمين او بالنص عليها في قوانينها الداخلية(2)، وسائر العرف الدولي هذا الاتجاه، حيث جرى على الأخذ بمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية، والجدير بالذكر ان مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بحق اللجوء الإقليمي في القانون الدولي، والذي تبنته منظمة الأمم المتحدة، حيث نصت المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه ((لكل فرد الحق في ان يلجأ الى بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد، على ان لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة بسبب ارتكابه جريمة غير سياسية او اقترافه لإعمال تناقض مقاصد وأهداف الأمم المتحدة (3)، وان معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية، قد استقرت على استبعاد كافة الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية، ولا يجوز للدولة المطلوب أليها التسليم التذرع بالصفة السياسية لتلك الجرائم.

ب- مبدأ عدم تسليم الرعايا :

(1) د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 414 .
(2) Lombois , C : Droit penal International , Dalloz , paris , 1971 , P . 551 .
(3) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المصدر السابق ، ص 349 .

تأخذ معظم الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية والدول العربية بمبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها في حالة ارتكابهم جريمة في دولة أخرى وقرارهم الى وطنهم، على أساس ان ارتكاب مواطنيها لجريمة خارج وطنهم يشكل انتهاكاً لقوانينها الخاصة بقدر ما يشكل انتهاكاً لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وتحفظ تلك الدولة بحق محاكمة المجرم ومعاقبته فور وقوعه في قبضتها، ونتيجة لذلك فقد قامت اغلب الدول بتبني مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المضمار، وتضمنت العديد من معاهدات التسليم النص صراحة على ان لا يسلم أي من الطرفين مواطنيه الى الطرف الآخر بشرط ان تلتزم كل دولة بمحاكمة ومعاقبة مواطنيها المتورطين في ارتكاب أية جريمة في إقليم الطرف الآخر، جرى العرف على امتناع الدولة عن تسليم رعاياها وجعل قدرهم في يد غيرهم، وتوالت الدول في الأخذ بهذا المبدأ حتى أضحي من المبادئ المستقرة في القانون الدولي⁽¹⁾، وان المناصرين له لديهم العديد من المبررات تأييداً لوجهة نظرهم أهمها⁽²⁾:

- 1- ان الدولة مدينة لرعاياها بالحماية التي توفرها قوانينها.
 - 2- ينبغي ان لا يسحب المتهم قاضيه الطبيعي، حتى يتمتع بالضمانات التي كفلتها له قوانين دولته، والقول بغير ذلك يعد تنازلاً عن السيادة.
 - 3- ان الثقة في القضاء الأجنبي وخاصة عندما يحاكم أمامه شخص أجنبي محل تساؤل من حيث الضمانات المتاحة.
 - 4- ان محاكمة شخص بقانون دولة قد يجهل لغتها ويحرمه من التواصل مع القاضي الأجنبي، ومن حقه الدفاع عن نفسه.
- واتجهت بعض الدول ومن بينها بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية الى تسليم رعاياها، حيث تأخذ هذه الدول بمبدأ الاختصاص الإقليمي في قانون العقوبات، الذي يقضي بخضوع الجريمة لقضاء الدولة التي ارتكبت فيها بغض النظر عن جنسية الفاعل، وبناءً عليه فإذا ارتكب أحد رعايا الدولة جريمة في دولة أخرى ثم

(1) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، المصدر السابق، ص 350.

(2) د. بدرية عبد الله العوض، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، الطبعة الأولى، دار الفكر بدمشق، 1979، ص 173.

عاد الى موطنه وطالبت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها تسليمه، فأن الدولة المطلوب أليها لن تجد مانعاً من تسليمه رغم كونه من رعاياها (1).

وأستند أنصار هذا الاتجاه تأييداً لمذهبهم الى عدة مبررات وهي (2).

1- ان تسليم الدولة لرعاياها لا ينتقص من سيادة الدولة وهيبتها، طالما تعهدت الدولة الطالبة بتوفير الضمانات الكافية لمحاكمة قانونية عادلة.

2- ان التسليم في مثل هذه الحالات يؤدي الى أقناع المجرم بأنه لا ملاذ له من العقاب الأمر الذي يدفعه الى التفكير مراراً قبل الأقدام على ارتكاب جريمته.

3- ان القول بإمكانية محاكمة المجرم عن الجريمة التي ارتكبها في الخارج أمام قضاء دولة يؤدي بالضرورة الى عرقلة سير العدالة، نظراً لصعوبة جميع الأدلة وسؤال الشهود والمعاينة وغيرها من إجراءات الاتهام والتحقيق.

4- ان عدم تسليم الدولة لرعاياها يؤدي الى إفلات المجرم من العقاب اذا كانت هذه الدولة تأخذ بمذهب الاختصاص الإقليمي، لأن الجريمة لم تقع داخل إقليمها.

ج- حالة عدم وجود معاهدة للتسليم :

مع تزايد ظاهرة الإرهاب الدولي وانتشاره، وإمكانية هروب الجناة خارج أقليم الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم، اتجهت العديد من الدول نحو أبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين، ونظمت تشريعاتها الداخلية القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين بما يتفق مع هذه المعاهدات، ولا تثار مشكلة بشأن التسليم في هذه الحالة، اذ غالباً ما تلتزم الدول بما فرضته على نفسها من التزامات دولية، بينما يثار التساؤل عن مدى إمكانية تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة للتسليم بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب أليها، ففي مثل هذه

(1) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المصدر السابق ، ص 351 .

(2) د. بدرية عبد الله العوفي ، المصدر السابق ، ص 175 .

الحالة، نجد ان التشريعات الوطنية قد استقرت على ان تسليم المجرمين عمل منفرد متروك لتقدير الدولة المطلوب أليها التسليم، فلها ان توافق على التسليم ولها ان ترفض، وتختلف الدول في الأخذ بقاعدة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة، فبعض الدول لا تمنع من التسليم على أساس المعاملة بالمثل، بينما بعض الدول الأخرى لا تسمح بالتسليم في حالة عدم وجود معاهدة في هذا الشأن، الا ان العرف الدولي قد استقر على الأخذ بمبدأ التسليم او المحاكمة الذي يقضي بأنه في حالة رفض الدولة تسليم المتهم للدولة الطالبة لأي سبب من الأسباب، فأن عليها واجب أحالته الى المحاكمة فوراً أمام محاكمها المختصة ووفقاً لقوانينها الوطنية كما لو ان الجريمة قد ارتكبت فوق أراضيها، وقد أخذت معظم اتفاقيات تسليم المجرمين بهذا المبدأ⁽¹⁾.

ونظراً لهذه الصعوبات فإنه يمكن التغلب عليها من خلال عقد مؤتمر دولي، يكون تحت أشرف الأمم المتحدة، من أجل صياغة معاهدة دولية لتسليم المجرمين الإرهابيين، تلتزم الدول من خلالها بتسليم المجرمين المتواجدين على أراضيها بغض النظر عن جنسيتهم، على ان يتم محاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني المختص او المحكمة الجنائية الدولية، مع ضمان توافر كافة الضمانات القانونية اللازمة لأجراء محاكمة عادلة

:

ان ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية، ومحاكمتهم وإيقاع العقاب الرادع عليهم بما يتناسب مع جسامة جرمهم سوف يؤدي بلا شك الى الحد من ارتكاب هذه الجرائم وسوف يجعل المجرمين الإرهابيين يفكرون مراراً قبل أقدامهم على ارتكاب او

⁽¹⁾ Bassiouni , M . Ch . International Extradition , United States Law and Practice , Second Revised Edition , Oceana Publications Inc , London , Rome , Newyork , 1987 , P 457

المساعدة في ارتكاب مثل هذه الجرائم، غير ان محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية يصطدم بالعديد من العقبات، التي من أهمها مسألة تحديد القضاء الجنائي المختص بأجراء هذه المحاكمة، حيث تختلف الأسس التي يقوم عليها الاختصاص الجنائي من دولة الى أخرى الأمر الذي يؤدي الى تنازع الاختصاص الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية الدولية، مما يعوق محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومن اجل توضيح ذلك نبين ما يلي (1) :

أ- أسس تحديد الاختصاص الجنائي الدولي :

ان القانون الدولي يعترف للدول المستقلة بحق ممارسة سيادتها في الداخل والخارج، وتتجلى حقوق السيادة الداخلية في ممارسة كافة الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس الدولة هذه الاختصاصات في المجالين الإقليمي والشخصي، ففي المجال الإقليمي تمارس الدولة اختصاصها على جميع الأشخاص سواء كانوا وطنيين أو أجانب او من المتواجدين في إقليمها، وعلى كل ما يقع في هذا الإقليم من أحداث وجرائم، وللدولة اختصاص شخصي تمارسه على مواطنيها أينما كانوا سواء في الداخل او الخارج، وفي الوقت الذي تؤسس فيه اغلب الدول اختصاصها على مبدأ الإقليمية مع وضع بعض الاستثناءات على هذا المبدأ بغرض حماية أمنها القومي، توجد دولا أخرى تأخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي، حيث يمتد اختصاصها ليشمل جميع رعاياها في الداخل والخارج، وبينما بعض الدول تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي او الشامل، في حين اكتفت بعض الدول الأخرى بالأخذ بمبدأ الاختصاص الوقائي، وعلى هذا الأساس فإن الاختصاص الجنائي الدولي يأخذ إحدى الصور التالية :

1- الاختصاص الجنائي الإقليمي :

بموجب هذا الاختصاص تستطيع الدولة من تطبيق قانونها الجنائي على كل ما يقع داخل نطاقها الإقليمي من جرائم بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، سواء كان من مواطنيها أم أجنبياً، وسواء كان المجني عليها من رعاياها او أجنبي،

(1) د. عبد العزيز مخيمر ، المصدر السابق ، ص 339 - 341 .

وسواء هددت مصلحة تلك الدولة صاحبة السيادة على إقليمها أم هددت مصلحة دولة أجنبية (1).

ان الدولة مالكة لإقليمها وصاحبة السيادة عليه وبالتالي فإن كل ما يقع في نطاق إقليمها يجب ان يخضع لأحكام قانونها، وقد جرى العرف الدولي على مدى نطاق الاختصاص الإقليمي للدولة ليشمل الى جانب إقليمها البري وبحرها الإقليمي والقضاء الجوي الذي يعلو إقليمها البري والبحري، بالإضافة الى السفن التي ترفع علم الدولة والطائرات المسجلة فيها .

2- الاختصاص الجنائي الشخصي :

ان هذا الاختصاص يعني ان تطبق الدولة قانونها الجنائي على كل من يحمل جنسيتها في حالة ارتكابه جريمة داخل الدولة او خارجها، وقد ذهب أنصار هذا المبدأ وتأييداً له، الى انه قد سد الثغرات الناجمة عن تطبيق مبدأ الاختصاص الإقليمي المتمثلة في إفلات المجرمين من العقاب في حالة فرارهم من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم ولجوءهم الى دولة أخرى، كما يعالج القصور الناجم عن تطبيق مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها، حيث يحول دون إفلات الجناة من العقاب في حالة ارتكابهم جرائم بالخارج وعودتهم الى وطنهم .

وذهب بعض الفقهاء الى تبرير هذا المبدأ على أساس حيلة قانونية مؤيدة لها ان كل مواطن أينما وجد بالخارج فإنه يمثل دولة فإذا وقع على هذا المواطن أي اعتداء يعد كأنه وقع على إقليم دولة وبالتالي وجب تطبيق قانونها (2).

3- الاختصاص الجنائي الوقائي :

يقصد بهذا الاختصاص ان الدولة تطبق قانونها الجنائي على كافة الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج إقليمها وتمس مصالحها الحيوية، وأخذت العديد من الدول به، حيث تضمنت تشريعاتها العقابية النص على بعض الجرائم ذات الخطورة التي تمس مصالحها الأساسية، وترجع أهمية الاختصاص الجنائي

(1) Levasseur , G . Les Aspects Repressifs du Terrorisme International , in Le Terrorisme International , Pedone , Paris , 1976 – 1977 , P . 100 .

(2) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المصدر السابق ، ص 356 .

الوقائي الى حرص دولة على حماية مصالحها الحيوية، والدفاع عن سيادتها باعتبار ان المساس بمصالح الدولة الأساسية يمثل اعتداءً صارخاً على سيادتها، كما انه يعالج قصور مبدئي الإقليمية والشخصية، حيث يحول دون إفلات الجاني من العقاب في حالة ما أذا كانت الجريمة غير معاقب عليها وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها وكان الجاني أجنبياً⁽¹⁾.

4- الاختصاص الجنائي العالمي :

ويقصد بهذا الاختصاص حق الدولة في ان تطبق قانونها الجنائي على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها وتمس مصالحها الدولية او تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي بغض النظر عن مكان ارتكابها او جنسية مرتكبيها، وتحدد الاختصاص الجنائي وفقاً لهذا الاتجاه، بمكان القبض على المتهم، ويطلق على هذا الاختصاص أيضاً بالاختصاص الجنائي الشامل.

ان الأخذ بهذا الاتجاه يؤدي الى سد الثغرات الناجمة عن تطبيق مبادئ الاختصاص سالفه الذكر، مما يتضمن عدم إفلات أي مجرم من العقاب في أي بقعة من العالم، وقد تعرض هذا المبدأ الى بعض الانتقادات، منها ان محاكمة المتهم أمام محاكم الدولة التي تم القبض عليه في إقليمها تواجه صعوبات عديدة في التحقيق وجمع الاستدلالات وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة، كما ان تطبيق الاختصاص العالمي قد يؤدي الى تخفيف عقوبة المتهم او أفلاته من العقاب، في حالة ارتكابه لجريمة بناءً على تدبير او تحريض من الدولة التي تتولى محاكمته، رغبة من قبل الدولة في التستر على أعمالها ودورها في الجريمة⁽¹⁾.

ب- التنازع في الاختصاص الجنائي الدولي

(1) د. أيهاب محمد يوسف ، المصدر السابق ، ص 125.

(1) د. أيهاب محمد يوسف ، اتفاقيات تسليم المجرمين ، المصدر السابق ، ص 313 .

ان تعدد صور الاختصاص الجنائي الدولي واختلافه من دولة الى أخرى، نتيجة لتعدد الأسس التي يقوم عليها هذا الاختصاص، قد يؤدي الى تنازع الاختصاص الجنائي بين الدول بالنسبة للجرائم الإرهابية الدولية⁽²⁾.

فقد تحدث ان ترتكب الجريمة الإرهابية في إقليم دولة معينة ويكون المنفذ لهذه الجريمة من رعايا دولة أخرى، وقد تؤدي الى الأضرار بمصالح دولة ثالثة، فتخضع هذه الجريمة للاختصاص الجنائي للدولة المتعدى على مصالحها استناداً الى مبدأ الاختصاص الوقائي، وتخضع أيضاً للاختصاص الجنائي للدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة استناداً الى مبدأ الاختصاص الإقليمي، كما تخضع نفس الجريمة من جهة أخرى للاختصاص الجنائي للدولة التي يحمل الجاني جنسيتها استناداً الى مبدأ الاختصاص الشخصي، وقد تثار مسألة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي، ويثار التساؤل عن كيفية تحديد الدولة التي يجب ان يختص قضاؤها الجنائي بنظر الجريمة الإرهابية الدولية في الحالة المشار إليها أعلاه والحالات المشابهة لها، وان هذا التنازع لا يقتصر على الجرائم الإرهابية الدولية فحسب، ولكنه يمتد ليشمل كافة الجرائم ذات الصلة الدولية، وقد حاولت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية ان توحد الاختصاص الجنائي بالنسبة للمحاكم وتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم، الا أنها أخفقت في تحقيق ذلك، ولجأت معظم هذه الاتفاقيات الى النص على التعاون بين الدول على النص على مبدأ ((التسليم او المحاكمة)) كحل أخير حتى لا يفلت الجاني من العقاب بسبب تنازع الاختصاص الجنائي بين الدول، وان معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية قد رجحت الأخذ بالاختصاص الجنائي الإقليمي للدول الأعضاء في الاتفاقية لما يكتسب من أهمية خاصة في حالة رفض تسليم مرتكبي هذه الجرائم والصعوبات التي تواجه ذلك.

وللتغلب على تلك الصعوبات التي تحول دون محاكمة ومعاينة مرتكبي الجرائم الإرهابية الدولية، ذهب البعض الى المناداة بضرورة الأخذ بمبدأ

(2) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المصدر السابق ، ص 358 .

الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بالجرائم الدولية ذات الخطورة ومنها الجرائم الإرهابية، نظراً لجسامة الأضرار الناجمة عنها ومساسها بالاستقرار العالمي وتعريضها للسلم والأمن الدوليين للخطر، ومن ثم فإنه يجب اعتبار مرتكبيها مجرمين دوليين يحق لكل دولة معاقبتهم حتى لو كانت صلتها بهم تتمثل في مجرد تواجدهم فوق أراضيها (1).

وقد عقدت اتفاقيات خاصة في مجال المساعدة القضائية في المسائل الجنائية، ومنها مجال الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب التي تلتزم فيها الدول الأطراف بتقديم مساعدتها فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، غير إن المادة (11) من اتفاقية مونتريال الخاصة بسلامة الطيران المدني لعام 1971 قد أثارت خلافاً بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من جهة أخرى فيما يتعلق بقضية لوكربي، فبينما عبرت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عن وفائها بالتزامها بمقتضى هذه المادة من حيث نقل قرارات القبض وعرض الوقائع المقدمة من المدعي العام سارعت ليبيا في ذلك استناداً الى ان ما أرسل هو مجرد صور بالوقائع ضد المتهمين دون ان تحتوي على عناصر لا تفيد القضاء الليبي (2).

أن المساعدة القضائية في مجال الجرائم الإرهابية الدولية أصبحت التزاماً دولياً يجد مصدره في الاتفاقيات المناهضة للإرهاب، الا ان نطاق هذا الالتزام تحدده قواعد قانونية خارجية بالنسبة لهذه الاتفاقيات، وهذه القواعد القانونية اما ان توجد في اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف في مجال المساعدة القضائية وفي هذه الحالة يتم تنفيذ أجراء المساعدة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، فإذا لم توجد هذه الاتفاقيات، فإن الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة تتقيد بالقواعد التي ينص عليها قانونها الداخلي، ومع ذلك فإنه وفقاً للاتفاقيات المناهضة للإرهاب تلتزم الدول بتقديم الحد الأقصى من المساعدة (1).

(1) Jones . G . Y . The United Nations and Domestic Jurisdiction of states , Cardiff University of Wales Press . 1979 , P . 30 .

(2) Jean . Chriptophe Martin , Les regles Internationals Relatives , Lutte Contre Le terrorisme , Buy Lant , 2006 , P . 186 .

(1) Jean – Chrstophe Martin , op . Cit . , P 186 .

وقد تضمنت الاتفاقية العربية المناهضة للإرهاب (13) مادة بشأن المساعدة القضائية، كما تضمنت الاتفاقية الأفريقية المناهضة للإرهاب على (5) مواد في هذا الشأن، وتضمنت اتفاقية المؤتمر الإسلامي المناهضة للإرهاب على مواد مماثلة في شأن المساعدة القضائية، وقد لوحظ ان هذه الاتفاقيات الثلاث تتفق في مجموعها مع التقاليد القانونية في هذا الموضوع عدا استثناءين تقليديين يسمحان برفض تنفيذ الانابة القضائية وهي (2):

1- وجود دعوى جنائية في الدولة المطلوب منها الانابة وذلك اذا كانت الجريمة التي وردت الانابة بشأنها كانت محل تحقيق او محاكمة .

2- المحافظة على السيادة والأمن والنظام العام في الدولة المطلوب منها .

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990 ، القرار المرقم 45/117 حول التعاون الدولي في المسائل الجنائية الحق به نموذج حوله بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ثم أدخلت الجمعية العامة عام 1998 في قرارها رقم 45/117 تعديلات على هذا النموذج، وقد نصت المادة الأولى من المعاهدة النموذجية المذكورة في صيغتها المعدلة على ان :

1- يقدم كل طرف للآخر، وفقاً لهذه المعاهدة، اكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات او أجراء المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها، وقت طلب المساعدة، ضمن نطاق اختصاص السلطات القضائية في الدولة الطالبة.

2- يمكن للمساعدة المتبادلة وفقاً لهذه المعاهدات ان تشمل أخذ شهادة الشهود او الاستماع الى أقوال الأشخاص، والمساعدة في تقديم الأشخاص المحتضرين او غيرهم للأداء بالشهادة والأقوال او للمعاونة في التحريات، وتبليغ الوثائق القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز، وفحص الأشياء والمواقع، و توفير المعلومات والمواد الاستدلالية، وتوفير الوثائق والسجلات الأصلية او نسخ منها مصدق عليها، بما في ذلك سجلات المصارف او السجلات المالية او سجلات الشركات او الأعمال .

(2) د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 418 .

3- لا تسري هذه المعاهدة على اعتقال أي شخص أو احتجازه بهدف تسليمه، وتنفيذ الدولة المطالبة لأحكام جنائية مفروضة في الدولة الطالبة، إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة ووفقاً للمعاهدة، ونقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر عليهم، ونقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية⁽¹⁾.

أنشأت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICPC)، كمنظمة غير حكومية عام 1923 في مدينة فيينا (النمسا) لتسهيل التعاون بين وكالات أو إدارات تنفيذ القوانين الوطنية، وفي عام 1956، اتفقت الجمعية العامة للمنظمة على وضع نظام أساسي جديد لها بمقتضاه تغيير اسمها الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وان لهذه المنظمة دوراً مهماً في قمع الأجرام الدولي الى جانب التعاون القضائي الدولي في هذا المجال، وقد زاد دور منظمة الأنتربول بصورة مهمة خلال التسعينات نتيجة للتطور السريع في الاتصالات ونظم المعلومات وتخزين البيانات وتحليلها.

وتمثل عبارة الملحوظة المطلوبة ((Wanted notice)) طلباً للقبض على شخص بغرض تسليمه، وتعرف باللون الأحمر، وتوجد مذكرة لبحث ((Inquiry notice)) بغرض جمع المعلومات عن أفراد، وتعرف باللون الأزرق،

(1) د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 419 .

وتوجد مذكرة تحذير لكي تقدم معلومات حول مجرمين معروفين يرتكبون جرائمهم دولياً، وتعرف باللون الأخضر، وتوجد مذكرة لجمع المعلومات وذلك من أجل تعقب شخص معين، وتعرف باللون الأصفر، وتوجد مذكرة للتعرف على شخص معين تبين أوصافه، وتعرف باللون الأسود (1).

وقد كان التعاون الدولي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية محلاً للعديد من الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب، ووضعت عدد من الاتفاقيات نصوصاً تتعلق بالتعاون الشرطي، منها الاتفاقية العربية والاتفاقية الأفريقية واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، كما خصصت تلك الاتفاقيات الدولية جانباً كبيراً للتعاون الشرطي (2).

تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) إلى تحقيق أمرين مهمين، الأول هو التعاون الدولي لمواجهة الأجرام، والثاني هو تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف مجالات الأمن المختلفة، وقد مر إنشاء المنظمة بأربعة مراحل تاريخية وهي (1):

1- مؤتمر موناكو عام 1914 :

دعا أمير موناكو ألبرت الأول إلى عقد مؤتمر في أمارته قبل الحرب العالمية الأولى، بهدف وضع أسس التعاون الدولي والشرطي والأمني بين الدول، وقد ضم المؤتمر عدداً من رجال الأمن والقضاء والقانون ولكن نشوب الحرب العالمية الأولى أدى إلى إجهاد المؤتمر قبل أن يشرع في مناقشة جدول أعماله .

2- مؤتمر فيينا عام 1923 :

دعا شوبير مدير شرطة فيينا إلى أحياء فكرة مؤتمر موناكو، وقد كان من نتائج المؤتمر إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية، اتخذت من فيينا مقراً لها

(1) Iliac Bantekas and Susan Nash , International Criminal Law , Rautledge Cavendish , London and New york , 2007 , P . 412 .

(2)

Jean – Christophe Martin , op . cit , P . 191 – 204 .

(1) د. ماجد ابراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية ، النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني ، دار الكتب ، 1998 ، ص 403 .

ومارست أعمالها بفعالية حتى نشوب الحرب العالمية الثانية فذهب أدراج الرياح وقد مثل في هذا المؤتمر أعضاء يمثلون عشرين دولة .

3- اجتماع بروكسل عام 1946 :

دعا المستر لواج المفتش العام للشرطة البلجيكية أعضاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الى عقد اجتماع في بروكسل عام 1946، من اجل احياء مبادئ التعاون الدولي الأمني ووضع التنفيذ، وقد أسفر هذا الاجتماع الى تعديلات هامة في نظام اللجنة، فأنشأ فيها منصب الرئاسة وعهد به الى السيد لواج، وأنشأة لجنة تنفيذية ومنصب للأمين العام وتقرر نقل مقر اللجنة الى باريس وبلغ عدد الدول الأعضاء المشتركين في اللجنة تسعة عشرة دولة .

4- مؤتمر فيينا عام 1956 :

اجتمعت الهيئة المؤلفة من خمسة وخمسين دولة في فيينا وقرر الأعضاء وضع ميثاق جديد وتتلخص أحكامه الرئيسية في تعديل اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح أسمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتتشكل من الأجهزة الآتية : الهيئة العامة، والرئيس المنتخب، واللجنة التنفيذية، والأمين العام، والأمانة العامة، والمكاتب الوطنية المركزية في سائر الدول .

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفقا لنظامها الاساسي من خلال تأمين التعاون المتبادل وتنمية مع سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول وذلك في حدود القوانين الوصفية المرعية في شتى البلاد، لذا فإن المنظمة تختص بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها، وتباشر المنظمة نشاطها في ثلاثة محاور رئيسية يكمل كل منها الآخر وهي⁽¹⁾:

أ.تبادل المعلومات .

(1) د. ماجد ابراهيم علي ، المصدر السابق ، ص 406 .

ب.تحقيق شخصية المجرمين الدوليين .

ج.القبض على المجرمين الدوليين او توقيفهم .

ويقوم نشاط الأنتربول على دعائم أساسية وهي أولاً المراكز او المكاتب الوطنية المركزية، التي من مهامها التعاون والقيام بجميع أعمال المراقبة الأمنية لصالح الدول الأعضاء من مراقبة وتحري وتفتيش وتوقيف وذلك في حدود القواعد العامة للتشريعات الوطنية، و تطبيق جميع القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئة العامة للمنظمة، حيث تتولى الأمانة العامة للأنتربول التنسيق بين المكاتب الوطنية المركزية .

اما الدعامة الأساسية الثانية لنشاط المنظمة فهي طرق الاتصال السريع والتنسيق بين المكاتب الوطنية المركزية، وقد أنشأت الأنتربول في هذا الشأن محطة إذاعة تغطي معظم عواصم الدول الأعضاء، والدعامة الثالثة فهي الوثائق والمعلومات على المستوى الدولي وفي هذا الشأن يصدر الأنتربول المجلة الدولية للشرطة الجنائية ويقوم بأعداد برامج التدريب الأمني، لاشك ان قيام المنظمة بنشاطاتها في إطار القواعد القانونية الدولية، وحدود احترام السيادة الوطنية، بالإضافة الى خبرتها في مجال التعاون الدولي الأمني التي استمرت أكثر من نصف قرن من الزمان، هو السبب الحقيقي وراء تلك الشهرة الرائعة والنجاح الملحوظ للأنتربول التي جعلت التعاون الدولي الأمني مجالاً من أهم وأخصب مجالات التنظيم الدولي المعاصر⁽¹⁾.

ويمكن حصر أهم مجالات التعاون الدولي الأمني لمواجهة الأجرام الدولي، بمعرفة أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيما يلي :

- الجرائم ضد الأشخاص .
- الجرائم ضد الممتلكات .
- استخدام الأسلحة النارية والمتفجرات لأغراض إجرامية .
- الأجرام المنظم والإرهاب .

(1) د. ماجد ابراهيم علي ، المصدر السابق ، ص 409 – 411 .

- الأفعال غير المشروعة ضد أمن الطيران .
- النشاطات الاحتياطية .
- تزيف العملة والتزويرات .
- الاتجار المحظور في المخدرات .

ولا يفوتنا ان نذكر ان الاتحاد الأوروبي اصدر في 28 شباط عام 2002 قرارا بتشكيل وحدة للتعاون القضائي لغرض تحقيق التعاون القضائي على مستوى الإتحاد الأوروبي، وكان المجلس الأوروبي قد خول في اجتماعه في تشرين الأول عام 1999، أقرار وثيقة قانونية بإنشاء هذه الوحدة، وتختص هذه الوحدة بتعزيز التعاون بين السلطات المختصة بالدول الأعضاء وخاصة بشأن أعمال المساعدة القضائية الدولية ومساندة السلطات الوطنية لتعزيز ولتفعيل تحقيقاتها ودعاواها⁽²⁾.

أولا - المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1995 :

ان للتعاون الدولي أهمية كبيرة، خاصة فيما يتعلق في المجالات الأمنية ومكافحة الإرهاب، وهو يعد أيضاً من أهم مظاهر العلاقات الدولية في هذا العصر وذلك على أثر التقدم العلمي الهائل من سهولة وسائل المواصلات وسرعتها ، حيث يستطيع كل إنسان سواء كان صالحاً او مجرماً، من ان يجتاز قيود الزمان والمكان بفضل هذا التقدم العلمي في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية والإرهابية، لذا فلم تعد جرائمهم وفقاً على بلد دون آخر وازدادت العصابات الإرهابية وعصابات الاتجار بالمخدرات والتهريب والتزيف والدعارة وخطف الأبرياء، ومن الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، هو عقد المؤتمرات الدولية وأهمها هو المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم عقده في القاهرة في الفترة من 28 نيسان حتى 8 أيار لعام 1995، وذلك بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

(2) د. احمد فتحي سرور ، ص 419 .

157/49 صدر في 23 أيلول عام 1994، تضمن قبول عرض الحكومة المصرية استضافة المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين⁽²⁾.

كما تضمن القرار التأكيد على الأهداف التي تتوخاها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية والمتمثلة في الحد من الظاهرة الإجرامية، كذلك التأكيد على فعالية تطبيق القوانين وإدارة العدالة وكفالة احترام حقوق الإنسان وتحقيق مستويات متطورة على صعيد العدل والمعاملة الإنسانية والسلوك المهني

وأقر المؤتمر الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مشروعات قرارات بشأن التعاون الدولي، وذلك لتدعيم سيادة القانون وإجراءات مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي وكان من أهمها⁽³⁾:

1- التأكيد على موضوع التعاون الدولي والمساعدة التقنية العلمية لتدعيم سيادة القانون، وترويج برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووضع تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين مع مراعاة الأحكام الواجبة بحكم القانون وحقوق الإنسان .

2- العمل على توفير المساعدة التقنية للدول لعقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف استناداً الى معاهدات الأمم المتحدة وصياغة تشريعات نموذجية او اتفاقيات بشأن التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالجريمة.

3- أكد المؤتمر انه من المرغوب فيه ان تتفق جميع الدول لضمان المزيد من الفعالية والمرونة والشمولية في تنفيذ تشريعاتها .

4- دعا المؤتمر لجنة مع الجريمة والعدالة الجنائية التعرف على آراء الحكومات بشأن استطلاع أمكانية صياغة اتفاقيات دولية جديدة والعناصر التي يمكن ان تشملها هذه الاتفاقيات .

(2) د. يوسف حسن يوسف ، الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولي ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، 54 ش علي عبد اللطيف من الشيخ ربحان العابدين ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 99 .
(3) د. ماجد ابراهيم علي ، المصدر السابق ، ص 431 - 435 .

5- حدد المؤتمر سبعة موضوعات يمكن أدرجها في اتفاقية او اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، وهي المسائل والأخطار التي تثيرها الجريمة المنظمة والتشريعات الوطنية التي تتناول هذه الجرائم والتعاون الدولي في التحقيق والملاحقة والمستوى القضائي والمبادئ التوجيهية اللازمة للتعاون الدولي على الصعيدين الإقليمي والدولي، ومنها اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة الدولية ودرء ومكافحة غسيل الأموال ومراقبة العائدات الآتية من الجريمة ومتابعة وتنفيذ الآليات.

6- طلب المؤتمر من الدول الأعضاء تكثيف جهودها لتبادل الخبرات والابتكارات في مجال العدالة الاجتماعية وتشجيع الدول والأعضاء والمنظمات الدولية على أدرج مشاريع أمنية في برامجها تتناول مسائل إدارة العدالة الجنائية¹

7- رحب المؤتمر بتطوير شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية ودعوة الدول الأعضاء الى تطويرها والانضمام إليها².

8- طلب المؤتمر في قراره من الدول المتقدمة تشجيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة وتقديم المساعدة الى تلك البلدان فيما تحتاجه من بيانات ومعلومات عن نظم العدالة الجنائية وتمويل وتدريب موظفيها وتزويدها بالمعدات وأجهزة الكمبيوتر الحديثة، وإنشاء فريق من المتخصصين لتقديم المشورة والتعاون التقني للدولة النامية.

9- اعتمد المؤتمر تقرير رئيس اللجنتين الأولى والثانية حول موضوع حلقتي العمل، التي تناولت الأولى منها تسليم المجرمين والتعاون الدولي وتبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ ذات الصلة في التشريعات الوطنية، بينما تناولت الثانية موضوع حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي وإمكانيات وحدود العدالة الجنائية.

(1) د. ماجد ابراهيم علي ، المصدر السابق ، ص 431 – 435

(2) د. ماجد ابراهيم علي ، المصدر السابق ، ص 431 – 435

10-طالب المؤتمر بأن يتم إجراء تقييم ومتابعة مناسبة عند تنفيذ برامج التعاون التقني في مجال شؤون العدالة والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة في وضع الاتفاقيات والمعايير والقواعد الوطنية الدولية فيما يتعلق بقضاء الأحداث وحقوق الإنسان.

11-وافق المؤتمر على مشروع قرار بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، طالب فيه المجتمع الدولي بدعم جهود إقامة الديمقراطية وسيادة القانون.

12-دعا المؤتمر الدول الأعضاء الى الالتزام بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعقد اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف بين الدول في مجالات الجريمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب وأنشطة العنف في المناطق الحضرية والاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة وتهريب الأجانب والجريمة الاقتصادية وتزيف العملات وجرائم البيئة والفساد والجرائم المرتكبة ضد الملكية الفكرية وسرقة السيارات والجرائم ذات الصلة بجوانب الاتصالات السلكية واللاسلكية وغسيل الأموال وتسلل الجماعات الإجرامية المنظمة الى الاقتصاديات المشروعة .

13-طلب المؤتمر في قراره مراعاة التقاليد والقيم الاجتماعية والدينية في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وترتيب الهياكل والآليات الإقليمية لأجهزة منع الجريمة، ودعا الى دعم أنشطة الأمم المتحدة والإسهام في صندوقها الخاص بمنع الجريمة.

14-حث المؤتمر في قراره الدول الأعضاء على تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة بما في ذلك إيرادات تلك الجريمة والتركيز على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة مع مراعاة حقوق المتهمين ومصالح الضحايا .

15-طالب المؤتمر الدول الأعضاء التي لم تستكمل بعض تشريعاتها الداخلية بمواجهة مثل هذه الجرائم بسرعة إصدار هذه التشريعات وإنشاء وحدات متخصصة للتحقيق في الجرائم الاقتصادية او المالية والعمل على مكافحة الفساد

والرشوة وأسماء استعمال السلطة والتعاون في الخبرات حول الجرائم عبر الوطنية وجرائم الإرهاب.

16- طالب بوضع تشريعات قانونية فعالة بشأن الجرائم الاقتصادية وجرائم الاتجار غير المشروع في السيارات والتهريب¹.

ثانيا - مؤتمر وزراء الداخلية العرب المعقود في تونس عام 1996 :

عقد مؤتمر وزراء الداخلية العرب في كانون الثاني عام 1996، في تونس قدم فيه مشروع مدونة سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب، وتقدم بهذا المشروع جمهورية مصر العربية وقد نال موافقة الدول الأعضاء، ان الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب، إذ تؤكد التزامها بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية والدينية التي تعتقها وتراثها الحضاري وتقاليد الراسخة التي تدعو الى نبذ كافة أشكال الأجرام العنيف وفي مقدمتها أعمال وجرائم الإرهاب.

وإذ يساورها القلق العميق عن استمرار الجرائم الإرهابية بجميع أشكالها والتي تنتشر العنف والذعر وتشكل تهديداً للسلام والاستقرار .
وإذ تضع في اعتبارها ان هناك أجماعاً دولياً وعربياً حول مكافحة الإرهاب بجميع صورته وأشكاله .

وإذ تعرب عن قناعتها بأن التعاون العربي الفعال ضد الإرهاب سيزيد من توطيد وإصرار المودة والأخوة بين الدول العربية الشقيقة .
وإذ نؤمن بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الأطراف في مجال مكافحة جرائم الإرهاب .
وإذ تدرك ما يحققه هذا التعاون من نفع متبادل في مجال الأمن العربي والدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام .
وامتناعاً منها بأن الاتجاه نحو تدويل الأنشطة الإجرامية الإرهابية عبر الحدود الوطنية يحتم مقابلة بإجراءات مناسبة ومنسقة بين الدول الأطراف .

(1) د. ماجد ابراهيم علي ، المصدر السابق ، ص 431 - 435

وإذ تعرب عن قناعتها بوجوب اتخاذ التدابير الفعالة بموجب القانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات مجلس وزراء الداخلية العرب بغية وضع حد لكافة أنواع أعمال وجرائم الإرهاب .

وإذ تؤكد على ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني⁽¹⁾.

واقرت الدول العربية المشروع المصري المتضمن على ما يلي :

1- إدانة كل أعمال وطرق وممارسات الإرهاب ، أياً كان مصدرها ، وأياً كانت أسبابها وأغراضها ، وتعلن أيضاً أن الإرهاب ليس له مبرره تحت أي ظرف من الظروف .

2- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي يستخدمها، وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف .

3- تطوير تبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات والمنظمات الإرهابية ومواجهتها، وأيضاً في مجالات أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية، وإجراءات الأمن في الموانئ والمطارات و محطات السكك الحديدية ومناطق التجمعات العامة .

4- تتخذ الدول الأعضاء تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال والجرائم الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها من خلال ما يأتي⁽²⁾:

أ. الالتزام بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأية صورة من الصور في

الأعمال الإرهابية بما في ذلك التحريض أو المساعدة أو تمويل هذه الأعمال.

ب. الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأعمال

الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك

⁽¹⁾ د. يوسف حسن يوسف ، الجريمة المنظمة الدولية

العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو أقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أية تسهيلات قد تمكن تلك العناصر من تحقيق أغراضها.

ج. وضع أنظمة لإقرار الضوابط المتصلة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات واستيرادها وتصديرها وتخزينها، بحيث يمكن تنسيق عمليات مراقبتها عبر الكمارك والحدود لمنع انتقالها من بلد إلى آخر، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت، وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف.

5- تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدات المتبادلة في مجال إجراءات البحث عن الأشخاص الهاربين الملاحقين أو المطلوبين لتنفيذ أحكام أو عقوبات صادرة ضدهم في جرائم إرهابية طبقاً لأحكام الاتفاقيات العربية في مجال تسليم المجرمين.

6- الالتزام بتوفير الحماية والأمن والسلامة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية العربية المعتمدة لديها وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7- تدعيم التعاون والتنسيق الثنائي أو متعدد الأطراف بين دول الجوار التي تعاني من مشاكل جرائم الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة .

وقد صدر قرار مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الثانية عشر التي عقدت في تونس خلال الفترة من 4 - 6 كانون الثاني لعام 1996 بتأييد المقترح المصري مع الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس لإقرار المقترح عقب انتهاء فريق العمل الحكومي المدعو لدراسة هذا المقترح من أعماله⁽¹⁾.

في بداية القرن العشرين عام 1905 اخترع العالم الألماني ((ألبرت اينشتاين)) النظرية النسبية وأعلن ان المادة والطاقة وجهان لعملة واحدة، أي يمكن تحويل المادة الى طاقة وكذلك العكس يعني تحويل الطاقة الى مادة وأستطاع العالم

الايطالي ((افريكو فيرما)) استخراج الطاقة من اليورانيوم ، وأكد صحة النظرية النسبية ، واستطاعوا العلماء من تفجير اول قنبلة ذرية عام 1945 .
انتهت الحرب العالمية الثانية بسبب القنبلة الذرية عندما نجحت كل من بريطانيا وأمريكا من صنع القنبلة الذرية والتي استخدمتها في تدمير مدينتي هيروشيما ونكزاكي في اليابان، وكانت نتيجة هذه القنابل الدمار الشامل الذي فاق كل التوقعات استسلام اليابان وانتهاء الحرب.

دفع الانتصار الذي حققته الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بتصنيع أنواع عديدة من الأسلحة النووية ومنها القنبلة الهيدروجينية والنيوترونية الدول إلى سباق التسلح بين المعسكرين الشرقي والغربي، وان بعض الدول استخدمت أسلحة أخرى تكون اقل تكاليف وإمكانات علمية وتكون بالمقابل أكثر فتكاً وإيذاء للجنس البشري وتميزاً للبيئة الا وهي الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ونتيجة لضغوط المجتمع الدولي تجاه هذا السباق الرهيب بين الدول من اجل من اجل إنتاج هذه الأسلحة المدمرة، فقد أبرمت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لوقف السباق المدمر والمميت¹ .

الا ان واقع الأحداث العملي قد أثبتت ان هناك بعض الدول قامت بخرق هذه الاتفاقية وبعض الدول التي لم توقع على هذه الاتفاقية استطاعت الحصول على السلاح النووي والحصول على أولويات صناعته وأصبحت قريبة جداً من هذا السلاح الخطير على المجتمع الدولي ككل، إضافة الى ان بعض الأفراد والجماعات استطاعت الحصول على هذه الأسلحة من خلال سرقات عالمية تقوم بتنفيذها منظمات دولية إجرامية وبالتالي أصبح العالم يحوطه الخطر من خلال

وصول هذه الأسلحة الى المنظمات الإرهابية التي تهدف دائماً الى تدمير المجتمعات وإبادة الجنس البشري .

أحدثت النظرية النسبية لانشتاين انقلاباً مذهلاً في مجال علوم الرياضيات والطب، وقد قام العلماء بعد هذا الاكتشاف بدراسة العلوم الذرية من اجل محاولة اكتشاف التركيب الذري، وقام ((نيلز بوهر)) بوضع موديلاً جديداً للذرة وجسيماتها وهذا

الموديل يتعلق بالتركيب الذري وهو أشبه بالمجموعة الشمسية، وقد بين ان النواة تشبه الشمس ويدور حولها الكترونات في مدارات مختلفة تشبه دوران الكواكب حول الشمس (1).

وفي عام 1932 تمكن العالم الانكليزي ((أرنست شادويك)) من تحقيق اكتشاف كبير عبارة عن اكتشاف جسيم متعادل داخل النواة في الذرة ووزنه يعادل وزن البركان وأطلق عليه اسم ((النيوترون)) وقد أبدى هذا الاكتشاف الى تغيير مفاهيم العلماء عن تركيب نواة الذرة وأصبح معروفا أنها تتركب من بروتونات و نيوترونات وليست من بروتونات فقط كما هو مفهوماً في الماضي (2).

وبعد ذلك قام العالم الايطالي ((انريكو فيرمن)) بمحاولة استخدام النيوترونات بدلاً من جسيمات ((ألفا)) وذلك من اجل الحصول على النظائر المشعة الصناعية وبالفعل حصل على عناصر مشعة وزنها الذري أعلى من ((الفلور)) اما بالنسبة ((الليورانيوم)) فقد كانت النتيجة محيرة وغير واضحة، وضل هذا العالم يواصل أبحاثه حتى اكتشف تأثير النيوترونات البطيئة على الفضة وحصله على نتائج هامة ومشجعة (3).

وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية في الأول أيلول عام 1939 وذلك باحتلال ألمانيا لبولندا وتسلم الرئيس الأمريكي رسالة اينشتاين في 11 تشرين الأول عام 1939، بدأت صناعة القنبلة الذرية، فقد أمر الرئيس الأمريكي بتشكيل لجنة استشارية لليورانيوم لرفع تقرير في هذا الموضوع، وقد وافقت اللجنة على ضرورة تصنيع السلاح الذري بسرعة وفي سرية تامة، ووافقهم الرئيس ((روزفلت)) وأستقر الرأي على ان تسير البحوث النووية بخطى واسعة في هذا المجال وبسرية شديدة، وقد قسمت البحوث النووية الى اتجاهين :

(1) د. محمد مصطفى عبد الباقي ، القنبلة الذرية والإرهاب النووي ، المكتبة الأكاديمية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1995، ص 25 و 26 .

(2) د. ممدوح عبد الغفور حسن ، الطاقة النووية لخدمة البشرية ، الشركة العربية للنشر والتوزيع ، 1966 ، ص 12 وما بعدها .

(3) د. ممدوح عبد الغفور حسن ، المصدر السابق ، ص 38.

الأول هو بحوث التفاعل المتسلسل وتولي رئاستها العالم الأمريكي ((آرثر كومبتون))، والاتجاه الثاني هو مشروع تصنيع القنبلة الذرية، وهذا القرار قد تم اتخاذه في شباط عام 1941 .

يعد 2 من كانون الأول عام 1942 ميلادا للطاقة الذرية ⁽¹⁾، حيث ان استخدام هذا السلاح يؤدي الى آثار مدمرة ومن التأثيرات البيولوجية للتفجير النووي وهي تصيب الإنسان والكائنات الحية من جراء هذا التفجير وتندرج تلك الإصابات تحت ثلاثة أنواع وهي إصابات الموجة الإعصارية اللافحة والصدمة، واصابات الحروق او إصابات الإشعاع الحراري، واصابات الإشعاعات النووية او المرض الإشعاعي ⁽²⁾.

هناك أنباء متكررة تظهر بين الحين الآخر وعلى مدى الثلاثين سنة الماضية وهو اختفاء كميات من اليورانيوم العالي الإثراء او البلوتونيوم، من بعض المنشآت الأوروبية والأمريكية النووية في ظروف غامضة، وقد كان يجري تحقیقات عن هذا الاختفاء ولكن هذه التحقیقات لم تكن تسفر الى الوصول الى نتيجة حول هذا الاختفاء، والاستنتاج المنطقي من هذا الاختفاء هو انه عمليات سرقة تخططها بعض وكالات المخابرات في دول تسعى لإنتاج الأسلحة النووية في السر، وتقوم بها بعض العصابات المعروفة بقدرتها على عمليات السطو والتهريب المنظمة، كما يحدث في تجارة المخدرات، وما هو المثير للعجب هو كيف يمكن سرقة مثل هذه المواد، رغم وضعها في أماكن سرية وتحت حراسة مشددة، مما يثير الشك حول وجود تواطئ بين بعض من يقومون بالتخطيط على هذه المواد وبين من يقومون بسرقتها، الا ان التغييرات السياسية العالمية والتي وقعت بعد ذلك أدخلت عمليات السطو هذه في اتجاه جديد لم يكن في الحسبان، فبعد تفكك الاتحاد السوفيتي الى دول الكومنولث، ثارت المخاوف العالمية من توزيع المخزون الحربي السوفيتي من المواد النووية بين أربع دول بدلاً من

(1) د. حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب النووي لغة الدمار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص

20 .

(2) د. حسنين المحمدي بوادي ، المصدر السابق ، ص 23 – 57 .

حكومة مركزية واحدة وانخفاض درجة الصرامة في التحفظ عليها مما يجعلها عرضة للوقوع في أيدي المافيا النووية⁽¹⁾.

ولم يمض وقت طويل حتى وقع ما هو متخوف منه ، ففي منتصف عام 1994، أفادت الأنباء بأن السلطات الروسية قد ألقت القبض على أربعة أشخاص يعرضون اثنين كيلو غرام من اليورانيوم للبيع لأحدى المؤسسات الأجنبية بسعر ثلاثمائة دولار للغرام الواحد ، وكان أحد هؤلاء الأشخاص يعمل في مؤسسة إنتاج هذا اليورانيوم وقد قام بسرقة هذه الكمية عام 1992، ووضعها في داخل ثلاجة في منزله، حتى قام بعرضها للبيع، الأمر الذي أثار تساؤلات حول وجود حوادث سرقة متشابهة لم يتم اكتشافها ومنذ ذلك الوقت أصبحت قضية تهريب اليورانيوم والبلوتونيوم من روسيا وبعض جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق تسيطر على اهتمامات الدول الغربية بل ودول العالم كله خشية من تصاعد الارهاب النووي وانتشار الأسلحة النووية، وقد اعترف المسؤولون الروس بأن حوادث سرقة وتهريب المواد النووية غير مستبعدة، وان روسيا لا تملك الوسائل الكفيلة بمنعها، حتى ولو كان نظام الأمان والرقابة لا يقل كفاءة عن النظم المماثلة في الدول النووية.

يؤكد الخبراء ان ضخامة كميات المواد النووية وانتشارها بين عدة مؤسسات عسكرية ومدنية، والسرية التي أحاطت بطبيعة عمل هذه المؤسسات في النظام السوفيتي السابق يجعل من الصعب فرض رقابة فعالة عليها الآن، كما ان انهيار النظام العام وعدم تطبيق القوانين وعدم توفر التمويل اللازم للمؤسسات العسكرية والنووية والرغبة في تحقيق الشراء السريع والمرتبات الضئيلة التي يحصل عليها العاملون في هذه المؤسسات، بل وتوقف صرف رواتبهم لعدة شهور، قد جعلهم صيداً سهلاً أمام الإغراءات العديدة التي يتعرضون لها لتهريب كميات ضئيلة من هذه المواد، وكذلك يشير الخبراء الروس ان روسيا استحوذت على الجزء الأكبر من المواد النووية التي كانت موجودة في الاتحاد السوفيتي

(1) د. ممدوح عبد الغفور ، المصدر السابق ، ص 115 .

السابق، وهناك 14500 من الأفراد والجماعات المرخص لهم بالعمل في المواد النووية . والمنتشرين في الصناعات العسكرية والمفاعلات النووية لتوليد الكهرباء ومراكز الأبحاث والمستشفيات والمصانع وقد كشفت الشرطة الألمانية منذ فترة عن ضبط بعض المواد المشعة المهربة في مطار ميونخ كما يناقش حلف الأطلسي كيفية مساعدة روسيا على منع تسرب موادها النووية الى الخارج.

وإذا كان الأمر كذلك فلا نستبعد ان يأتي الوقت الذي نرى فيه السماسرة يقومون بتسويق رؤوس نووية جاهزة، ومما يصعب عملية الكشف عن هذه السرقات وتهريبها، انه لا يمكن الكشف عنها بسهولة باجهزة عادية، ويمكن ان يؤدي جهل الذين يهربونه بكيفية التعامل معه الى تسربه في البيئة وتنتشأ عن ذلك أثار بيئية خطيرة لا يمكن التخلص منها، يضاف الى ذلك انه لا توجد هناك معلومات أكيدة عن كميات البلوتونيوم المخزونة في كل من أمريكا والاتحاد السوفيتي السابق، ولكنها على أي الحالات لا تقل عن مائتي طن⁽¹⁾.

هذا بالإضافة الى ما هو موجود في باقي الدول النووية مثل فرنسا وبريطانيا وباقي الدول مثل الهند وباكستان وكوريا الشمالية، لكل هذه الأسباب السابقة من الممكن ان تسهل وقوع هذه المواد النووية في يد المنظمات الإرهابية الإجرامية او بعض الأفراد الذين يقومون بالعمليات غير المشروعة مثل التهريب وتجارة المخدرات وغيرها، حيث تمكن هذه المنظمات من استخدام هذه الأسلحة المدمرة في القيام بأعمالهم الإرهابية الدموية او قيامهم على اقل تقدير بالتهديد باستخدامها.

(1) د. حسنين المحمدي بوادي ، المصدر السابق ، ص 61 .

استخدم الإنسان المواد الكيميائية في المبيدات الحشرية من أجل مقاومة الحشرات والآفات التي تفتك بالمحاصيل الزراعية، وتبين مدى خطورتها على تسمم الإنسان والماشية فتطور استخدام هذه المبيدات الى استعمال أنواع من الغازات السامة في الحروب وذلك من أجل التأثير على الجنود لكي يخرجوا من مخابئهم تمهيداً لكشف أوكارهم وغزو مواقعهم، وتبين أن استخدام الأسلحة الكيميائية في الحروب لها تأثير كبير فيما تنتجه من دمار وإيابة للجنس البشري.

وحينما نشبت حرب القرم بين كل من تركيا وفرنسا ضد روسيا القيصرية في عام 1854 حتى عام 1856، استخدمت فيها الغازات السامة وكان لها تأثير كبير فقد أحرقت المزروعات والغابات والكائنات الحية، وفي عام 1914 استخدمت ألمانيا الغازات السامة في الحرب العالمية الأولى، وكانت نتائج هذا الاستخدام إصابات بالغة وكبيرة في عدد الجنود (1) .

اما ما يخص الأسلحة الجرثومية فلها أيضاً تأثير كبير على الفتك بالكائنات الحية، وتعتبر اليابان اكبر دولة استخدمت الأسلحة الجرثومية على نطاق واسع منذ غزوها للصين ودول جنوب شرق آسيا في الفترة ما بين 1935 و 1945 حيث قامت اليابان أثناء حربها مع الصين، باستخدام وباء الطاعون وبشره بالطائرات، وكذلك بنشره على حدودها مع الاتحاد السوفيتي في عام 1944.

:

تستخدم الأسلحة الكيميائية أساساً ضد الأفراد، وقد استخدمت كأسلحة تكتيكية عبر التاريخ حتى يومنا هذا، ولكن التطورات الحديثة تبين مع ذلك ان بعض الكيمياويات المستحدثة يمكن ان تكون لها أهمية كأسلحة إستراتيجية، وفي عام 1914 أثناء الحرب العالمية الأولى استخدمت هذه الأسلحة وقد استخدمها الألمان على شكل قنابل تحتوي على مادة مثيرة للحساسية، وقد استخدم الفرنسيون قنابل من نوع الخرطوش مسيلة للدموع من الصنف المستخدم لفض حالات

(1) د. حسنين المحمدي بوادي ، المصدر السابق ، ص ، ص 88 .

الشغب، ولم يكن لتلك النوعية من الهجوم أي تأثير عسكري يذكر نظراً لقلة تركيز المواد المستخدمة عند انتشارها في الخلاء ولم تسبب الا إسالة وقتية للدموع، وان أول استخدام على نطاق واسع بالغازات السامة في الحروب الحديثة وهو ذلك الهجوم الذي حصل عام 1915 قرب بلجيكا، حيث كانت تعسكر جنود الحلفاء، حين انتهر الألمان فرصة هبوب ريح شديدة تجاه الحلفاء، وقاموا بفتح الوقاء واسطوانات عديدة لغاز الكلور الذي هب على خنادق الحلفاء، فامتألت بسحب هذا الغاز السام، وقد أدى ذلك الى خسائر فادحة في صفوف الجنود التابعين للحلفاء.

تطورت وسائل استخدام الاسلحة الكيميائية عن طريق القذائف يكون عند إطلاقها وانفجارها انتشاراً واسعاً للمواد الكيميائية السامة بين القوات المعادية.

وقد كان لفرنسا دور كبير في تطوير هذا السلاح الكيميائي، حيث استخدمت القذائف الكيميائية وطورتها ووضعت داخل هذه القذائف المواد الكيميائية السامة بدلا من الذخيرة العادية التقليدية، وقد استخدمتها أثناء الحرب العالمية الأولى عام 1916 وقد فاجئ هذا التطور الألمان مما دفع هذه الأخيرة الى الثأر من خلال صنع قذيفة كيميائية من مادة الخردل ((مادة الماسترد)) واستخدمتها عام 1917 وقد اعتبرت هذه المادة من أهم الأسلحة الكيميائية التي استخدمت في الحرب العالمية الأولى وأشدّها فتكاً حيث يكون لها تأثير على الجلد من خلال ظهور بثور او طفح، ولم يكتفي الألمان بتطوير هذا السلاح الكيميائي الى هذا الحد بل قاموا بإضافة مادة جديدة وهي مادة ((الايوسين)) وهذه المادة تسبب العطش المستمر، والتي كان يتم نشرها في الجو، وكانت هذه المادة تخترق الكمادات التي كان الجنود المعادين يلبسونها، وتدخل الى الجهاز التنفسي⁽¹⁾.

وقبل حدوث الحرب العالمية الثانية اكتشف في ألمانيا سموم الأعصاب التي تحتوي على الفسفور خلال بحوثهم التي كانت تجري على المبيدات الحشرية، وكان احد هذه السموم هو مادة ((التابون)) ومادة ((الساارين)) الذي يعد أكثر سمية من المادة السابقة، وقد كان للولايات المتحدة الأمريكية دور في تطوير هذا

(1) د. حسنين المحمدي بوادي ، المصدر السابق ، ص 61

السلاح من خلال إنتاج أسلحة كيميائية أخرى ضد الأعصاب ينتج منها الإصابة ليس فقط عن طريق التنفس، بل أيضاً عن طريق امتصاص الجلد لها وبكميات قليلة .

وبعد الحرب العالمية الثانية استمر إجراء البحوث العديدة واستمرت برامج التطوير في ميدان هذا السلاح، الذي هو يعد بلا شك نذير شؤم نحو تغيير جوهرى يتوعد الإنسان في الاحتمالات المستقبلية لهذه النوعية من المواد السامة، ولما تحتويه من خصائص فتاكة بالأفراد (1) .

:

تحتوي الأسلحة البيولوجية على كائنات حية تسبب أمراض خطيرة تقتل الإنسان والحيوان وحتى النبات، ويكون فعالاً إذا أحتوى على جراثيم مرض فائق العدوى، لا توجد ضده مناعة طبيعية، وتكاثر جراثيم هذا المرض بسرعة، وان التصنيف الحديث لهذه الأسلحة، فهي اما ان تكون أسلحة بيولوجية تقليدية، او أسلحة مصممة صناعياً، وهناك نوعين للأسلحة البيولوجية احدهما تشكل مجموعة فتاكة مبيدة وأخرى تسبب العجز والإعاقة، وان هذا التقسيم ينطبق أيضاً على الأسلحة الكيميائية، ولذلك فأن كلا السلاحين البيولوجي والكيميائي يوجد بينهما رابطة مشتركة سيكولوجياً وقانونياً، لأن استخدامهما والتعامل بهما محرم لدى القانون الدولي .

تستخدم الأسلحة البيولوجية الفتاكة عن طريق بث ونشر سحب من الجراثيم لمرض معين فوق المنطقة المستهدفة او مع الريح المتجهة نحوها وتكون النتيجة استنشاق المجموعة المستهدفة لتلك الجراثيم، ومن هذه الأمراض ((مرض الأنثراكس)) وهو المسمى ((بالحمى المحنية)) وهذا المرض يوجد عادة في الحيوانات، التي يمكن ان ينتقل الى الإنسان عن طريق هذه الحيوانات، اما اذا تم نشر هذه البكتريا في الهواء في صورة ((ايروس)) فأن الآثار الناجمة عنها

(1) د. حسنين المحمدي بوادي ، المصدر السابق ، ص ، 92- 99 .

تكون فتاكة، ويتم قذف جراثيم الأسلحة البيولوجية في الحروب عن طريق قاذفات القنابل الخفيفة التي تطير على ارتفاع منخفض، واستنادا الى تقرير هيئة الصحة العالمية في هذا الصدد فإن قاذفة قنابل خفيفة يمكنها ان تسقط عدد كبير من القنابل البيولوجية التي تحتوي كل منها على خمسين كغم من بوردرة السلاح البيولوجي الجاف في خط طوله 2 كم عمودي على ممر الريح يمكن ان تسبب نسبة عالية من الوفيات في مساحة لا تقل عن عشرين كم مربع، ويمكن أيضاً إسقاط تلك الجراثيم وذلك عن طريق الرش المباشر من القاذفات ويقول الخبراء (1).

ومن الأسلحة البيولوجية الأخرى التي يمكن استخدامها عسكرياً هي فيروسات لين العظام، وفيروسات الحمى المحنية، وفيروسات الحمى الصفراء، وفيروسات الطاعون والكوليرا.

وهناك صعوبة في الحماية من هذه الأسلحة البيولوجية وذلك لعدم وجود مضادات حيوية وتطعيمات ضد الغالبية العظمى لهذه الفيروسات، وحتى في حال وجود مضادات حيوية لها فإنه يمكن التغلب عليها من خلال تكثيف الهجوم البيولوجي وتوسيع نطاقه واستخدام جراثيم مقاومة للعقاقير والمضادات الحيوية، و للحماية من هذه الجراثيم يتم عن طريق ارتداء الكمادات او اللجوء الى المخابئ المزدوجة بمرشحات هوائية خاصة يمكن ان يقي من الخطر هذه الأسلحة الا ان هذا مشروطاً طبعاً بحدوث إنذار مسبق باستخدام هذه الأسلحة حتى يمكن الاستعداد لها، ولكنه لحد الآن لم يتم ابتكار أجهزة إنذار مسبقة تقي بالغرض، إضافة الى تزويد السكان المحليين بالكمادات وتوفير ملاجئ لهم يحتاج الى جهد ووقت دون التوصل الى حماية أكيدة ضد الهجوم البيولوجي عليهم.

وهناك أسلحة بيولوجية تسبب العجز او الإعاقة، ومن أمثلتها الفيروس الفنزويلي لمخ الخيل، وهو فيروس يسبب الصداق الشديد والقيء، وهذه الأسلحة لا تختلف عن الأسلحة البيولوجية الفتاكة من حيث وسائل نشرها او استخدامها او طرق مجابهتها.

(1) د. جمال الدين محمد موسى ، أسلحة الدمار الشامل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976 ، ص 135 .

ومن الناحية العسكرية يمكن ان تخرج هذه الأسلحة عن حيز تحكم المهاجم لذا تعد الأسلحة التقليدية مفضلة عليها، بالإضافة الى نبذ هذه الأسلحة من قبل القادة العسكريين والسياسيين، أضافه الى الدوافع الأخلاقية قد جعلت الدوائر العسكرية العليا في غالبية دول العالم تشعر بالاشمئزاز وبالتالي لا تولي اهتمام خاص بها.

ويمكن مواجهة خطر الأسلحة البيولوجية عن طريق اقتناع الدول بأن مثل هذه الأسلحة الفتاكة قد يضيف قليلاً او ربما لا شيء الى قدرتها الإستراتيجية، ولكن ذلك لا يقارن بشيء مقابل الدمار الهائل والشامل الذي يهدد الجنس البشري بالفناء، فالحل أذن هو الإقلاع تماماً عن إنتاج مثل هذه الأسلحة، والتي تحرمها المواثيق الدولية، وكما سبق ان ذكرنا ان هذه الأسلحة تمثل نفوراً أخلاقياً مصدره هو ان العلوم البيولوجية والكيميائية وصلتها الوثيقة بالطب وإنقاذ حياة البشر لا يجب ان تستغل من اجل أهداف عسكرية في أي بقعة من العالم، ولذا يجب ان يكون نزع السلاح البيولوجي هدفاً دولياً، ومثلها في ذلك الأسلحة الكيميائية والتي تمثل مشكلة دولية مباشرة.⁽¹⁾

يوجد من هذه الاسلحة مخزون كبير لدى الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا (الاتحاد السوفيتي سابقاً) ، كما ان هناك عدد كبير من الدول يمتلك عدد منها، ويمكن بعد تصنيعها ان تحصل المجاميع الإرهابية على هذه الأسلحة والتي لا يهتمها في حقيقة الواقع عدد الضحايا من أفراد المجتمع، او يمكن ان تقوم بعض الدول بإعطائها الى الجماعات الإرهابية لغرض استخدامها في دول أخرى او يمكن ان تملك هذه المجاميع طرق استخدامها وصنعها ولما لهذا من تهديد كبير ليس لدولة معينة فحسب بل تعد تهديداً لكافة دول العالم .

:

ظلت آثاراستخدام القنبلة النووية في اليابان المدمرة مستمرة لسنوات طويلة وربما حتى يومنا الحاضر، وعلى اثر هذا سعت كل الدول الى الحصول

على هذا السلاح الحاسم، وتمكن الاتحاد السوفيتي من الحصول عليه عام 1949، ليحدث التوازن النووي وإمكانية الردع المتبادل بينه وبين أمريكا، وتمكنت دول أخرى من امتلاك السلاح النووي منها الصين، وبريطانيا، وفرنسا، وقد تم وضع اتفاقية منع انتشار السلاح النووي لكي لا يتم انتشار هذا السلاح بين كل دول العالم، ولإلزام باقي الدول بها ، وبالرغم من هذه الاتفاقية فقد نجحت بعض الدول من الخروج منها واستطاعت امتلاك السلاح النووي مثل الهند، وباكستان، وأصبح رسمياً إن الدول التي تمتلك السلاح النووي هي كل من : الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا (بعد انهيار الاتحاد السوفيتي)، والصين، وبريطانيا وفرنسا، والهند، وباكستان، وظلت معظم الدول تسعى الى الحصول على هذا السلاح وتتفق في سبيل الحصول عليه المبالغ الطائلة.⁽¹⁾

بقى السلاح النووي على مدى أكثر من نصف قرن هي فترة ما عرف عنها بالحرب الباردة، مجرد سلاح للردع ما بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة والشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي المنهار، وبعد إنتهاء الحرب الباردة ، وبداية النظام العالمي الجديد، سعت الولايات المتحدة حتى قبل ذلك الى تأسيس قواعد واسس مشروع الثورة في الشؤون العسكرية ، الذي بدأ بما عرف (بحرب النجوم) او (سلام السماء)، ثم تطور الى الدرع الصاروخي، ثم تحول الى الثورة في الشؤون العسكرية بتسخير كل إمكانيات العلم والتكنولوجيا، وذلك من اجل بناء منظومة عسكرية غاية في التقدم والفعالية والسرعة والقدرة على الوصول والتأثير في أي جزء من أجزاء المعمورة في اقل وقت ممكن واقل قدر ممكن من القوى البشرية، عن طريق تطوير وابتكار مجموعات عديدة من الأسلحة والقذائف والمفرقات ذات الدقة المتناهية، والقدرة الفائقة على التدمير.

اعتمد المشروع الامريكي على الثورة في تكنولوجيا الموجات، و تكنولوجيا الكمبيوتر، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التطبيقات

(1) د. عبد الوهاب حومد ، الاجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط1 ، 1978 ، ص154

العديدة والمتنوعة، وهكذا تجاوزت الولايات المتحدة الأمريكية عصر السلاح النووي ذو التدمير الشامل بكل محاذيره ومحدداته الى عصر او عالم الأسلحة الذكية.

وقد كانت روسيا الاتحادية في مقدمة من إدراك تلك الأبعاد ولذلك سعت الى الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية على المضي في تخفيض الأسلحة الإستراتيجية النووية، تمهيداً للتخلص منها نهائياً، وبالتالي التخلص من عبئ تخزين وصيانة تلك الأسلحة والتي تستفيد جزءاً كبيراً من مواردها، وتؤثر على قدراتها في النمو والتطور الاقتصادي، وهذا ما حدث بالفعل عندما تم التوقيع على معاهدة تخفيض الأسلحة الإستراتيجية بين أمريكا و روسيا في حزيران عام 2002 والتي تخلصت روسيا بمقتضاها من صيانة أكثر من عشرين ألف رأس نووي بتخزينها، وكانت تسعى للتخلص منها، ولكن ذلك يتطلب أكثر من عشرة مليارات دولار تسعى جاهدة للحصول عليها من أمريكا وأوروبا⁽¹⁾.

وبالرغم ما للأسلحة الذكية من تفوق علمي وتكنولوجي وقدرات وسرعة عالية، فإنه تبقى للأسلحة النووية مجالها في تحقيق الأهداف السياسية والعسكرية وذلك من خلال، تحقيق التوازن الاستراتيجي والردع المتبادل بين القوى الإقليمية، حتى يتم التوصل الى اتفاق نهائي، ومثال على ذلك ما تقوم به إسرائيل الآن وهي الدولة النووية الوحيدة في المنطقة، فعلى الرغم من أنها اقتربت كثيراً من معطيات الثورة في الشؤون العسكرية وأصبحت تملك ما يعرف بالأسلحة الذكية، الا أنها ما زالت تحتفظ بمشروعها النووي وبرؤوسها النووية، رغم أنها تدرك تماماً ان امتلاك هذا السلاح النووي وإمكانيات استخدامه المادية من صواريخ وقاذفات وغواصات شيء، والقدرة على استخدامه شيء آخر فهي بحكم الأوضاع الجيوستراتيجية والجيوبوليتيكية والديموجرافية، لا تستطيع استخدام السلاح النووي

(1) د. جمال الدين محمد موسى ، أسلحة الدمار الشامل ، المصدر السابق ، ص 114 .

بأي حال، وإلا ستكون هي في مقدمة ضحاياها، وإن احتفاظها به إنما هو رسالة
ردع للدول العربية المعنية.

بدأت ظاهرة الإرهاب العالمي تتنامى وتتطور، وفي مقابل هذا عدم قدرة بعض الدول النووية على أحكام سيطرتها على مشروعاتها النووية، كما هو الحال بالنسبة للترسانة النووية للاتحاد السوفيتي السابق، فإنه من الممكن ان يحدث تسريب لبعض تلك الإمكانيات النووية بشكل او بآخر الى المنظمات الإرهابية، وهنا تكمن الخطورة الكبرى، لأن تلك المنظمات الإرهابية لا تملك ولا تقدر على توفير الأمان الكافي لتلك المواد شديدة الخطورة، وهو من ذلك قد يدفعها امتلاكها لهذه الأسلحة الى استخدامها بطريقة عشوائية لا يعرف احد مدى تأثيرها إضافة الى الدمار الذي تخلفه هذه الأسلحة بالجنس البشري والكائنات الحية الأخرى.

ومن اجل السلام وحماية الجنس البشري والكرة الأرضية اجمع، ولمعرفة كافة دول العالم بالخطر النووي المحدق بنا، فقد تم إنشاء معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، حيث ان خطر هذه الأسلحة اخذ يتصاعد مؤخراً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتحول العالم الى ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، والذي شجع على التهديد باستخدام السلاح النووي في وجه الدول التي لا تملكه ولا سيما الدول العربية والإسلامية ولا حتى لها قدرات نووية من أي نوع، الا بعض الأنشطة التي يطلق عليها التعبير السلمي ((الاستخدامات السلمية للطاقة النووية)) والتي ليس لها بين الدول العظمى من يهب للذود عنها في حالة تعرضها للخطر النووي، ولقد كان وجود الاتحاد السوفيتي يحقق التوازن الدولي في الرعب النووي، لأن مصالحه في الشرق الأوسط كانت دافعاً لتحقيق بعض هذا التوازن، وكان مفهوماً ان أي اعتداء نووي او تهديد نووي في العالم العربي كان سيواجه بالمثل في أوروبا بما ينذر بحرب نووية عالمية تقضي على الجنس البشري تماماً¹.

ويبدو ان العالم العربي قد استراح الى هذا التوازن الدولي، خاصة بعد حادث ((شير نوبيل)) الذي استخدم كمبرر في التراخي والاستكانة في ظل التوازن الدولي الذي كان يظن انه يبعد عنه شبح الرعب النووي، ولم يحسب العالم العربي التغيرات الدولية المتسارعة التي أطاحت بهذا التوازن في لمح البصر، عندما انهار الاتحاد السوفيتي وخرج من الساحة الدولية كقطب نووي يحقق التوازن النووي الدولي وأخلى بذلك مكان الصدارة للقطب الأوحده، وبعد هذا الانهيار للاتحاد السوفيتي جاء تجديد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ليثبت الأوضاع النووية في الشرق الأوسط ويضع الدول العربية في أشد حرج، خاصة بعد التهديدات بالعدوان النووي.

وعلى هذا الأساس يقتضي التطرق الى صراعات الدول والمواجهة الدولية لسباق التسلح النووي، والى نصوص معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، والى تقييم هذه المعاهدة .

:

بعد حادثة اليابان بإلقاء القنبلة الذرية على مدينتي هيروشيما وناجازاكي عام 1945 وانتهاء الحرب العالمية الثانية، ذهل العالم لبشاعة هذا الحادث المرعب الذي لا يدانيه أي حادث آخر في تاريخ البشرية كلها، ولأن لهذا أثر جعلت كل دولة تفكر ماذا لو تعرضت لمثل هذا العدوان النووي، وما هي الوسيلة التي تحميها من هذا المصير المفجع، وبدأت الدول بسباق نحو التسليح النووي، حيث بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي تملك السلاح النووي، وتملك قدرات صنعه من الناحية التكنولوجية ومن الناحية الاقتصادية، وظنت ان الدول الأخرى لن تصل الى أسرار هذا السلاح قبل عشرات السنين، تكون أمريكا خلالها قد فرضت سيطرتها على العالم بأسره في ظل انفرادها بامتلاك السلاح النووي، بل ستمنع أي دولة من محاولة الوصول إليه⁽¹⁾ ولكن هذا الظن قد خاب عندما فجر الاتحاد السوفيتي قنبلته الذرية الأولى

(1) د. ممدوح عبد الغفور حسن ، المصدر السابق ، ص 214

عام 1949 ، وفي عام 1952 قامت بريطانيا بأول اختبار بتفجير قنبلتها الذرية، وعندها تيقنت أمريكا ان الدول الأخرى التي وعت هذا الخطر عملت على امتلاك التكنولوجيا النووية التي تمهد لصنع القنابل الذرية أسرع مما كان محسوباً له، وان هناك سباق لامتلاك السلاح النووي كأحد مظاهر العظمة الدولية، وهذا السباق قد دفع أمريكا لإعلان برنامج ((الذرة من اجل السلام))⁽¹⁾.

لاقى برنامج ((الذرة من اجل السلام)) ترحيباً دولياً حرصاً على الامان النووي، ورغبة في توقي شر التكنولوجيا النووية، والاستمتاع بجانبها الحسن فقط، والخوف لدى الدول الاخرى من انتشار الاسلحة النووية، دفع الى الاتفاق على اجراء يواجه هذا الخطر المحدق بالبشرية ويوقفه او يحد منه بقدر الامكان، فكانت معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية التي ظهرت في صورتها النهائية ودعيت الدول الاعضاء للتوقيع عليها في عام 1968 وبدأ سريانها في آذار 1970 لمدة خمسة وعشرين عام، ووصل عدد الدول التي انضمت اليها 169 دولة، وبلا شك ان الدول العظمى التي تملك الاسلحة النووية هي المهيمنة على نصوص المعاهدة بما يسمح لها بالتمييز على باقي الدول، علماً بأنه كان قد سبق هذه المعاهدة عدة محاولات لوضع حد لسباق التسلح النووي بين امريكا والاتحاد السوفيتي السابق، ولم تكلل بالنجاح، ولم تتجح هذه المعاهدة في الظهور الا بعد ان تعب القطبان الكبيران من هذا السباق المجنون .

بدأت الانتقادات توجه الى المعاهدة من كل جانب، خاصة وانها لم توقف السباق بين كل من امريكا والاتحاد السوفيتي على امتلاك المزيد من الاسلحة النووية، ووسائل حمايتها، ورغم كل هذه الانتقادات والخروقات للمعاهدة، الا ان هذه المعاهدة ولدت لتبقى، وكان الامل معقود على انتهاء اصلها في عام 1995، حتى يمكن تعديلها، وتقادي سلبياتها، الا ان ذلك لم يحدث، فقد انهار الاتحاد السوفيتي قبل موعد النظر في تجديد المعاهدة، فأستخدمت امريكا كل وسائل

(1) د. ممدوح عبد الغفور حسن ، المصدر السابق ، ص 215 .

التهديد والترغيب لأجبار المجتمع الدولي على التجديد النهائي للمعاهدة دون أي تعديل، فبقيت المعاهدة كما هي وبقيت سلبياتها.

ان بعض الدول صنعت وفجرت القنبلة النووية ، هناك دول لديها مخزون منها، كما ان هناك دول اخرى طورت قدراتها، بحيث يمكنها صنع القنبلة وبغضون شهور قليلة عندما تريد ذلك، كذلك تدل بعض الدراسات الاستراتيجية على ان اسرائيل تملك ما لا يقل عن مائة رأس نووي، وقد تمكنت من صنع هذه الرؤوس دون ان تجري تجاربها التي اجريت في الصحراء الكبرى، واخيراً فقد اعلن كبار المسؤولين الامريكيين ان اسرائيل دولة نووية ورغم ذلك التزمت اسرائيل الصمت ولم تعلق على ذلك (1).

:

وضعت الصورة النهائية لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ودعت الدول للتوقيع عليها في تموز عام 1968، وبدأ سريانها في آذار عام 1970 وللإنضمام الى المعاهدة يجب على الدولة الراغبة في الانضمام والتوقيع عليها بالموافقة أولاً، ثم التصديق عليها ثانياً، وايداع وثائق التصديق لدى الدول المكلفة بتلقي هذه الوثائق وحفظها، وهي الولايات المتحدة الامريكية ، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي، وتصبح الدولة منظمة الى المعاهدة وملزمة بها من تاريخ أيداع وثائق التصديق، وانظم الى هذه المعاهدة 169 دولة، وتتكون من (11) مادة، تشمل بعضها فقرة واحدة، والبعض الآخر عدة فقرات، اضافة الى الديباجة التي تعتبر جزءاً من الاتفاقية، وتنص الديباجة على الاهداف التي تسعى اليها الدول الاطراف في المعاهدة، والأسس التي تستند عليها في أبرامها، وأهم نقاط هذه الديباجة هو التأكيد على ان الحروب النووية تنزل الدمار بالبشرية قاطبة، وان انتشارها يزيد كثيراً من اخطار هذه الحروب، والدعوة الى التعاون على منع انتشار الأسلحة النووية وعلى تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية، واتاحة جميع تقنيات الطاقة النووية السلمية للدول

(1) د. حسين المحمدي بوادي ، المصدر السابق ، ص 122 .

الاطراف في المعاهدة، بالأشتراك والتعاون فيما بينها بالنظر الى اهمية الطاقة النووية في التنمية بما يشمل الاستخدامات السلمية للتفجيرات النووية، اضافة الى الزام الدول في علاقاتها وفق ميثاق الامم المتحدة بالامتناع عن التهديد بالقوة او استعمالها ضد وحدة اراضي اي دولة او استقلالها السياسي (1).

ونلخص ما جاء في المعاهدة، انها صنفت الدول الى دول نووية وأخرى غير نووية ، وان المعاهدة الزمت الدول النووية بالامتناع عن نقل أي متفجرات نووية الى أي دولة غير نووية أو مساعدتها في أحرار أي أسلحة أو متفجرات نووية أو تشجيعها أو حثها على تصنيع أو الحصول على أي أسلحة نووية بأي وسيلة من الوسائل المباشرة أو غير المباشرة وفي نفس الوقت يحظر على أي دولة غير نووية صنع أو امتلاك أو الحصول على أي أسلحة نووية أو السعي بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة في محاولة الحصول على الخبرة أو المواد اللازمة لصنع القنبلة النووية.

كما ان المعاهدة أخضعت الدول غير النووية الموقعة على المعاهدة لنظام خاص للتفتيش من قبل الأمم المتحدة ممثلة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتأكد من الالتزام ببنود المعاهدة خاصة من عدم توجيع التكنولوجيا أو المواد الانشطارية مثل البلوتونيوم واليورانيوم من الاستخدامات السلمية أو الأغراض الحربية أو صناعة المتفجرات النووية، وقد جاء بالمعاهدة بأنه يبدأ التفاوض حول نظم التفتيش بين الدول المصدقة على المعاهدة وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال ستة أشهر من تاريخ سريان المعاهدة اما بالنسبة للدول التي تصدق على المعاهدة بعد فترة الستة أشهر فإن التفاوض حول نظم التفتيش يبدأ منذ تصديقها في كلتا الحالتين يجب الاتفاق على نظم التفتيش وسريانها خلال فترة اقصاها 18 شهراً من بداية من بداية التفاوض على هذه النظم، وفي مقابل هذا الالتزام يسمح للدول المصدقة على المعاهدة تبادل الخبرات والمواد والمساعدات في كافة نواحي التطبيقات السلمية للطاقة النووية دون اي قيود حتى في مجال استخدام التفجيرات

النووية في الاغراض السلمية بالتعاون مع احدى الدول النووية التي توفر المتفجرات للدول غير النووية على ان تقوم الدولة النووية بنقل المتفجرات وتفجيرها حسب تخطيط المشروع، كما انه وبموجب المعاهدة يحق لأي دولة من الدول الاعضاء تقديم مقترحات لتعديل بنود المعاهدة حسب الخطوات الاجرائية المنصوص عليها في المعاهدة، ويحق لأي دولة ان تنسحب من المعاهدة اذا شعرت في أي وقت ان المعاهدة لم تعد تخدم مصالحها .

:

بدأت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وسرى مفعولها في عام 1970 وانتهت عام 1995، ويظهر من تطبيق هذه المعاهدة خلال الخمس والعشرين سنة الأولى من عمرها ان لها بعض السلبيات، حيث وجهت لها بعض الانتقادات من كثير من المهتمين بالشؤون النووية، وعند اقتراب موعد تجديدها عقد في عام 1994 اجتماع تحضيرى من اجل النظر في أمرها وكان لهذا الاجتماع فرصة للدول التي وقعت عليها في اعادة النظر في موقفها منها، خاصة الدول التي شعرت ان المعاهدة لم تحقق المرجو منها بالنسبة لها.

وقد أهتم الرأي العام بهذا الحدث وأكد على مسألتين ،المسألة الأولى هو ان المعاهدة هل حققت المرجو منها في منع انتشار الاسلحة النووية في العالم، اما بالنسبة للمسألة الثانية فهي هل حققت هذه المعاهدة الامن النووي لكل دولة من الدول التي وقعت عليها على حدة⁽¹⁾.

في الحقيقة لم تفلح هذه المعاهدة في تأمين حياة الكثير من الشعوب التي وقعت حكومتها عليها من الخطر الذي قد يأتيها من الدول التي لم توقع، والتي وقعت واخلت ببند المعاهدة، ولهذا فإنه ليس من العدل ان نتحدث عن الامن النووي دون ان نتحدث عن الردع النووي، بمعنى انه يجب على المجتمع الدولي ان يكون في جعبته الاجراءات الرادعة التي تكبح جماح اي دولة في استخدام

(1) د. ممدوح عبد الغفور حسن ، المصدر السابق ، ص 260 .

سلاحها النووي ضد أي دولة موقعة، حتى تجد الدول المارقة ان امتلاكها للسلاح النووي هو وبال عليها، ويقنعها بالانضمام الى الاجماع الدولي، فأن العالم مليء بالبؤر الساخنة والحرب الاقليمية والحرب التي ترتكب فيها ابشع الجرائم، وسيكون السلاح النووي هو الملجأ الاخير للطرف المهزوم، ولذلك يجب ان يكون تحريم السلاح النووي والتخلي عنه شاملاً وعاماً على جميع الدول بما فيها الدول الخمس الكبرى، ولا تكفي قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن.

ولقد كانت لمثل هذه المواقف مبررات لبعض الآراء المتطرفة التي تعتقد ان انتشار الاسلحة النووية لدى جميع دول العالم هو الامان الفعال ضد استخدامها، ولهذا كان من الواجب اعادة النظر جيداً في هذه المعاهدة، وأخذ الظروف الحالية والتغيرات المستقبلية المتوقعة في الاعتبار، حتى تحقق هدفها الرئيسي وهو حماية مجتمعات الدول من الحروب النووية، ولكن للأسف استخدمت امريكا كل وسائل الترغيب والتهديد لأجبار كل طرف في المعاهدة على قبول المعاهدة وتجديدها نهائياً، وقد كان من شروط هذه المعاهدة ان الموافقة على المد بالاغلبية يلزم جميع الدول الاعضاء سواء كانت راغبة او غير راغبة فيها¹.

الإرهاب الدولي هو أحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي، وهو نوع من الحرب المدمرة والوحشية غير المعلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الفرد والدولة، يهدد السلام ويقوض دعائمه، نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية وتعدد أطرافها وتنوع ضحاياها وارتباطها بجرائم عديدة أخرى، فقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي ومعالجة الأسباب المؤيدة أليه، وتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة الخطيرة، وعقاب مرتكبيها من اجل التخفيف من أثارها الجسيمة على البشرية، وتعزيز فرص السلامة وتدعيمه بين الشعوب.

وسوف نتناول في هذا الباب الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله، والذي يجمع هذه الاتفاقيات هو أنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم معاقب عليها طبقاً لنصوصها، كما توضح تلك الاتفاقيات طبيعة وملامح جريمة الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي مع تحديد محل هذه الجريمة والتدابير القضائية والإجراءات الجنائية التي تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات باتخاذها للقضاء على تلك الظاهرة الإجرامية الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها، وان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت في الفقرة العاشرة من قرارها المرقم (34 / 145) ((بأن تنظر المنظمات الإقليمية في تدابير لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي كلاً ضمن مجال المسؤولية داخل منطقتها)) وفي الفقرة (14 / ب) من نفس القرار ((رجت الجمعية العامة الأمين العام ان يتابع تنفيذ توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي))⁽¹⁾.

وقد عملت المنظمات الإقليمية الرئيسية، نتيجة لما عانتها من هذه الظاهرة وكمسعى جاد لمكافحتها، على عقد العديد من المؤتمرات الدولية، كل ضمن إطار

(1) ينظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق (23) .

منطقته، والخروج بعدد من الاتفاقيات الخاصة بمسألة الإرهاب الدولي والتدابير الواجب اتخاذها لمكافحته.

على أثر تزايد الأنشطة الإرهابية في القارة الأوروبية، فقد تنبه المجلس الأوروبي الى ضرورة التحرك لوضع حد لتلك الأعمال الإرهابية وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب والمحاكمة، اضافة الى اداة عمليات الإرهاب الدولية، كما دعت الجمعية العمومية الاستشارية لاتخاذ التدابير السريعة اللازمة لصياغة عقوبات فعالة من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، واعتمدت المؤتمرات الأوروبية تدابير مهمة لمكافحة الارهاب، وتبني الآراء التي تدعو الدول الأعضاء في المجلس الى توقيع اتفاق أوروبي لقمع الإرهاب الدولي، والتشجيع على التوصل الى تعريف قانوني موحد للإرهاب بوصفه جريمة على الصعيدين الوطني والدولي، ودراسة دور الثقافة والتربية ووسائل الإعلام في منع وقمع الإرهاب، واستخدام الأجهزة الحكومية المشتركة لغرض ضمان التعاون بين الدول الأعضاء اما لجنة وزراء المجلس الأوروبي فقد اوصى في دورته الثالثة والستين بالتأكيد على الدور المهم لمجلس أوروبا في مكافحة الإرهاب، وذلك بوصفه منظمة، مكونة من دول ديمقراطية مبنية على سيادة القانون وتلتزم بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أكدت اللجنة أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أوروبا حالياً بغية تكثيف التعاون الأوروبي في مكافحة الإرهاب، وأعطت الأولوية في دراسة وسائل جعل الممارسات الحالية في التعاون الدولي بين السلطات المختصة ممارسات ابسط وأسرع، ودراسة وسائل تحسين إبلاغ المعلومات الى أية دولة معينة والإسراع بها فيما يتعلق بظروف ارتكاب العمل الإرهابي، وبالتدابير المتخذة ضد مرتكبيه ونتائج أي إجراءات قضائية وتنفيذ أي حكم يصدر عليه، ودراسة المشاكل الناشئة عن ارتكاب أعمال إرهابية داخل ولاية عدة دول، وقد

كان نتيجة هذا التعاون الأوروبي المتصاعد من اجل وضع حد للجرائم الإرهابية، ان وقعت الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977⁽¹⁾.

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 الموقع مقدمة تمهيدية وستة عشر بنداً، وجاء : ((ان هدف الاتفاقية هو اتخاذ إجراءات فعالة تضمن عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من المحاكمة، ومن ثم العقاب)) وتم التأكيد على مبدأ التسليم، وقد تناولت الاتفاقية الإرهاب الدولي في الحالات التي توجه على خطف الطائرات، وهو ما نصت عليه الاتفاقية المتعلقة بمكافحة عمليات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقع عليها في لاهاي عام 1970، كما تنص الاتفاقية على ان الجرائم المرتكبة ضمن نطاق الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة المدنية والموقع عليها في مونتريال عام 1971، وأيضاً على الجرائم الخطيرة التي تنطوي على مهاجمة حياة الأشخاص المحميين او على سلامتهم او حريتهم، ويبدو واضحاً ان في هذا إشارة الى الجرائم التي تدخل ضمن اتفاقية عام 1973، بشأن منع والمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، كما نصت الاتفاقية على الجرائم التي تشمل خطف واحتجاز الرهائن غير المشروع، وكذلك الجرائم التي تشمل استعمال القنابل والمتفجرات والصواريخ والأسلحة النارية الآلية، او الرسائل والطرود المملوغة، اذ كان من شأن استعمالها تعريض حياة الأشخاص للخطر، كما تناولت الاتفاقية المحاولات التي من شأنها ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها أعلاه او الاشتراك كمرافق للشخص الذي يرتكب او يحاول ارتكاب، مثل هذه الجرائم⁽¹⁾.

(1) د. رشيد صبحي جاسم محمد ، المصدر السابق ، ص 201 .

(1) د. احمد محمد رفعت ، المصدر السابق ، ص 80 .

وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي والتي ينبغي على الدول المتعاقدة عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، حتى يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها الى الدول التي ارتكب العمل الإرهابي على إقليمها لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم، ويجوز الاتفاق للدول الطرف في هذه الاتفاقية على ان لا تعتبر جريمة سياسية أي جريمة خطيرة تنطوي على استخدام العنف عدا ما ورد ذكره في المادة الأولى، ضد حياة الفرد او سلامته الجسدية او حريته وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية .

كما ان المادة الثالثة قد نصت على الأهمية التي أضافتها الدول الموقعة على الاتفاقية، على الاتفاق على ان تعديل نصوص جميع الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين والمعقودة بين الدول الأطراف، بما فيها الاتفاق الأوروبي بشأن التسليم، وذلك الى الحد الذي لا تكون متناقضة عنده مع هذا الاتفاق، وفي الوقت نفسه، أبقى الاتفاق في المادة الخامسة منه على حرية الأطراف في الامتناع عن تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال ارهابية، وهكذا جاء نص المادة الخامسة على ان ما من شيء في هذا الاتفاق يفسر بأنه يفرض التزاماً بالتسليم اذا كان لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسس فعالة للاعتقاد بأن الطلب كان يقصد محاكمة او معاقبة شخص بسبب عرفه او دينه او جنسيته او معتقده السياسي، او بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من هذه الأسباب⁽¹⁾

وقد حددت الاتفاقية الأوروبية بصورة مفصلة واجبات الأطراف في مكافحة الإرهاب في المادة السادسة من الاتفاقية، فقد أوجبت على كل طرف ان يتخذ من الإجراءات كل ما هو ضروري لممارسة اختصاصه في الجرائم المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية، ذلك عندما يوجد الشخص الذي يشك في ارتكابه الجريمة في إقليمه ولا يريد ذلك الطرف تسليمه بناءً على طلب طرف آخر يملك هو الآخر اختصاصاً في تلك الجريمة، كما نصت الاتفاقية في المادة السابعة على

ان الطرف الذي يعثر في إقليمه على الشخص الذي يشك في ارتكابه هذه الجريمة، والذي تسلم هذا الطرف طلباً لتسليمه ولم يسلمه، يكون ملزماً بأن يحمل قضيته الى السلطات المختصة لديه لغرض محاكمته، وذلك دون أي استثناء أو أبطاء، وعلى هذه السلطات ان تتخذ قرارها بذات الطريقة التي تتخذ قرارها في أية جريمة ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون ذلك الطرف، وأوجب الاتفاقية في المادة الثامنة على الأطراف المتعاقدة ان يتعاونوا على أوسع نطاق في المسائل الجنائية ، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو المادة الثانية، ونص على ان يطبق في جميع الحالات قانون الدولة التي يوجه اليها طلب التسليم بشأن المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية، ومع ذلك لا يجوز الامتناع عن تقديم هذه المساعدات استناداً الى مجرد أنها تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة اوحت بها دوافع سياسية، الا ان الطرف الذي يطلب منه تقديم المساندة لن يكون ملزماً بتقديمها اذا كان لديه أسباب فعلية للاعتقاد بأن الطلب مقدم بقصد محاكمة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقده السياسي وبأن وضعه سيتعرض للأذى لأي سبب من الأسباب (1).

كما ان المادة التاسعة من الاتفاقية قد أنشأت اللجنة الأوروبية حول مشاكل الجريمة ((European Committee on Crime Problems)) ومهمتها متابعة تطبيق الاتفاقية ، وعمل كل ما يلزم لتسهيل التسوية الودية لأية صعوبات قد تنشأ عن التطبيق لهذه الاتفاقية . وقررت المادة العاشرة ان أي نزاع ينشأ بين أطراف الاتفاقية بسبب تفسيرها أو تطبيقها لت تتم تسويته الا في إطار المادة التاسعة أي من خلال لجنة مشاكل الجريمة يجب ان يحال الى التحكيم بناءً على طلب أي من أطراف الاتفاقية، وتنص الاتفاقية أيضاً على كيفية تشكيل هيئة التحكيم التي تنظم محكماً عن طرفي النزاع ويعين المحكمان رئيساً للهيئة، وإذا لم يعين خلال ثلاث أشهر التالية عن طلب التحكيم، حينها يحق للطرف الآخر في النزاع ان يطلب من رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ان يعين المحكمة، مالم يكن الرئيس من

مواطني أحد طرفي النزاع والأمين نائبه، او القاضي الأقدم، وفي كل الأحوال لا يجوز ان يعين من مواطني أحد طرفي النزاع، وتضع هيئة التحكيم لائحة بإجراءاتها وتصدر قرارها بالإجماع وقرارها يكون نهائي .

كما ان المواد (11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 16) تنظم عملية تبادل المعلومات وتسوية الخلافات الناجمة عن تفسير او تطبيق الاتفاقية وخطوات توقيعتها وتعديلها ووضعها موضع التنفيذ، وكذلك إجراءات وحق التحفظ المعمول به من قبل الدول، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية المختلفة، إضافة الى عملية التنديد، كما تنص الاتفاقية على أنه لن يكون لها أي تأثير على أية دولة تتسحب، او تنقطع عن عضوية المجلس الأوروبي هذا ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من الاتفاقية .

وتعد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977، من المحاولات الهامة نحو قمع الأعمال الإرهابية في منطقة جغرافية محددة من القارة الأوروبية، ويمكن القول ان الدافع وراء أبرام هذه الاتفاقية هو تحول القارة الأوروبية الى مسرح للعديد من العمليات الإرهابية التي ترتكب لأسباب او دوافع سياسية، مع فشل الجماعة الأوروبية في الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب وإقامة نظام فعال لمنع وقمع الإرهاب، ومن ناحية أخرى ساعد التجانس القائم بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتقارب نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية، على تحقيق هذا القدر من التعاون الذي بلورته نصوص الاتفاقية (1).

نعرض في ما يلي الجهود الوطنية التي بذلت في كل المملكة المتحدة وفرنسا وإيطاليا لمكافحة الارهاب باعتبارها جهوداً صاغت معالم السياسة الجنائية في هذه الدول.

-

أولاً : أساس السياسة الجنائية البريطانية في مكافحة الارهاب كانت أكثر الدول الغربية تعرضاً لموجات جسيمة من العنف هي المملكة المتحدة ويرجع ذلك إلى سببين هما :

الأول : العنف السياسي الذي مارسه سكان المستعمرات البريطانية قبل ان تتال استقلالها.

والثاني : العنف السياسي الذي تصاعد في أيرلندا ضد اندماجها مع المملكة المتحدة واستمر هذا العنف لمدة تزيد عن ثلاثة قرون.

ففي عام 1922 كان اقتطاع دولة أيرلندا الحرة وهي الآن تعرف بجمهورية أيرلندا، إيذاناً بتركيز الصراع مع أيرلندا الشمالية، وقد أصدرت المملكة المتحدة عدداً من القوانين لمواجهة هذا العنف السياسي منذ عام 1970، واتخذت المواجهة في بداية الأمر الشكل العسكري، الذي جلب المزيد من الدمار المصحوب بالعار من خلال الاعتقال بغير محاكمة وتعذيب السجناء، وقد أدى ذلك إلى إعادة الحكومة البريطانية النظر في سياستها في هذا الشأن مما أدى إلى وضع نصوص خاصة في قوانين الطوارئ في الفترة من 1973- 1998، تضمنت إجراءات

جنائية خاصة من بينها المحاكمة بغير محلفين، ومنح الشرطة سلطات خاصة، وإمكانية الاعتقال بغير محاكمة⁽¹⁾.

وفي عام 1974 صدر قانون مكافحة الارهاب واحتوى على نصوصاً مؤقتة، استمر في التطبيق حتى سنة 2000، على اثر هجوم الجيش الايرلندي على برمنجهام مما أدى إلى سقوط عدد من الضحايا .

وفي عام 1994 تم الاتفاق بين المملكة المتحدة والجيش الايرلندي على وقف إطلاق النار ومنذ هذا الاتفاق بدأت المملكة المتحدة في التفكير في سياسة أخرى من اجل مواجهة الارهاب، وقد تم خرق هذا الاتفاق عام 1996.

أعيد النظر في قانون مكافحة الارهاب سنة 1996 وذلك بسبب الحكم الذي صدر عام 1988 الذي يقضي بتوسيع سلطات الشرطة قد جاء مخالفاً للمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مما أدى إلى إدخال جزء كبير من مواد الاتفاقية في القانون البريطاني، تتضمن إلغاء النص المخالف للمادة 15 من هذه الاتفاقية، الا أن هذا التعديل لم يتضمن تغييراً أساسياً في فلسفة قانون مكافحة الارهاب .

وفي عام 2000 صدر قانون مكافحة الارهاب اشتمل على نصوصاً تواجه كلاً من الارهاب الايرلندي وغيرها من أشكال الإرهاب الأخرى، احتوى هذا القانون على تعريف للإرهاب تميز بالتوسيع مما أدى إلى انطباقه على ارتكاب أفعاله أو التهديد بها، سواء وقع العمل الإرهابي داخل المملكة المتحدة أو خارجها، مما أدى هذا التعريف الواسع إلى توسعة سلطة الشرطة في مواجهة الإرهاب والقضاء عليه، وهو ما يثير تساؤل البعض ويدفعهم إلى وجوب التحقق من أن هذه السلطات ضرورية ومتناسبة⁽²⁾.

ثانياً : سياسة المملكة المتحدة في مواجهة الارهاب بعد أحداث 11 أيلول 2001

بعد الأحداث الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 أيلول 2001، اضطرت المملكة المتحدة إلى إدخال عدة تعديلات في قانون مكافحة الارهاب حيث أن هذه الأحداث تشير إلى تطور أشكال الإرهاب وعدم انحصاره في مكان معين، ووقوعه تحت تأثير أفكار دينية وثقافية أكثر من الرغبة في تحديد المصير، وان هذه الأفكار يقودها تنظيم القاعدة وينذر بتصاعد التهديد بالإرهاب، فاتخذت المملكة المتحدة سياسة مواجهة الارهاب قبل وقوعه، اضطرت الحكومة إلى العودة لاستبعاد تطبيق المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية حتى يمكن اعتقال الأجانب، وذلك بناءً على تعرض المملكة المتحدة لتهديد بالإرهاب من أشخاص يشتبه في تورطهم في الارهاب الدولي.

تضمن قانون مكافحة الارهاب لسنة 2000 على (8 أقسام) تضمن قدر كبير من التدابير القضائية وشبه القضائية لمراجعة احتجاز الشرطة للمشتبه فيه دون موافقة القضاء لمدة 48 ساعة بعد القبض عليه، ووسع هذا القانون من سلطة الشرطة في تقييد الحرية بالاحتجاز بعد القبض على المتهمين وذلك لمدة 28 يوماً بشرط موافقة القاضي .

وفي عام 2001 صدر قانون مكافحة الإرهاب يتضمن إضافات وتعديلات على قانون سنة 2000، وتنظم هذا القانون جرائم جديدة وعنى بتنفيذ الالتزامات الدولية التي رتبها مجلس الاتحاد الأوروبي عام 2001 بوضع أطار لمكافحة الإرهاب.

في عام 2005 صدر قانون تعديل قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1974 وضع نظاماً جديداً للاعتقال لغرض محاكمة الاشخاص المدانين بالارهاب المنصوص عليها في قانون 2001 ، والذي كان يحدث بناءً على أوامر تنفيذية ، فاشتراط القانون تأييد المحكمة لهذه الأوامر، التي صدرت باعتقال الكثيرين انتظاراً لأبعادهم خارج المحكمة المتحدة⁽¹⁾.

وعلى اثر الانفجارات التي حدثت في لندن عام (2005 - 2006) صدر تعديل لقانون مكافحة الإرهاب تضمن تجريم أفعال جديدة ومن هذه الأفعال التشجيع على الإرهاب، وفي هذا النص اعتبر تشجيعاً للإرهاب، في حالة نشر التصريحات التي يمكن أن يفهم منها الجمهور أنها تشجيع مباشر أو غير مباشر أو تحريض على ارتكاب الإرهاب أو تجنيد الأعمال الإرهابية أو جرائم معينة منه، كما احتوى هذا القانون الجرائم الجديدة التي أضيفت على القانون جاءت لمواجهة التهديد المتوقع من الإرهاب ومن أجل تحقيق التوازن الصحيح بين احتياجات الأمن واحتياجات حريات الفرد.

-

أولاً : تطور السياسة الجنائية الفرنسية لمكافحة الارهاب :

كانت فرنسا في أوائل الثمانينيات مسرحاً للعديد من الهجمات الإرهابية، وكان من أسباب تعرض فرنسا لهذه الموجات الإرهابية هو موقفها المؤازر للولايات المتحدة في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، بدأت بحادث قطار باريس تولوز في 22 آذار 1982 مستهدفاً مصالحها السياسية واقتصادية وشعبها، وأيضاً تعرضت فرنسا إلى هجمات إرهابية لبواعث سياسية ودينية للفترة من 1985 حتى 1986 وان دعم الحكومة الفرنسية للحكومة الجزائرية تجاه المسلمين جعلها هدفاً لهجمات تنظيم الجهاد.

وقد تضاعفت الخلايا الإرهابية في أوروبا خلال الفترة ما بين 1996 إلى 1999 واتخذت أسلوب تنظيم القاعدة وما بين كانون الأول عام 2000 ونيسان عام 2001، كشفت الأجهزة الإيطالية والألمانية والفرنسية خلية إرهابية تخطط لمهاجمة كاتدرائية ستراسبورج وفي 12 أيلول 2001، بدأ مكتب الادعاء العام في باريس تحقيقات أولية للبحث في فرنسا عن إمكانية وجود شركاء في الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة (1).

ثانياً : أساس السياسة الجنائية الفرنسية لمواجهة الارهاب :

أسست فرنسا سياستها الجنائية على أربع مبادئ تمثلت في: التخصص، والمركزية والتنسيق المنظم، والاتصال وتبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة الأمنية لبحث العلاقة بين أفراد الخلايا الإرهابية، واقتضى ذلك إلى إنشاء إدارات متخصصة ومركزية داخل الشرطة لمواجهة الارهاب، إضافة إلى قضاء متخصص في هذا النوع الخطير من الجرائم وقد ذهبت فرنسا للالتجاء إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في سبيل محاربة الارهاب، مع الأخذ بنظام قانوني يخالف القواعد العامة ويضفي على العمل الإرهابي وصفاً قانونياً، ولم يترتب على مخالفة القواعد العامة في نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أي نقد جوهري من قبل المجلس الدستوري الفرنسي الذي أكد في 3 أيلول 1986 أن نصوص محاربة الارهاب تجد تبريرها في الطابع الخاص للإرهاب، دون أن يكون لها طابع استثنائي أو مؤقت، واعتبرت السياسة الجنائية الفرنسية اعتبار الارهاب جريمة من جرائم القانون العام ومعالجته في إطار قانوني عام بعيد عن إطار القوانين الاستثنائية⁽¹⁾.

وفي 23 كانون الثاني 2006 صدر قانون مكافحة الارهاب الفرنسي متمثلاً بأجراء تعديلات على بعض القوانين، هي ما يتعلق بالتوجيه ووضع البرامج في مجال الأمن، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون البريد والاتصالات، وقانون الأمن الداخلي، وقانون العقوبات والقانون المدني والقانون المتعلق بحرية الاتصالات، وقانون النقد والتمويل، والقانون المنظم للأنشطة الخاصة في مجال المراقبة والحراسة ونقل الأموال، وقانون الطيران المدني، وقانون التأمين، والقانون الخاص بحرية الصحافة، والقانون الخاص بتعزيز الأنشطة البدنية والرياضية .

وبموجب القانون الصادر عام 2006 طرأ نوعان من التعديلات المباشرة على قانون العقوبات الفرنسي (التعديل الأول) هو إنشاء جرائم عدم القدرة على

(1) د. احمد فتحي سرور ،المصدر السابق ، ص 155 .

تبرير مصادر الأموال، وتسهيل تبرير الموارد المشبوهة لدى الأشخاص، أما التعديل الثاني يتضمن تشديد العقوبة على رؤساء الجماعات الإرهابية ، يتوسع في تجريم هذه الجماعات بالنظر إلى الجرائم التي تحضر لها .

-

تحت تأثير التطرف الإيديولوجي تصاعد الارهاب تدريجياً عام 1968 في كل من تورينو وجنوا وميلانو الايطالية، ووقعت حوادث إرهابية واكتشفت أخرى منها، حيث تم ألقاء القبض على بعض الإرهابيين المتهمين بالانضمام الى خلايا تنظيم القاعدة وكشف محاولة حفر نفق في روما قرب السفارة الأمريكية بقصد القيام بهجوم كيميائي.

أدت هذه الحوادث وغيرها الى التأثير في إتباع سياسة تشريعية جديدة في ايطاليا من اجل اتخاذ تدابير لمواجهة الارهاب ومكافحته وحرصت ايطاليا على ان تكون سياستها التشريعية في مواجهه الارهاب ومكافحته مصحوبة بالالتزام باحترام مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم التمييز وحرية الاجتماع وحرية العقيدة واحترام الضمانات بما في ذلك ان الأصل في المتهم البراءة وحق الدفاع والحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة محايدة وكانت مشكلة التوازن بين متطلبات حماية السكان من تهديد الارهاب والمحافظة على حماية حقوق الإنسان هي احد اهتمامات التشريع الايطالي⁽¹⁾.

في 15 كانون الاول 2001 صدر قانون بشأن التدابير العاجلة ضد الارهاب الدولي وفي عام 2005 صدر القانون ذي الرقم 155 في 31 اذار 2005، وقد وسع هذا القانون من سلطات الاستدلال والتحقيق عن الارهاب من خلال إتباع أنظمة خاصة تتعلق بتسجيل المكالمات التليفونية وكشف بطاقات تحقيق الشخصية المزورة وتفعيل العمل بالتدابير التحفظية التي استخدمت لمواجهة جرائم المافيا،

إلا ان قانون 2005 اعتمد على تعديل المادة 270 مكرراً من قانون العقوبات الايطالي.¹

احتوى هذا التعديل على معاقبة من يثبت انه ساند أو انشأ أو نظم أو أدار أو مول جماعات إرهابية تعترم ارتكاب أنشطة العنف لإغراض إرهابية، ومعاقبة كل من يشارك في مثل هذه الجماعات، كما احتوى هذا التعديل على تجريم لظاهرة الارهاب الدولي حيث تعمل جماعات في ايطاليا على تشجيع العنف ضد دولة أجنبية ومنظمة دولية .

فنص القانون على انه يعتبر من الأعمال الإرهابية استقطاب الأفراد وتدريبهم لارتكاب أعمال عنف، إذا ما كان تلك الأعمال بالنظر الى طبيعتها أو مضمونها قد تتسبب في إلحاق أضرار جسيمة بدولة ما أو منظمة دولية أو ان يكون الهدف من هذه الأعمال إرهاب السكان أو تقييد سلطات الدولة أو المنظمة الدولية في أداء عمل أو نشاط معين أو عدم أدائه، أو تدمير البنية التحتية أو البنية الأساسية سواء كانت سياسية أو دستورية أو اقتصادية أو اجتماعية لدولة ما أو لمنظمة دولية ويتضمن ذلك الدول الأجنبية والمنظمات أو المؤسسات الدولية ورغم عدم وجود تعريف مكررا من قانون العقوبات الايطالي وان عدم وجود تعريف قانوني لجريمة الارهاب أدى الى عدة مشكلات في التطبيق، لهذا صدر الأمر التنفيذي رقم 144 لسنة 2005 بتعريف الأعمال التي ترتكب بقصد إرهابي لحل هذه المشكلات، وبتوافر هذا القصد إذا اتجه نحو تخويف السكان أو تقييد سلطات الدولة أو إقصاء المنظمات الدولية للقيام بأي نشاط أو الامتناع عنه أو هز الاستقرار أو تحطيم الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في دولة ما أو في منظمة دولية .

جرت على التشريع الايطالي تعديلات إجرائية استهدفت تقوية السلطات جمع المعلومات والاستدلالات بشأن الارهاب، أولها السماح لها بتسجيل المكالمات

التليفونية بترخيص من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في المنطقة التي وضع فيها الشخص تحت المراقبة .

وهناك مجموعة من التدابير الإدارية في التشريع الايطالي للحيلولة لوقف الهجمات الإرهابية ضد الأمن العام ومن هذه التدابير إعادة تنظيم الجمهور للتليفون والانترنت، وحركة البيع لبعض أنواع المتفجرات وأدوات التفجير، وذلك للاستفادة من المعلومات المستمدة من الاتصالات، وتدابير إدارية لمنع الارهاب في المطارات بالإضافة الى تدابير التعامل مع الهجرة غير الشرعية واستبعاد الأجانب لأسباب تتعلق بتهديد النظام العام أو امن الدولة .

ان مواجهة الارهاب في ايطاليا أصبح ضروريا من اجل استمرار الحياة وتأكيداً لفكرة الأمن، مثلها في ذلك مثل الحق في الحياة نفسه وليست مجرد شرط للتمتع بالحق، وان الأمن كحق للفرد يجب تنميته مع الحريات الفردية والنظر إليه هدفاً تحققه الدولة والسلطات العامة، بما يتماشى مع حكم القانون والمعايير الدولية⁽¹⁾.

(1) د. احمد فتحي سرور ،المصدر السابق ، ص 160 .

ان الدول الأوربية كانت وما زالت تلعب دوراً رئيسياً في مجال العلاقات الدولية وكان لسياستها الكثير من الآثار سواء فيما بين الدول الأوربية او السياسية على الدول الأخرى خاصة تلك التي ابتلت بالاستعمار الأوربي خلال الفترة من القرن السابع عشر حتى النصف الأخير من القرن العشرين ، وأنها لعبت دوراً كبيراً في قيام العديد من المنظمات الدولية والتي أصبحت تلعب دوراً كبيراً في رسم العلاقات الدولية خاصة في المنطقة العربية .

كان للدول الأوربية مفهومها الخاص للإرهاب ، ويؤكد ذلك ما ورد بالاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977، حيث تضمنت هذه الاتفاقية تعريفاً حصرياً للإرهاب من خلال عرض طائفة من الأفعال التي تعد من قبل الإرهاب والتي سبق ان تم الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الباب، وبذلك خلطت الدول الأوربية بين الإرهاب والكفاح المسلح التي تقوم به بعض الجماعات والأقليات في أوربا، كما هو الحال بالنسبة الى أقليم الباسك في أسبانيا، وإيرلندا

الشمالية، وكذلك في بعض الأقاليم الإيطالية التي تريد ان تعبر عن هويتها وتراثها الحضاري والتاريخي.

لقد أدركت الدول الأفريقية حاجتها الماسة الى إنشاء اتفاقية دولية لمكافحة الارهاب وقمعه وذلك بعد ادراكها الحاجة الى تعزيز القيم الانسانية والاخلاقية التي تقوم على التسامح، ورفض جميع اشكال الارهاب بغض النظر عن دوافعه، وقد جاء في الديباجة الخاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الارهاب أنه ((وأيماناً من هذه الدول بمبادئ القانون الدولي ، وبنصوص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وبميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الارهاب وقمعه وبالاجراءات التي تستهدف مجابهة الارهاب الدولي وبصورة خاصة القرار 60/49 الصادر عن الجمعية العامة في السابع عشر من كانون الأول عام 1996 والاعلان المكمل لأعلان 1994، حول اجراءات القضاء على الارهاب الدولي، ولقلق الدول الأفريقية الشديد على مدى وخطورة ظاهرة الارهاب والمخاطر التي تشكلها على الاستقرار وأمن الدول، ورغبة من الدول الأفريقية في تعزيز التعاون بين الدول الاعضاء من اجل احباط ومواجهة الارهاب، ولأعادة تأكيد الحق الشرعي للشعوب في حق تقرير المصير والاستقلال الذي يتفق مع مبادئ القانون

الدولي ونصوص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وكذلك الميثاق الأفريقي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والشعوب ، ولقلق هذه الدول من ان الارهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وبصفة خاصة الحقوق المتعلقة بالتكامل الطبيعي والحياة، والحرية، والأمن، وإعاقة التطور الاجتماعي ، وإن الارهاب امر لا يمكن تبريره تحت أية ظروف، وبناء على كل ذلك فإنه يجب مواجهة الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك ارهاب الدولة والتي تتورط فيه دول بشكل مباشر، أو غير مباشر، بغض النظر عن جذوره، وأسبابه، وأهدافه

ولدراية الدول الأعضاء بالروابط المتنامية بين الارهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك التجارة المحظورة للأسلحة، والمخدرات، وغسيل الأموال، فقد تم عقد العزم على القضاء على الارهاب بجميع أشكاله)) .

ولغرض تسليط الضوء على الاتفاقية المذكورة سنناقش مضمونها وما يتعلق بالتشريعات الأفريقية ذات العلاقة في مباحث ثلاثة على الشكل الآتي :

1. عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الارهاب العمل الارهابي لسنة 1999 حيث جاء فيها بأنه يعني :
- أ. أي عمل يعتبر انتهاكاً للقانون الجنائي للدولة الطرف ⁽¹⁾، والذي يمكن ان يعرض حياة الأفراد للخطر او يشكل خطراً على التكامل الطبيعي، والحرية او بسبب اصابة خطيرة، او بسبب الموت لأي شخص، او أي عدد او مجموعة من الأشخاص، او قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، او الموارد الطبيعية او التراث البيئي او الثقافي، او كان الهدف منع ارباب او وضع اية حكومة او هيئة او مؤسسة او أي قطاع للقيام او التخلي عنه او العمل وفقاً لمبادئ معينة .
- ب. دعم أية هيئة عامة او تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور او خلق حالة طوارئ عامة.
- ج. خلق حالة عصيان عام في دولة ما .

⁽¹⁾ الدولة الطرف تعني أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية قامت بالتصديق ، أو الموافقة على الاتفاقية ، وايداعها لدى السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، المادة (1) الفقرة (2) .

د. أي تعزيز، أو رعاية، أو مساهمة، أو امر، أو مساعدة أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام أي شخص بالتدابير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (أ).

ويلاحظ على نص هذه المادة بأنها أكدت على الإرهاب الداخلي فقط والاعمال الارهابية التي تقع داخل اقليمها على الرغم من ان هذه الاتفاقية هي اتفاقية اقليمية مما يوجب على دولها التصدي للإرهاب الدولي بكل أشكاله .

2. كما انها نصت هذه الاتفاقية في ملحق لها على انه تعد الجرائم الارهابية الجرائم المنصوص عليها في كل من الاتفاقيات التالية وهي :-

أ- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، اتفاقية طوكيو الموقع عليها في 14 أيلول عام 1963.

ب- اتفاقية مونتريال لعام 1971 ، الخاصة بالأعمال غير القانونية التي تهدد أمن الطيران المدني، والبرتكول الملحق بها لعام 1984.

ج- اتفاقية نيويورك الموقعة في 14 كانون الأول لعام 1973 ، الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون.

د- اتفاقية نيويورك الموقعة في 17 كانون الأول لعام 1979 ، الخاصة بمناهضة أخذ الرهائن.

هـ- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

و- بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المصادق عليها في مونتريال بتاريخ 24 شباط عام 1988.

ز- اتفاقية مكافحة الأعمال غير القانونية التي تهدد الملاحة البحرية لعام 1988.

ح- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المعقودة في مونتريال بتاريخ 1 آذار عام 1991.

ط-الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال التفجير الارهابية لعام 1997 .
ي- اتفاقية حظر استخدام الألغام الأرضية التي تضر بالبشر ، وكذلك خطر
تخزينها وانتاجها ونقلها وتدمير هذه الألغام ان وجدت المصادق عليها عام
1997⁽¹⁾.

وجاء بنص المادة الثانية من الاتفاقية بأن تأخذ الدول الأطراف على عاتقها
مراجعة قوانينها الداخلية، ووضع عقوبات ضد الافعال الارهابية كما هو محدد له
في هذه الاتفاقية، وجعل هذه الانشطة الارهابية مجرمة بعقوبات مناسبة تضع في
اعتبارها الطابع الخطير لهذه الافعال.

كما تضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية على استثناء بعض الاعمال من كونها
اعمال ارهابية، وهي حالات الكفاح المسلح وتقرير المصير بالنص على انه لا تعد
عملاً ارهابياً حالات الكفاح المسلح الذي تشنه الشعوب وفقاً لمبادئ القانون الدولي
من اجل حريتها وحق تقرير المصير، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار
والاحتلال والعدوان وسيطرة القوات الأجنبية.

وتقوم الدول الأطراف من أجل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه من خلال
اتخاذ عدة اجراءات تضمنتها الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية⁽¹⁾.

وقد نصت الاتفاقية في مادتها الخامسة على ان تتعهد الدول الأطراف
بالتعاون فيما بينها لمنع ومكافحة الاعمال الارهابية وفقاً للتشريعات الوطنية،
والاجراءات الخاصة بكل دولة وذلك في دعم عملية تبادل المعلومات فيما بينها
فيما يتعلق بالاعمال والجرائم التي ترتكبها الجماعات الارهابية، كما تتعهد الدول
في سبيل التعاون بين الدول الاطراف ان تتعاون في مجال تبادل المعلومات التي
تؤدي الى اعتقال أي فرد بأرتكاب اعمال ارهابية ضد مصلحة دولة عضو في
الاتفاقية او ضد مواطنيها، او حاول ارتكاب مثل هذه الاعمال او شارك فيها
بصفته شريكاً او محرصاً، والاستيلاء على ومصادرة أي نوع من الأسلحة
والذخيرة والمتفجرات والمعدات والأموال او أي ادوات اجرامية تستخدم في

ارتكاب عمل ارهابي او يعتزم استخدامها في هذا الغرض، كما تتعهد الدول الاطراف بأقامة تعاون فيما بينها في أجراء وتبادل الدراسات والابحاث في كيفية مكافحة الارهاب، وفي تبادل الخبرة فيما يتعلق بكيفية السيطرة على الاعمال الارهابية وأيضاً تتعاون الدول الاطراف فيما بينها، كلما كان ذلك ممكناً، في توفير أي مساعدة فنية ممكنة تتعلق بوضع البرامج او تنظيم دورات تدريبية مشتركة تضم دولة طرف او عدة دول أطراف أخرى في المناطق التي تسيطر عليها الاعمال الارهابية، وذلك بقصد تحسين قدراتها العلمية والفنية والعملية لمنع ومكافحة هذه الاعمال.

كما تضمنت المادة السادسة من الاتفاقية على التعاون القضائي فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية حيث تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لاقامة ولايتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

وجاء بالمادة السابعة من الاتفاقية على انه في حالة تلقي معلومات تفيد بأن شخصاً قام اتهم بارتكاب أي عمل إرهابي منصوص عليه في المادة الأولى قد يكون موجوداً في تلك الدولة، ينبغي على الدولة المعنية اتخاذ اللازم وفقاً لتشريعها الوطني للتحقق من صحة تلك المعلومات.

3. وتضمنت الاتفاقية أيضاً الشروط الخاصة بتسليم المجرمين فقد نصت المادة الثامنة بأن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتسليم أي شخص متهم او تمت إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية وتطلب تسليمه إحدى الدول الأطراف وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية او وفقاً لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف و ووفقاً لما تقضي بها تشريعاتها الوطنية.⁽¹⁾

قد جاء بالمادة الرابعة عشر على انه يحق لأية دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ان تطلب من أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ان تقوم بإجراء التحقيقات الجنائية المتعلقة بأية إجراءات قضائية ذات صلة بالأعمال الإرهابية المزعومة على أراضي الدولة الأخيرة مع تقديم المساعدة لها والتعاون معها، ومع الاعتراف بحقوق السيادة للدول الأعضاء في القضايا او التحقيقات الجنائية ومن بين هذه الإجراءات :

- أ- الاستماع الى الشهود وفحص الشهادات المكتوبة التي تستخدم كأدلة .
- ب- الإعلان عن المعلومات القانونية .
- ج- بدء عمليات التحقيق .
- د- جمع المستندات والتسجيلات او التحقق من صحة - النسخ المنقولة عنها في حالة عدم وجودها .
- هـ- إجراءات التحريات وتتبع الأدلة وجمعها .
- و- القيام بعمليات البحث عن الإرهابيين والقبض عليهم .
- ي- وتقديم المستندات القانونية .

يعتبر الإرهاب صورة من صور العنف التي عرفها المجتمع الدولي منذ عصور خلت، تطور مع تطور المجتمع، وهو ما يظهر من خلال زيادة حوادث الإرهاب ذو اتساع نطاق العمليات الإرهابية وظهور أشكال جديدة و حديثة مستخدمة مستجدات التطور العلمي والتكنولوجي، ومن هنا نجد أن الإرهاب هو ظاهرة معقدة وغير محددة بل إنها أصبحت نوعا من الحروب بين الدول، والجماعات وخطورتها في أنها بلا أي قواعد أو قوانين أو قيود تنظمها، ولم تتقيد بمكان معين، ذلك أن الاعتداءات الإجرامية عرفت كبريات المدن العالمية كنيويورك وواشنطن والرياض والدار البيضاء، ومدريد، شكلت نقطة تحول كبرى في تعامل المجتمع الدولي مع الإرهاب على الصعيد العالمي، وأمام هذا الوضع الخطير قامت مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية إلى اتخاذ موقفها من الإرهاب ومنها منظمة الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية إضافة الى التشريعات الوطنية وذلك لأخذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب بشتى

الطرق، وسنناقش موضوع التشريعات المتعلقة بالارهاب في هذا المبحث
بتشريعين فقط كـانموذج هما التشريع المغربي والتشريع المصري.

(1)

:

أعرب المغرب في العديد من المناسبات التزاماته في المساهمة الفعالة في
الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين عن إدانته الكاملة واللامشروطة لمختلف
الجرائم الإرهابية التي تقع في مختلف بقاع العالم، لكن مما زاد من تعقيد هذه
الظاهرة، ارتباطها بما أسماه البعض بالتطرف الديني، ففي الوقت الذي كان يتم
الحديث عن العنف المسلح لدى الجماعات الإسلامية كشكل من أشكال الإرهاب
الديني في بعض الدول العربية منذ سنوات، لم يكن أي محلل سياسي يتصور أن
يكون للتطرف الديني بالمغرب هذا التطور والزخم السريع الذي ألقى به على
واجهة الأحداث بعد العمليات الإرهابية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء يوم 16
ماي 2003.

وأمام الفراغ التشريعي الذي كان يعرفه القانون المغربي في معالجته
للأحكام الجريمة الإرهابية سواء في القواعد الموضوعية أو الإجراءات المسيطرة،
و نظرا لما شاهده المغرب في السنوات الأخيرة من صور جديدة للجريمة لم يكن
يعرفها المجتمع المغربي من قبل والتي استهدفت أساسا الإخلال بالنظام العام
وتعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر، اقتضت الضرورة مواجهة هذه الأفعال
إنقضاء لأثارها المدمرة و ذلك لمواجهتها تشريعا بكل حسم، مما أدى إلى إصدار
قانون يتعلق بمكافحة الإرهاب.

وقد تطرق هذا القانون إلى تضمين ثلاثة مواضيع أساسية تكتسب أهمية بالغة، و
يتجلى أولها في تجريم الأفعال التي تدخل ضمن الجريمة الإرهابية والعقوبات
الزجرية المتعلقة بها، و ثانيها في وضع القواعد المسيطرة، أما ثالثها وأخرها
فيتجلى في معالجة المعلومات المالية وقمع تحركات الأموال المخصصة لتمويل
الإرهاب، و امام هذه الاتفاقيات والقوانين التي تكافح الإرهاب تطرح الإشكالية فيما

إذا كانت الترسنة القانونية التي يتوفر عليها المغرب كافية لردع الإرهابيين والقضاء على هذه الظاهرة ؟ وانطلاقاً من هذه الاشكالية فهناك موضوعين يتعلقان بهذه الدراسة اولهما يخص جريمة الارهاب في القواعد الموضوعية للتشريع المغربي، وثانيهما يخص القواعد المسطرية للقانون المغربي، واسهام الهيئات والمؤسسات في التصدي للارهاب.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى طبيعة الأفعال المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، يتبين أنها أفعال سبق للقانون الجنائي المغربي أن جرمها وعاقب عليها كجرائم الاعتداء على الأشخاص والسرقة والتزيف و جرائم التخريب، إلا أنه بمجرد خرق النصوص الجنائية الموضوعية يبتدىء تطبيق مقتضيات المسطرة الجنائية والتي تظهر في البحث التمهيدي لدى الشرطة القضائية، والمتابعة لدى النيابة العامة، والتحقيق الإعدادي الذي يقوم به قاضي التحقيق والمحاكمة و تنفيذ العقوبة. كذلك تبين لنا القواعد الموضوعية في التشريع المغربي أن المشرع جرم مجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية، وأقر مجموعة من العقوبات عليها، وأخذ بالتدابير الوقائية لمكافحتها وعاقب على المشاركة فيها، و حدد مسؤولية الشخص المعنوي بحيث لا تقل مسؤوليته عن مسؤولية الشخص الطبيعي، وأما بخصوص التعويض عن أضرار الناشئة عنه فإنه بالرغم من سكوت المشرع عنه في القانون المغربي، إلا أن الاجتهاد القضائي أقره.²

:

قبل ثورة عام 1952 عرفت مصر بعض الحوادث الإرهابية وبعد الثورة بدأت الأعمال الإرهابية تتخذ شكلاً جديداً، فقبل ثورة 1952 حدثت محاولة اغتيال السلطان حسن في نيسان عام 1915، ومحاولة اغتيال ابراهيم فتحي وزير الأوقاف في أيلول عام 1919 ، ومحاولة اغتيال براون رئيس مصلحة البساتين

في عام 1922، ومحاولة اغتيال سعد زغلول 1924، ومحاولة اغتيال الجنرال اكسهايم قائد القوات البريطانية في منطقة الإسماعيلية عام 1951، واغتيال بطرس غالي رئيس الوزراء عام 1910، وأمين عثمان وزير المالية عام 1945، واحمد ماهر باشا رئيس الوزراء عام 1945، ومحمد فهمي النقراشي باشا رئيس الوزراء عام 1948 .

أما بعد ثورة 1952 حدثت محاولة لاغتيال الرئيس محمد نجيب في كانون الثاني عام 1954 ، ومحاولة اغتيال الرئيس جمال عبد الناصر في تشرين الأول عام 1954، ومحاولة اغتيال بعض الأمريكيين في القاهرة عام 1977، واللواء النبوي إسماعيل وزير الداخلية عام 1987، والدكتور عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء عام 1992، والأديب الكبير نجيب محفوظ عام 1994، وبعد الثورة اغتيل الشيخ الذهبي وزير الأوقاف عام 1976، والكاتب الكبير يوسف السباعي عام 1978، والرئيس محمد أنور السادات رئيس الجمهورية عام 1981، واغتيال الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب عام 1990، بالإضافة الى حوادث إرهابية في مناطق مختلفة، منها التفجيرات في فندق هيلتون طابا عام 2004، والحادثن الإرهابيان بميدان عبد المنعم رياض والسيدة عائشة عام 2005، وتفجيرات شرم الشيخ عام 2005 ، وهناك أساسان قانونيان يتفقان مع الدستور استندت عليه مصر في مكافحة الإرهاب :

الأول : استندت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون غسيل الأموال ، لقد صدر قانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992 مضافاً عليه بعض التعديلات، ثم صدر القانون رقم 95 لسنة 2003 فألغى القانون رقم 105 لسنة 1980 الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة ، وألغت كافة السلطات التي تم منحها الى مأمور الضبط القضائي في المادة السابعة مكرراً في جرائم الإرهاب، الا ان القانون رقم 95 لسنة 2003 عدل المادة 206 مكرر، من قانون الإجراءات

الجنائية وأصبح لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي تحقيق في جرائم الإرهاب ، فضلاً عن سلطة محكمة الجناح المستأنفة¹.
وصدر قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2003 وذلك باعتبار ان غسيل الأموال يعد مصدراً أساسياً لتمويل العمليات الإرهابية وأنشأت بمقتضى هذا القانون في البنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال تقوم بالتحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه ذلك، ولها ان تطلب من النيابة العامة بتجمد الأموال المشتبه في طبيعتها ومصدرها مما يعد جريمة معاقباً عليها هذا القانون ومنع الأفراد أو الكيانات التي تملك أو تحول إليها هذه الأموال من التصرف فيها وهذا ما ورد في المادة الخامسة من قانون مكافحة غسيل الأموال.

ثم صدر قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2003 الذي حظر إنشاء الجمعيات والمؤسسات السرية التي تمارس نشاط تكوين التشكيلات العسكرية او تهديد الوحدة الوطنية، ويجب أستحصال موافقة الجهة الإدارية عندما تتلقى هذه الجمعيات تبرعات من الخارج من الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين إضافة الى ذلك فقد صدقت مصر معظم اتفاقيات الأمم المتحدة المعينة لمكافحة الإرهاب، وأخرها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، واتفاقية قمع الهجمات بالقنابل، واتفاقية قمع الإرهاب النووي، كما صدقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب .

الثاني : هو القانون رقم 162 لسنة 1985 المعني بحالة الطوارئ ، ويسري هذا القانون استناداً للمادة 148 من الدستور عند الإعلان عن حالة الطوارئ وأصدر

(1)

-1

-2...

-3

-4

(9)

مجلس الشعب القرار رقم 131 لسنة 2006 بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار من رئيس الجمهورية رقم 650 لسنة 1981 لمدة سنتين اعتباراً من الأول من كانون الثاني لعام 2006 حتى 31 أيار 2008 او لمدة تنتهي بصدور قانون مكافحة الإرهاب وأيهما أقرب .⁽¹⁾

-

صدر في 29 آذار التعديل الدستوري الثالث فتم استحداث المادة 179 من الدستور والتي نصت على (تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفترة الأولى من المادة 41 والمادة 44 والفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور دون تلك المواجهة وذلك كله تحت رقابة القضاء) وبمقتضى هذا النص تتمثل مواجهة الإرهاب في الدستور المصري في المبادئ الآتية :

أولاً : التزام الدولة بمواجهة الإرهاب من خلال قانون خاص ينظم أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق ، وهذا لا يعني مواجهة الإرهاب وفقاً لقانون استثنائي، بل تكون المواجهة في إطار القانون العام بأحكامه العامة والخاصة .

ثانياً : ومن أجل مواجهة أخطار الإرهاب تلتزم الدولة على حماية الأمن والنظام العام، ويشير هذا المبدأ الى المصالح المحمية من وراء مواجهة الإرهاب وهي الأمن والنظام العام، سواء الأمن العام أو الخاص الذي يتعلق بممتلكات الأشخاص.

ثالثاً : تأكيد رقابة القضاء على ما يتخذ من إجراءات عند مواجهة الإرهاب وذلك من خلال التحقيق في مشروعيتها وفقاً للأحكام التي ينص عليها القانون وبعد التأكد من توافر شروط الضرورية.

رابعاً : لرئيس الجمهورية السلطة في أن يحيل أي جريمة من جرائم الإرهاب الى أي جهة قضائية منصوص عليها في الدستور أو القانون وقد حددت المواد 165 و 171 و 172 و 174 و 183 جهات القضاء المذكورة⁽¹⁾.

وفي عام 2006 أعد مكتب المخدرات والجريمة في فيينا التابع للأمم المتحدة ورقة عمل لمساعدة الدول الأعضاء في وضع إستراتيجية مواجهة الإرهاب، وذلك اعمالاً للقرار رقم 175 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 في دورتها الستين، وقد تضمنت هذه الورقة مشروع قانون ضد الإرهاب لمساعدة الدول الأعضاء عند وضع قانون للإرهاب وفي عام 2004 أعد مكتب فيينا التابع للأمم المتحدة دليلاً تشريعياً للاتفاقيات والبروتوكولات المناهضة للإرهاب، لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001 الذي دعا الدول لاتخاذ الخطوات الضرورية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.⁽¹⁾

(1) أ.د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 170 .

(1) - . 172 .

لم تخرج منظمة الوحدة الأفريقية في موقفها من الإرهاب عن تلك المواقف التي أقرتها المنظمات الإقليمية الأخرى خاصة تلك التي تنتمي لدول العالم الثالث، لأن مشاكلها تكاد تكون متشابهة وتتقاطع فيها العديد من الدوائر المشتركة بينها سوى فيما يتعلق بالدول الأعضاء أو المشاكل التي تواجهها والتي تقف القوى الاستعمارية وراء الغالبية فيها وكذلك المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وقد أكد الواقع والتاريخ عن الدور الاستعماري في نمو العمليات الإرهابية في الدول الأفريقية ويؤكد وقوعها تحت مظلة أطماع الدول الاستعمارية خاصة الغربية من خلال محاولة هذه الدول استنزاف ثرواتها المعدنية والزراعية والبشرية الناجمة منها، وغالباً ما تقوم نتيجة لعزف الاستعمار وأعدائه على أوتار الاختلافات العرقية واللغوية، والدينية⁽¹⁾ وهذه الإدعاءات أصبح الآن الكثير من الأفارقة يعرفونها بعد أن فضح أمر القوى الاستعمارية وأعدائها في هذا الصدد الذي تدخل في شؤون القارة تحت دعاوي فساد ظاهرها الرحمة وباطنها كله العذاب مثل شعار حقوق الإنسان أو نشر الحرية والديمقراطية في حين أن هذه القوى تعمل في الواقع جاهدة على حرمان هذه الشعوب من هذه الحقوق، والتاريخ يؤكد ذلك لأن هناك سؤال منطقي دائماً ما يثور كيف الاستعمار والحقوق الأساسية للشعوب ؟ والإجابة على هذا التساؤل هو أن هذه الدول الغربية التي تغني دائماً على أوتار الحرية والديمقراطية في كثير من الأمور تغيب فيها الحرية والديمقراطية في تعاملها مع شعوبها، وهو ما نلاحظه في تعاملها مع الفقراء من أولئك الذين ينتمون إلى أصول أو لغات غير غربية، حيث تهضم العمال بين تروس عجلة الشركات الرأسمالية خاصة المتعددة الجنسيات، أصبحت تجد بها من يتحدث باسمها في البرلمانات والسلطة التنفيذية والتي فيها العديد من المشاكل الاجتماعية والفساد الإداري والرشاوى التي تمنح للأحزاب وقادتهم لدعم ترشيحهم في العمليات الانتخابية.

فهذه الدول تعتمد على سرقة موارد الدول النامية لتتمكن من حل مشاكلها الاقتصادية وهي تستفيد في ذلك سواء من عقد اتفاقيات دولية تجبر العالم الثالث على الدخول فيها على الرغم من المضار الذي تسببه على اقتصاديتها ، ومنها اتفاقية التجارة الدولية في عرف منظمة التجارة العالمية trade organization (World Wto) او من خلال استخدام القوة المسلحة باحتلال أراضيها والسيطرة على مواردها الطبيعية كما حدث من قبل التدخل والغزو الأمريكي للعراق عام 2003.

في الحقيقة إن كل هذه الأعمال هي أعمال لها طابع إرهابي بالقسوة، لأنها تستهدف شعوب بأكملها، كما أنها قد تدفع البعض لممارسة الأعمال الإرهابية ضد بعضها خاصة اذا حدث انفلات أمني في الدول محل السياسة الاستعمارية، أما الآثار المترتبة على العمليات الإرهابية في أفريقيا فأن الغرب تبنى السياسة الرأسمالية في نظمه الاقتصادية، وفي المقابل هناك مشاكل اقتصادية، واجتماعية وسياسية والتي لعبت الدول خاصة الاستعمارية فيها دوراً كبيراً في تفاقم هذه المشاكل ومنها المتعلقة بالإرهاب الدولي بين الدول الأفريقية وبعضها، وأيضاً داخلي لأسباب عرقية او أمنية والتي تترتب عليها آثار غاية في الخطورة، على أبناء هذه القارة، مما دفع دولها الى تنسيق جهودها من أجل عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية من خلال منظمة الوحدة الأفريقية للإرهاب بكل صوره وأسبابه، وقد أثمرت هذه الجهود الأفريقية عند اجتماع وزراء الخارجية الدول التابعين للاتحاد الأفريقي في دورتهم السابعة عشر التي عقدت في الجزائر في 18 حزيران عام 1995، اللذين أكدوا على ان الإرهاب هو دخيلة على المجتمع المغربي ويلزم التنسيق والتعاون بين الدول، وفي الاتحاد من أجل مواجهة هذه الظاهرة الإرهابية على مستوى القارة الأفريقية (1).

وبناءً على ما سبق يتضح لنا ان ظاهرة العنف والإرهاب في أفريقيا جاء نتيجة لجملة من العوامل والمتغيرات الداخلية والخارجية التي تؤدي الى نمو تلك

(1) يوميات وثائق الوحدة العربية ، المصدر السابق ، ط عام 1995 ، ص 515 .

الأعمال ويزيد من انتشارها وتطورها وخاصة التعامل الأمني مع هذه الظاهرة، وكذلك يلعب العامل الاقتصادي دوراً كبيراً في انتشار هذه الظاهرة ، وقال كبير الاقتصاديين في وكالة التنمية الدولية خلال الفترة من عام 1981 الى عام 1984، ان المعونات الخارجية ليست العلاج السليم لمشاكل أفريقيا، لأنها كانت إحدى العوامل التي ساهمت في زيادة مشكلة الفقر، وأضاف بأن غالبية الدول التي تلقت معونات اقتصادية لفترات طويلة تخلفت اقتصادياً⁽¹⁾.

من المعلوم ان القارة الأفريقية تعد إحدى القارات التي تكون أكثر عرضة للإرهاب الدولي، في ضوء ما لديها من ثروة محل أطماع الدول الاستعمارية والشركات المتعددة الجنسيات، وعلى الرغم من ثرواتها نجد ان الغالبية العظمى من الشعوب الأفريقية قد وقع في مستنقع الفقر والعيش على المعونات، حتى أنها أصبحت حقل تجارب للشركات العالمية في مجال التغذية والأدوية بدعوى تقديم المساعدات والأدوية ذات الآثار الجانبية، ولذا انتشرت الأمراض الخطيرة فيها وخاصة الإيدز، وهذا التصرف من قبل الدول الغربية يعد من أبشع الإرهاب الدولي، وأمام هذه التحديات عملت منظمة الاتحاد الأفريقي على اتخاذ الإجراءات الجماعية من اجل الوقوف في مواجهة هذه العمليات الإرهابية الداخلية الناجمة عن الأنظمة الفاسدة او التنازع العرقي او الديني داخل الدول⁽²⁾.

ولهذه الأسباب الآثار المترتبة على الإرهاب الذي تعرضت له شعوب هذه القارة سواء في صورته العسكرية او الاقتصادية او الإعلامية أصبحت القارة الأفريقية بؤرة للفساد والامراض وتفشي حالة الفقر، ولم تلتفت الأمم المتحدة او مجلس الأمن الى العمليات الإرهابية التي تمارسها الولايات المتحدة وإسرائيل من خلال الشركات متعددة الجنسيات، ومن خلال أجهزة المخابرات التي تقوم بتجنيد المرتزقة لنشر القلاقل والصراعات داخل أفريقيا وتأمين عمليات استنزاف

(1) د. محمد عبد العزيز ربيع ، المعونات الأمريكية لإسرائيل ، مركز دراسات الوحدة الأفريقية ، بيروت ، 1990 ، ص 57 .

(2) Nabil A . Hilmy , racial disrimination . In Namibia and international law of human rights , revue Egyptienne de droit international , vol . 41 , 1985 P. 157 – 179 .

الثروات المعدنية وغير المعدنية في القارة الأفريقية مستغلين حالة الفقر في أفريقيا وإنشاء شركات لتجنيد المرتزقة للعمل داخل وخارج أفريقيا لخدمة أهداف الدول الاستعمارية والأنظمة الديكتاتورية⁽¹⁾.

وان الذي يثير مخاوف الأفارقة هو ان الولايات المتحدة الأمريكية تصنف القارة الأفريقية بأنها من القارات التي تعد ملاذاً آمناً للإرهاب الدولي، وان كانت الدول الأفريقية تعرضت عبر التاريخ للعديد من صور الإرهاب الغربي خاصة عمليات الاحتلال وترحيل أبناء القارة قسراً للعمل كعبيد في الدول الأوروبية والمستعمرات الأمريكية وحديثاً تلعب الشركات متعددة الجنسيات دوراً مشبوهاً في استنزاف ثرواتها ونشر القلاقل والصراعات المسلحة سواء داخل دول القارة او فيما بين دولها، غير ان الولايات المتحدة الأمريكية تستند في حجتها على ان أفريقيا ملاذ آمن للإرهاب استناداً لحالة الفقر التي يعيش فيها معظم سكان هذه القارة، والتخلف الاقتصادي وإمكانية استغلال الفقر في عمليات إرهابية، غير ان استناد الولايات المتحدة الى الفقر كسبب لنشر الإرهاب هو قول غير صحيح و مردوداً عليه، كما ان العمليات الإرهابية تحتاج الى إمدادات معينة فنية ومالية وكذلك تنظيمية يصعب على الفقراء الحصول عليها، ولذا فإن الإرهاب الذي ابتلت به القارة الأفريقية هو من صنع القوى الاستعمارية والديكتاتورية وتدخل الشركات متعددة الجنسيات بغرض نشر القلاقل لتسهيل عمليات استنزاف ثروات القارة الأفريقية، وفي ضوء ما سبق فأنا نرى ان نعت القارة الأفريقية بالإرهاب يعد ذلك تعدياً عليها وعلى شعوبها التي كم هي عانت من الإرهاب الدولي في ظل الاستعمار وبعد الاستعمار من خلال سرقة ثروات شعوبها ولذا عملت القارة الأفريقية في إطار الاتحاد الأفريقي على تحديد مفهوم الإرهاب في ضوء الخصوصية الأفريقية من خلال تناول النقاط الآتية⁽¹⁾:

(1) التقرير الاستراتيجي الأفريقي ، معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، مركز البحوث الأفريقية ، جامعة القاهرة ، 2001 – 2002 ، ص 359 .

(1) د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، المصدر السابق ، ص 266 .

1- ما هو الإرهاب في أفريقيا :

كما هو معلومات فإن الإرهاب الدولي هو من الموضوعات الخلافية في المجتمع الدولي، لأن البعض يعتمد على الخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب لكي تتال حريتها واستقلالها وهو حق أقرته المنظمات الدولية ومنها الاتحاد الأفريقي، كما ان البعض يركز على إرهاب الدولة التي تمارسه ضد شعوبها او الشعوب الأخرى، غير ان الاتحاد الأفريقي أهتم بإرهاب الأفراد والجماعات وكذلك إرهاب الدول وأكدت على هذا المعنى في العديد من قراراتها وكذلك مواقفها في المؤتمرات الدولية واجتماعات الأمم المتحدة المعنية بتعريف الإرهاب وأسبابه وكيفية محاربة هذه الآفة الاجتماعية التي تهدم الشعوب والقارات.

2- أهم التنظيمات والجماعات الإرهابية في أفريقيا :

ان الجماعات الإرهابية هي تلك الجماعات التي تسعى وتعمل على تصاعد عمليات القتال الأفراد والجماعات داخل الدول الأفريقية وتهدف الى تدمير وحدة الدول الأفريقية، حيث تعمل هذه الجماعات على تصعيد الاقتتال بين أفراد القارة الأفريقية وتؤدي الى تزايد الصراعات من أجل أضعاف دور الدولة في إدارة شؤونها والسيطرة على الأمور الداخلية وفتح الباب على مصارعيه للقوى الأجنبية من اجل التدخل في سيادتها ، كما حدث بشأن صراع رواندا والسودان والصومال وغيرها من الدول الأفريقية وكل التنظيمات الإرهابية تتلقى الدعم من المخابرات الأجنبية والقوى الاستعمارية لزعة هذه القارة.

3- ابرز العمليات الإرهابية التي تعرضت لها القارة الأفريقية :

هذه العمليات متنوعة بين الإرهاب السياسي والاقتصادي والإعلامي، ومن خلال التدخل في شؤون الدول الأفريقية فعلى سبيل المثال عندما تقوم حكومة ما بإجراء عمليات إصلاح اقتصادي لصالح الغالبية من سكانها كما حدث من

((روبرت موجابي)) رئيس دولة زيمبابوي عندما قام بإعادة توزيع الأراضي الزراعية لمناصرة الغالبية من رعايا الدولة المعنية في مواجهة بعض المستعمرين البيض، ولذا قامت الدول الغربية بمناصرة الشركات الاحتكارية وفرض حظر اقتصادي ودبلوماسي على هذه الدولة بالمخالفة لأحكام القواعد الدولية وميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة (7/2) التي لا تجيز التدخل في شؤون الدول الأخرى، كما ان الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 أيلول عام 2001، اتخذت العديد من المواقف ضد بعض الدول الأفريقية، كما حدث بشأن السودان والتدخل لمساعدة حركات التمرد ضد الحكومة المركزية، كما أنها عاملت المسؤولين الأفارقة عند زيارة أمريكا معاملة تعد خروجاً عن القانون الدولي الدبلوماسي، حتى أنها أجبرت بعض الدبلوماسيين الأفارقة بخلع أذيتهم لأجراء عمليات التفتيش عليهم بحجة محاربة الإرهاب وهذه التصرفات تحمل معاني العنصرية والمعاملة غير اللائقة ضد الدول الأفريقية، ولذا تعرضت هذه السياسة الأمريكية للنقد من جانب عدد من الأمريكان حيث قال ((Thierry Meyssan)) في كتابه الخديعة المخيفة بعد 11 أيلول، وهو خبير في شؤون حقوق الإنسان، بأن الإجراءات الأمريكية تعمد بمثابة عملية لتكريس السلطة في الولايات المتحدة ولذا فأن الديمقراطية في أمريكا مصيرها الوفاة⁽¹⁾.

4- الاتحاد الأفريقي و موقفه من الإرهاب :

لقد تحدد هذا الموقف وبصورة خاصة بعد أحداث 11 أيلول عام 2001، حيث أدانت جميع الدول الأفريقية العملية هذه الأعمال الإرهابية واستتكرتها المنظمة في القرارات الصادرة عنها عقب هذه الأحداث على الرغم من اتهام أمريكا للعديد من الدول العربية والإسلامية وهي تمثل نسبة لا بأس بها من القارة الأفريقية، ولذا أعلنت رئاسة الاتحاد الأفريقي في الاجتماعات تعهدها الكامل بمحاربة الإرهاب، لذا دعت الى عقد قمة لدول الاتحاد الأفريقي في الخرطوم يوم 10-11 كانون الثاني عام 2002، وحضرها ممثلي بعض الدول الأخرى

(1) التقرير الاستراتيجي الأفريقي ، المصدر السابق ، ص 328 .

ومراقبين من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى وأصدرت القمة بيان يتضمن التأكيد على أتباع المنهج الاقتصادي والحل السياسي للنزاعات، وادانة هجمات 11 ايلول عام 2001، واعتبر الارهاب جريمة يجب التصدي لها، والالتزام التام بقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كما ناقشت القمة مشكلة الصومال والاحتمالات المتوقعة لتوجيه ضربة عسكرية ضده من الولايات المتحدة، حيث أوصت القمة بمخاطبة الولايات المتحدة للتمهل فيما يتعلق بالاتهامات التي تحاول إلصاقها بالصومال وبتوجيه ضربة عسكرية بحجة محاربة الإرهاب (1).

ولكن من أجل ان تتمكن الدول الأفريقية مجتمعة من تحقيق أهدافها في محاربة الإرهاب الداخلي والخارجي الذي تتعرض له دولها خاصة في أعقاب 11 أيلول عام 2001، فأن ذلك يتطلب منها اتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها تفعيل دور الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد وهي (2):-

1- بناء الدولة الوطنية الحديثة والتي يجب ان تحافظ على استقلالها وعدم الخلط بين الدولة وشخص الحاكم حتى تتجنب هذه الدول المحاولات التي تجعل مؤسساتها مجرد أدوات في يد الحاكم وبعض القوى الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل لمصلحتها الخاصة وإهمال المصالح المشتركة للغالبية من شعوبها.

2- ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية ذلك لأن الأزمات الاقتصادية المتعاقبة وتزايد حدة الفقر في الدول الأفريقية يدفع الى مزيد من العنف والإرهاب نتيجة لإمكانية تجنيد العديد من المحتاجين للقيام بأعمال من شأنها تهديد أمن الدولة .

3- القضاء على الفساد السياسي الذي يقوم على النفوذ السياسي لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية لجماعة معينة على حساب جماعة أخرى داخل الدولة لأنه من الأهمية استقلال العمل السياسي عن العمل التنفيذي للدولة لأن السياسة اذ لم يحسن استخدامها لمصلحة الغالبية فأنها تفسد كل أمر تدخل فيه سواء التعليم

(1) التقرير الاستراتيجي الأفريقي ، المصدر السابق ، ص 493 .

(2) د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، المصدر السابق ، ص 270 .

أو الاقتصاد أو الإجراءات الأمنية وهو ما نراه بوضوح في العديد من الدول الأفريقية حيث تستغل الوظائف العامة لتحقيق الكسب الشخصي مادياً ومعنوياً بالمخالفة للقانون وأحياناً بالتحايل عليه .

4- ضرورة التعامل مع مسألة الأقليات بشفافية يراعى فيها مصلحة الجميع على قدم المساواة والحفاظ على كيان الدولة وقوتها وتماسك عناصرها البشرية .

5- إذا التزمت الدول الأفريقية بما سبق ذكره من إجراءات فإنها يمكنها التعامل بنجاح ضد المؤامرات الخارجية التي تحاول زرع أو نشر الإرهاب في دولها سواء من القوى الاستعمارية التقليدية أو أطراف إقليمية أخرى وان يعمل الجميع في إطار منظمة الاتحاد الأفريقي بصورة يتنازل فيها الجميع عن قدر معين من السيادة في سبيل تفعيل دور الاتحاد الأفريقي لمواجهة التكتلات الدولية المعاصرة والتي يصعب على دولة منفردة ان تقف في مواجهتها والحفاظ على استقلالها السياسي أو الاقتصادي⁽¹⁾ .

(1) د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، المصدر السابق ، ص 271

على الرغم من الاهتمام الكبير الذي أولته الجامعة العربية لموضوع الوقاية من الجريمة ومكافحتها والمعالجة من أثارها ففي نطاق الجامعة العربية، أنشأت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، كمنظمة متخصصة عاملة، حيث أسست بناءً على اتفاقية عقدت بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية واكتملت المصادقة عليها عام 1965، وتتص الاتفاقية على ان الغرض من إنشاء المنظمة هو توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة أثارها وذلك في المجالات التشريعية والقضائية والشرطوية، هذا ما جاء بنص المادة الأولى من الاتفاقية، وتتفرع عن المنظمة ثلاث مكاتب وهي : المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره في دمشق، ويساهم هذا المكتب في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، حيث يقوم بتأمين التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين واستردادهم في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء، كما أنشئ في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في مجلس الوزراء الداخلية العرب.(1)

الا ان معالجة هذه الظاهرة الخطيرة كالإرهاب لم تكن الا بوقت متأخر قليلاً، ولعل ان السبب يعود الى اكتفاء الاتفاقية المعقودة بين الجامعة العربية والخاصة بمكافحة الجريمة الدولية دون الإشارة إليه بشكل صريح، وقد أثرت مسألة الإرهاب في جامعة الدول العربية عندما طالبت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من مجلس الأمن إصدار قرار يطلب فيه من ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها مشتبه في تورطهم في حادث تفجير طائرة الركاب بان

اميركان فوق قرية لوكربي، لمحاكمتهم أمام المحاكم الأمريكية، وقد رفضت الحكومة الليبية في وقتها تسليمهما، وقد أصدر مجلس الأمن قرارات (713) و (748) و (883) في عامي 1992 - 1993، فرضت بموجبها جزاءات على ليبيا لإرغامها على تسليم المواطنين والتدليل على نبذ ليبيا للإرهاب الدولي، وقد لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار أمر إلى الدول الثلاثة بشكل عاجل بالامتناع عن الضغط على ليبيا لتسليم رعاياها استناداً إلى أن النزاع هو نزاع قانوني ساحتها محكمة العدل الدولية طبقاً لاتفاقية مونتريال لعام 1971، وقد أصدرت المحكمة قراراً يقضي باختصاصها في النظر بالقضية، وقد سعت ليبيا نحو المنظمات الدولية المختلفة ومنها الأمين العام للأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجامعة العربية (1).

وقد أصدرت الجامعة العربية عام 1998 قراراً تضمن قلق الجامعة من اتخاذ الإرهابيين بعض الدول منطلقاً لتدابير مؤامراتهم ونشر أفكارهم الهدامة، مستفيدين من أقامتهم فيها، وما تنتيحه لهم الدول من تسهيلات ودعم مادي إعلامي، ورفض المجلس وأدان الإرهاب بجميع صوره لما يمثله بنشاطهم من خطورة على الأمن القومي العربي، وطالب الدول باتخاذ ما يلزم من ترتيبات قانونية وإجراءات إدارية لرصد تحركات الإرهابيين، وتسليمهم للدول التابعين لها باعتبارهم مطلوبين للعدالة، بالإضافة إلى تكليف الأمين العام بمتابعة هذا الموضوع تقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة (2).

ومما لا شك فيه أن ثقل ما تعرضت له الساحة العربية من إرهاب لا يقل عن مستوى المخاطر التي تلقته أوروبا وأمريكا اللاتينية من جراء هذه الظاهرة، وتعاضم هذه الظاهرة ومخاطرها أدى إلى تنويع الجهود العربية بإبرام اتفاقية خاصة بمكافحة الظاهرة، هي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

(1) د. عبد الله الأشعل، المصدر السابق، ص 197.

(2) المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، القاهرة، 1998، ص 299.

نتناول فيما يلي دور بعض الدول العربية في منطقة الخليج العربي كـانـمـوـذـج للجهود العربية في مكافحة الارهاب.

- _____ :

أعلنت دولة الامارات العربية ادانتها لكافة انواع مظاهر الارهاب وانضمامها الى التحالف الدولي والاقليمي ضد الارهاب، ففي تاريخ 28 تموز / يوليو 2004، أصدرت قانوناً خاصاً بمكافحة الجرائم الارهابية ، وهي منظمة الى الصكوك الاقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب.

1- تشريعات لمكافحة الارهاب وما يتصل به من أنشطة مجرمة
تضمن التقرير الأول الذي أرسلته دولة الامارات العربية المتحدة الى لجنة مكافحة الارهاب المنشأة في مجلس الأمن وفقاً للقرار 1373 (2001) اعلان دولة الامارات التزامها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الانساني وادانتها الارهاب بكافة صوره وأشكاله⁽¹⁾
وفي هذا السياق يفيد التقرير الذي قدمته دولة الامارات الى لجنة مكافحة الارهاب المنشأة أعمالاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) رداً على سؤال حول ما اذا كان من الممكن بموجب قانون دولة الامارات العربية المتحدة رفض طلبات تسليم الارهابيين المدعى عليهم لاعتبارات، بأنه " لا يوجد في قوانين دولة

(1) (الوثيقة S/2002/239)

الامارات العربية المتحدة ما يمنع تسليم الارهابيين المدعى عليهم على أسس سياسية⁽²⁾

وفي ضوء هذا المنظور للارهاب حرص المشرع الاماراتي على اعداد منظومة من التشريعات والقرارات الرامية الى مكافحة الارهاب بكل روافده، وكان تتويجها بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2004 بشأن مكافحة الجرائم الارهابية الصادر في 28 تموز/يوليو 2004.

وكان المشرع قد ضمن من قبل قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لعام 1987 المادة (21) وجرم فيها ارتكاب أفعال الارهاب الدولي ثم أصدر القانون رقم 4 لعام 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال.

وبموجب مرسوم القانون الاتحادي رقم (1) لعام 2004 بشأن مكافحة الجرائم الارهابية، تم تجريم جميع أشكال الارهاب وتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

ومن جانب آخر، جعل المشرع من اهم اركان العمل الارهابي ان يكون العمل بهدف ايقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، ولا يكون ايقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم مجرد احد نتائج العمل الارهابي.

وقبل ان يصدر قانون مكافحة الارهاب لعام 2004، كان قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 هو النافذ حيث نصت المادة (21) من على أن " يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو جرائم القرصنة والأرهاب الدولي " وهكذا تمتد الولاية القضائية للمحاكم المحلية لدولة الامارات الى الجرائم الارهابية المرتكبة في الخارج من قبل أشخاص يتم العثور عليهم بعد ذلك بدولة الامارات العربية المتحدة.⁽¹⁾

(2) (الوثيقة S/2003/280)

(1) () (3) 1987 (21)

2- التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الارهاب

تضامناً مع الجهود الدولية لمكافحة الارهاب بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر 2001، وانهاداً لقرارات مجلس الأمن، قام المصرف المركزي بأصدار قرارات وتعاميم الى البنوك والصرافات والمنشآت المالية الأخرى العامة في دولة الامارات طلب بموجبها من هذه الجهات اجراء عملية بحث وتجميد أية حسابات أو دوافع أو أستثمارات بأسماء قادة ارهابيين أو منظمات ارهابية أو بأسماء الذين ساعدوا الارهابيين وتجميع البيانات وتقديمها الى مجلس الأمن الدولي والسلطات الأمريكية.

كما جرم القانون رقم 4 لعام 2002 افعال غسل الاموال المتأتية من جرائم محددة من أهمها جرائم الارهاب بالاضافة الى اي جرائم اخرى واردة في اتفاقيات دولية تنظم اليها الدولة.

وفي السياق ذاته، تضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم 1 بشأن مكافحة الجرائم الارهابية لعام 2004 تجريماً لافعال تمويل الارهاب في ضوء ما تضمنه قرار مجلس الأمن 1373 (2001) واحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب حتى من قبل ان تنظم اليها دولة الامارات العربية المتحدة، وتعلن الدولة حرصها من خلال القوانين والانظمة والقرارات الصادرة عن سلطاتها المختلفة، وبالأخص المصرف المركزي.⁽¹⁾

وتنص المادة 12 من المرسوم بقانون رقم (1) لعام 2004 على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اكتسب أو قدم أو جمع أو نقل أو حول أموالاً، بطريق مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الاعمال الارهابية المنصّل عليها في هذا المرسوم بقانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع،

ويحكم بمصادرة الاموال او الممتلكات محل الجريمة ومتحصلاتها او ممتلكات تعادل قيمتها اذا حولت او بدلت كلياً او جزئياً او اختلطت بممتلكات اخرى اكتسبت من مصادر مشروعة".

ويلاحظ ان دائرة التجريم لا تقف عند الافعال التي يرتكبها الممولون الأساسيون للجرائم الارهابية بل تشمل كل من يساعد على تسهيل ذلك سواء عن طريق نقل مثلث تلك الاموال او تحويلها او ايداعها لحساب شخص آخر او اخفاء او تمويه طبيعة هذه الاموال او حقيقة مصدرها او مكانها، وكذا كل من حاز هذه الاموال او تعامل معها بطريق مباشر او غير مباشر، ويشترط لأنعقاد المسؤولية الجنائية ان يثبت القصد الجنائي المتمثل في العلم بأن تلك الأموال سوف تستخدم في تمويل أي من الاعمال الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل الارهابي او لم يقع .

ويشير التقرير الذي قدمته دولة الامارات العربية الى لجنة مجلس الأمن لمكافحة الارهاب المنشأة وفقاً للقرار 1373 (2001) الى انه اعمالاً للمادة 4 من قانون غسل الأموال رقم 4 لعام 2002، يكون للمصرف المركزي بالدولة ان يأمر فوراً بتجميد الأموال التي يشتبه فيها لمدة لا تزيد على سبعة أيام عمل، وفي حالة وجود دلائل على قوة ذلك الاشتباه، يتم أحالته الى النيابة العامة للأمر بالاستمرار في التجميد او التحفظ على تلك الأموال للمدة التي يستغرقها التحقيق في النيابة العامة، وفي حالة ما اذا قررت النيابة العامة السير في الدعوى بأحالتها الى المحكمة المختصة، فإن الأمر يكون لتلك المحكمة بالنظر في الحجز التحفظي على تلك الأموال لمدة غير محددة أو بإلغاء الحجز⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة الى انه بموجب القانون الاتحادي رقم 8 لعام 2004 بشأن المناطق الحرة المالية الذي صدر في 14 آذار / مارس 2004، تلتزم المناطق الحرة المالية بأحكام القانون الاتحادي رقم 4 لعام 2002 بشأن تجريم غسل

(1) (الوثيقة S/2003/280)

الأموال بالإضافة الى الالتزامات الأخرى الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها دولة الامارات (1).

3- التدابير الرامية الى حماية منافذ الامارات

أخذت دولة الامارات العربية المتحدة العديد من التدابير الأمنية لمكافحة الارهاب فيما يتعلق بمراقبة المنافذ والحدود، اذ تشدد السلطات الاماراتية الرقابة على الحدود ومنافذ الخروج والدخول من والى الدولة، وتحرص على مراقبة اجراءات الهجرة بكل دقة وتعمل على منع تسلل اية عناصر متطرفة او ارهابية من خلالها، وقد تم رصد أسماء الاشخاص المتورطين في اعمال ارهابية الذين وردت أسماؤهم في القائمة السوداء، وتعميمها على المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية، واصدر جواز سفر جديد لمواطني الدولة يحتوي على تقنية عالية لمنع تزويره او العبث به وتشديد اجراءات الابلاغ عن فقد جواز السفر والتحقيق بشكل صارم بشأنها، يضاف الى ما تقدم حرص الدولة على عدم توفير الملاذ الأمن لمن يمولون الاعمال الارهابية او يديرونها او يرتكبونها او يوفر الملاذ الأمن للارهابيين.

ويشير التقرير الثالث الذي قدمته دولة الإمارات إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الوثيقة (إلى أن مسؤولية حراسة الحدود تقع على عاتق قوات حرس الحدود بالتنسيق مع وزارة الداخلية)، وأن هذه الوزارة قامت بوضع نظام معلومات موحد في جميع نقاط الدخول والخروج يحتوي على المعلومات والبيانات اللازمة المتعلقة بجميع المقيمين في الدولة والقادمين والمغادرين بالإضافة إلى تنفيذ نظام القوائم الجنائية، ويبلغ عدد نقاط الدخول والخروج بالدولة 27 نقطة وجميعها مشمولة بنظام المعلومات الجديد(2).

(1) ينظر تقرير دولة الامارات العربية المتحدة الى لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الأمن ، الوثيقة S/2005/573 .
(2) (s/2003/1211)

4 - إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات

بالإضافة إلى ما تقدم، أنشأت السلطات الإماراتية قاعدة معلومات متطورة تهتم بحضر العناصر المتطرفة والإرهابية في الداخل والخارج ومعرفة الجماعات الخلايا التي تدعمها وأهدافها ومخططاتها.

وتعمل السلطات على تسهيل إجراءات تبادل المعلومات بصفة عاجلة وسرية بين الأجهزة الأمنية المعنية على الأصعدة الوطنية والعربية والدولية، مع دعم وتشجيع البحوث الأمنية ومراكز البحوث والدراسات، وحثها على دراسة وتحليل الإرهاب للتعرف على أسبابه وأساليبه ووسائله والآثار الناجمة عنه وكيفية مواجهته، ودراسة وتحليل ما يقع من أعمال إرهابية، واستخلاص أوجه القصور في الاستعداد أو المواجهة لتلافيها وتحقيق تطور مستمر في هذا المجال.⁽¹⁾

5- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخائر

حرصاً على منع انتقال أي نوع من الأسلحة إلى الإرهابيين أينما كانوا، تشدد السلطات الإماراتية الرقابة على المتعاملين بالأسلحة الذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة والمواد الكيميائية التي يمكن أن تستخدم في تطوير أسلحة الدمار الشامل، من حيث الاستيراد التصدير والنقل والاستعمال والتداول والاتجار فيها.

وقد أصدرت الدولة القانون رقم 11 لعام 1976 وتعديلاته بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وروعي تضمينه ضوابط لاستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها واستعمالها والاتجار بها وحيازتها.

وفيفد تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بأن الدولة قد اتخذت التدابير اللازمة لتقييد جميع المواد الخطرة بما فيها المواد الكيميائية التي يمكن أن تستخدم في تطوير أسلحة الدمار

(1)

(S/2005/573)

الشامل والمتفجرات بجميع أشكالها لدى سلطات الجمارك في الدولة⁽¹⁾ .

6- التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية

يفيد التقرير الثالث لدولة الإمارات العربية المتحدة المرسل إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن بأن دولة الإمارات اتخذت إجراءات إدارية لمنع جمع الأموال من قبل مواطنيها أو على أراضيها بأية وسيلة كانت لاستخدامها في أعمال إرهابية عن طريق إلغاء كافة التصاريح التي منحت سابقاً للجهات المعنية⁽²⁾.

وينظم الجمعيات الخيرية في دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (6) لعام 1974، وينظم القرار الوزاري رقم 348 لعام 1993 التصريح للجمعيات الخيرية بجمع الأموال، ويشترط لذلك الحصول على ترخيص صادر كن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وطبقاً للقرار الوزاري رقم 538 لعام 1994، يطلب من الجمعية الخيرية تقديم المساعدات للخارج عن طريق هيئة الهلال الأحمر أو عن طريق الجهات التي تحددها الجهات الرسمية في الدول الأخرى، ويفيد تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمؤرخ 2 أيلول / سبتمبر 2005⁽³⁾.

وتنقضي المادة 35 من القانون بأنه " لا يجوز للجمعية بجمع التبرعات بأية وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص سابق بذلك من الوزارة، وفي السياق ذاته، وفقاً لنظام تسجيل " وسطاء الحوالة " الذي أكدّه المصرف المركزي في 1 نيسان/ أبريل 2003، يلتزم أولئك الوسطاء بتزويد المصرف المركزي بتفاصيل عن الحوالات الصادرة والواردة، بمعرفتهم والإبلاغ عن أية حوالات مشبوهة وفق النماذج المعدة من المصرف المركزي ويتعين الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بعمليات " وسطاء الحوالة " لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

(1)

(S/2005/573)

(2) (الوثيقة S/2003/1211)

(3) (الوثيقة S/2005/573).

بمقتضى القانون، هدف تقديمها عند الحاجة واستخدامها كدليل إثبات متى اقتضى الأمر ذلك (1).

7- انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة الى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى عدد من الصكوك الإقليمية والدولية ذات العلاقة بمكافحه الإرهاب، فضلاً عن إبرامها لعدد من الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال، وصدقت على الاتفاقيات التالية :

أ - الاتفاقيات الإقليمية

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 بتاريخ 22 نيسان / أبريل 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 7 أيار/ مايو 1999 (مرسوم رقم 103 العام 1998).
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999.
- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب (2004) والمصدق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم 54 لعام 2004.
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي (مرسوم اتحادي رقم 53 لعام 1999).

ب) الاتفاقيات الثنائية

- أبرمت دولة الإمارات عدة اتفاقيات ثنائية في مجالات التعاون القانوني
- القضائي الدولي مع دول عربية وأجنبية وهي تونس (1).

- المملكة المغربية (1).

(1) (انظر تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مجلس الأمن المؤرخ 2 أيلول / سبتمبر 2005 ، الوثيقة S/2005/573) .

(2) (مرسوم رقم " 32 " لعام 1975).

(1) (مرسوم رقم " 80 " لعام 1978).

- الجمهورية العربية السورية⁽²⁾.
- المملكة الأردنية⁽³⁾.
- جمهورية مصر العربية⁽⁴⁾.
- جمهورية الهند⁽⁵⁾.
- الجمهورية الصومالية⁽⁶⁾.
- الجمهورية الجزائرية⁽⁷⁾.
- الجمهورية الفرنسية⁽⁸⁾.

كما صدر المرسوم الاتحادي رقم 60 لعام 2002 بشأن اتفاقية التعاون القضائي والقانوني مع سوريا والرسوم الاتحادي رقم 25 لعام 2003 بشأن اتفاقية تسليم المجرمين مع جمهورية الصين الشعبية، والرسوم الاتحادي رقم 26 لعام 2003 بشأن الاتفاقيات القضائية مع جمهورية أرمينيا، والرسوم الاتحادي رقم 8 لعام 2005 بشأن اتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين مع السودان، والرسوم الاتحادي رقم 12 لعام 2005 بشأن اتفاقية تسليم المجرمين مع حكومة جمهورية باكستان الإسلامية⁽⁹⁾.

(ج) الصكوك الدولية

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة الى الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التالية :

-
- (2) (مرسوم رقم " 12 " لعام 1980).
 - (3) (مرسوم رقم " 106 " لعام 1999).
 - (4) (مرسوم رقم " 83 " لعام 2000).
 - (5) (مرسوم رقم " 33 " لعام 2000).
 - (6) (مرسوم رقم " 95 " لعام 1982).
 - (7) (مرسوم رقم " 12 " لعام 1984).
 - (8) (مرسوم رقم " 31 " لعام 1992).

(9) (انظر تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ، الوثيقة (S/2005/573).

الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو 1963)، تم الانضمام إليها بتاريخ 16 نيسان /أبريل 1981.

اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي 1970) تم الانضمام إليها بتاريخ 10 نيسان / أبريل 1981.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال 1971) تم الانضمام إليها بتاريخ 10 نيسان /ابريل 1981.

برتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران الدولي الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، تم التصديق عليه بتاريخ 9 آذار /مارس 1989¹.

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال 1991) تم الانضمام إليها في 21 كانون الأول /ديسمبر 1992.

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (1973) تم الانضمام إليها بتاريخ 25 شباط /فبراير 2003.

الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن (1979) صدق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم 67 لعام 2003 وتم الانضمام إليه بتاريخ 24 أيلول/فبراير 2003.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1979) صدق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم 66 لعام 2003 وتم الانضمام إليها في 16 تشرين الأول /أكتوبر 2003.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.

برتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري لعام 1988، صدق على الاتفاقية والبروتوكول بموجب

المرسوم الاتحادي رقم 75 في 30 تموز/ يوليه 2005 ودخلا حيز النفاذ بالنسبة لدولة الإمارات اعتباراً من 14 كانون الأول/ ديسمبر 2005.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 صدق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم 92 لعام 2005 بتاريخ 10 آب/ أغسطس 2005 وتم الانضمام إليها في أيلول/ سبتمبر 2005.

الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لعام 1999 تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (91) لعام 2005 بتاريخ 10 آب/ أغسطس 2005 ، وتم الانضمام إليها في 23 أيلول/ سبتمبر 2005.

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي تم التصديق عليها بتاريخ 10 كانون الثاني/ يناير 2008.

8 - تفعيل أحكام الصكوك الدولية والإقليمية النافذة في النظام القانوني لدولة الإمارات، تنص الفقرة 4 من المادة 47 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن يتولى المجلس الأعلى للاتحاد التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموجب مرسوم يصدر في هذا الشأن، وطبقاً للفقرة 4 من المادة 54 من الدستور، يوقع رئيس الاتحاد القوانين والمراسيم ويصدرها، ومنها المراسيم الصادرة بالموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بإنفاذ أحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات على صعيد " القانون الداخلي "، فقد درج العمل على إنفاذ أحكام الصك مباشرة في الحالات التي يكون فيها الصك الدول جاهزاً للتطبيق دون حاجة إلى تدخل المشرع الوطني، أما في الحالات التي تتطلب هذا التدخل، فإن المشرع الوطني يسن التشريعات المناسبة لوضع النصوص الدولية موضع التنفيذ، ويتجلى ذلك بوجه خاص في النصوص الدولية ذات الطابع الجزائي⁽²⁾.

(1) (4 47)

(2) ينظر التقرير الثالث المرسل إلى لجنة مجلس الأمن (الوثيقة S/2003/1211).

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قنن أحكام بعض الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب من قبل أن تصدق دولة الإمارات على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ويشير تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مجلس الأمن إلى أن القانون الاتحادي رقم 1 لعام 2004 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية قد تضمن نصوصاً تجرم الأفعال الواردة في كافة الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب قبل أن تنظم الدولة إليها⁽¹⁾..

9 - آليات التعاون القضائي الدولي

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 39 لعام 2006 بشأن التعاون القضائي الدول في المسائل الجنائية، ويتناول القانون أحكام تسليم الأشخاص والأشياء من حيث شروط التسليم وحالات رفضه وإجراءاته والجهات المختصة بالأمر به والطعن في قراراتها، ويعالج القانون أيضاً أحكام استرداد الأشخاص وتسليم واسترداد الأشياء، والمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية، ويعالج الباب الرابع من القانون أحكام نقل المحكوم عليهم إلى دولة أجنبية.

ويشير تقرير دولة الإمارات إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن إلى أنه فيما يتعلق، بمسائل الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بتجميد الأموال والتحفز عليها ومصادرتها، يعول في ذلك على النصوص الخاصة بقانون مكافحة جرائم غسل الأموال ومكافحة الجرائم الإرهابية والأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية⁽²⁾.

10 - إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

أصدر مجلس الوزراء في دولة الإمارات القرار رقم 3 لعام 2002 بإنشاء اللجنة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، وقد أعطيت هذه اللجنة

(1) (الوثيقة S/2005/573) .

(2) (S/2005/573) .

اختصاصات أوسع بموجب القانون الاتحادي رقم 1 لعام 2004 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، فشملت التنسيق بين الجهات المختصة بالدولة، ومتابعة وتقييم المعلومات المتصلة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبالأخص القرار 1373 ، والقيام بوضع الخطط والتصورات واقتراح التشريعات والأنظمة التنفيذية والإدارية والتعاون مع الدول الأخرى في سبيل توحيد الجهود المبذولة على الصعيد الدول لمكافحة الإرهاب.

-

ان التدابير التي اتخذتها دولة قطر لمكافحة الإرهاب هي :

1- تشريعات تجرم الإرهاب

بتاريخ 10 نيسان/ أبريل 2004، أصرت قطر قانون العقوبات رقم 119 لعام 2004 ، ونص على إلغاء قانون عقوبات قطر الصادر بموجب القانون رقم 14 لعام 1971 و ينص القانون الجديد في مادته الأولى على أن " تسري أحكام الشريعة الإسلامية بشأن الجرائم الآتية اذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً :

(أ) جرائم الحدود المتعلقة بالسرققة " والحرابة " والزنا وشرب الخمر والردة.

(ب) جرائم القصاص والدية .⁽¹⁾

ويكون الغرض إرهابيا إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبب الضرر لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو

الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أداؤها لأعمالها أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها " .

و تنص المادة 6 على عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد لكل " من أدار كياناً أو جمعية أو مؤسسة خاصة أنشأت طبقاً للقانون ، واستغل إدارته لها في الدعوة إلى ارتكاب جريمة إرهابية " .

وفيما يتعلق بملاحقة المواطنين القطريين المتعاونين مع الجماعات الإرهابية في الخارج، تنص المادة 7 على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، كل قطري تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أياً كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد إذا استهدفت ارتكاب جريمة إرهابية ولو كانت غير موجهة إلى دولة قطر، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية في إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت التدريبات العسكرية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية ضد دولة قطر " .

و تنص المادة 8 على معاقبة من يدرب على استعمال السلاح ومن يتلقى التدريب، بقصد الاستعانة به في ارتكاب جريمة إرهابية، وتعاقب المادة 9 على تحريض الغير على ارتكاب جريمة إرهابية، وتعاقب المادة 10 " كل من أخفى أو أتلف أشياء أو أموالاً أو أسلحة أو آلات تحصلت أو استعملت أو أعدت للاستعمال في الجرائم الإرهابية مع علمه بذلك " (1) .

ويفيد تقرير دولة قطر إلى لجنة الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) أن السلطات القطرية اتخذت بشأن القائمة التي أعدتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) الإجراءات التالية (2):

(1) راجع تقرير دولة قطر إلى لجنة مكافحة الإرهاب ، الوثيقة (S/2006/421).

(2) الوثيقة (S/AC.37/2003/1455)/66)

- تعميم القائمة على الجهات المالية والإدارية والرقابية.
- تعميم القائمة على الجهات الأمنية المختصة.
- إدراج القائمة آلياً ضمن نظام القائمة السوداء الذي يتيح الرقابة لكل من أجهزة الهجرة والمنافذ والسلطات القنصلية.

2- جرائم الإرهاب ومدى جواز اعتبارها جرائم سياسية
ترى السلطات القطرية، استناداً إلى تقريرها إلى مجلس الأمن(2)، أن قطر انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص الفقرة (ب) من مادتها الثانية على أن لا تعتبر الجرائم الإرهابية من ضمن الجرائم السياسية، وتسري القاعدة ذاتها بالنسبة للأفعال المجرمة بموجب الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى التي انضمت إليها قطر، إذ تنفي عن الجريمة الإرهابية المجرمة بموجبها، طابع الجريمة السياسية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية سواء بالنسبة لجواز التسليم أو لإجراءات المساءلة الجنائية⁽¹⁾.

3 - إجراءات الملاحقة الجنائية في الجرائم الإرهابية
تضمن القانون رقم 3 لعام 2004 أحكاماً إجرائية خاصة بملاحقة الجرائم الإرهابية، ومنها ما يلي :
تنص المادة 17 من القانون على ألا تتقيد النيابة العامة في مباشرتها للتحقيق وتحريك الدعوى في الجرائم الإرهابية بقيد الشكوى أو الطلب المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية ".

ويشترط في الأوامر التي يصدرها النائب العام، أو من يندبه من المحامين العامين، أن يأمر بضبط الرسائل بجميع أنواعها والمطبوعات والطرود والبرقيات ومراقبة الاتصالات بجميع وسائلها وتسجيل ما جرى في الأماكن العامة أو الخاصة أن تكون مسببة ولمدة لا تتجاوز تسعين يوماً ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر المحكمة المختصة.

⁽¹⁾ (الوثيقة A/2006/171).

ويشير تقرير دولة قطر إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن إلى أنه لم تحدث حالة استدعت ممارسة النائب العام لسلطاته المذكورة وفقاً لأحكام المادة 21 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لعام 2004⁽¹⁾.

4 - حالات الإعفاء من العقوبة : التائبون

تنص المادة 14 من القانون رقم 3 لعام 2004 بشأن مكافحة الإرهاب على الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عن " كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة " وكذلك على جواز إعفاء الجاني " إذا مكن السلطات المختصة قبل أو بعد بدء التحقيق من القبض على غيره من مرتبي الجريمة " .

عدم سريان أحكام التقادم وانقضاء الدعوى الجنائية

استثناء من القواعد العامة، تنص المادة 16 من القانون رقم 3 لعام 2004 على أن " لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها، بمضي المدة " .

5 - التدابير لمكافحة تمويل الإرهاب

سن المشرع القطري القانون رقم 28 لعام 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم 21 لعام 2003، وطبقاً للمادة الثانية المعدلة من القانون، يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال " كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أراد أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حول مالياً متحصلاً من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطيرة أو جرائم الابتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمصكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو جرائم متعلقة بحماية البيئة أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفال، أو الجرائم التي يعتبرها القانون

(1) (الوثيقة S/2006/171).

جرائم إرهابية، متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع " ¹.

وقد أعاد المشرع النص على " الجرائم الإرهابية " بموجب التعديل الذي أجراه بموجب القانون رقم 21 لعام 2003 ، وهكذا تم بمقتضى المادة 8 منه، تأسيس " اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال " في التاسع من تشرين الثاني/ نوفمبر سنة 2002 برئاسة نائب محافظ مصرف قطر المركزي، وكان لهذا المصرف دور كبير في تأسيس " وحدة المعلومات المالية "، وهى الجهة التي ينادى بها الإشراف على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة وتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها (قرار اللجنة الوطنية رقم 1 لعام 2004) ².

وفي ضوء انضمام قطر إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، حرصت السلطات القطرية على مواصلة تشريعاتها مع متطلبات العمل على قمع تمويل الإرهاب مع العلم أن قانون مكافحة الإرهاب القطري وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وغيرها من القوانين ذات الصلة في قطر قد تكلفت نسبياً بالوفاء بمتطلبات الاتفاقية.

وطبقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي (آذار/ مارس 2005) تعرف العمليات المشبوهة بأنها العمليات المالية غير الاعتيادية التي يتولد لدى المؤسسة المالية أي شك أو مبررات معقولة للشك في أن الأموال المستخدمة فيها تستغل في، أو ترتبط، بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو لصالح المنظمات الإرهابية، وتختص وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب القرار 2004/1 باستلام حالات الاشتباه وتحليل الإخطارات واتخاذ القرار المناسب سواء بالحفظ أو بتحويلها إلى جهات إنفاذ القانون والنيابة، وقد انضمت هذه الوحدة في 29 حزيران / يونيو 2005 إلى مجموعة إيغمونت بعد أن تم اعتمادها رسمياً في

(1)	21	2003	(2)
(2)	21	2003	(5)

اجتماع المجموعة في واشنطن في شهر حزيران /يونيو 2005 ، ويفيد تقرير دولة قطر إلى لجنة مجلس الأمن، بأن دولة قطر ليس لها أنظمة تحويل بديلة غير رسمية كالحالة، وهي لا تسمح بمزاولتها، وبالتالي لا تحتاج إلى إصدار تعليمات من قبل مصرف قطر المركزي لتنظيم مثل هذه الأنشطة المالية غير الرسمية⁽¹⁾.

6 - نطاق ولاية المحاكم

ترسم المادة 16 من قانون العقوبات إطار سريان قانون العقوبات القطري فتقضي بأن " تسري أحكام هذا القانون على كل من :

- ارتكب خارج قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل قطر.

- ارتكب داخل قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها خارج قطر متى كان معاقباً عليها بمقتضى هذا القانون وقانون البلد الذي وقعت فيه.

- ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة خارج قطر من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلية أو الجرائم المتعلقة بتزوير أو تزيف أو تقليد المحررات الرسمية أو الأختام أو العلامات أو الطوابع الحكومية، أو تزوير أو تزيف أو تقليد أي عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في قطر، أو حيازة أو ترويج هذه العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة ".

تنص المادة 17 من قانون العقوبات على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج ، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أياً من جرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي "، وتسري هذه القاعدة على أي شخص بغض النظر عن جنسيته أي أنها تسري على القطريين والمقيمين والأجانب، وإكمالاً لقواعد الاختصاص الشخصي الإيجابي تنص المادة 18 من قانون العقوبات على أن " كل قطري ارتكب وهو في خارج قطر، فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى

(1) (الوثيقة S/2006/171).

أحكامه إذا عاد إلى قطر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه " ¹.

وتكشف هذه المواد عن توسع المشرع القطري في رسم ولاية القضاء الجنائي الوطني في ملاحقة الجرائم بما في ذلك الجرائم الإرهابية فأضاف إلى معايير الاختصاص الإقليمي والشخصي والعيني مجرد تواجد الشخص في إقليم الدولة، ولو تم ارتكاب الجريمة في الخارج ولو كانت منبئة الصلة بالدولة القطرية.

7 - التدابير الرامية الى حماية منافذ الدولة

يتضمن القانون رقم 4 لعام 1963 المتعلق بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر أحكاماً عديدة من شأنها أن تضبط عملية دخول الفئات المشتبه في تورطها في أفعال إرهابية، وقد خول القانون وزير الداخلية سلطة إبعاد الأجنبي إذا ثبت أن في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج، ولا يجوز للأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده العودة إلى قطر إلا بقرار من الجهة المختصة.

ويفيد تقرير دولة قطر إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بأن الجهات القطرية المعنية تحرص على تنفيذ الإستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تقضي " بتشديد تدابير الرقابة اللازمة لتأمين الحدود والمنافذ الجوية والبرية والبحرية لمنع تسلل المتطرفين الإرهابيين ومنع تهريب الأسلحة والذخيرة وعدم السماح بمرورها أو تخزينها داخل أراضي الدولة، والحيلولة دون استخدام أراضي الدولة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ أي عمل من قبل العناصر المتطرفة والإرهابية، والعمل على منع إيوائهم أو تدريبهم أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أي تسهيلات لهم "، ويضيف تقرير دولة قطر المؤرخ في 21 حزيران / تموز 2006 ⁽¹⁾.

8- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخائر

ينظم القانون رقم 14 لعام 1999 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، حيازة الأسلحة النارية والاتجار بها واستيرادها وتصديرها، وتضمن القانون تجريم العديد من الأفعال التي تعد أعمالاً إرهابية وقرر لها عقوبات قد تصل الى حد الإعدام مما يحد من فرص أمداد الإرهابيين بالأسلحة او الاتجار بها، ومن جانب آخر، انضمت دولة قطر الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 1989، كما صادقت في عام 1997 على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، فضلاً عن مصادقتها على الاتفاقية الدولية لتحريم وتطوير وتخزين الأسلحة البيولوجية في عام 1975. ويفيد تقرير دولة قطر المقدم الى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) ، بأن مجلس الوزراء القطري قرر بتاريخ 25 أيلول /سبتمبر 2002 إنشاء لجنة وطنية تابعة لوزارة الدفاع تكون مهمتها متابعة تنفيذ الجهات المعنية في الدولة لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والعمل على تأمين الاتصال الفعال بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (2).

9- التدابير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية

صدر القانون رقم 13 لعام 2004 لإنشاء " الهيئة القطرية للأعمال الخيرية " إكمالاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) وذلك لممارسة الإشراف والرقابة على الأعمال التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات الأغراض الخيرية والإنسانية والأفراد، وعلى التحويلات المالية للخارج المتعلقة بهذه الأنشطة الخيرية والإنسانية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة لمنع استخدامها في غير الغرض الخيري والإنساني المخصصة له.

(2) (الوثيقة 66/(1455)/S/AC.37/2003). (أنظر تقرير دولة قطر الى اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1540 لعام 2004 ، الوثيقة S/AC.44.2004/02/75/Add1).

ويفيد التقرير الذي قدمته السلطات القطرية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار 1373 (2001) بأن الجهات المختصة في قطر قامت منذ أحداث 11 أيلول /سبتمبر 2001 ، بوقف جميع التبرعات من قبل الجمعيات غير القطرية أي المسجلة خارج قطر، وتنفيذاً لما جاء في مذكرة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1267(1999) ، فرض الحظر على دخول جميع من أدرج ضمن القائمة المرفقة بتلك المذكرة من أشخاص أو كيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة أو طالبان إلى دولة قطر ومنعوا من جمع أو تلقي أية أموال من خلال الجمعيات العاملة في الدولة (1).

ويفيد تقرير دولة قطر إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) بأن المصرف المركزي يقوم بالتعاون مع وزارة الخدمة المدنية والإسكان بعدم تحويل أي مبالغ خارج الدولة للجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وذلك بموجب أحكام المادة 29 من القانون رقم 8 لعام 1998 الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة (2) .

10- انضمام دولة قطر الى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

(أ) الصكوك الدولية

انضمت دولة قطر الى الصكوك الدولية التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب :
الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو 1963)، انضمت إليها في 6 آب/ أغسطس 1981.
اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي 1970)، انضمت إليها في 26 آب/ أغسطس 1981.
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال 1971)، انضمت إليها في 26 آب/ أغسطس 1981.

(1) (الوثيقة S/2002/1211) .

(2) (الوثيقة S/AC.37/2003/(1455)/66) .

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (1973)، انضمت إليها في آذار/ مارس 1997.

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (1991)، انضمت إليها في 9 تشرين الثاني /نوفمبر 1998 .

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فيينا في عام (1979)، انضمت إليها في 9 آذار /مارس 2003 .⁽¹⁾

بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدول، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال يوم 24 شباط /فبراير 1988، انضمت إليه قطر بموجب وثيقة الانضمام الصادرة بتاريخ 19 أيار /مايو 2003. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما 10 آذار /مارس 1981.

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما 10 آذار /مارس 1988. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدت في نيويورك في 15 كانون الثاني /يناير 1997.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدت في نيويورك في 9 كانون الأول /ديسمبر 1999 - لا يزال قيد الدراسة.

الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام 2005، وقعت عليها دولة قطر. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة النووية وتدمير تلك الأسلحة، صدقت عليها قطر بموجب المرسوم بقانون رقم (58) لعام 2003⁽²⁾.

(ب) الصكوك الإقليمية

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، تم التصديق عليها في 10 أيلول/سبتمبر 2003.

اتفاقية دول مجلس التعاون العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004 .
معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999، تم التصديق عليها.

(ج) الاتفاقيات الثنائية

التعاون الأمني وتسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية لعام 1982، تم التصديق عليها في عام 1982.

اتفاقية التعاون الأمني مع الجمهورية اليمنية لعام 2000، تم التصديق عليها في عام 2002.

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع تونس لعام 1997، تم التصديق عليها في عام 1998.

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1997، تم التصديق عليها في عام 1997.

مذكرة تفاهم بشأن التعاون الأمني مع الجمهورية الفرنسية ، وقعت عام 1996.
وتوجد قيد الدرس عدة اتفاقيات ثنائية للتعاون القانوني والقضائي مع كل من فرنسا ومصر وسوريا والمغرب ولبنان والهند وباكستان والعراق، والجزائر والسودان.

11 - تفعيل أحكام الصكوك الدولية في النظام القانوني لدولة قطر

تنص المادة 22 من القانون رقم 3 لعام 2004 بشأن مكافحة الإرهاب على
" ألا " تحل أحكام هذا القانون بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تكون الدولة طرفاً فيها " .

و تنص المادة 68 من الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في 6 آب/أغسطس 2004 على أن " يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة أو

الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق، السيادة أو حقوق، المواطنين العامة والخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون "

ويشير التقرير التكميلي الذي قدمته السلطات القطرية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن⁽¹⁾ إلى أن تنفيذ بعض أحكام هذه المعاهدات، ونظراً لما تتطلبه عليه من جوانب إجرائية وفنية، يتطلب إصدار تشريعات داخلية جديدة وتعديل القائم منها بما يضمن تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها هذه المعاهدات، ومن ثم، فقد صدرت تشريعات من هذا القبيل منها قانون مكافحة غسل الأموال، وقانون الطيران المدني وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية ، وقانون الهيئة العامة للأعمال الخيرية.

12 - التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

تنظم المواد من 407 إلى 433 من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لعام 2004 أحكام التعاون القضائي بين السلطات القطرية والجهات القضائية الأجنبية والدولية في المجال الجنائي، وبشرط المعاملة بالمثل لغرض تتعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية في المجال الجنائي، طبقاً لأحكام هذا القانون " ويلاحظ أن المادة 410 من القانون عمدت بعد أن عدت في الفقرات من 1 إلى 5 الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، إلى الحديث في الفقرة السادسة عن الحالة التي يجيز فيها القانون القطري محاكمة المطلوب تسليمه أمام الجهات القضائية في قطر عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، بحيث يكون اختصاص القضاء القطري بالمحاكمة الجنائية واجباً لاختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم.¹

(1) (الوثيقة S/2004/179).

13- إنشاء اللجنة التنسيقية لتنفيذ القرار 1371 (2001)

صدر بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2002 قرار مجلس الوزراء بإنشاء اللجنة التنسيقية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) من أجل تنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في القرار المشار إليه، وبتاريخ 3 تموز/يوليو 2003، صدر قرار مجلس الوزراء بتوسيع اختصاصات هذه اللجنة ليشمل التنسيق بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وإعداد التقارير اللازمة للمجلس في هذا الشأن.

14- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ويناط باللجنة وضع السياسات والخطط والبرامج الخاصة بمكافحة الإرهاب وتنسيق الجهود بين كافة الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001 بشأن مكافحة الإرهاب، والعمل على بلوغ الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والتي انضمت إليها قطر أو صادقت عليها، والتوعية بمخاطر الإرهاب وتعزيز مساهمة المواطن في التصدي له.¹

15 - أما أهم التشريعات المعنية بمكافحة الارهاب في دولة قطر فهي كما يلي :

- الدستور الدائم الصادر في 8 حزيران /يوليو 2004.
- قانون العقوبات رقم 11 لعام 2004.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لعام 2004.
- قانون رقم 3 لعام 2004 بشأن مكافحة الإرهاب.
- قانون رقم 28 لعام 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم 21 لعام 2003.

- قانون رقم 12 لعام 2003 لإنشاء قوة الأمن الداخلي (الخويا).
- قانون رقم 40 لعام 2002 بشأن الجمارك.
- قانون رقم 13 لعام 2004 لإنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية.
- قانون رقم 3 لعام 1963، لتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر.
- قانون رقم 14 لعام 1999، بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.
- قانون رقم 15 لعام 2002 بشأن الطيران المدني.
- قانون رقم 8 لعام 1998، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

أخذت مملكة البحرين التدابير التالية لمكافحة الإرهاب :

1- تشريعات تجرم الإرهاب

يفيد تقرير مملكة البحرين الأول إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن إعمالاً للقرار 1373 (2001) بأن قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لعام 1976 لم يتضمن نصاً صريحاً بالأعمال الإرهابية، إلا أنه يتضمن العديد من النصوص في الباب السادس الخاص بالجرائم ذات الخطر العام ومنها جرائم الحريق والمفرقات، وكذلك جرائم الكوارث والاعتداء على المواصلات، وهي جميعاً تتدرج في عداد جرائم الإرهاب لأن من شأنها تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وترويعهم⁽¹⁾.

ويوضح تقرير دولة البحرين أن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب المرسوم بقانون رقم (15) 1988 يعني أن المملكة قد تبنت تعريف الإرهاب الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، وإعمالاً للمادة الثانية منها تنفي عن الجرائم الإرهابية صفة الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي،

⁽¹⁾ (الوثيقة S/2001/1210).

وأوضح التقرير التكميليان مملكة البحرين لها موقفها المبدئي الثابت بشأن إدانة الإرهاب بكافة صورته وأشكاله أيا كانت أسبابه⁽¹⁾.

و طبقاً لتقرير مملكة البحرين إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن المؤرخ في 27 تشرين الأول / أكتوبر 2003 تجرم مجمل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية العربية، ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، كما أن الأحكام المنصوص عليها في البابين الثاني والثالث من الاتفاقية العربية (المواد من 3 إلى 38) تتعلق بتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية والتعاون العربي في هذا الميدان، وتسليم المجرمين والإنابة القضائية وكل ما يتعلق بالتعاون القضائي والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، وكل هذه الأحكام قابلة للتطبيق المباشر من قبل السلطات المختصة في المملكة بعد أن تم التصديق على الاتفاقية وإصدارها بموجب المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1988 دون حاجة إلى إصدار تشريع داخلي يعالج هذه التدابير والإجراءات⁽²⁾.

2- القانون رقم 58 لعام 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية :
تحرص مملكة البحرين على تأكيد مواكبتها للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب من خلال انضمامها إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن حرص المشرع البحريني على سن تشريع خاص بمكافحة الإرهاب تمثل في القانون رقم 58 لعام 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

وتضمنت المادة 1 تعريف الإرهاب بوصفه " استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة

(1) (الوثيقة S/2003/268).

(2) (الوثيقة S/2003/1043).

أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو المنشآت العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أداؤها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم من ممارسة أعمالها.

ويلاحظ أن المشرع البحريني حرص على تأكيد توافق النصوص التشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بما يستبعد أي تنافر فيما بينها، ومن جانب آخر، حرص على تأكيد توافق الشرعية الوطنية والشرعية الدولية حيث جعل مشروعية الكفاح المسلح للشعوب وهنا بأحكام القانون الدولي.

وتعدد المادة 2 من القانون رقم 58 لعام 2006 الأفعال المجرمة والمرتكبة لغرض إرهابي بحيث توقع على مرتكبيها العقوبات المبينة في المادة 3 من القانون، وتتناول المواد التي تليها صوراً من النشاط الإرهابي مع ذكر العقوبات المقررة لها.

ويأخذ المشرع البحريني بمبدأ " التوبة " بالنسبة لمرتكبي الجرائم الإرهابية، و تنص المادة 23 من القانون على أن " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويكون لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة "(1) .

ومراعاة لخطورة الجرائم الإرهابية تنص المادة 25 من القانون على أن " لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " .

3- تدابير مكافحة تمويل الإرهاب

صدر المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير عام 2001، ومنح القانون صلاحيات واسعة للجهات المختصة والوحدة المنفذة له لتلقي البلاغات من المؤسسات المبنية في القانون، وتشمل البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية المالية بشأن أية عمليات يشتبه بها سواء كانت مرتبطة بجرائم الإرهاب أو أية جرائم أخرى. فقد جرم القانون أعمال غسل الأموال المتحصلة من أي نشاط إجرامي، وعرف النشاط الإجرامي بأنه أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها سواء في دولة البحرين أو في أي دولة أخرى.

وفي إطار مكافحة الإرهاب، تكتسب المعلومات التي تتوفر لدى جميع الجهات المختصة بموجب تطبيق أحكام غسل الأموال، أهمية كبرى في مجال التعرف على مصدر الأموال المشبوهة والمرتبطة بأي عملية أو نشاط إرهابي، وكذا على الأطراف المشتبه في نشاطهم الإرهابي، والجهات التي تم تحويل الأموال لها. وأصدرت دولة البحرين من خلال " مؤسسة نقد البحرين " (المؤسسة) تعاميم في مجال حظر ومكافحة غسل الأموال وكذلك منع تمويل الأعمال الإرهابية بدءاً من عام 1989، وصدر تعميم حول تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال موجه للمؤسسات المصرفية والمالية، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2001 وهو يتضمن إجراءات مكثفة لمراقبة التحويلات وحفظ السجلات وإجراءات التبليغ عن التحويلات المشبوهة إلى المؤسسات، كما أصدرت المؤسسة تعاميم لإلزام المؤسسات المصرفية والمالية بتطبيق قرار مجلس الأمن رقمي 1267 و 1333.

وأصدرت المؤسسة تعميماً حول تنفيذ بنود قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) في مجال منع ووقف تمويل العمليات الإرهابية، وتجرى توفير أو جمع الأموال للإرهابيين وتجميد أموال الإرهابيين ومنظماتهم، وحظر أي أموال أو أصول مالية أو خدمات مالية للإرهابيين.

وعلى المستوى الوطني ، يتم التعاون والتنسيق من " خلال لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال " المشكلة من الجهات الحكومية المختصة (وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مؤسسة نقد البحرين) (1).

وقد أنشأت " المؤسسة " وحدة للمتابعة مهمتها مراقبة تلقي الأموال وجميع العمليات الأخرى المشبوهة التي قد تمرر من خلال المؤسسات المالية والمصرفية في البحرين، كما تختص تلك الوحدة بتطبيق العقوبات المالية وفقاً لقرارات مجلس الأمن، ويتعين على المؤسسات المالية التعامل بعناية خاصة عند إجراء التعاملات مع الزبائن المنتمين لدول ليس لديها قوانين وتطبيقات فعالة لمكافحة غسل الأموال.

ويفيد تقرير مملكة البحرين إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بأن أنظمة الدفع البديلة كالحوالة وغيرها لا يسمح بها من غير ترخيص في دولة البحرين، حيث يعد من يمارس هذه الأنظمة من غير ترخيص مخالفاً لقانون " مؤسسة نقد البحرين " ولم تقم " المؤسسة " بالترخيص لأي شخص لأغراض تقديم خدمات الحوالة حصراً، وهي تسمح لبعض المؤسسات المرخص لها، ولا سيما محلات الصرافة بعرض أنظمة لتحويل الأموال شريطة أن يتم تنفيذ الحوالة الفعلي للأموال من خلال نظام مصرفي خاضع للرقابة(2).

4- القانون رقم 54 عام 2006 المتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 4 لعام 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، من المشروع البحريني العديد من التعديلات الطارئة على المرسوم بقانون رقم 4 لعام 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بموجب القانون رقم 54 لعام 2006 المتعلق بتعديل أحكام المرسوم بقانون المشار إليه.

(1)

(2) (الوثيقة S/2001/1210).

5- التدابير الرامية الى حماية منافذ المملكة

تطبق وزارة الداخلية إستراتيجية أمنية تقوم على إحكام السيطرة على منافذ الدخول إلى البلاد والخروج منها، وأدخلت الوزارة مزيداً من الوسائل المتطورة لزيادة فعالية عمليات تفتيش المسافرين والسيارات والشاحنات عبر المنافذ، وتزود أجهزة الأمن منافذ الدولة بالمعلومات والبيانات التي تتلقاها من الدول الأخرى بشأن العناصر الإرهابية أو تلك المشتبه في تورطها في علاقات مشبوهة مع منظمات أو عناصر إرهابية، ولا تسمح السلطات بإقامة أجنبي إلا بعد التأكد من شخصيته ومن أنه لا يدخل في عداد العناصر التي تمول الأعمال الإرهابية أو تديرها أو ترتكبها أو توفر الملاذ الآمن للإرهابيين.

ومن جانب آخر، يتعرض مرتكب الأعمال الإرهابية كما حددها التشريع الوطني للمساءلة القانونية طبقاً لنصوص قانون العقوبات.

6- التدابير الخاصة بنظام الأسلحة والذخيرة

صدر المرسوم بقانون رقم (16) لعام 1976 المعدل بالمرسوم رقم 6 لعام 1996 بشأن المفرقات والأسلحة والذخائر وأيضاً المواد من 277 إلى 281 من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لعام 1976 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 21 لعام 1999 وتضمنت هذه التشريعات قيوداً صارمة على حيازة أو استعمال الأسلحة والذخيرة وفرضت عقوبات شديدة على من يرتكب هذه الجرائم.

وفيما يتعلق بالمؤسسات المالية والمصرفية تخضع مراقبة التبرعات والأموال الخيرية خارج نطاق، لقانون الجمعيات والأندية الاجتماعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 21 لعام 1989 ، و تنص المادة 20 على أنه " لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة "، أي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتعمل هذه الوزارة على ربط

كافة الجمعيات الأهلية بشبكة معلوماتية لتسهيل الاتصال والاطلاع على كافة الأمور المتعلقة بالميزانية وبالأموال الإدارية لهذه الجمعيات.

ومن جانب آخر، حظرت المادتان 137 و 154 من قانون العقوبات، بجمع الأموال أو تقديم المساعدة من أي نوع لمن يقومون بالأعمال الإجرامية، ومنها الأعمال الإرهابية بطبيعة الحال، وفرضتا عقوبة على من يقوم بذلك، قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد، ويسري هذا التجريم والعقاب على مجرد الشروع في ارتكاب الجرائم ولا يلزم بالتالي أن تقع الجريمة التامة حسبما تقضي به المادتان 36 و 37 من قانون العقوبات، الأمر الذي يكفل تحقيق المطلب الوارد في الفقرة (1/ب) من القرار رقم 1373 لعام 2001 حسبما ذكر تقرير السلطات البحرينية المرسل إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ويتناول القانون رقم 58 لعام 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بالتجريم أنشطة الجمعيات المتسمة بطابع إرهابي.

وبسط المشرع البحريني نطاق، التجريم ليشمل أنشطة الجمعيات الكائنة خارج الإقليم الوطني بما يسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية المنسوبة إليها. ومن جانب آخر، تناول المشرع البحريني بالتجريم الأنشطة الإرهابية المتصلة بالجمعيات وغيرها من المنظمات في القانون رقم 54 لعام 2006 المتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 4 لعام 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

7- نطاق ولاية المحاكم

تنص المادة 6 من الفصل الثاني من القسم العام المتعلق بتطبيق القانون من حيث المكان، على أن تسري أحكام هذا القانون على كل "مواطن أو أجنبي ارتكب خارج دولة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جنائية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الخاص، ومن هنا يتبين أن دولة البحرين تجرم الأعمال الإرهابية التي تشكل جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي سواء

وقعت الجريمة داخل الدولة أو خارجها من مواطن أو أجنبي، سواء كان الشخص فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة.

ويوضح تقرير مملكة البحرين الى مجلس الامن بأن المواطن البحريني الذي يرتكب أي جريمة، بما فيها الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من قراره، تختص محاكم البحرين بمحاكمته عن هذه الجرائم ، أما الأجنبي الذي يرتكب هذه الجرائم، فإما أن يحاكم طبقاً لأحكام قانون العقوبات البحريني إذا لم تطلب الدولة المعنية تسليمه إليها، وإما أن يتم تسليمه إليها في حال طلبت ذلك⁽¹⁾. ويشير التقرير إلى نص المادة 412 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الذي يقضي بأنه : " مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها قوة القانون في مملكة البحرين ، يكون تسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى الدولة الأجنبية التي تطلب استلامهم لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جنائياً طبقاً للأحكام التالية ولقواعد القانون الدولي العام فيما لم يرد في شأنه نص خاص ".

8- انضمام دولة البحرين الى الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

(أ) الصكوك الدولية

الاتفاقية الخاصة بالجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ 1963، صدر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم 4 لعام 1983 وأصبح الانضمام سارياً في 9 شباط/ فبراير 1984. اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر عام 1970، انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم 4 لعام 1983، وأصبح الانضمام سارياً في 20 شباط/ فبراير 1984.

(1) (الوثيقة S/2003/1043).

اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 27 أيلول/سبتمبر 1971، انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم 4 لعام 1983 وأصبح الانضمام سارياً في 20 شباط/فبراير 1984.⁽¹⁾

بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال يوم 24 شباط/فبراير 1988، انضمت دولة البحرين لهذا البروتوكول بموجب المرسوم بقانون رقم 15 لعام 1983 وأصبح الانضمام سارياً اعتباراً من 12 شباط/فبراير 1996.

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في آذار/مارس 1991، انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم 35 لعام 1995، وأصبح الانضمام سارياً اعتباراً من 30 كانون الثاني/يناير 1996.

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام 1973، أصبح الانضمام سارياً اعتباراً من 16 أيلول/سبتمبر 2005.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، سري انضمام مملكة البحرين اعتباراً من 16 أيلول/سبتمبر 2005.⁽²⁾

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، سري انضمام البحرين إليها اعتباراً من 21 تشرين الأول/أكتوبر 2005، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام 1988، أصبح انضمام البحرين إليه سارياً اعتباراً من 21 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

(1) .

(2) .

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، أصبح الانضمام إليها سارياً اعتباراً من 21 أيلول/سبتمبر 2004.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، أصبح انضمام البحرين إليها سارياً اعتباراً من 21 أيلول/سبتمبر 2004.

(ب) الصكوك الإقليمية والاتفاقيات الثنائية

صدقت مملكة البحرين على الاتفاقيات الإقليمية التالية :

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم 15 لعام 1998.

اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004.

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999 (تم التصديق عليها).

9- تفعيل أحكام الاتفاقيات في النظام القانوني لدولة البحرين :

تنص المادة 37 من الدستور على أن " يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية"، واستثناء مما تقدم يجب لنفاذ طائفة من المعاهدات المتصلة بسيادة الدولة أو " بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة " أن تصدر بقانون صدر بقانون.

ويفيد التقرير التكميلي الذي قدمته السلطات البحرينية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بأنه فيما يتعلق بتفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، يلاحظ أن بحمل الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، معاقب عليها بموجب قانون العقوبات، أما الأحكام المتعلقة بتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية والتعاون في هذا الميدان، وتسليم المجرمين والإنابة القضائية وكل ما يتعلق بالتعاون القضائي، فكلها قابلة للتطبيق المباشر من قبل السلطات المختصة في المملكة بعد أن تم التصديق على الاتفاقية دون حاجة إلى إصدار

تشريع داخلي يعالج هذه التدابير والإجراءات اكتفاء بصدور المرسوم بقانون رقم 15 لعام 1988 بشأن التصديق على الاتفاقية⁽¹⁾.

10-التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

تضمن قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لعام 2002 في الباب الثاني من الكتاب السادس تنظيماً متكاملاً في المواد من 412 حتى 428 لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والإنباء القضائية، ومن جانب آخر أبرمت دولة البحرين عدداً من المعاهدات التي تتعلق بالتعاون المتبادل في المسائل الجنائية أو انضمت إليها، ومنها ما يلي⁽¹⁾:

- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية، انضمت إليها بموجب المرسوم الأميري رقم 21 لعام 1973.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية التي صدرت بالموافقة عليها المرسوم بقانون رقم 10 لعام 1989.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 التي صدر بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم 17 لعام 1989.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 التي صدر بالموافقة على الانضمام إليها المرسوم بقانون رقم (4) لعام 1998.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدر بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم 15 لعام 1998.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 التي صدر بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم 41 لعام 1999.

(1) (الوثيقة S/2003/1043)

- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين البحرين وسوريا التي صدر بالموافقة عليها المرسوم بقانون رقم 30 لعام 2001.
- اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنبات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي صدر بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم 9 لعام 1996.
- 11- إنشاء لجنة لوضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال
تتشكل هذه اللجنة من ممثلي وزارات الخارجية والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني و" مؤسسة نقد البحرين " ويناط بها وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال على الصعيد الوطني، وعلى المستوى الإقليمي يجري التنسيق والتعاون بين أجهزة الأمن من خلال مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب، بالإضافة إلى التعاون مع الدول الأخرى الصديقة.
- 12 - أما أهم الوثائق والتشريعات المعنية بالارهاب في مملكة البحرين فهي :
- دستور مملكة البحرين صادر بتاريخ 14 شباط /فبراير 2002
- قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لعام 1976 والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم 21 لعام 1999 .
- المرسوم بقانون رقم 4 لعام 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال .
- المرسوم بقانون رقم 16 لعام 1976 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم 6 لعام 1996 بشأن المفرقات والأسلحة والذخائر .
- القانون رقم 54 لعام 2006 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لعام 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال .
- القانون رقم 58 لعام 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

- :

تتاول المشروع العراقي في تشريعاته قضية الإرهاب بصورة غير مباشرة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 من خلال النص على مجموعة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي⁽¹⁾.

ولم يتعرض إلى جريمة الإرهاب في تشريعاته بشكل مباشر حتى صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005⁽²⁾، لذا سوف نوزع بحث هذا الموضوع إلى ثلاثة فقرات وكما يأتي :

أ. الإرهاب في ظل نصوص قانون مكافحة العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

ب. الإرهاب في ظل قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.

ج. دور القضاء العراقي في مواجهة الإرهاب.

أ- الإرهاب في ظل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

لم يكن لجريمة الإرهاب أي وجود في نصوص قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، واستمر القضاء العراقي في تطبيق قانون العقوبات المذكور على هذه الأعمال حتى بعد قيام التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة بإشاعة الرعب والخوف داخل المجتمع باعتبارها أعمال ماسة بأمن الدولة الداخلي حسب ما يأتي:-

أولاً : جريمة إنشاء أو ترأس أو قيادة أو تأسيس عصابة مسلحة

نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (194) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إنشاء أو ترأس أو تنظيم عصابة مسلحة أي إنشاء عصابة مسلحة لم يكن لها وجود ووضع هيكل تنظيمي لها، أما الركن المعنوي فيتمثل في توفر عنصر العلم وعنصر الإرادة الحرة واتجاهها نحو تحقيق النتيجة الإجرامية التي تسعى العصابة

(1) عادل الخزاغي ، مكافحة الإرهاب في القانون الخارجي والداخلي المعهد القضائي العراقي قسم الأبحاث ، 2009.

(2) المقصود بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي هي الجرائم المنصوص عليها في المواد من (190 – 198) من الباب الثاني من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 .

المسلحة إلى تحقيقها والمتمثلة بمهاجمة فريق من السكان أو استهداف منع تنفيذ القوانين أو نهب الأموال العامة) من التطبيقات العملية للمحاكم العراقية، قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (96/هيئة عامة / 2005) المؤرخ في 2006/3/29، والمتضمن تصديق قرار المحكمة الجنائية المركزية لكافة فقراته لموافقته للقانون استناداً لنص المادة (259 / أ / 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والقاضي بالإعدام شنفاً حتى الموت على كل من المتهمين (س ، ص) وفق المادة (194) من قانون العقوبات العراقي وبدلالة مواد الاشتراك (47 - 48 - 49) من قانون العقوبات العراقي، لقيامهم بتأليف وتنظيم عصابة مسلحة تستهدف مقاومة السلطة العامة بالسلاح وزعزعة الأمن وقيامهم بأعمال القتل والتفخيخ واستهداف الشرطة والجيش العراقي (1).

ومما يلاحظ على نص المادة (194) من قانون العقوبات إنها ذكرت (تولي قيادة ما في العصابة المسلحة) حيث إنها جاءت بشكل مطلق ويفهم من صياغة هذه المادة انه يمكن تعدد القيادات والزعامات داخل العصابة المسلحة أو تكون لهذه العصابة المسلحة عدة فروع مرتبطة مع بعضها ويوجد قائد لكل فرع منها وبحسب نص هذه المادة يكون أي قائد لهذه العصابة مسؤولاً جزائياً مهما تعدد القادة (2).

ثانياً : جريمة الانضمام أو الاشتراك في عصابة مسلحة
نص المشروع العراقي على هذه الجريمة في الشق الثاني من المادة (194) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، الانضمام يعني الاشتراك ويتحقق من قيام المتهم بممارسة احد صور ووسائل المساهمة بالجريمة، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (10/هيئة عامة / 2006) (3).

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (96 / هيئة عامة / 2005) ، غير منشور.

(2) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 2000 ، ط1 ، ص (72).

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (96 / هيئة عامة / 2005) ، غير منشور .

وعند النظر استبدال الوصف القانوني للمتهم نجد ان فعله ينطبق مع الشق الثاني لنص المادة (194) وهو الانضمام إلى عصابة مسلحة ولا ينطبق مع الشق الأول من نفس المادة بترأس أو قيادة العصابة المسلحة لذلك قررت المحكمة استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد⁽¹⁾.

ثالثاً : جريمة إثارة الحروب الأهلية أو الاقتتال الطائفي

إن هذه الجريمة تستهدف إثارة التفرقة بين أبناء المجتمع الواحد وهدم النظام الاجتماعي، ولهذه الجريمة ثلاث صور، الصورة الأولى : هي تسليح المواطن، والثانية حمل المواطنين على التسليح ، والثالثة فهي زرع بذور الشقاق والفرقة ودفع المواطنين على الاقتتال فيما بينهم⁽²⁾.

ويشترط إن يكون إثارة الحرب الأهلية داخل إقليم جمهورية العراق وبأي طريقة تتحقق هذه الإثارة سواء باستخدام أساليب علنية مثل الكتابة أو الأقوال الشفوية التي تصدر لتحقيق هذه النتيجة الإجرامية وتكون عقوبتها الإعدام إذا تحققت النتيجة التي استهدفها الجاني وان نص المادة (195) يعاقب أيضاً على الشخص الذي مهد لهذه الجريمة ثم تراجع عنها أو ندم على ارتكابها⁽³⁾.

رابعا : جريمة محاولة احتلال المباني والأماكن العامة أو الاستيلاء عليها وهذه الجرائم من جرائم العنف التي لا يتطلب وقوعها إن يتحقق النتيجة الإجرامية وقد اكتفى المشرع بمجرد محاولة احتلال المباني وذلك بحسب نص المادة (196) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

خامسا: جريمة تخريب وهدم وأتلاف الأموال العامة العائدة للدولة بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.

(1) علما إن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 لم يميز بين المنتمي للعصابة المسلحة وبين الشخص الذي قام بتأسيسها أو قيادتها من حيث العقوبة وسأوى بالعقوبة في ذلك وهي الإعدام وذلك حسب المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب .

(2) تقترب هذه المادة من بعض المواد الواردة في تشريعات عربية مشابهة لها مثل المادة (142) من قانون العقوبات الأردني ، والمادة (308) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (2011) من القانون الجنائي المغربي

(3) د.سعد ابراهيم الاعظمي ، المرجع السابق ، ص (83) .

لقد أكد المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (197) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، حيث وردت بصيغة قانونية عامة يسعى المشرع من خلال ذلك إدخال جميع أعمال التخريب والهدم وإلا تلاف وبأي صورة تقع وذلك لتوفير اكبر حماية ممكنة لممتلكات، ومثال على ذلك القرار الصادر من المحكمة الجنائية المركزية المرقم/190/جنائية/2005 المتضمن الحكم على كل من المتهمين (أ ، ب ، ج) لمدة (6) سنوات استنادا إلى أحكام المادة 3/197 عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (47 ، 48 ، 49) من قانون العقوبات لقيامهم بتاريخ 2004/8/11 بالهجوم على أمرية الشرطة والتفجيرات في الكوت مما أدى إلى إحداث أضرار مادية في المباني والمنشآت وأدى ذلك إلى هروب قسم من الموقوفين، وقد نقض هذا القرار بسبب عدم تحديد الأفعال التي قاموا بها كل من الجناة والمساهمين في الجريمة⁽¹⁾.

سادسا : جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والتشجيع دون الاشتراك

أشار المشرع العراقي إلى هذه الجريمة في المادة (198) عقوبات وقبل الخوض بتفاصيل هذه الجريمة، يجب تحديد مفهوم التحريض فالتحريض هو: دفع الجاني والتأثير عليه لارتكاب جريمة وقد يكون هذه التحريض بصورة علنية أو سرية أو بالكتابة أو بالقول ويجب إن ينصب التحريض على ارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في المواد من (190 — 197) عقوبات، وقد يكون التحريض بصورة الإغراء أو الإيحاء أو إيقاض العزم بقصد دفع الجاني لارتكاب الجريمة اعتماداً على إثارة العواطف لدى الجاني ويجب إن يكون التحريض واضحاً وجلياً، ويستخلص من الظروف والملابسات لكل جريمة حتى يكون المحرض مسؤولاً جنائياً.

(1) للاطلاع على تفصيلات أكثر راجع قرار محكمة التحقيق الاتحادية المرقم 91/ هيئة عامة / 2005 الصادر في 2006/1/29، غير منشور.

أما التشجيع فهو حث الآخرين على امر معين لارتكاب جريمة بطريقة مادية أو مالية دون إن تكون للمشجع نية الاشتراك في الجريمة .

سابعاً — جرائم استخدام المتفجرات وتعريض حياة الناس للخطر
أكد المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في المادة (345) على جرائم استخدام المواد المتفجرة والمفرقات بما يعرف بالعنوبات الناسفة⁽¹⁾.

ب- الإرهاب في ظل قانون مكافحة الإرهاب :

بسبب الظروف الطارئة بعد الأحداث التي وقعت في 9/4/2003 ودخول القوات الأمريكية إلى العراق وفقدان الأمن وجدت المنظمات والجماعات الإرهابية في داخل المجتمع العراقي بدعم من قوى إقليمية و دولية لغرض تحقيق مكاسب سياسية وتفتيت المجتمع العراقي فأصبح من الضروري تشريع قانون خاص بالإرهاب لكي يتصدى لهذه الظاهرة الخطيرة فصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، وجاء هذا القانون و لأول مرة في التشريع العراقي الجنائي بتعريف الإرهاب، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على تعريف الإرهاب و قد جاء هذا التعريف بشكل مطول واستخدم فيه مصطلحات سياسية مثل مصطلح (الوحدة الوطنية) ولم يستخدم مصطلحات قانونية عامة ومجردة لوصول إلى تعريف شامل يصف هذه الجريمة، فقد تم تعريف الإرهاب بأنه (كل فعل يرتكب من فرد أو جماعة) وربط هذا الفعل أو الأفعال التي يرتكبها الفرد أو الجماعة بعبارة (تحقيقاً لغايات إرهابية).

واستخدم المشرع في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب أسلوب تعداد بعض الجرائم وإعطاءها صفة الإرهاب إضافةً إلى استحداث جرائم جديدة دخلت في إطار الجريمة الإرهابية وهي :-

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 453 / الهيئة الجزائية / 2006 ، غير منشور .

جريمة العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر وممتلكاتهم للتلف و يقع ذلك لتنفيذ مشروع إرهابي، والتهديد هو إثارة الخوف لدى الغير من وقوع ضرر يصيبه أو يصيب غيره وقد يقع التهديد بصورة كتابة أو قول يوجه إلى الضحية ومع ملاحظة إن المشرع استعمل عبارة (تنفيذاً لمشروع إرهابي) وهذا المصطلح مستعار من التشريع الفرنسي وكذلك التشريع المصري⁽¹⁾.

جريمة خطف أو احتجاز أو تقييد حرية الأفراد وابتزازهم ويكون ذلك لأغراض سياسية أو طائفية أو دينية، إن الخطف من الجرائم المهمة التي زادت بشكل ملحوظ بعد مرحلة الانفلات الأمني حيث استهدفت هذه الجريمة طبقات واسعة من المجتمع من أطباء وقضاة وسياسيين وتجار وغيرهم من شرائح المجتمع فأصبحت ظاهرة خطيرة لذلك نص قانون مكافحة الإرهاب على إن جريمة الخطف وحجز الأشخاص وتقييد حريتهم تعد من الجرائم الإرهابية.

ومن خلال مراجعة نصوص قانون مكافحة الإرهاب تبرز مسألة مهمة وهي عدم وجود نص صريح في قانون الإرهاب يخص جريمة القتل فإذا ارتكب الجاني أعمالاً إرهابية وبضمنها القتل فإنه يجب على محكمة الموضوع في هذه الحالة إن تفرد دعوى وفق المادة (406) إضافة إلى دعوى وفق المادة (4) إرهاب، وهذا ما يتضح من قرار محكمة التمييز الاتحادية⁽²⁾.

وأخيراً اعتبر المشرع العراقي إن الجريمة الإرهابية من الجرائم المخلة بالشرف، أي إن المحكوم لا يستفيد من الإفراج الشرطي رغم توفر كل الشروط الأخرى الواجب توفرها بسبب خطورة الجريمة الإرهابية واعتبارها مخلة بالشرف.

ج- دور القضاء العراقي في مواجهة الإرهاب :

للقضاء دور مهم وحاسم في مواجهة الإرهاب، والتصدي له من خلال الإمكانيات العلمية والقانونية التي يتمتع بها والتاريخ المشرف والسمعة الطيبة التي يمتاز بها

(1) نص المادة (86) من قانون العقوبات المصري النافذ في موضوع تعريف الإرهاب .

(2) القرار المرقم 1564/هيئة جزائية / 2007 الصادر في 2007/3/22 غير منشور.

القضاء العراقي وسنبحث دور القضاء العراقي في التصدي لظاهرة الإرهاب من خلال البحث في دور القضاء العراقي في مرحلة التحقيق، ودور القضاء العراقي في مرحلة المحاكمة وكما يأتي :

أولاً : دور القضاء العراقي في مرحلة التحقيق

أخذ القانون العراقي بمركزية إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية حيث أسندت مهمة التحقيق في هذه الجرائم الخطيرة إلى محاكم التحقيق المركزية التي شكلت بأمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (13) لسنة 2004⁽¹⁾.

وأعطيت هذه المحاكم الولاية القضائية التي تمارس من خلالها إجراءات التحقيق في هذه الجرائم في جميع أنحاء العراق، ولا يوجد اختصاص مكاني بين المحاكم العادية والمحاكم الجنائية المركزية طالما أعطى الأمر للمحكمة اختيار الجرائم التي تحقق فيها وهذا منصوص عليه في القسم (18) الفقرة الخامسة من أمر سلطة الائتلاف رقم (13) لسنة 2004⁽²⁾.

وقد جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية معززا من خلال التطبيق لهذا المبدأ ويتضح هذا جليا من خلال قرارها ذي العدد 28/ موسعة جزائية /2004، حيث ألغى كليا امر سلطة الائتلاف للمحتل رقم (13) لسنة 2004، المتضمن منح الولاية القضائية للمحكمة الجنائية المركزية في إجراء التحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم و في جميع أنحاء العراق بغض النظر عن مكان وقوعها مادام لها سلطة اختيار القضايا⁽³⁾.

ان عمل محاكم التحقيق المركزية تخضع للرقابة والولاية العامة لمحكمة التمييز في جميع القرارات القابلة للتمييز قانونا أو قابلة للتدخل التمييزي وهذا ما يتضح من قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 156/هيئة عامة /2007 المتضمن

(1) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 13 لسنة 2004 المنشور في الوقائع العراقية .

(2) امر سلطة الائتلاف رقم (13) لسنة 2004 .

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 28/هيئة موسعة/2004 غير منشور .

وان جميع الضمانات المنصوص عليها قانونا لمصلحة المتهم تطبق في هذه المحاكم وهذا ما يتضح من قرار المحكمة التمييز المرقم 96 /هيئة عامة/2007 ، والمتضمن رجوع المتهم أمام المحكمة عن أقواله في مرحلة التحقيق وبثبوت تعرضه للإكراه والتعذيب بموجب التقرير الطبي المؤيد لذلك وعدم وجود مشتكين عن الأفعال التي ذكرها المتهم يجعل من أقواله موضع شك ولا يصح إقامة حكم قضائي سليم بناءا على ذلك .

لمحكمة التمييز بما لها من ولاية عامة لها حق طلب أي دعوة جزائية وتدقيق ما صدر فيها من أحكام وقرارات من تلقاء نفسها استناداً للمادة 264/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولها السلطات التمييزية المنصوص عليها في المادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾.

ثانياً : دور القضاء العراقي في مرحلة المحاكمة

على الرغم من كثرة القضايا التي تعرض على المحاكم الجنائية إلا أنها تتصف بسرعة الحكم بالرغم من تدهور الوضع الأمني في العراق وانتشار الجريمة الإرهابية في أماكن متعددة وبدعم خارجي تتصور الأحكام والقرارات من القضاء العراقي وتطبيق القانون تطبيقاً سلمياً وهذا يتضح من الاطلاع على هذه المحاكم وتتبع المحاكم الجنائية مجموعة من المبادئ العامة المتبعة والمستقرة في القضاء العراقي، منها اعتراف المتهم المعزز بالدلة، وقيام المحكمة بتطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة (213) فقرة(ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقضي إن الشهادة الواحدة لا تكفي سبباً للحكم بالإدانة ما لم تعزز بقرينة أو دليل آخر تؤيد بإقرار المتهم⁽²⁾.

كما إن المحكمة لا تستند الى أقوال الشاهد الواحد أو المخبّر السري الواحد والتي تكون منفردة ولم تعزز بدليل آخر في جريمة خطرة مثل الإرهاب.

يلاحظ إن المشروع العراقي والقضاء العراقي من خلال أحكامه التي يصدرها ما زال متمسكاً ومتأثراً بالمدرسة الوضعية القديمة في قرينة البراءة للمتهم وهذا يعني إن القضاء العراقي يحكم بالبراءة والإفراج دون إن يطلب من المتهم إن يقدم دليلاً قاطعاً بل يكفي بعدم وجود دليل قاطع على الإدانة أما السياسة الجنائية الحديثة تضع قرينة البراءة في إطار جديد يقلل من حدة هذا المبدأ في الجرائم الخطيرة فقط مثل الإرهاب وتجارة المخدرات وغسيل الأموال

(1) قرار محكمة التمييز / الهيئة العامة المرقم 96/هيئة عامة /2007، الصادر في 2007/10/31، غير منشور.

(2) نص المادة 213 / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

والجريمة المنظمة حيث يطلب القاضي في مثل هذه الجرائم من المتهم الذي لا يوجد ضده دليل قاطع على الإدانة، إن يقدم دليل على براءته أي ينقل عباً الإثبات من جهة الادعاء إلى المتهم، ونرى إن يعاد النظر في هذه المسألة المهمة من قبل المشرع العراقي ويعزز هذا الاقتراح للأسباب المنطقية والقانونية الآتية:

إن قرينة البراءة في إطارها التقليدي القديم تؤدي إلى عرقلة الدفاع الاجتماعي وحق المجتمع في إنزال العقوبة بالجناة⁽¹⁾.

بسبب التطور التكنولوجي وتطور وسائل الاتصالات في المجتمع أعطت فرصة للمتهمين للإفلات من العقاب وإلقاء أعباء مضاعفة على أجهزة العدالة الجنائية التي قد تمتلك إمكانيات أقل من إمكانيات المجاميع الإرهابية والتي تستخدمها في تشتيت الأدلة وإخفائها.

نقترح على المشرع العراقي إن يتم نقل عباً الإثبات في البراءة على عاتق المتهم، والأخذ بمبدأ الفقه الجنائي الحديث القائل (إن الشهادة توزن ولا تعد) أي إن قيمة الشهادة ليس في قيمتها بعددها بل في مدى إقناع، لكون الإرهاب ظاهرة دولية لا تقتصر على بلد دون آخر ولا على مجتمع معين دون سواه، فذلك يقتضي دراسة وبحث مكافحة هذه الظاهرة وفق أطار ومفهوم القانون الدولي.

أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 نيسان عام 1998، في القاهرة وقد تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة وأربع أبواب رئيسية تتضمن (42) مادة تمثل

(1	(111)	1969
23	1971	(190, 197 213)

محمل مواد الاتفاقية وقد جاء في ديباجتها ان الدول العربية الموقعة قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية منطلقة في هذا من ¹:

- رغبتها في تعزيز التعاون العربي لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار ومصالح الأمة العربية.
- التزامها بالمبادئ الأخلاقية والدينية الإسلامية، لاسيما الشريعة الإسلامية، التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو الى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من اجل إقامة السلام.
- التزامها بميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها.
- تأكيدها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال والعدوان بمختلف الوسائل، وحققها في تقرير المصير.

وقد عرفت الاتفاقية في المادة الثانية منها الإرهاب بأنه ((كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حريتهم او أمنهم للخطر، او إلحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الملاك العامة او الخاصة، او احتلالهم او الاستيلاء عليها، او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر)).

وان ما يؤخذ على هذا التعريف إحياءه بالاهتمام بالإرهاب الداخلي، الذي يحصل داخل الدول الأعضاء، بالرغم من أنها اتفاقية إقليمية توجب الاهتمام بالأمر على أساس كونه إرهاب دولي، كما ان النقص الحاصل في التعريف يتناقض مع ما توردته الاتفاقية من مواد خاصة بالتدابير الجماعية لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، الا ان الاتفاقية تتلافى هذا النقص من خلال تعريفها للجريمة الإرهابية

بأنها ((أي جريمة او شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة او على رعاياها أو ممتلكاتها او مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة او التي لم تصادق عليها (1):-

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في 14 أيلول عام 1963.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في 16 كانون الأول عام 1970.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23 أيلول عام 1971 ، والبرتكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 10 أيار 1984.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14 كانون الأول عام 1972.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 7 كانون الأول عام 1979.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1983، وما تعلق منها بـ ((القرصنة البحرية))، هذا ما جاء بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

ووفقاً لها فإنه لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها آنفاً من الجرائم السياسية، بالإضافة الى جرائم أخرى نفت عنها الاتفاقية صفة الجرائم السياسية حتى ولو كانت بدافع سياسي، وهذه الجرائم تتمثل بـ :-

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم او اصولهم او فروعهم.

- 2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
 - 3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديه.
 - 4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
 - 5- أعمال التخريب وأتلاف الممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
 - 6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية⁽¹⁾.
- وقد نصت على ذلك الفقرة (ب) من المادة الثانية، كما ان الاتفاقية لا تعتبر، حالات الكفاح المسلح بمختلف وسائله، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل تحرير وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وتوجب الاتفاقية الدول المتعاقدة بالتعهد بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والعمل طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها، وعلى منع ومكافحة الجرائم الإرهابية باتخاذ تدابير خاصة للحيلولة دون وقوع الجريمة الإرهابية من خلال الامتناع والحيلولة دون اتخاذ أراضي فيها، ومن خلال التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة لمنع انتقالها من دولة لأخرى الا لأغراض مشروعة، والعمل على تطوير وتعزيز الأنظمة الخاصة بالمراقبة وتأمين الحدود، بالإضافة الى العمل على تعزيز الحماية والأمن للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لديها هذا ما جاء بنص الفقرة (أولاً) من المادة الثانية من الاتفاقية، كما توجب الاتفاقية الدول المتعاقدة على التعاون في

مجال مكافحة الظاهرة باتخاذ تدابير معينة تتلخص بالعمل على القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني او تسليمهم وفقاً لأحكام الاتفاقية او الاتفاقيات الثنائية ، بالإضافة الى تأمين الحماية الفعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات، والشهود مع أيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وقد ورد ذلك بنص الفقرة (ثانياً) من المادة الثالثة (1).

وتخصص المادة الرابعة ثلاث مجالات مهمة تتعهد الدول المتعاقدة بموجبها على العمل والتعاون لمنع ومكافحة الإرهاب ، حيث تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول الأنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وكل ما يتعلق بها من قيادة عناصر ومراكز تدريب مصادر تمويل وتسليح ووسائل الاتصال والدعاية وتنقلات قياداتها وعناصرها ... الخ .

وأية بيانات من شأنها القبض على المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية ، كما تتعهد، بتعزيز التعاون فيما بينها في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين او المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة، كما تتعاون الدول المتعاقدة في مجال تبادل الخبرات، على أجراء وتبادل الدراسات والبحوث وما لديها من خبرات في مجال مكافحة، وفي توفير المساعدات الفنية لإعداد برامج او عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب.

وان هذه الاتفاقية لم تتضمن مواد تتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية او تطبيقها رغم ان القضايا التي يثيرها التفسير والتطبيق لا يمكن حصرها، وخاصة تلك التي تضمنتها المادة السادسة من الاتفاقية حول الحالات التي لا يجوز تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية، كما تثير المادة الثامنة هي الأخرى مشاكل تتعلق بالاختلاف بين تشريعات الدول الأعضاء في التكييف

القانوني للجريمة والعقوبة المقررة بها ⁽¹⁾، كما ان المواد (الخامسة، السابعة، الثامنة والعشرون، الرابعة والعشرون، الخامسة والعشرون، السادسة والعشرون، السابعة والعشرون، الثامنة والعشرون) تنظم مسألة تسليم المجرمين والآليات الخاصة بإجراءات التسليم.

وتعطي الاتفاقية الحق لكل دولة متعاقدة في ان تطلب الى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي أجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية.

وقد نصت المادة التاسعة على ذلك، كما ان المادة العاشرة نصت على ان التزام كل دولة من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ولا يجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين :-

أ- اذا ما كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام او تحقيق او محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ب- اذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه او بأمنها او بالنظام العام فيها.

(1) د. عبد الله الاشعل ، المصدر السابق ، ص 91 .

[illegible]

(1) تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ، السلام والتعاون الاقتصادي والاقليمي في مجالات الزراعة في منظمة الاسكو ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2001 ، ص 26 .

(2) سورة المائدة ، الآية (32) .

ومبدأ القوة الذي يسود عالمنا اليوم، وهذا ما اعترف به العديد من مفكري الغرب فعلى سبيل المثال: المفكر المكسيكي (اوكتايوبات) والكاتب الاسباني الكبير (انطونيو) عندما تعرضا للتعايش في أزهى صورة بين الأديان الثلاثة المسلمين، والمسيحيين واليهود في قرطبة حيث ظل الأسبان والبرتغال هذه الحالة لعدة قرون تحت مظلة من التعايش الحميم بين أتباع الأديان الثلاثة، في ظل عبد الرحمن الناصر الذي يعد عصره أفضل بكثير من عصور غيره من الحكام الأسبان الذين حكموا أسبانيا بعد القرن السادس، حيث غاب التسامح الذي يتميز به الحكم العربي الإسلامي عهد عبد الرحمن الناصر وذلك بسبب عدم الاستقرار والأمن، والصراع المسلح كان لازال قائماً بين الباسكين والحكومة المركزية (1).

قد لعب الاستعمار دوراً كبيراً في تمزيق وحدة الدول العربية والوضع السياسي العربي الوهمية لبث روح الفرقة والصراع بين حكام هذه الدول مما أدى الى ظهور العديد من الصور الإرهابية التي ابتلت بها الدول غير ان الجامعة العربية منذ نشأتها في آذار عام 1945 ، أكدت على محاربة الإرهاب بكافة صوره سواء في ذلك الإرهاب الفردي او الدولي، والذي أصدرت الجامعة وثيقة أطار العمل العربي المشترك خلال المؤتمر الحادي عشر لوزراء خارجية بلدان الدول العربية و ((إعلان دمشق)) في المنامة خلال الفترة من 8 - 9 من شهر تموز عام 1975، وقد أكدت الوثيقة على احترام الدول العربية مبادئ وحدة الأراضي والسلام الإقليمية وعدم جواز الاستيلاء على أرض الغير باستعمال القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية (2).

غير ان الجامعة العربية رغم ما يواجه أليها من نقد فأنها استطاعت ان ترعى العديد من الاتفاقيات العربية منها ما يتعلق بتسليم المجرمين بين الدول العربية ومنهم بالطبع الإرهابيين وهو من نصت عليه اتفاقية 14 أيلول عام 1952، وفرقت هذه الاتفاقية بين المجرمين السياسيين الذين يعدوا من سجناء

(1) د. حسين توفيق ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1992 ، ص 337 - 338 .

وانظر أيضاً : يوميات وثائق الوحدة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1995 ، ص 519

(2) د. حسين توفيق ابراهيم ، المصدر السابق ، ص 403 .

السياسة او الذين يكافحون من أجل التحرير او محاربة الاستبداد والمجرمين ويدخل في إطارهم الإرهابيين بالطبع (1).

كما صدر عن الجامعة في السابع عشر لمجلس وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي في أعمال دورة الجزائر في 18 حزيران لعام 1995، حيث أكد البيان الى ان ظاهرة الإرهاب والتطرف تعتبر دخيلة على المجتمع المغربي وحضارته، وأكد المجلس على أهمية التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة ظاهرة الإرهاب (2).

وكذلك صدر البيان الختامي عن اجتماع وزراء خارجية إعلان دمشق في القاهرة عام 1996، وأكد على إدانة الدول العربية للإرهاب بجميع أشكاله وأياً كانت مصادرها ودوافعها، وأشاروا الى ان التعاون الوثيق بين الدول العربية في مواجهة ظاهرة التطرف والعنف باعتبارها ظاهرة تهدد الاستقرار والتنمية، وتتناقض مع جوهر الإسلام، وإذ يدينون الأعمال الإرهابية التي تتعرض لها بعض الدول العربية، وأضاف الوزراء الى ان الدول العربية تقف الى جانب دولة عربية تتعرض للعمليات الإرهابية وضرورة تضافر الجهود الدولية الراغبة في استئصال هذه الظاهرة والتأكيد على ان الإرهاب ظاهرة عالمية، وأهمية التمييز بينها وبين المقاومة المشروعة ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي (3).

كما عبرت الدول العربية عن تأييدها لمحاربة الإرهاب في المؤتمر الإسلامي المنعقد خلال الفترة من 24-25 أيار عام 1995، وقد نهت عن الإدانة بشدة للإرهاب وجميع الأعمال والممارسات الإرهابية مهما كان مصدرها او أسبابها وضرورة الالتزام بمقاومة الإرهاب من خلال وضع معايير دولية بعيدة عن الازدواجية والتمييز بين الإرهاب وحقوق الشعوب في النضال ضد الاحتلال من اجل تقرير المصير والاستقلال، وأيضاً صدر البيان الختامي عن القمة الخليجية السابعة عشر في ختام أعمالها بدولة قطر خلال الفترة من 7-9 كانون الأول لعام

(1) يوميات ووثائق الوحدة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1996 ، بيروت ، لبنان ، ص 454

(2) المصدر نفسه، ص 114 - 115 .

(3) المصدر نفسه ، ص 983

1996، وأكدت القمة الخليجية على ان التطرف والعنف والإرهاب ظواهر عالمية غير مقصورة على شعب ومنطقة بعينها وأضاف بأنه يجب نبذها واستنكارها وأكدت القمة على ضرورة مثل مرتكبي هذه الأفعال أمام العدالة، وعدم استغلال العناصر المتطرفة والإرهابية لأراضي أية دولة للحصول على التمويل للتزويد بالسلاح وعدم ظهورها في الإعلام بغرض التحريض على أعمال الإرهاب (1).

بعد ان تم عرض البيانات والقرارات التي أصدرتها الجامعة العربية خلال هذه المرحلة بخصوص الإرهاب تؤكد الأحداث تزايد الأعمال الإرهابية ضد الدول والشعوب العربية بسبب العدوان الإسرائيلي وبعض الجماعات العميلة التي يقف وراءها بعض الدول الأجنبية والتي توفر لها الملاذ الآمن في بلادها وتقدم لها الدعم المادي والمعنوي، وذلك الموقف من هذه الدول جاء في ضوء عجز الأداء العربي من خلال الجامعة العربية عن التصدي لهذه المشكلة نظراً لتشتيت الجهود وعدم أجمالها على الكيفية التي يتم بها تفعيل هذه القرارات وتلك البيانات ذلك لأن الحكام تتنازعهم أهواء واتجاهات سياسية مختلفة لتغليب البعض منهم مصالحهم الذاتية على المصالح الجماعية والقومية كما ان البعض عمل جاهداً لمصلحة القوة المعادية للمصالح العربية، على أمل الحصول على وعود تدخل في إطار السراب الذي رسمته هذه القوة المعادية لهذا النظام أو ذاك، بعد زرع الشكوك بين الأنظمة العربية وبعضهم البعض من خلال مؤتمرات يتم حياكتها في كواليس بعض القوى المعادية، ولذا تعرض النظام الإقليمي العربي لأطماع الدول المجاورة وغير المجاورة بعد ان لعب أعداء الأمة على أوتار الطائفية الدينية والعرقية وهو ما تتوج له إسرائيل وبعض الدول الغربية كما هو حاصل في السودان ولبنان وغيرهم من الدول العربية التي تعرضت للعديد من الاختراقات الأمنية والسياسية والهيمنة الاقتصادية وذلك لكي تبقى إسرائيل صاحبة الريادة في المنطقة والقضاء على كل حلم عربي جماعي يسعى الى مصالح الدول العربية جميعاً وهذا الوضع أصبح يهدد كيان الأمة العربية وكذلك جامعته العربية (2).

(1) يوميات وثائق الوحدة العربية ، المصدر نفسه ، ص 664 – 667 .

(2) د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، المصدر السابق ، ص 204 .

ان الارهاب اداة وحشية بيد الارهابيين لضرب الابرياء من ابناء المجتمع، فالأرهاب آفة هذا العصر وكل العصور فهو يسعى الى تهديم المجتمعات الآمنة وضربهم في أي وقت وفي أي مكان وان خبأ في مكان ما او في زمن معين فهو لا محالة موجود في مكان آخر وزمان آخر، فقد اختلفت التعريفات التي قدمها الباحثون والمعنيون به وذلك نظراً الى تعدد أشكاله واساليبه، بل ان بعض الدول تصر على عدم وضع تعريف له، للتوصل الى امكانية استخدامه وذلك من اجل ان تصنف به اعداءها بالارهابيين، فتعددت مسالك الدول في تحديد الاطار القانوني لمواجهه هذه الظاهرة الخطيرة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية.

ورغم اهمية تحديد الاطار القانوني لمكافحة هذه الظاهرة الذي يأتي على رأس الوسائل التي تلجأ اليها الدول للحد من هذه الظاهرة، وذلك بالنظر الى ان التشريع هو انعكاس لما يعاني منه المجتمع من مشكلات، وسوف نقوم في هذا الباب لعرض علاقة حقوق الانسان بمكافحة الارهاب ودور المنظمات الدولية في الدفاع عن حقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني ومكافحة الارهاب ثم نعرض الاطار القانوني لمكافحة الارهاب في التشريعات الوطنية، والاحكام المشتركة للجرائم الارهابية وتشمل هذه الاحكام المصالح الجنائية المعنية بتجريم الارهاب، ثم نتناول قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي في مكافحة الارهاب ثم نعرض الى الدين والارهاب.

يعتبر علم حقوق الانسان فرع من فروع العلوم القانونية والاجتماعية الذي يختص بدراسة العلاقات بين الناس وذلك أستناداً الى كرامة الانسان، ومن خلال تحديد الحقوق والرخص الضرورية لأزدهار كل كائن انساني، وان المقصود بحقوق الانسان : هو علم يتعلق بالشخص ولاسيما الانسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة ويجب ان يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة او عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي ان تكون حقوق أي انسان، ولاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العالمي، وقد تبلور تعريف حقوق الانسان عند البعض بأنه ((ما يشير بصفة عامة الى مجموعة الاحتياجات او المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة الى وزير الاشغال العمومية للأشخاص وفي أي مجتمع، دون ان تميز بينهم سواء لأعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي أعتبار آخر ⁽¹⁾.

اما وضع حقوق الانسان بالنسبة للعلوم الاجتماعية حيث تمثل حقوق الانسان مساحة وسطاً أو موضوعاً مشتركاً بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية وبخاصة العلوم القانونية والعلوم السياسية، وفي الدول الاسلامية يعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مصدرها الرسمي والدستوري التشريعي، فأن هذه الحقوق تعتبر حقوق انسانية اساسية للإنسان تابعة من مصدري الشريعة الاسلامية.

(1) د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة حقوق الانسان ، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني ، مصر ، الاسكندرية ، من دون سنة طبع ، ص 18 .

وهناك معيار وضعي لما يعتبر من حقوق الانسان بحيث لا يترك الامر للأجتهاد او الخلاف، ويتمثل هذا المعيار في مجموعة الحقوق الاساسية التي وردت فيما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الانسان ((International Bill of Human Rights)) والتي تتمثل فيما يلي :

أ- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

ج- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

فقد تضمنت هذه الوثائق الدولية الثلاث حقوق الانسان الاساسية بما يجعلها نموذجاً لمدونة عالمية لحقوق الانسان، ولقانون حقوق الانسان مميزات مهمة وهي : ذاتيته وعلوه من القوانين الوطنية، واعلان شأن الفرد، والجزاء الدولي الخاص به (1).

تعد مسألة الكرامة الانسانية مسألة مهمة انشغلت بها المنظمات الدولية ونصت عليها في مواثيقها، ومنها حرصت الأمم المتحدة وكرست جهودها لقضية حقوق الانسان ونصت عليها في اكثر من مادة في ميثاقها.

وقد شهدت السنوات التي اعقبت تأسيس الأمم المتحدة انجازات رئيسية في هذا المجال كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت تحديد وتطوير حقوق الانسان والحريات الاساسية، ومن الواضح ان الاعلان العلمي لحقوق الانسان قد احل مكان الصدارة بوصفه مدونة السلوك الدولية التي يقاس بها الاداء فيما يتعلق بتقرير حقوق الانسان وحمايتها، وبعد مرور ما يقارب من خمسين عاماً أصبح هذا الاعلان مقبولاً لدى الكثير من الدول بحيث أصبح يعتبر معياراً دولياً يقاس به سلوكها، ويجر دائماً الاستشهاد بالاعلان في الجمعية العامة ومجلس الامن ومحكمة العدل الدولية والاجهزة الاخرى والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، كما يجري الاقتباس منه بشكل منتظم في الصكوك القانونية الدولية، وسيشهد به في العديد من الدساتير الوطنية، وكان الاعلان مصدراً للألهام

(1) د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 36 – 39 .

بالنسبة للتشريعات الوطنية للبلدان وشكل في بعض الاحيان جزء من هذه التشريعات، ويلقى ذكره مقبولاََ حسناً في المحاكم الوطنية.

كما ان الامم المتحدة قد اصدرت عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة في 31 تموز عام 1957، قراراً بأعتماد مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي سبق ان اقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف عام 1955، وتتضمن هذه المجموعة قسماً عاماً يتضمن المبادئ التي تكفل احترام حقوق الانسان بالنسبة للمسجونين⁽¹⁾.

ان الحلول الطويلة الاجل لمسألة حقوق الانسان تتطلب اقامة اوضاع دولية عادلة، بما فيها نظام اقتصادي دولي ما دل ونزع حقيقي للسلاح، حتى يمكن للأفراد والشعوب ان تتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية، وتتطلب هذه الحلول أيضاً تعزيز العدالة الاجتماعية وفريداً من الحرية سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي، وقد فصل ((بطرس غالي)) الامين العام للأمم المتحدة الفلسفة التي يقوم عليها ذلك بقوله ((ان الكرامة الانسانية الكاملة لا تعني فقط التحرر من التعذيب، وإنما التحرر من الجوع أيضاً ...أنها تعني حرية التصويت بقدر ما تعني الحق في التعلم، وهي تعني الحق في التمتع بجميع الحقوق دون تمييز، والتنمية الحقيقية أساساً متيناً من الديمقراطية والمشاركة الشعبية))⁽²⁾.

(1) د. عبد الفتاح مراد ، المصدر السابق ، ص 96 .

(2) د. عبد الكريم علوان ، المصدر السابق ، ص 22 .

فرضت قضية العلاقة بين الارهاب وحقوق الانسان نفسها بشدة والحاح على الساحة العالمية وفي المحافل الوطنية، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية.

أز لأول مرة منذ صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، وما تبعه من عشرات الاعلانات وابرار عشرات الاتفاقيات والعهود وعقد العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب حقوق الانسان، وضعت هذه الحقوق في قفص الاتهام، بأعتبار ان الافراط في حمايتها وتحمل مسؤوليتها قد يؤدي الى تهديد الأمن القومي للدول الوطنية.

وعلى أية حال، فأن السؤال الجوهرى الذى بات على الجميع واجب الاجابة عنه بصراحة وأمانة ووضوح هو : هل هناك تعارض بين متطلبات حماية الأمن الوطنى ضد الارهاب، وبين تأمين احترام حقوق الانسان وفقاً للمبادئ التى ارتضاها المجتمع الدولى منذ منتصف القرن الماضى ؟ قبل ان نشرع فى الاجابة عن هذا السؤال، علينا بداية أن نثبت الملاحظات التالية:

أولاً : انه على الرغم من ان النشاط الدولى المناهض للارهاب يرتد بتاريخه الى منتصف القرن الماضى، متمثلاً فى سلسلة من المعاهدات الدولية والاقليمية لقمع الاعمال التى تمثل ارهاباً دولياً، فأن تعريفاً جامعاً مانعاً لمعنى الارهاب الدولى لم تتوصل اليه الجماعة الدولية بعد، وحينما يصبح تعريف الجريمة أمراً محاطاً بالغموض (الذى قد يكون متعمداً) فأن اجراءات مكافحة الجريمة لابد ان تكون اجراءات منفلة وغير منضبطة.

وبرغم تعدد الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة الارهاب فان تعريفاً متفقاً عليه لمفهوم الارهاب لم يتوفر في المجتمع الدولي بعد، ونخشى ان تكون الدول الكبرى والعربية غير حريصة لأسباب سياسية وانتهازية على صياغة مثل هذا التعريف لأن هذا الغموض المتعلق بتعريف تلك الجريمة الدولية وتحديد أركانها يطلق يد الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة وحلفاءها في أنزال العقاب على أي دولة او جماعة بدعوى مكافحة الارهاب في ظل خلط متعمد بين الارهاب وحق الشعوب في الكفاح المسلح من اجل تقرير مصيرها (1).

وقد أسفر هذا الخلط المتعمد والتهرب من تعريف ملزم للارهاب الدولي عن جرائم دولية ترتكب في الشيشان وكوسوفو والباسك وأفغانستان وفلسطين بزعم مكافحة الارهاب، وخرج علينا سفاح عريق مثل أرييل شارون تشبه مذابحه اليومية في غزة ورام الله وجنين بما يفعله الأمريكيون في قلعة مزار شريف وقندهار وجلال آباد - أي ((أضاف المشروعية على المذابح الجماعية بدعوى مكافحة جريمة مجهولة غير محددة الملامح هي الجريمة الارهابية)).

فأين يكمن الارهاب فعلاً ؟ هل في مقاومة الشعوب لمغتصبي حقوقها، وفي دفاعها عن حقها المشروع في التحرر ؟ أم في ذبح المدنيين والتحرر من الالتزام بحماية الأسرى أخذاً الكل بجريمة البعض ؟ وبهذا وحده نستطيع ان نفهم سبب تلك المقاومة الأمريكية المستترة لدعوة مصر المتكررة لعقد مؤتمر دولي لمكافحة الارهاب، توضع فيه النقاط فوق الحروف.

ثانياً : ان المواثيق الدولية لحقوق الانسان، وابرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أجازت للدول في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ان تتخذ في أضيق الحدود تدابير تحرر بها من التزامها الدولي بأحترام بعض حقوق الانسان، وان تكون تلك التدابير مقبولة في مجتمع ديمقراطي حر، وان تكون ذات طابع مؤقت، وان تصدر بقانون.

كما ان هناك حقوقاً للانسان لا يجوز المساس بها حتى لو اعلنت حالة الطوارئ، بل حتى لو دخلت الدولة في حرب معلنة مع دول أخرى، وهذه الحقوق تتمثل في الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد ضد التعذيب، ومنع الرق والاتجار به، ومبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي حيث لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وحرية الفكر والضمير والدين والحق في محاكمة عادلة محايدة تقبل احكامها الطعن فيها امام سلطات أعلى، إن حقوق الانسان حقوقاً لا يجوز الاقتراب منها، ولكن مع ذلك هناك مبادئ حاكمة لمقتضيات مكافحة الارهاب في ظل تأمين مبادئ حقوق الانسان وهي⁽¹⁾ :

- 1- ان جميع الدول لا بد ان تتعاون لمكافحة الارهاب.
 - 2- ومع ذلك فأن مكافحة الارهاب لا يمكن ان تتخذ من بعض الدول ذريعة للأعتداء على حقوق الانسان.
 - 3- ان رد الفعل تجاه الارهاب لا بد ان يكون مقيداً بمتطلبات العدالة وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان.
 - 4- ان على الأمم المتحدة واجباً أكثر الحاحاً مما مضى في اشاعة قيم التسامح واحترام التنوع والتعددية ومكافحة التمييز⁽²⁾.
- والسلوك الآن : هل كانت هذه المبادئ حاكمة فعلاً لسلوك الدول في حملتها المزعومة ضد الارهاب بعد أحداث سبتمبر الماضي ؟

والجديد في الأمر بعد أحداث سبتمبر الماضي، ان الدول المسماة بالليبرالية قد انضمت الى قافلة منتهكي حقوق الانسان بحجة حماية نفسها من الهجمات والتهديدات الارهابية التي تصدر أساساً من العرب والمسلمين، وهكذا رفعت هذه الاحداث الغطاء عن مرآة يغلي ببخار العدا للآجانب والملونيين والعرب والمسلمين وشعوب العالم الثالث لتنتشر شوايا القنابل الحقيقية والدعائية المعادية

لهم بدءاً من أفغانستان شرقاً، وحتى شوارع باريس ولندن وجنيف وبرلين ونيويورك و واشنطن في أقصى الغرب الأوربي والأمريكي، الارهاب وجرائمه يمثلان اعتداءً مباشراً على مجموعة من حقوق الانسان التقليدية ، أولها :

الحق في الحياة لما ينطوي عليه من الحاق أضرار بدنية جسيمة بضحاياه، وحرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه من أشاعة الخوف والرعب والترويع من صيغة الجهر بالرأي، على نحو يخالف التوجهات العقائدية والفكرية لممارسي العمل الارهابي، وثانيها مجمل الحقوق والحريات الاخرى التي يجرفها الارهاب في طريقه المفروش بالدماء والأشلاء : كالحق في التملك والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والجديد الذي أتى به البناء المعياري الدولي لقواعد حقوق الانسان الذي أصبح ملزماً بحكم الاتفاق، او بحكم العرف لكل أعضاء الجماعة الدولية ، ان معنى الشرعية الذي تكتسب به الدولة عناصر وجودها قد اتسع ليشمل ، فضلاً عن الشرعية الداخلية، الشرعية الدولية أيضاً⁽¹⁾.

فوفاء الدولة بالتزاماتها الدولية، هو تعبير عن تمسكها بالأطار الشرعي كأطار حاكم سلوكها على المستويين الوطني والدولي، ومن هنا تردد -في الآونة الأخيرة- الحديث عن أن شأن احترام حقوق الانسان داخل الدولة، ليس شأنًا داخلياً، بل هو شأن دولي، لأنه يتعلق بالالتزامات الدولية الوطنية، ومن هنا جرى هذا الحديث الممزوج الذي أخلط فيه اعتبارات السياسة ومناوراتها، بأعتبرات القانون عن حق الدول الكبرى ومنظمة الأمم المتحدة (التي اصبحت في التسعينات تعبيراً عن توجهات القطب الواحد) حقها في التدخل الانساني الذي يصل الى حد التدخل العسكري لحمل الدولة على احترام حقوق الانسان داخل حدودها، واعتبرت فكرة حق التدخل الانساني احد مظاهر زمن العولمة الذي يشهد على انهيار مفهوم سيادة الدولة بمعناه الكلاسيكي.

(1) محمد السعيد الدقاق ، التشريع الدولي في مجال حقوق الانسان ، المصدر السابق ، ص141

ومن جانبها أستغلت بعض الدول الكبرى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان على حساب المصالح الأمنية لدول العالم الثالث المعرضة للتهديد الارهابي، تمثل هذا أولاً في منح حق اللجوء السياسي، والتوسع في تعريف المضطهد السياسي لتضفي هذه الدول حماية كاملة على الارهابيين الفارين من اوطانهم، وساعد على ذلك ان هؤلاء الأشخاص قد صدرت ضدهم أحكام تلاحقهم من محاكم لا تفي بمتطلبات الحد الأدنى الدولي للقضاء المحايد المستقل، وساعد على ذلك - أيضاً - ان عقوبة الأعدام التي تطارد عدداً من هؤلاء الارهابيين قد الغيت في كل البلدان الأوروبية بمقتضى اتفاقيات وتشريعات ملزمة، وبالتالي أصبح يتمتع على الدول الأوروبية تسليم أشخاص محكوم عليهم بالأعدام الى دولهم، وبمرور الوقت، وفي إطار الحقوق والحريات التقليدية التي يتمتع بها المقيمون على أرض هذه الدول، مثل حقوق التنظيم والاجتماع والرأي والتعبير، تراكمت في المجتمعات الأوروبية مؤسسات رافدة للمجتمع المدني تشكل تهديداً مباشراً للأمن الوطني للدولة الأصل، وتحولت أوروبا بقوانينها وتقاليدها الليبرالية الى مناخ سياسي يرعى الارهاب والحركات الارهابية التي برعت في استغلال الليبرالية لهدم المجتمعات الليبرالية وغير الليبرالية على رؤوس أصحابها.

ولكن ما لا نستطيع ان نغفل عنه، هو انه في الوقت الذي سكت فيه عن ممارسات الارهاب الحقيقي، وبسط عليها حمايته في وقت كانت دماء الضحايا مازالت ساخنة، سكتت - أيضاً - عن ممارسات الابادة الجماعية التي تمارسها اسرائيل يومياً ضد الشعب الفلسطيني، متجاهلاً اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، ومتجاهلاً التقارير اليومية للمنظمات غير الحكومية والحكومية لحقوق الانسان، ثم نطق كفوفاً عندما وصف منظمات المقاومة المشروعة في الأرض المحتلة بوصف الارهاب، متجاهلاً - أيضاً - كل التراث الدولي في أقرار مشروعية الكفاح المسلح في سبيل التحرير، وهكذا تحولت شائعة كاذبة تمضغها أفواه الكذابين، ويتدثر بها مجرمو الحرب عند ارتكابهم جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني.

يشترك المجتمع الوطني والمجتمع الدولي في الدفاع عن حقوق الانسان، والاصل ان تبدأ جهود أجراءات وخطوات مواجهة انتهاكات حقوق الانسان داخل الدولة ذاتها وفور وقوع الاعتداء على الانسان⁽¹⁾، بالقبض او الاعتقال او التعرض للتعذيب والاختفاء او التهديد بالاعدام التعسفي، ومجرد عدم عودة الفرد الى بيته أمر خطر يجب ان يستنهض هم أسرته وزملائه في الجامعة او المدرسة او العمل بسرعة التدخل بالبحث عنه وأبلاغ السلطات المختصة عنه، ومن المهم ان تبدأ اعمال البحث والتدخل فور العلم بالقبض عليه في حالة اعتقاله ومعرفة مكان احتجازه، او فور اختفائه، اذ ان الساعات الاولى التي تعقب القبض او الاعتقال او الاختفاء هي الساعات الأشد خطورة على الانسان حيث يكون عرضة للتعذيب من اجل استخلاص الاعتراف او الانتقام منه والتكيل به، ولهذا فهو يحتاج الى النجدة السريعة، وتلك مهمة أسرته وجيرانه وزملائه، اذ يجب ان تتضافر جهود هؤلاء لأبلاغ في حالة وجود انتهاكات لحقوق الانسان، او في حالات القبض على المواطنين لأسباب سياسية والمطالبة بسرعة التدخل للأفراج عنه او حمايته من التعذيب مع اتخاذ الاجراءات الاخرى التي من شأنها محاسبة المخالفين للقانون، ومن الممكن ان يتم ابلاغ المنظمات الدولية عن مثل هذه الانتهاكات من اجل ان تطالب بالافراج عن المقبوض عليه، وتتمكن هذه المنظمات من ارسال البرقيات الى رئاسة الجمهورية او الوزراء ووزير الداخلية لسرعة التدخل وتطبيق الدستور والقانون بشأن الأخطاء، والاصل ان اهل الشخص وزملائه والمدافعين عنه لا يتصلون بالهيئات الدولية الا بعد استنفاد اجراءات وجهود الشكاوى والتظلمات داخل دولتهم، ولكن اذا كانت انتهاكات حقوق الانسان في هذه الدولة تشكل نمطاً مستمراً لتصرفات السلطات، فأن الامر يحتاج في هذه الحالة الى تجنيد جهود

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لسرعة التدخل ومطالبة السلطات العليا باتخاذ اجراءات الافراج عن المعتقل او ايقاف تعذيبه او اظهار المختفي او ايقاف اجراءات الاعدام التعسفي، وقد اثبتت التجارب قيمة هذه الاتصالات الدولية السريعة، اذ توجد كثير من الحكومات لا تخشى الرأي العام الداخلي، ولكنها تعمل حساباً كبيراً للرأي العام الدولي الذي تحركه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، لذا فأنا نشجع بسرعة الاتصال بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمين بحقوق الانسان في كل ما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان الواردة في الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، وفي ادناه شرحاً مختصراً لدور بعض المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان والدفاع عنها:

1 -

حماية حقوق الانسان وحمايته كانت احد الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وكل هيئاتها منذ انشائها، وقد نصت على ذلك ديباجتها وعدداً آخر من مواد ميثاقها، وهي بذلك لا بد ان تسعى لحماية الانسان وحقوقه من الارهاب، فقد تعهدت الدول الاعضاء على التعاون مع المنظمة لتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومنذ انشاء المنظمة عام 1945، وهي تتشط في تنظيم موضوعات حقوق الانسان في اعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول، وتلزم بها فضلاً عن مراقبة هذه الدول في تطبيق واحترام هذه الاعلانات والمواثيق وادانتها اذا ما ثبت اخلالها بها وحدد ميثاق الامم المتحدة دور كل هيئة رئيسية للمنظمة في النشاط، المتعلق بحقوق الانسان تنظيمياً ومتابعة ومراقبة، وكانت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي صاحبي النصيب الاوفر في هذا المجال¹.

أ- دور الجمعية العامة :

فقد نصت المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على أن إحدى وظائف الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وقد نهضت الجمعية العامة بهذه المهمة بكفاءة، اذ اصدرت الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، ليكون نموذجاً لكل الدول في التعامل بين الحكومات والانسان وقد كان له تأثير كبير عند صياغة مختلف الدساتير الوطنية ومازال الاعلان ملهماً وهادياً في مجال تنظيم حقوق الانسان وطنياً ودولياً وتبع صدور الاعلان العالمي، اقرار الجمعية العامة للعديد من الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوصاً واضحة في حقوق الانسان تلتزم بها الدول من خلال التوقيع والتصديق على تلك الاتفاقيات التي يذكر منها، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1966، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب عام 1948، وعدد كبير آخر من الاعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان كان الفصل في ابرازها الى حيز الوجود يرجع الى الجمعية العامة ولجانها المختصة لأعداد الدراسات ومشاريع الصكوك الدولية عن حقوق الانسان⁽¹⁾.

ولم تكتفي الجمعية العامة بمهمة الدراسة والبحث واعداد مشروعات الاعلانات الدولية والمواثيق الدولية واقرارها دولياً، وانما مارست مهمة الرقابة الدولية على تطبيق واحترام هذه الاعلانات والمواثيق وهي في ذلك تنتظر في أي موضوعات تتعلق بحقوق الانسان باعتبارها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة والتي تمثل كل دول العالم حيث تشترك هذه الدول في طرح ومناقشة ومراقبة مدى الاحترام لحقوق الانسان، وقد أنشأت الجمعية العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الانسان ضمنت نصوص الاتفاقيات الدولية التي اعدتها واصدرتها ووقعت عليها

الدول كما انشأت الجمعية العامة لجائاً فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الانسان والشعوب وحمايته من عمليات الارهاب.

وقد كانت هذه اللجان هي الادوات العملية للجمعية العامة في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب، كل في حدود المهمة المكلف بها وقد قامت تلك اللجان بمهامها وحقت مع الجمعية العامة انجازات واضحة في تحقيق استقلال الشعوب واحترام حقوق الانسان وادانة انتهاكاتها وتحريك باقي الهيئات الرئيسية للمنظمة الدولية في اتجاه مناصرة تلك الحقوق وفرض حمايتها كما حددت في مجلس الامن مراراً، وبالطبع فأن الذي يملك تحريك آلة الجمعية العامة ليس الافراد ولا الجماعات وانما الدول الاعضاء والامين العام للأمم المتحدة والهيئات الرئيسية الفرعية الاخرى التابعة للمنظمة انما الافراد فأن لهم طريقاً آخر لتحريك آلية اجهزة الأمم المتحدة ومنها (1) :

ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية :

وهو مركز الاهتمام الاساسي بحقوق الانسان اذ يختص بتقديم توصيات فيما يتعلق بأشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها ويعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة ويدعو الى عقد مؤتمرات بشأن مسائل حقوق الانسان ويضع مع الدول ومع الوكالات الدولية المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مسائل حقوق الانسان ويبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير. وفي عام 1946، خطا المجلس خطوة هامة في آلية حماية حقوق الانسان اذ أنشأ لجنة حقوق الانسان الهامة المتمركزة في جنيف والتي تعتبر بحق محور الاهتمام والرقابة وآلية تنفيذ واحترام حقوق الانسان باسم الامم المتحدة، وقد انشأت اللجنة بدورها اللجنة الفرعية بمنع التمييز وحماية الاقليات في عام 1947، وفي عام

(1) د. الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص 290 .

1970 اخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي خطوة هامة اخرى بتحويل الافراد والجماعات حق تقديم الشكاوي والبلاغات لأمين عام الأمم المتحدة بمقتضى قراره الشهير رقم (1503) ولان المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو محور الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للأمم المتحدة بما تمثله من حقوق الانسان والشعوب، لقد توصل بطريق مباشر وغير مباشر الى إنشاء فرق عمل ومقررين خاصين لمسائل معينة لحقوق الانسان لمتابعة ومراقبة تنفيذها، ويمكن للأفراد والجماعات مخاطبة هذه الفرق العاملة والمقررين الخاصين مباشرة كوسيلة من وسائل مراقبة تنفيذ واحترام حقوق الانسان (1).

ج- الأمانة العامة للأمم المتحدة

ولأمانة الأمم المتحدة دور ونشاط بارز كآلية من آليات اعداد موثيق حقوق الانسان ومتابعة تنفيذها، وتلقى الشكاوي والبلاغات بشأن الانتهاكات واتخاذ تدابير واجراءات للحماية، وبذل جهود الوساطة والخدمات الودية لكفالة احترام حقوق الانسان، وللأمانة العامة للأمم المتحدة مركز خاص لحقوق الانسان في جنيف بسويسرا تحت اشراف امين عام مساعد لحقوق الانسان (اصبح المفوض السامي لحقوق الانسان منذ عام 1993) فضلاً عن مكتب يمثل امتداداً للمركز في نيويورك حيث المقر الرئيسي للأمين العام، ويقوم مركز حقوق الانسان بنشاط رئيسي بمساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان في كل ما يتعلق بالتحضير للأعلانات وموثير حقوق الانسان، ولدى المركز اقسام وادارات للقيام بخدمة لجنة حقوق الانسان الرئيسية واللجنة الفرعية، لمنع التمييز وحماية الاقليات، واللجنة المعنية في حقوق الانسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واللجنة الاخرى المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب ... الخ.

المفوض السامي لحقوق الانسان وهو منصب جديد اضيف لآليات حقوق الانسان بالامم المتحدة وقد أنشأ بقرار الجمعية العامة في عام 1993، ويتولى الاشراف على مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان في جنيف ونيويورك، وجميع الفرق العاملة في المنظمة الدولية، فهو المنسق العام لجميع اوجه نشاط حقوق الانسان بأسم الامم المتحدة، والعنصر الدولي النشط لجعل حقوق الانسان اكثر احتراماً على مستوى العالم، ويعمل المفوض السامي تحت اشراف الامين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الانسان، ويقدم توصياته لهذه الجهات من اجل تنمية وترقية وتنشيط احترام حقوق الانسان، وتشير الاحصائيات الى ان المفوض السامي يتلقى سنوياً اكثر من مائة ألف شكوى من افراد وجماعات على مستوى العالم، حيث تخضع للدراسة وتفعيل آلية الأمم المتحدة لأخذ كافة الاجراءات المتاحة لأزالته اسباب تلك الشكاوي وانصاف اصحابها (1).

د- الهيئات الدولية المشكلة طبقاً لمواثيق حقوق الانسان

وحتى لا يكون كل التركيز على لجنة حقوق الانسان المنشأة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 ، ومقرها جنيف سويسرا، فإن الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الانسان قد تكفلت لجان خاصة بها لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية مع اعتبار مركز حقوق الانسان في جنيف هو المقر الاداري والفني لهذه اللجان والتي نذكر منها (2):

1- اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

وقد انشأت بمقتضى المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وهي تعتبر احدى آليات حقوق الانسان، حيث تتولى دراسة التقارير التي تقدمها الدول عند تنفيذها لبنود حقوق الانسان بالعهد الدولي، وتناقش مندوبي

(1) د. الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص 292 – 293 .

(2) د. عبد الفتاح مراد ، المصدر السابق ، ص 97 – 100 .

الدول في مدى تنفيذها لنصوص العهد الدولي فهي جهة متابعة وراقبة على الدول في ذلك، وتقوم بها بمهام معينة لتسوية المنازعات فيما بين الدول الاطراف بالعهد تتعلق بتنفيذ بنود حقوق الانسان، ويجوز للأفراد طبقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي تقديم شكاوى وبلاغات للجنة ضد انتهاكات حقوقهم الانسانية المنصوص عليها بالعهد الدولي، وتبحث اللجنة هذا البلاغ او الشكاوى في حضور ممثلي الدول والفرد الشاكي او من ينوب عنه، ويكون لها وقع هام وصدى عملي في تنفيذ بنود حقوق الانسان بالعهد.

2- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

وقد انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985، وتتولى اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد الدولي، وتدرس التقارير التي تقدمها الدول الاطراف بشأن ما اتخذته من تدابير وما احرزته من تقدم في مراعاة الحقوق المنصوص عليها في العهد، كما تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اداء وظائفه الاشرافية المتصلة بالعهد، وذلك بتقديم الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام استناداً الى دراسة للتقارير المقدمة من الدول الاطراف والوكالات المتخصصة المعنية⁽¹⁾.

3- لجنة مناهضة التعذيب :

وقد أنشأت عام 1987، تنفيذاً للمادة (17) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية والمهينة، وهي تختص بدراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الاطراف تنفيذاً للاتفاقية، وتجري اللجنة تحقيقات سرية حول الدلائل الموثق بها والتي تشير الى ممارسة التعذيب بصفة منظمة في اراضي دولة طرف بالاتفاقية، كما تقوم اللجنة بمهام في تسوية المنازعات التي تثور بين الدول الاطراف بشأن تطبيق الاتفاقية، وأخيراً

فأن اللجنة تمارس اختصاصاً هاماً بالنسبة للأفراد، إذ تتلقى البلاغات المقدمة منهم أو نيابة عنهم والتي تعرض انتهاكات احكام الاتفاقية بممارسات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللا انسانية أو المهينة، وتلقى اللجنة لهذه البلاغات مشروط بالموافقة المسبقة للدولة الطرف بأختصاصها في تلقي وفحص البلاغات من الافراد أو مجموعات الافراد، وتقدم اللجنة تقارير سنوية عن نشاطها للدول الاطراف وللجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- لجنة القضاء على التمييز العنصري

وقد نشأت عام 1970، وفقاً للمادة (8) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، وتتولى اللجنة النظر في التقارير التي تقدمها الدول عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وتبدي بشأنها اقتراحات وتوصيات عامة، كما تقدم اللجنة المساعدة في تسوية المنازعات فيما بين الدول الاطراف بشأن تطبيق الاتفاقية، وللجنة اختصاص هام، إذ تتلقى الرسائل الواردة من افراد أو مجموعات، ويمكن لهذه اللجنة ان تنشأ هيئة توفيق تقدم مساعيها الحميدة للدول الاطراف في اي نزاع يتعلق بتطبيق الاتفاقية بغية الوصول الى تسوية ودية على اساس احترام الاتفاقية، و تعقد اللجنة دورتين في السنة وتقدم تقاريرها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً، وتدرس اللجنة في كل دورة المعلومات التي تضعها تحت تصرفها الدول الاطراف في الاتفاقية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالاقاليم التابعة، وقد قامت اللجنة بدور هام للشعوب الخاضعة للتمييز العنصري وكرست جانباً هاماً من جهودها لشعوب افريقية التي تناضل النظم الاستعمارية والعنصرية⁽¹⁾.

5- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة :

تنفيذاً للمادة (17) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الذي تنشأ هذه اللجنة عام 1982، وتتمثل المهمة الأساسية للجنة في النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وتقدم اللجنة تقريراً عن نشاطها للجمعية العامة سنوياً، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها ان تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف.

6- اللجنة المعنية بحقوق الطفل :

وقد نشأت تنفيذاً للمادة (43) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني عام 1989، وتختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الاعضاء من التدابير التي اتخذتها تنفيذاً للاتفاقية، ويجوز للجنة ان تطلب من الدول معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، وتجتمع اللجنة مرة واحدة كل سنة وتقدم تقاريرها للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتضمن اللجنة تقاريرها ماتراه من مقترحات وتوصيات تنفيذاً للاتفاقية.

7- فرق عمل ومقررين خاصين :

والى جانب اللجان السابقة فأن ثمة فرق عمل ومقررين خاصين قد عينوا لتنفيذ مهام محددة في منظومة آلية تطبيق بنود حقوق الانسان، مثل الفريق الثلاثي المنشأ، بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ويقدم تقاريره الى لجنة حقوق الانسان في جنيف، والفرق المعني بحالات الأختفاء القهري، والمقرر الخاص المعني بحالات الأعدام التعسفي، والمقرر الخاص بمناهضة التعذيب، ويمكن مخاطبة الفرق والمقررين الخاصين مباشرة على عنوان مركز حقوق الانسان في جنيف (1).

هـ- دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الانسان

سجلت الجمعية العامة في القرار 54/33 الصادر في 14 كانون الاول عام 1978، فيما يتعلق بحقوق الانسان، ادراكها ان بعض الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية قد قامت كل في ميدان اختصاصها بوضع اجراءات وبرامج لتعزيز حقوق الانسان، وان اعمال اختصاصها بوضع اجراءات وبرامج لتعزيز حقوق الانسان، وان اعمال هذه الوكالات تكمل الى حد كبير، اعمال اجهزة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، وبالنظر الى ترابط حقوق الانسان والحريات الاساسية وعدم قابليتها للتجزئة يتطلبان جهوداً فتجده لتتحقيق زيادة التعاون والتنسيق والاتصال فيما بين جميع الوكالات والمؤسسات والحكومات الدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية، فقد طلبت الجمعية العامة الى لجنة حقوق الانسان ان تتشاور مع الوكالات المتخصصة والاجهزة والهيئات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة والمعنية وفقاً لولاية كل منها، بحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية، وبالتشاور حسب الاقتضاء مع الهيئات الحكومية الدولية الاقليمية الاخرى ذات الصلة بمنظومة الامم المتحدة والمعنية خصوصاً بحقوق الانسان، بشأن شتى الأنشطة والبرامج الخاصة بحقوق الانسان، والاشكال الحالية للتنسيق والتعاون والاتصال فيما بينها . وفي القرار 1979 / 19 الصادر في 10 آيار عام 1979، رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذه الوكالات المتخصصة، بحكم اختصاصها الصريح بحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ان تزود الامين العام بدراسة استقصائية مختصرة عن انشطتها وبرامجها الخاصة بحقوق الانسان، وقرر المجلس ذلك، في القرار ذاته اضافة الصلاحيات التالية الى اللجنة وهي : تتولى اللجنة مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة، وسوف نعرض الى اربع منظمات من هذه الوكالات المتخصصة وهي منظمة العمل الدولية، منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة، منظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية.

1- منظمة العمل الدولية I . L . O

تم انشاء هذه المنظمة في 11 نيسان عام 1919 ، بوصفها مؤسسة مستقلة بذاتها مرتبطة بعصبة الأمم، واعتمد الدستور الاصلي للمنظمة بوصفه الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي وشكل جزءاً من معاهدات الصلح الاخرى (1) . وتعنى منظمة العمل الدولية وفقاً لدستورها على حد سواء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضاً، والحق في مستوى ملائم للمعيشة، وبحق المدنية والسياسية، وتسعى منظمة العمل الدولية الى تنفيذ مبادئ دستورها بأرساء المعايير وبمراقبة تنفيذها وبمساعدة الحكومات على تحقيق اهدافها، واعتمدت الصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان التي اعدتها منظمة العمل الدولية منذ انشاء الأمم المتحدة .

اما مكتب العمل الدولي الذي يعمل بوصفه الامانة لمنظمة العمل الدولية فيرأسه مدير عام، وهو يتولى الاضطلاع ببرامج المنظمة وفقاً لتعليمات المؤتمر العام ومجلس الإدارة (2).

2- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO

لقد أثارت المشاكل الزراعية الغذائية ، اهتمام الكثير من المفكرين ورجال الحكم على مر العصور، وفي أثناء الحرب العالمية الثانية، وما اقترن بها من مشاكل خاصة بالأغذية في البلاد المتحاربة وغيرها ، ودعت الدول الى عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية للنظر في المشاكل الزراعية والغذائية، وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة مؤقتة كلفت بأعداد مشروع اتفاقية دولية خاصة بانشاء منظمة للأغذية والزراعة FAO، وقد كانت منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة اول وكالة متخصصة لمنظومة الأمم المتحدة تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية، ودخلت منظمة الاغذية والزراعة حيز الوجود رسمياً بالتوقيع على دستورها على

(1) Jenks , Human Rights , Social Justice and Peace , in the International Protection of Human Rights (eds . Sehou and Eide) , 1968 . P . 227 . – Valticos , The Role of the I . L . O : Present Action and Future Perspectives , in Human Rights : Thirty years After the Unirersal Declaration . P . 211 .

(2) د. عبد الكريم علوان ، المصدر السابق ، ص 106 .

دستورها في 16 تشرين الأول 1945، والمقصد من إنشاء منظمة الاغذية والزراعة مبين في ديباجة دستورها وهو :

أ- رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب في نطاق ولاية كل الشعوب من الشعوب التي تقبل بالدستور.

ب- ضمان ادخال تحسينات على كافة انتاج وتوزيع كافة المنتجات الغذائية والزراعية .

ج- تحسين وضع مكان الريف.

د- وهكذا المساهمة في اقتصاد عالمي اخذ بالاتساع وضمان تحرر الانسانية من الجوع.

وقد ارتبطت المنظمة رسمياً بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاق المعقود بين المنظمين بالقـرار 50 (د - 1) المؤرخ في 14 كانون الأول 1946، وكان هذا الاتفاق قد وافق عليه سلفاً مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في 13 أيلول 1946⁽¹⁾.

3- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO.

انشاء مؤتمر سان فرانسيسكو اصدرت حكومة فرنسا بأن تقوم الأمم المتحدة بأنشاء منظمة دولية تعنى بالتعاون الثقافي، وقد قامت حكومتا المملكة المتحدة وفرنسا بالدعوة الى عقد مؤتمر لإنشاء منظمة للأمم المتحدة تعنى بالتربية والعلم والثقافة فأجتمع المؤتمر المذكور في لندن في الفترة من 1 - 16 تشرين الثاني عام 1945، وقام هذا المؤتمر بوضع الميثاق التأسيسي لليونسكو وقرر ان يكون مقرها الرئيسي في باريس، وظهرت اليونسكو الى حيز الوجود في 4 تشرين الثاني عام 1946⁽²⁾ .

(1) د. عبد الكريم علوان ، المصدر السابق ، ص 108 .

(2) ALSTON , Unescos Procedures for Dealing with Human Rights Violations , 20 Santa clara Law Rivies , 1980 , P . 665 .
- Saba , Unesco and Human Rights , in the International Dimensions of Human Rights , Vol . 2 , P . 401 .

وهدف اليونسكو كما جاء في المادة (1) من ميثاقها التأسيسي هو المساهمة في صون السلم والامن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة على توثيق التعاون الدولي بين الامم لضمان الاحترام الشامل للعدالة وسيادة القانون وحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة دون تمييز بينهم بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين كما اقرها ميثاق الامم المتحدة لجميع الشعوب ويتعين على اليونسكو تحقيقاً لهدفها ان تتجز ما يلي :

(أ) تعزيز التعاون والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة الأعلام الجماهيري وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقية الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الافكار عن طريق الكلمة او الصور .

(ب) تعمل على تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة، بالتعاون مع الدول الأعضاء بناءً على رغبتها ومعاونتها على تنمية نشاطها التربوي، وبأقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدرج المثل العليا في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بينهم بسبب العنصر او الجنس او بسبب الوضع الاقتصادي او الاجتماعي وتحقيقاً لهذه الأهداف تضع اليونسكو المعايير وتشرف على انجازها وتجمع وتنشر المعلومات ذات المنحى التربوي والعلمي والثقافي، وتوفر الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وتساعد على انشاء المؤسسات والمراكز التربوية والعلمية والثقافية وتنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وتعمل على توفير الاعانات لبعض المنظمات غير الحكومية، والأجهزة الرئيسية لليونسكو هي، المؤتمر العام الذي يجتمع كل سنتين وتمثل فيه جميع الدول الاعضاء والمجلس التنفيذي الذي ينتخبه المؤتمر، والامانة التي يرأسها المدير العام (2).

(2) وثائق اليونسكو (108 EX / CR / HR / PROC / 2 REU . 1979) (. Para . 303 / 104ex)
(10) .

4- منظمة الصحة العالمية WHO :

عندما نشأت عصابة الأمم ظهر جهاز جديد يهتم بالشؤون الصحية وكان ذلك عام 1907، وبعد ظهور الأمم المتحدة قامت منظمة الصحة العالمية واصبحت إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لها، وظهرت هذه المنظمة إلى حيز الوجود رسمياً في 7 نيسان عام 1948، وتعرف الديباجة الصحة بأنها : حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً لا مجرد انعدام المرض أو العجز، وقد أوردت المادة الثانية وظائف منظمة الصحة العالمية وتتلخص عناصرها الأساسية كما يلي:

أ- الوظيفة الدستورية الأولى للمنظمة هي العمل بوصفها السلطة الموجهة والمنسقة في ميدان العمل الصحي الدولي، وتحدد الدول الأعضاء معاً المشاكل الصحية ذات الأولوية في جميع أنحاء العالم، وترسم السياسات والأهداف الصحية للتصدي لها.

ب- تبلغ المنظمة القرارات المتعلقة بالسياسة العامة بشأن المسائل الصحية الدولية إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تعمل في ميدان الصحة بغية اشتراكها بشكل يساهم في السياسة الصحية المحددة على النطاق الدولي.

ج- تشجع المنظمة الاتفاق الدولي حول السياسة الصحية، بما في ذلك البعد الإنساني للعدالة الاجتماعية في الشؤون الصحية، وأن السياسات الصحية والسياسات الاجتماعية الاقتصادية الملائمة مترابطة ترابطاً وثيقاً وتدعم كل منها الأخرى.

د- تشجيع المنظمة على ترشيد الموارد الصحية وتعبئتها وتوיד البلدان النامية في تحديد حاجاتها إلى الموارد الأجنبية وتجعل مواردها الجماعية الذاتية متاحة¹.

هـ- تجمع المنظمة خبراء العالم في الشؤون الصحية وتعمل كمخمل حيادي لأستيعاب وترشيح وتجميع المعلومات التي لها قيمة عملية للبلدان في حل مشاكلها الصحية ولنشر هذه المعلومات على نطاق واسع.

و- تحدد المنظمة او تولد التكنولوجيا الصحية التي هي ملائمة بمعنى انها سليمة من الناحية العملية، وقادرة على الوفاء بالحاجات المحلية، ومقبولة اجتماعياً وممكنة عملياً من الناحية الاقتصادية، كما تدعم المنظمة البحوث وعمليات التطوير بهدف ارساء الأسس العلمية والتقنية للسياسات والبرامج الصحية.

ز- لقد حل مفهوم التعاون الفني لدى المنظمة محل فكرة المساعدة التقنية التي كانت مبنية على العلاقات القائمة بين المانح والمستفيد وعلى مشاريع المساعدة المحدودة الاجل⁽¹⁾.

وبالرغم من ان منظمة الصحة العالمية لم تعتمد صكوكاً دولية في ميدان حقوق الانسان، فأنها قامت بدور هام في الأعداد لمبادئ تتعلق بضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة او تواطئ أو تحريضاً على الأفعال او محاولات لأرتكابها.

أولاً - تعريف القانون الدولي الانساني والمواثيق ذات العلاقة به:-

لقد تعددت التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم القانون الدولي الانساني، فقد ذهب الفقيه (جان بكتية) (*)، الى ان القانون الدولي الانساني هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الأنساني، ويركز على حماية الفرد الانساني في حالة الحرب، ويرى الفقيه (جان بكتية) ان هدف القانون الدولي الأنساني هو تنظيم الاعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها، وقد لفت نظر الفقيه المذكور ان تعريفه للقانون الدولي الانساني يضم مفهوميين مختلفين من ناحية الطبيعة، احدهما طابع قانوني، والآخر له طابع اخلاقي، ولكن الاحكام التي تشكل هذا العلم تتمثل على وجه الدقة في نقل الاهتمامات ذات الطابع الانساني، الى القانون الدولي وهكذا تبدو التسمية ملائمة، ويلاحظ على هذا التعريف ان له مضمون شامل ومضمون آخر محدود، ويشمل القانون الدولي الانساني قوانين الحرب وحقوق الانسان التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة وهي تزاو عملياتها العسكرية، وقوانين جنيف التي تشمل حماية أسرى الحرب وحماية السكان المدنيين في الاراضي المحتلة وحماية العسكريين من غير المقاتلين، اضافة الى قوانين او لوائح تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين او خارج

(*) جان بكتية ، عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقاعد مؤخراً عن أنشطته المهنية ، وقد مارس خلال سنوات طويلة وظائف هامة ومتعددة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي العالم الجامعي ، وقد شغل بوجه خاص منصب نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيساً للجنة القانونية ، كما كان استاذاً مشاركاً بجامعة جنيف وروسيا ومديراً لمعهد هنري دوتان .

العمليات العسكرية (كالحرس والمرضى واسرى الحرب وما الى ذلك) وكذلك التي تتهم بحماية المدنيين وابقائهم خارج اطار العمليات العسكرية (1).

كما ان الاستاذ محمود شريف بسيوني قد عرف القانون الدولي الانساني بأنه ((مجموعة الاعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات يتعرضون لها اثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية او الصفة غير الدولية)) (1).

ويكن تعريف القانون الانساني الدولي بأنه يشمل قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلاّت هذا النزاع، وكذلك حماية المباني والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية وفي تعريف اوسع فإنه يشمل أيضاً المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف غير المبرر اثناء النزاعات المسلحة (2).

وقد اسهمت عدة تقنيات في تكوين القانون الدولي الانساني وهي : قانون جنيف، وقانون لاهاي، واتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة، ويشمل قانون لاهاي أيضاً اتفاقيات لا تحمل أسم العاصمة الهولندية مثل اعلان سان بطرسبرج لعام 1968، الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر وبرتكول جنيف لعام 1925، الذي يشجب استعمال الغازات الخائفة والسامة وغيرها من الغازات والاسلحة الجرثومية وامثالها.

ومن اتفاقيات الأمم المتحدة الهامة في هذا الشأن ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اقترتها الجمعية العامة عام 1948، ومعاهدات حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عام 1963، وبالرغم من ان هذه المعاهدات لم تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة الا ان الجمعية العامة اقترتها في سلسلة الحد من شروا الأسلحة والجرائم الحديثة،

(1) د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، المصدر السابق ، ص 64 .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني ، التداخلات والثغرات والغموض بحث مقدم الى الندوة التعليمية حول القانون الدولي الانساني والرقابة على التسليح في الصراعات المسلحة للفترة من 5/27 - 1998/6/3 سريراكوزا - ايطاليا .

(2) الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص 275 .

واتفاقية عام 1968، بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، واتفاقية الأمم المتحدة عام 1980، لحظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر، الى غير ذلك من الاتفاقيات التي عقدت بتشجيع من الأمم المتحدة للحد من أضرار استخدام الأسلحة والتوفيق بين الضرورات العسكرية وحماية الانسان، يضاف الى ذلك سلسلة هامة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ، مثل قرارها المؤيد بما اتخذته المؤتمر الدولي الثاني عشر للصليب الاحمر والهلال الاحمر في فيينا عام 1965 ، والذي ارسى ثلاثة مبادئ هي :

- أ- ان حق اطراف النزاع في استخدام وسائل الحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً
- ب- وان شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه امر محذور .
- ج- وانه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الاشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة افراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الاخيرة وتجنبها الضرر بقدر الأمكان .

ثانيا : مبادئ القانون الدولي الانساني :

ان مبادئ القانون الدولي الانساني تكتسب اهمية كبيرة وذلك في سياق التأكيد على ضرورة تطبيق نصوص وقواعد القانون الدولي الانساني الموضوعية والعرفية واحترامها وضمن تنفيذ نصوصها بما يتفق مع المبادئ العامة لهذه الاتفاقيات (1).

وهكذا تتفاعل المصادر الثلاثة السابقة في تشكيل مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني والتي يمكن ادراجها في العناوين التالية (2):

- 1- الا يلحق المتحاربين بخصومهم اضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحروب وهو تدمير أو اضعاف القوة العسكرية للعدو .
- 2- تحظر ممارسات التعذيب والتحقير والمعاملة غير الانسانية.

(1) د. محمود شريف بسيوني ، المصدر السابق ، ص 31 - 32 .

(2) د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني ، المكتبة القانونية ، بغداد - شارع المتنبي ، العاتك لصناعة الكتب ، 2009 ، ص 230 - 231 .

- 3- التفرقة بين المدنيين والعسكريين، ووجوب احترام المدنيين واموالهم وتجنب مهاجمتهم واقتصار الهجوم على الاهداف العسكرية.
- 4- الحظر من استخدام الاسلحة السامة والجرثومية والكيمياوية، والحد من استخدام الاسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الالغام والمفخخات والاسلحة الحارقة.
- 5- الاشخاص عاجزين عن القتال وأولئك الذين لا يشتركون في مباشرة العمليات الحربية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة انسانية.
- 6- الاحتلال امر واقعي لا يعطي المحتل حق التصرف في الاقليم المحتل الا بما يضمن الامن وامن قواته بشكل خاص.
- 7- صيانة حرمة الانسان واحترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية.
- 8- شرط ماركنز الذي نصت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1899، وهو ان يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطات قانون الشعوب المنبثقة عن التقاليد والمبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام، وقد اعتمدت هذا المبدأ محكمة نور تيزغ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.
- 9- لكل شخص الحق في ممارسة حقوقه المدنية، والحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.
- 10- عدم التمييز بين الأفراد بسبب العرق او الجنس او الجنسية او اللغة او الطبقة الاجتماعية او الثروة او الرأي السياسي.
- 11- لكل شخص الحق في الحصول على العناية الصحية التي تتطلبها حالته الصحية.
- 12- لكل فرد الحق في العيش بأمان، والحق في السلامة الشخصية.
- 13- لكل فرد حق احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته.
- 14- يحظر اعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي.

- 15- على الدولة ان تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها، فالأسير ليس تحت سلطة القوات التي اسرته، وانما هو تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات ويجب على الدولة حمايته.
- 16- لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي.
- 17- لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.
- 18- منح الحماية لأفراد الخدمات الطبية بأعتبارهم معالجين، ولا ضرر ولا اذانة بسبب معالجة الجرحى والمرضى (1).
- 19- لا يحق لإنسان ان يتنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الانسانية.

ثالثا- علاقة القانون الدولي الانساني بالجرائم الدولية

لقد رأى العالم نزاعات دولية وشهد حربين عالميتين وصل فيها عدد الضحايا الى ما يقرب من (170) مليون شخص (2).

وان التشريعات المختلفة لم تعرف الجريمة، وتركت ذلك لفقه القانون الجنائي، والذي اختلف بدوره في تعريف الجريمة حسب الاتجاه الفكري نفسه، ولذلك فأن تعريف الجريمة يتنازعها اتجاهات احدهما شكلي والآخر موضوعي، وانصار التعريف الشكلي يعولون على العلاقة الشكلية ما بين الجريمة وقانون العقوبات، ولذلك فأن الجريمة حسب هذا الفكر هي : الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون، ويترتب عليها عقوبة جنائية، في حين ان انصار الاتجاه الموضوعي يركزون على جوهر الجريمة بأعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية والتي يقوم عليها أمنه وكيانه، وحسب هذا الاتجاه فأن الجريمة هي : الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه (3).

(1) أنظر : جان بكتية ، القانون الدولي الانساني - تطوره ومبادئه عام 1984 ، محاضرات القيت في شهر تموز عام 1982 ، جامعة ستراسبورج في اطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الانسان .

(2) د. محمود شريف بسيوني ، المصدر السابق ، ص 75 .

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي ، طبعة 2009 ، ص 11 .

ومهما كانت خلافات انصار الفكر الشكلي والموضوعي في تعريف الجريمة، فقد مثلت تعريفات كثيرة في الجريمة منها : ان الجريمة هي الواقعة التي ترتكب أضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات نظراً لأن القانون يرتب عليها أثراً قانونياً، وهي غير مشروعة باعتبار أنها تقع بالمخالفة لأوامر المشرع ونواهيه (1).

وعرفت الجريمة أيضاً بأنها : فعل او امتناع، يحضره القانون ويقرر عقوبة عليه (2).

كما نصت عليه التشريعات الوطنية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، حيث نص في المادة (28) على: الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جريمة القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون (3).

اما تعريفها من وجهة نظر المحكمة الجنائية الدولية فهو : فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي ارادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين او اكثر، وله عقوبة توقع من اجله، وبحسب هذا التعريف فإن الجريمة الدولية لها اركان أربعة هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ثم الركن الدولي والذي يعني ان الجريمة الدولية تتكون من فعل يتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين او اكثر، ذلك ان القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول، والجريمة الدولية تفترض ان انتهاكاً للحقوق التي يحميها هذا القانون، وقد وقع بالفعل (4).

وعرفت الجريمة الدولية أيضاً بأنها : كل فعل أو امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقاً او مصلحة في نظر القانون الدولي وتكون له عقوبة توقع من اجله،

(1) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام – الجريمة ، دار القلم الجديد ، القاهرة ، 1998 ، ص 73 – 74 .

(2) د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1986 ، ص 35 .

(3) قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 .

(4) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص 12 .

وبمعنى آخر فإن الجريمة الدولية هي افعال تتسم بالحسامة، تتال بالاعتداء التنظيم الذي يقرره القانون الدولي، مما سيتتبع توقيع جزاء على مخالفته (5).

وبعد استعراض هذه التعريفات الخاصة بالجريمة الدولية، وجب علينا حصر هذا التعريف في نطاق الجريمة التي تختص بها، المحكمة الجنائية الدولية، فهي تختص بجرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم الابادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الانسانية، وجريمة العدوان، ولذلك يمكن تعريف الجريمة الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بأنها : فعل او امتناع لينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد (6 ، 7 ، 8) من النظام الاساسي للمحكمة، سواء كانت افعال ابادية او افعال ضد الانسانية او تلك التي تمثل جرائم حرب، على ان تصدر عن ارادة معتبرة قانوناً، وذلك بأن تكون في اطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة او من قبل منظمة غير حكومية، وعلى ذلك فالفعل او الامتناع يستمد عدم مشروعيته من انطباق وصف نموذج الجريمة الوارد في المواد (6 ، 7 ، 8) من النظام الاساسي للمحكمة، فضلاً عن توافر ارادة معتبرة قانوناً، يمكن مساءلة صاحبها جنائياً أمام هذه المحكمة، ولذلك فهذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة لا بد ان يتوافر لها اركان اربعة وهي الركن الشرعي او ركن انتقاء الصفة المشروعة او عدم المشروعية، ثم الركن المادي، والركن المعنوي وأخيراً الركن الدولي لهذه الجريمة (1).

ومن اجل الوقوف على الجرائم الثلاث الرئيسية وهي الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب، التي ارتكبت هذه الجرائم بأيدي المتوحشين من اصحاب النفوذ اثناء الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهذه الافعال الجنائية تسببت في ويلات وآلام بشرية وانسانية يندى لها جبين العالم الحر، لذا سوف نعرض طبيعة ومفهوم وموضوعة هذه الجرائم الدولية .

(5) د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1959 - 1960 ، ص 59 .

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص 18 - 19 .

أولاً : الجرائم ضد الانسانية

ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الفقرة (1) من المادة (5) نص على أنه ((يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية⁽¹⁾ :

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الانسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

والافعال التي تعتبر جريمة ضد الانسانية كما ورد في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم وتعتبر الجرائم ضد الانسانية من أخطر الجرائم التي تنثير حفيظة وقلت المجتمع بما تنطوي عليه من مسؤولية جنائية في إطار القانون الدولي⁽²⁾.

وان الجرائم ضد الانسانية لا تشترط ان ترتكب اثناء عمليات حربية او عسكرية بمعنى انها لا تقع فقط اثناء الحرب بل تقع اثناء السلم، وعلى ذلك يكون الهجوم المخطط له او المنهجي هدفه ارتكاب هذه الجرائم وان الجرائم ضد الانسانية تصورت في انماط السلوك الآتية :

1- جريمة القتل العمد.

2- جريمة الآبادة.

3- جريمة الأسترقاق.

4- أبعاد السكان والنقل القسري.

5- السجن والحرمان من الحرية البدنية.

(1) د. علي محمد العبيدي ، المصدر السابق ، ص ، 235 .

(2) د. محمود شريف بسيوني ، المصدر السابق ، ص ، 211 .

6- التعذيب .

7- جرائم العنف الجنسي.

8- جرائم الأضطهاد.

9- الاختفاء القسري للأشخاص.

10- جريمة الفصل العنصري.

11- جريمة الأفعال الانسانية، المبيتة للأذى البدني او العقلي الجسيم.

ونصت المادة (22) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الى ان مختصرها هو :

أ- لا يسأل الجاني أمام المحكمة الدولية، الا اذا كان سلوكه غير مشروع ويشكل جريمة حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية (م1/22).

ب- يجب عدم التوسع في تفسير نصوص التجريم في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وعدم اللجوء الى القياس كوسيلة للتجريم، مع ملاحظة انه في حالة غموض التفسير الذي يولد شكاً فإن هذا الغموض في الشكل يفسر لصالح المتهم، سواء في مرحلة التحقيق الأبتدائي او المحاكمة الجنائية (م2/22).

ج- تفسير نص المادة (22) يجب الا يؤثر على تكييف سلوك ما بأنه جريمة، حسب قواعد القانون الدولي الاخرى، وذلك بالطبع خارج نظام المحكمة الجنائية الدولية أي حسب قاعدة أخرى (1).

ثانياً : جرائم الابادة الجماعية :

نصت المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في فقرتها (ب) وملاحقاتها على انه من صور الجرائم ضد الانسانية (ب) الابادة الجماعية، وقد وردت اركان هذه الجريمة كما يلي :

أ- ان يقتل المتهم شخصاً او اكثر بما في ذلك اجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً الى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص 476 .

ب- ان يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين او كان جزءاً من تلك العملية.

ج- ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين او ان ينوي ان يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم.

وان الشرطين الاخيرين يوجب ان تتم الجريمة ضمن سياسة دولة او من قبل منظمة تأييد لسياسة الدولة المذكورة كما ان الشرط الأخير يتكلم عن العنصر الجنائي الخاص الذي يتعين توافره لدى الجاني في مثل هذه الجرائم ضد الانسانية.

ولذلك فإن أفعال القتل العمد التي تشنها القوات الاسرائيلية في اطار منظم ضد الشعب الفلسطيني منذ اعلان قيام دولة اسرائيلية وحتى اليوم هي بمثابة جرائم ضد الانسانية ولعل من اشهر هذه الاعمال مذبحه دير ياسين وكفر قاسم، ثم قتل الاسرى المصريين في حربي 1956 ، و 1967، وكذلك مجزرة مخيمي صابرة وشاتيلا في بيروت عام 1982، ثم مجزرة قنا، في جنوب لبنان عام 1996، ثم مذبحه ومخيم جنين في نيسان عام 2002، وفي الضفة الغربية في فلسطين المحتلة .

كما ان الركن المعنوي في الجرائم ضد الانسانية وهو ركن يتمثل في ضرورة توفير العنصر الجنائي العام وعنصري العلم والارادة الى جانب العنصر الجنائي الخاص، ثم رأى المشرع كذلك قيام الجريمة ضد الانسانية واتخذها كمسلك له، او توفرت لديه النية في ان تكون هذه الوقائع بمثابة جزء من مقصد الخاص او باعته على ارتكاب الجريمة ضد الانسانية، يعبر عن ذلك عبارة المشرع بقوة او ان ينوي ان يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم⁽¹⁾.

فجرائم الابادة الجماعية، او جرائم ابادة الجنس البشري او ابادة الجنس كلها تعبيرات عن معنى واحد او مجموعة افعال واحدة تهدف الى القضاء على

(1) لمزيد من المعلومات راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص 479 – 510 .

الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة او لصنف معين من البشر او شعب من الشعوب.

وقد كانت الحرب العالمية الثانية كانت مسرح لأبشع سلسلة من الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري في جميع العصور وقد ارتكبت هذه الجرائم أشباعاً لنزعة إجرامية جامحة، ودون ان يكون لها مبرراً من مبررات الحرب فأنتهكت حقوق الانسان وأهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل بمختلف البلاد التي وطئها النظام النازي الالمانى واستعمل في تنفيذ هذه الجرائم مختلف الوسائل الوحشية من قتل بالجملة رمياً بالرصاص او بالغاز الخانق او عن طريق المجاعة الى سوء التغذية المستمر مع فرض اعمال قتالية تفوق الطاقة البشرية الى الحرمان من العناية الطبية وفرض عقوبات وحشية الى التعذيب بكافة أشكاله الى العمليات والتجارب العلمية على البشر وهذا بخلاف الاعمال الاخرى التي اعتدى فيها على حرية الافراد واموالهم وابعاد السكان ونقلهم بالجملة من بلادهم للعمل في المانيا، وحمل السكان المدنيين على ترك وطنهم للعمل في مجهود الحرب الالمانية⁽¹⁾.

وترتب على هذه الافعال ، التي اقترفت بمعرفة النازية الالمانية خلال الحرب العالمية الثانية ان استاء الضمير العالمي الذي نادى بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الافعال، ولذلك فقد انشأت المحاكم الدولية العسكرية في طوكيو ونورم برج لمعاقبة القادة الالمان المتهمين بأرتكاب هذه الجرائم والمبادئ التي ارستها سبباً في اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لمنع وعقاب اباداة الجنس البشري منعاً للعودة لمثل هذه الأعمال البشعة وذلك في 9 كانون الأول عام 1948، حيث اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (260/د/3) الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب اباداة الجنس البشري⁽²⁾.

وجوهر جريمة الابادة الجماعية ينحصر في انكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام من أصابة

(1) راجع في ذلك د. علي صادق اوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 284 – 285

(2) د. امير فرج يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 48 .

الانسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية او غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات فضلاً عن مجافاته الاخلاق ومبادئ الأمم المتحدة ومنها قضية المدعو ((انحيمان)) عام 1960 الذي كان مساعداً لهتلر وقد تم اختطافه من اسرائيل واتهم بقتل ستة ملايين من اليهود في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية في حجرة الغاز (1).

وجريمة ابادۃ الجنس البشري هي جريمة ضد قانون الشعوب ترتكب في وقت السلم كما ترتكب في وقت الحرب وتقع بوسائل مادية او وسائل معنوية، قد أحرق أمر هتلر الصادر في 18 تشرين الأول عام 1942، والذي جاء في الجزء الثالث منه : ((من الآن تجب ابادۃ جميع الاعداء الذين يوجدون في مأموريات كوماندوس سواء في أوروبا أو في أفريقيا عن آخرهم اذا قبضت عليهم قواتنا حتى ولو كان لهم مظاهر الجنود من ناحية الملابس او مظاهر عصابات الاغارة، سواء كانوا مسلحين او لا، اثناء قتال او بدون قتال، وسواء كانوا قد أتو لتنفيذ عملياتهم عن طريق البحر او الجو او نزلو بالمظلات، لا فرق بالمعاملة بسبب ذلك، ولا يقبل أي عضو من حيث المبدأ بالنسبة لهؤلاء الأفراد حتى ولو تظاهروا بالأذعان والخضوع وقت القاء القبض عليهم)) (2).

وهذه الاتفاقية الدولية حتى تحظر افعال ابادۃ الجنس البشري كافة فقد جرمت ابادۃ الجنس في وقت السلم ووقت الحرب، فهذه الجريمة لا يشترط ان تقع في وقت الحرب ولذلك نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه ((تؤكد الدول المتعاقدة من جديد ان الافعال التي ترمي الى ابادۃ الجنس سواء ارتكبتها في زمن السلم او في زمن الحرب ، تعد جريمة في نظر القانون الدولي ، وتعهد بأخذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها)) (3).

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ص 317 – 318 .

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص 320 .

(3) د. محمد سليم محمد غروي ، جريمة ابادۃ الجنس البشري منشور لدى مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، 1982 ، ص 213 .

أوجبت الاتفاقية المذكورة على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، والذين صدقوا على هذه الاتفاقية، اجراء التعديلات التشريعية لديهم والنص في قوانينهم العقابية على تجريم افعال ابادة الجنس البشري حسب المادة (3) من الاتفاقيات، وذلك حتى تتم محاصرة الاشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة جنائياً على النطاق الدولي والوطني . لذلك فقد اختلفت خطة التشريعات الوطنية فمنها ما نص على تجريم ابادة الجنس البشري في قانون العقوبات، من ذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد (م 1/211) أذ جرم الشارع صراحة جريمة ابادة الجنس، وكذلك كان مسلك المشرع الألماني اذ نص على تجريم هذه الجريمة في المادة (200) من قانون العقوبات الألماني⁽¹⁾.

وهناك من يكتفي بالنصوص العامة من قانون العقوبات والتي تجرم الافعال التي نصت عليها الاتفاقية، من ذلك المشرع المصري وكذلك المشرع العراقي، وقد تفرد بعض التشريعات الوطنية قانوناً خاصاً لتجريم ابادة الجنس، مثال ذلك ايطاليا وبلجيكا⁽²⁾.

كذلك ان الاتفاقية نبهت الدول الأطراف الى اتخاذ السبل الكفيلة بمنع جريمة ابادة الجنس البشري، سواء في اقاليمها او الاقاليم التي تحتلها ولذلك نصت الفقرة (ج) من المادة (19) من الاتفاقية على انه ((توصي الجمعية العمومية الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها التي تتولى شؤون اقاليم غير مستقلة باتخاذ التدابير اللازمة والممكنة لسحب احكام هذه الاتفاقية على تلك الاقاليم في اقرب وقت))، ومع ذلك ورغم اقرار الاتفاقية بأن الواقع بعد اقرارها وحتى اقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما عام 1998 ، قد شهد تطورات مؤلمة سواء في حرب فرنسا في الجزائر حتى عام 1962 ثم حرب رواندا وحرب كوسوفا والبوسنة والهرسك

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 269 .

(2) د. أشرف توفيق شمس الدين ، المصدر السابق ، ص 270 .

والصراع العربي الاسرائيلي وغيرها من المنازعات التي كانت فيها جريمة ابادة الجنس البشري سيدة الموقف (3).

رابعاً- الخصائص العامة لجريمة الابادة الجماعية:

أ- الطبيعة الدولية للجريمة :

الابادة الجماعية جريمة دولية، كما هو الحال مع جريمة ابادة الجنس كبدت الانسانية على مر العصور خسائر فادحة، والمقصود بأن الجريمة المذكورة جريمة دولية طبيعية فهو ان المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعاتها على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، كما انها تختلف عما جاء بلائحة نورمبرج حول الجرائم ضد الانسانية، فهذه الجرائم تعد مؤلمة حسب لائحة نورمبرج تعتبر جرائم دولية مؤلمة في حالة ما اذا ارتكبت تبعاً للجريمة ضد السلام او جريمة حرب او كانت ذات صلة بها(1).

ب- لا تعتبر جريمة سياسية

نصت المادة (7) صراحة من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري على انه ((لا تعتبر جريمة ابادة الجنس والافعال المنصوص عليها في المادة (3) من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بأجراء التسليم وفقاً لتشريعاتها والمعاهدات القائمة بهذا الشأن)) وان السبب في استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو افساح المجال لأمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة والتي تعد من أخطر الجرائم لأنها تتطوي على أفعال تؤدي في النهاية الى أستئصال الجنس البشري من الوجود، سيما وان معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين (2).

(3) د. أمير فرج يوسف المحامي ، المصدر السابق ، ص 49 .

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين ، المصدر السابق ، ص 262 . كذلك لمزيد من التفاصيل راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص 329 – 342 .

Garcon Emile , in Faction de droit Commun Code Penal annote , T . I , ed , (2) Paris , P . 15 .

وان هذه الجريمة تتطلب تعاون من قبل الدول كافة من اجل القضاء عليها وبدون هذا التعاون تتطور هذه الجريمة وتنتشر في العالم حتى لو وجدت هناك موثيق دولية، والدليل على ذلك حصلت تجاوزات تتعلق بهذه الجريمة والجرائم ضد الانسانية، مثال ذلك مذبحه الهوكو والتوتسي في رواندا، وجرائم الابادة الجماعية للعرقيات المسلمة في البوسنة والهرسك من قبل الصرب في يوغسلافيا السابقة، وكذلك ما حدث في ألبان أقليم كوسوفو، وما يحدث في فلسطين المحتلة على أيدي الاسرائيليين من تجاوزات على العرب.

ج- مسؤولية الجاني جنائياً حسب قواعد القانون الدولي :

نصت المادة الرابعة من اتفاقية الامم المتحدة في شأن منع وحظر ابادة الجنس البشري صراحة على أنه ((يعاقب كل من يرتكب جريمة ابادة الاجناس، سواء كان الجاني من الحكام او الموظفين او الافراد العاديين)) وقد قررت محكمة نورمبرج ان ((جرائم القانون الدولي لا يرتكبها الا الافراد، لا الأشخاص المعنوية، وبدون عقاب هؤلاء الافراد لن تتحقق الفعالية للقانون الدولي))⁽¹⁾.

د- المساواة في المسؤولية والعقاب :

نصت الفقرة (1) من المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم التي تختص بها الى ان نظام المحكمة الجنائية يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبصفة خاصة لو كان المتهم رئيساً للدولة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، فأن هذه الصفة الرسمية، لا يمكن ان تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، وان نص المادة (27) يشير الى مبدأ المساواة بين الافراد في قاعدة التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم امام هذه المحكمة بما فيها جريمة الابادة الجماعية، وأضافة الى ذلك فأن المادة (4) من الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب ابادة الجنس قد نصت على انه ((يعاقب كل من يرتكب جريمة ابادة الاجناس ... سواء

⁽¹⁾ H . Kelsen , Theorie du droit International public , R . C . A . D . I . 1983 , 3
vol , 84 , P . 184 .

كان الجاني من الحكام او الموظفين او الافراد العاديين))، وهذه الافراد تتساوى في المسؤولية الجنائية والعقوبة عند أدانتها بجريمة ابادة الجنس البشري.

هـ أسلوب العقاب والقضاء المختص بهذه الجريمة :

نصت المادة الخامسة من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري، على ضرورة التزام الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق احكام هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة ان ينص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة ابادة الجنس البشري او اي فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة (3) من ذات الاتفاقية.

وحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإن القضاء الجنائي الوطني دائماً له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن المحكمة تمارس اختصاصها حسب نص المادة (17) في حالتين :

الأولى : عند انهيار النظام القضائي الوطني، أي في حالة دولة ليست بها نظام قضائي كدولة انهكت من الحروب، وتبددت جهود مؤسساتها النظامية ومن ذلك مرفق القضاء.

الثانية : عندما يفشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته الوطنية بالتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة او بمعاقبتهم، ومن هؤلاء أولئك الذين أدينوا بأرتكاب جرائم الابادة الجماعية، ولقد نصت المادتين (17 ، 18) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، على المعايير اللازمة لتحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وتتحقق جريمة الابادة الجماعية عن طريق افعال الابادة المادية الى جانب نية الابادة الجماعية، فهناك الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتحقق عن طريق افعال مادية كالقتل او اعاققة التناسل، كذلك قد يتحقق بأفعال معنوية تؤثر على النفس البشرية تأثيراً يؤدي الى القضاء عليها كالوضع تحت الارهاب في

(1) د. محمود شريف بسيوني ، المصدر السابق ، ص 144 – 145 .

معسكرات خاصة أو التأثير على الأشخاص بعقاقير ومواد مخدرة أو الحد من حقوقهم الطبيعية في المأكل والملبس والزواج⁽²⁾.

ثالثاً : جرائم الحرب.

وهذه الجرائم هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية، ويرى جانب آخر من الفقه الجنائي ان جرائم الحرب، هي تلك الافعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها مثل استعمال اسلحة محظورة كالغازات السامة والأسلحة الجرثومية أو الاعتداء على أسرى الحرب⁽²⁾.

اما جرائم الحرب في الفترة السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد كانت تنظمها اتفاقيات لعام 1949 اضافة الى الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي عام 1899 ، 1907 .

وفي برتوكول جنيف عام 1925، الخاص بمنع استعمال الأسلحة الخائفة والسامة والأسلحة الجرثومية لم تلغى، فهي سارية المفعول، ولذلك تعتبر هذه القواعد والاتفاقيات مجموعة نصوص متكاملة فضلاً عن ملحي اتفاقيات جنيف الأربع اللذين وقعا في عام 1977، من مجموعة الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف المذكورة⁽³⁾.

(2) لمعلومات أكثر راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص 343 – 441 .

(2) د. أشرف توفيق شمس الدين ، المصدر السابق ، ص 195 .

(3) د. عبد الوهاب حومد ، الأجرام الدولي ، من مطبوعات جامعة الكويت ، دولة الكويت ، ط 1 ، 1978 ، ص 62 وما بعدها .

على الدول ان تلتزم بحماية الأمن والنظام العام في مواجهة قضايا الارهاب ولذلك يتطلب من الدول أن تتخذ كافة الوسائل والتدابير من اجل منع وقوع الارهاب، وان هذا الوضع القانوني هو التزام دولي ملقاة على عاتق الدول كافة وذلك من خلال النص قوانينها الداخلية على تجريم الارهاب والعقاب عليه او من خلال قانون جنائي خاص بذلك، مراعية بذلك الالتزام بأحكام القانون الدولي⁽¹⁾، وهي الالتزام بتجريم الاعمال الارهابية التي وردت في الاتفاقيات الدولية وغيرها من الوثائق الخاصة بالارهاب، وعلى الدولة ان تراعي مبادئ القانون الدولي العرفي، وقد أعد مكتب فيينا التابع للأمم المتحدة مشروع قانون خاص بمكافحة الارهاب لكي تستدل به الدول في هذا الشأن، وفي ضوء ما ينص عليه القوانين الوطنية، على الدول مد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان الى خارج اقليم الدولة، من خلال الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

ان هذا التطبيق والتفاعل بين كل من القانون الدولي والقانون الوطني يؤدي الى ان يكون للقانون الدولي قوة الزامية أكثر قوة، حيث ان القانون الدولي قد

(1) د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 53 .

تجاوز اليوم المنطقة التقليدية التي عاش فيها وهي تنظيم العلاقات الدولية بين الدول، الى الاهتمام بالقضايا الوطنية داخل الدول لتنظيم العلاقات بين حكوماتها ومواطنيها، لقد كان النظام القانوني الدولي يقوم على عدد جواز ان يتدخل كل من القانون الدولي والمنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول، الا انه اليوم اصبح من اهداف القانون الدولي لتحقيق استقرار النظام الدولي ان يقيم هذه القانون تفاعلاً بين كل من القانون الدولي والسياسات الوطنية .

وقد ظهرت الحاجة الى هذا التفاعل بعد ان تبين ان الأمن الخارجي لكثير من الدول يتوقف على قابلية الحكومات الوطنية في المحافظة على أمنها الداخلي وتعزيز تطبيق قانونها الوطني، وهو ما أقتضى التأثير على تنظيم سلوك الدول تجاه مواطنيها، وفي هذا الصدد قيل بأن القانون الدولي هذا نحو النموذج الأوربي في القانون الأوربي الذي قوى المجتمعات الأوربية بقواعد قانونية موحدة، وقد جاء توسيع نطاق القانون الدولي لمواجهة عدم كفاية التجاوب الوطني للدول لمواجهة الاخطار العابرة للدول، اما سبب ضعف قدرة المؤسسات الحاكمة، او سبب ضعف ارادتها بالعمل، او سبب ظهور مشكلات تعجز الدولة بمفردها عن مواجهتها، وقد اقتضى ذلك من القانون الدولي التدخل لتقوية قدرة المؤسسات الحاكمة في الدول ومساعدتها على النهوض بأعضائها وحل ما يواجهها من مشكلات، ومن تطبيقات هذا التوسيع في دور القانون الدولي فرض الالتزامات على الدول في مكافحة الارهاب، وتحديد وسائل التعاون الدولي في هذا الشأن⁽¹⁾.

(1) Anne – Marie Slaughter and William Burk White , Harvard international Law Journal , V . 47 , nos 2 , 2006 , P . 325 – 352 .

نعني بالاسس القانونية لمكافحة الارهاب في القرارات الدولية بأن ما ورد من قواعد قانونية في تلك القرارات يشكل قوة ملزمة لكل الدول باعتبارها قرارات دولية متفق عليها من قبل جميع الدول، وعلى هذا الاساس فإن هذه القرارات تعتبر بمثابة اتفاقيات دولية متعددة الاطراف، وهي واجبة التقدير والاحترام والالتزام بتنفيذها استنادا الى قواعد القانون الدولي، وإن مخالفتها تعني خرقا لقواعد قانونية آمرة تستوجب المسؤولية الدولية عن خرقها.

ان الأساس القانوني لمكافحة الارهاب الدولي يظهر من خلال التزام كافة الدول بالتصدي لهذه الجرائم ومنع ارتكابها وهذا الالتزام يجد أساسه في مبادئ القانون الدولي والتي من أهمها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي نصت عليه المادة (2 / 4) من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها على انه ((يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بأستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)).

ويعد هذا المبدأ من أهم الأسس القانونية التي يقوم عليها الالتزام الدولي لمنع ومكافحة الارهاب الدولي، حيث ان امتناع الدول عن اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية سوف يؤدي بالضرورة الى الحد

((سلطة الدولة التي لا تستبعد الخضوع للقانون الدولي، وانما تستبعد الخضوع لقانون من صياغة الغير، الا اذا كان ذلك الخضوع ارادياً))⁽²⁾.

وقد قامت الأمم المتحدة على مبدأ أساسي هو المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وقد شغل واضعوا الميثاق آبان مراحل أعداده كما شغلت الأمم المتحدة يعد قيامها بأعطاء مفهوم لمبدأ المساواة في السيادة يوفق بين اعتبارين أساسيين : (اولهما) حرص الدول على سيادتها على نحو يشوبه قدر من الحساسية من ان تجد نفسها خاضعة لسلطة تعلوها وما يمكن ان ينطوي عليه ذلك من تأثير على أمنها، (وثانيهما) متطلبات فاعلية التنظيم الدولي وضرورة تهيئة الظروف والوسائل اللازمة لبلوغ اهدافه المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، والتي تتطلب تنازل الدول عن قدر من سيادتها⁽¹⁾.

ونصت الفقرة 2 من المادة 1 من الميثاق على ان من مقاصد الأمم المتحدة العمل على انماء ((العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب)) ثم ورد النص على مبدأ المساواة في السيادة بصورة واضحة في صدر المادة الثانية الفقرة الاولى من الميثاق.

وبالرغم من تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في كثير من الأحكام التي تناولتها موادها المختلفة، الا ان هناك أحكام أخرى تضمنها الميثاق تتعارض تماماً مع هذا المبدأ وذلك نتيجة لأحتفاظ الدول الخمس الكبرى لنفسها بسلطات واسعة فيما يتعلق بالتصويت في مجلس الأمن وتعديل أحكام الميثاق وغيرها، وهذا يعني اذا استخدمت إحدى الدول الخمس حق الاعتراض ضد تعديل الميثاق، على سبيل المثال، فإنه لا يمكن أقرار هذا التعديل

(2) Potter . Pitman ; Introduction of the study of International Organizations . New york , 1948 , P . 188 .

(1) د. محمد سعيد الدقاق ، المصدر السابق ، ص 52 – 53 .

مهما تكن أغلبية الأصوات التي وافقت عليه ذلك انتهاكاً على مبدأ المساواة في السيادة⁽²⁾.

المبدأ الثاني : مبدأ عدم التدخل

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، كما يعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لأنه يؤكد على احترام سيادة الدولة واستقلالها السياسي، ويرمي الى كفالة حق الشعوب في اختيار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفقاً لأرادتها الحرة وبما يحقق مصالحها واهدافها المشروعة، وذلك من خلال منع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية، كما يعد مبدأ عدم التدخل من أهم الأسس التي ينهض عليها الالتزام الدولي بمكافحة الارهاب الدولي، حيث ان الجرائم الارهابية التي ترتكبها بعض الدول او تشجع على ارتكابها ضد غيرها من الدول تمثل تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول المعتدى عليها.

وقد عرف الفقيه ((Hall)) مفهوم عدم التدخل بأنه ((قيام دولة أو مجموعة من الدول بالتدخل في علاقة قائمة بين دولتين دون موافقتها او موافقة أحدها، او ان تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى دون موافقتها))⁽¹⁾.

ولكي يكون هناك مبدأ عام يسري على كافة أنشطة الهيئة وسائر فروعها في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وليس في مجال المنازعات الدولية وحدها، تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بأعتبره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، حيث نصت م 7/2 من الميثاق على انه ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،

(2) Padrica , R . Legalite des Etates et Organisations International , paris , 1983 , P . 161 .

(1) Hall , W . E . A Treatise on international Law Oxford , 1924 , P . 337 .

على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق)).

وفي عام 1947 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي باعداد مشروع قرار حول حقوق الدول وواجباتها، حيث اكدت اللجنة في المادة الثالثة من مشروع القرار على ضرورة التزام الدول جميعاً بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة، كما تضمنت المادة الرابعة التزام الدول بالامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى، وان تمنع أي أنشطة في أقليمها تستهدف مثل هذه الاضطرابات (2).

هذا وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي أكدت فيها ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل بأعتباره من المبادئ الأساسية التي ينهض عليها القانون الدولي المعاصر، ففي عام 1949 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 290 بشأن ((العناصر الأساسية للسلام)) الذي تضمن في فقرته الثالثة النص على انه ((يجب على كل دولة الامتناع عن كل تهديد او تصرف مباشر او غير مباشر يرمي الى التأثير على حرية أي دولة او استقلالها او وحدة أراضيها، او يثير فيها القلاقل المدنية، او يؤدي الى التأثير على ارادة الشعب في أي دولة(2)).

وعلى ذلك فالتدخل المسلح وكل أشكال التدخل او التهديدات ضد شخصية الدول او عناصرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرفوض تماماً، ولايجوز لأي دولة ان تستخدم او تشجع على استخدام أية اجراءات اقتصادية او سياسية او غيرها من وسائل الأكره ضد دولة أخرى للحصول على منفعة من أي نوع، كذلك لا يجوز لها ان تنظم او تساعد او تحرض او تمول او تعمل على تنظيم نشاط تخريبي أو اراهابي او نشاط مسلح موجه ضد نظام الدولة، كذلك ليس لها ان تتدخل في الحرب الأهلية في الدول.

(2) د. عبد الله العريان ، في مفهوم حقوق الدول وواجباتها ، مجلة السياسة الدولية العدد 53 يوليو 1978 ، ص 63 .

(2) . (2) Assemblée Generale , Document Officiels , 4e Session , 261 eme Séance . Resolution 290 , er Secembre 1949 . P . 13 .

ان التدخل سواء كان مباشراً او غير مباشر يعتبر مناقضاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فهو يشمل الحقوق التالية :

حق السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الاقليمية، والوحدة الوطنية لكل دولة، وحق تقرير المصير، وحق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للدول، وحق الحصول على المعلومات، وإن ما يفرضه مبدأ عدم التدخل من التزامات على عاتق الدول، تتمثل في الامتناع عن اللجوء الى استخدام القوة او التهديد بأستعمالها، والامتناع عن كل تدخل عسكري او اعمال ارهابية أو تخريبية او احتلال عسكري او أي شكل آخر للتدخل، سواء كان عسكرياً او اقتصادياً او سياسياً، مباشراً او غير مباشر، وسواء كان التدخل ضد دولة او عدة دول، فضلاً عن الالتزام بعد أثارة الاضطرابات الداخلية في دولة أخرى وحظر الدعاية المغرضة الموجهة ضد دولة ما، وكذلك حظر الاحلاف العسكرية التي تهدف الى التدخل في شؤون الدول (1).

مما سبق يتضح لنا ان القرارات المتعددة التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم التدخل قد ساهمت في تكوين قاعدة دولية أمره لعدم التدخل، مما جعل هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر.

المبدأ الثالث : حق تقرير المصير

ان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، وأساساً مهماً من الأسس التي ينهض عليها التزام الدول بمنع ومكافحة جرائم الارهاب الدولي، اذ أن القوى الاستعمارية والنظم العنصرية والاحتلال الأجنبي يمثلون جميعاً أهداراً صارخاً لحق الشعوب

(1) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ن المصدر السابق ، ص 290 – 291 .

في تقرير مصيرها، نظراً لأرتكابهم العديد من الجرائم الدولية وجرائم ارهابية دولية ضد الشعوب المقهورة، ومن جهة أخرى فإن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال قد تلجأ الى ارتكاب اعمال ارهابية ضد الدول الاستعمارية كنوع من المقاومة ، مما يؤدي الى اتساع دائرة العنف والارهاب بين الدول، ومما لا شكل فيه ان احترام الدول لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعد خطوة هامة نحو منع ومكافحة جرائم ارهاب الدولة (2).

ويعرف حق تقرير المصير كما ذهب اليه جانب من الفقه وهو ((ان كل امة تتمتع بسيادة كاملة فيها يمكنها ان تمارسها اذا شاءت)) (1)، وعرف الفقيه ((Cabban)) حق تقرير المصير بأنه ((هو حق كل أمة في ان تكون ذات كيان مستقل وان تقوم بتقرير شؤونها بنفسها)) (2).

اكّد منظمة الأمم المتحدة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث نصت المادة م (2/1) من الميثاق على ان الأمم المتحدة تهدف الى ((انماء العلاقات الودية بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي)) كما اكّد الميثاق على هذا المبدأ أيضاً في المادة (55)، وأعاد الميثاق الخاص بالأمم المتحدة التأكيد على حق تقرير المصير بصفة عامة في الفصول (11 - 13) المتعلقة بأدارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم الخاضعة لنظام الوصاية (3).

ومما سبق يتبين لنا ان الميثاق بتأكيدده على حق تقرير المصير يكون قد حقق طموحات الشعوب المقهورة ودعم مطالبهم المشروعة المتمثلة في التحرر والاستقلال وتقرير المصير، اذ انه بمجرد التوقيع على الميثاق تحول دور

(2) د. حسين سهيل الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص 237 .

(1) د. محمد طلعت النعيمي ، المصدر السابق ، ص 332 .

(2) Cobban , Alfred . National self – determination , london , 1944 , P . 45 .

(3) د. احمد رفعت ، المصدر السابق ، ص 114 .

الجماعة الدولية من حماية الامبراطوريات الى تصنيفه الاستعمار بكافة أشكاله لصالح البشرية (4).

- حق تقرير المصير في قرارات الأمم المتحدة (5):

اصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تضمنت التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحققها المشروع في مقاومة الاستعمار والاحتلال الاجنبي والنظم العنصرية من اجل تحقيق مبتغاها، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 545 في 5 شباط عام 1952، الذي أكد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وطالب الدول التي تدير اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بمساعدتها على نيل هذا الحق.

وتضمن القرار رقم 637 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول عام 1952، النص على واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في دعم ومساندة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة تحت ادارتها في نيل حقها في تقرير المصير طبقاً لمبادئ وروح الميثاق، وفي 14 كانون الأول عام 1960، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1514 الخاص بمنح لاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

ويعد هذا القرار من القرارات الهامة التي تتمتع بقوة سياسية كبيرة، حيث اعتبره جانب من الفقه الدولي بمثابة تفسير لنصوص الميثاق وليس مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (1).

وفي 16 كانون الأول عام 1966، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين لحقوق الانسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) حيث تضمنت المادة الأولى من

Umozurike . Self – determiniation in international Law , Thesis , oxford , (4) 1969 . P . 106 .

(5) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المصدر السابق ، ص 307 – 313 .

(1) د. احمد رفعت ، المصدر السابق ، ص 116 .

العهدين النص على ان ((الجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق تتمتع بالحرية الكاملة في تقرير وضعها السياسي، وتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولجميع الشعوب تحقيقاً لغايتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون أخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الاحوال حرمان أي شعب من وسائل المعيشة الخاصة به (2).

وفي 12 تشرين الأول عام 1970، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2621 في دورتها الخامسة والعشرين، الذي وافقت فيه على ((برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لأعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)).

وفي 24 تشرين الأول 1970 اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2625 بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اقر بحق الشعوب في اختيار نظم الحكم المناسبة لها دون تدخل أجنبي، كما اكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها طبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وأكد على حق الدول الأخرى في تقديم الدعم والمساعدة للشعوب التي تمارس حقها في تقرير المصير.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2627 الصادر في 24 تشرين الأول 1970 على حق جميع الشعوب المستعمرة في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال.

وفي 14 كانون الأول 1972 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2980 الخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لأعلان منع الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، الذي نص في فقرته

(2) Daniel , Thurer The Right of Self – determination of peoples , Law and stat , vol . 35 , 1987 , P . 27 .

الثانية على مشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من اجل تحقيق حريتها واستقلالها يتطلب من المنظمات التابعة للأمم المتحدة تقديم كل المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرير الوطنية للاقاليم المستعمرة (1).

وفي 12 كانون الأول 1973 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3103 بشأن ((المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية)) حيث اكدت من خلال هذا القرار على ان كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية في سبيل اقرارها لحقها في تقرير المصير والاستقلال وهو كفاح مشروع يتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي .. كما اقر بأن قيام النظم الاستعمارية والعنصرية بأستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر القومي التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها يعتبر عملاً إجرامياً، ويعاقب المرتزقة بناءً على ذلك بأعتبارهم مجرمين، واكد القرار على ان انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الأستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي (1).

مما سبق يتضح لنا جلياً ان القرارات المتعددة التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، قد دعمت وساندت العديد من الشعوب المقهورة التي كانت تعاني وتئن تحت وطأة الاستعمار والاحتلال الاجنبي، حيث حصلت العديد من تلك الشعوب على استقلالها، وهذا ما أكدته تقرير لجنة تصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة، الذي أشار الى انه في خلال ما بين عامي 1945 - 2003، نال أكثر من ثمانين شعباً من الشعوب التي كانت واقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية استقلالها وحققها في

(1) 1972 14 2980

(1) - Marttigk . N , National self – determination Today , Problems of legal Theory and Proactice , I . C . L . Q . , vol . 43 , April 1994 , P . 242

د. محمد سامي عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص 197 - 198 .

تقرير المصير، وانضمت الى منظمة الأمم المتحدة كدول مستقلة ذات سيادة، كما نالت العديد من الاقاليم حقها في تقرير المصير من خلال اتحادها السياسي مع الدول الأم أو انضمامها الى دول أخرى (2).

لا شك إن مواجهة الارهاب على المستوى الوطني من الناحية القانونية يكون من خلال التشريعات الجنائية الوطنية، وتفرض الاتفاقيات الدولية التي تناهض الارهاب التزامات على الدول الأطراف، الا ان تنفيذها هو الذي يحدد المواجهة الوطنية للارهاب، وقد طالب قرار مجلس الأمن رقم 1373 الدول بوجوب تحديد مواقف التشريعات الوطنية من قضية مواجهة الارهاب ومكافحته والعمل على تقديم تقارير دورية الى لجنة مواجهة الارهاب المشكلة بمقتضاه تتضمن تحديد ما قامت به الدول بشأن تجريم اعمال الارهاب بما في ذلك تمويلها وتخطيطها والتحضير لها وتنفيذها وفرض العقوبات المتناسبة معها، وقد تبين ان الدول والمنظمات الدولية قدمت حتى 30 حزيران عام 2004، (515) تقريراً في هذا الشأن، وبتحليل هذه التقارير اتضح ان 86 دولة لم تقم بمكافحة الارهاب بشكل

(2) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المصدر السابق ، ص 312 – 313 .
- ينظر موقع الأمم المتحدة وتصفية الاستعمار ، على شبكة الأنترنت :
<http://www.un.org/Depts/dpi/decolonization/main-htm->

خاص وانما عاملته بوصفه جريمة عادية، كالقتل، والضرب، والجرح، والقبض، والحبس بغير وجه حق، والتحريض العام، والسرقه، والاتلاف، واستخدام المفترقات (1).

ان معظم هذه الدول تتجه الان الى اصلاح موقفها القانوني من جريمة الارهاب لأخراجه من طائفة الجرائم العادية وأشتراط قصد خاص في هذه الجريمة وهو النية الارهابية لكي يضافي عليها ذاتية خاصة، وقد اختلفت التشريعات في تحديد صورة هذا القصد، كما اختلفت في شأنه أيضاً الاتفاقيات الدولية والاقليمية، وقد لوحظ ان مكافحة ومواجهة الارهاب من خلال الجرائم العادية قد تتطوي على اخلال بالالتزامات الدولية من حيث ابراز جسامة الجريمة، واذا واجه التشريع الوطني الارهاب بأعتبره جريمة خاصة لها اركانها المتميزة، فإن ارتكابها لا يخلق مع الافعال الأخرى تعدداً معنوياً، فالارهاب الذي يقع بوسائل القتل او الخطف او الحريق لا يتعدد مع هذه الجرائم معنوياً، لان تجريمه بنص خاص يخلق تعدداً ظاهرياً بين النصوص التي تعاقب على الاعمال التي تدخل في تعريف الارهاب، فيكون الاعتداء الأكثر شمولاً وهو النص الذي يجرم الارهاب ويعاقب عليه، وهناك اختلاف بين مواجهة الارهاب وطنياً عن المواجهة الدولية في عدة أمور من أهمها (1).

1- تقتصر المواجهة الدولية على مجرد الأدانة او دعوة الدول او مطالبتها بتجريم الارهاب والمعاقبة عليه، هذا بخلاف مكافحة الارهاب ومواجهته وطنياً فأنها تأخذ شكل تحديد التجريم والعقاب مباشرة سواء بأعتبرها الارهاب جريمة عادية او بوصفه جريمة لها ذاتية خاصة.

2- ان مواجهة الارهاب ومكافحته دولياً لا يتجاوز التجريم مالم تتم في إطار القانون الدولي الجنائي، وهذا بخلاف المواجهة الوطنية للارهاب فأنها تتطلب تحديد العقوبة المناسبة.

(1) Ben Sawl , Defining terrorism in international Law , Oxford Monographs in international Law , 2008 , P . 283 .

(1) د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 56 .

3- ان المكافحة والمواجهة الدولية قد تؤدي الى مسؤولية كل من الدول والأفراد، وهذا بخلاف المواجهة الوطنية فأنها تؤدي فقط الى مسؤولية الأفراد.

ان الأسس القانونية لمكافحة الارهاب في التشريعات الوطنية تختلف في تجريمها للارهاب، فبعض التشريعات تنظر الى الارهاب بوصفه أحد عناصر الركن المادي للجريمة فتجرمه بوصفه سلوكاً اجرامياً في ذاته أو وسيلة لهذا السلوك أو نتيجة له، في حين تركز تشريعات أخرى على قصد الارهاب فتصبح الجريمة ارهابية اذا ارتكبت بقصد أو غرض ارهابي وهي بهذا الوصف تركز على الركن المعنوي في الجريمة، لذا سوف نبحث في الركن المادي للجريمة الارهابية، والركن المعنوي لهذه الجريمة.

أولاً : الركن المادي للجريمة الارهابية :

يتكون الركن المادي للجريمة الارهابية من ثلاثة عناصر هي السلوك ونتيجته والعلاقة سببية بينها، وان الارهاب قد يشكل جوهرًا للسلوك الاجرامي، او قد يشكل إحدى وسائل هذا السلوك، او قد يكون ظرفاً مشدداً للجريمة يتعلق بركنها المادي.

أ- الارهاب بوصفه يشكل جوهرًا للسلوك الاجرامي⁽¹⁾:

ان بعض التشريعات الجنائية الوطنية قد نصت في قوانينها على تعريف الارهاب دون ان تحدد له عقوبة، وهناك تشريعات وطنية أخرى قد عرفت الارهاب وجرمته وفرضت له عقوبة مثل تشريعات، وهناك تشريعات لم تعرف الارهاب رغم ذكرها له، والتشريعات الجنائية التي عرفت بعض انواع الجرائم الارهابية بالمعنى الدقيق اما ان تكون هذه الجريمة واقعة من خلال تنظيم او بصورة فردية، أي دون ان تكون لها علاقة بالتنظيم الارهابي.

(1) د. امام حسانين خليل ، الجرائم الارهابية في التشريعات المقارنة ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، 2008 ، ص 197 .

1- الجرائم التي تقع من خلال التنظيمات الارهابية

ان الارهاب من خلال التنظيمات الارهابية ليس حديثاً ولكنه يرجع الى القرار الأول الميلادي، حيث عرفته تنظيمات مختلفة مثل منظمة السيكاى اليهودية، وكذلك عرفه الحشاشين في القرن الحادي عشر والثاني عشر الميلادي⁽²⁾.

افردت معظم التشريعات جرائم نوعية بالتنظيمات الارهابية، وذلك في إطار المواجهة الشاملة للجرائم المنظم بصفة عامة والذي أصبح صفة مميزة للجرائم الخطيرة على أمن المجتمع وأستقراره مثل جرائم المخدرات والفساد وغسيل الأموال والتجارة غير المشروعة وغيرها، والارهاب بوصفه اعتداء على أمن الدولة، ويهدف الى تهديد استقرارها، وتقويض الديمقراطية بها، فأن مرتكبيه يجدون في التنظيمات الاجرامية المنتشرة على المستويين الدولي والوطني، اداة فعالة لتحقيق اهدافهم حيث تشكل هذه التنظيمات جانباً كبيراً من الخطورة على أمن الأشخاص والأموال.

والتشريعات الجنائية الوطنية في تجريمها للتنظيمات الارهابية، لا تجرم مجرد إنشاء التنظيم او ادارته ولكنها تجرم أيضاً الانضمام اليه او حتى مجرد الدعوة الى هذا الانضمام، وان التشريعات الجنائية تعبر عن التنظيم الاجرامي بتعبيرات مختلفة مثل المنظمة او العصابة او العصابة او الهيئة او الجماعة او الجمعية او التجمع ... الخ⁽¹⁾.

والتنظيم الاجرامي أياً كان شكله يفترض التعدد أي وجود أكثر من شخص وقد يحدد المشرع هذا العدد أو لا يحدده، ولكن لا يكفي التعدد لقيام التنظيم في أحد أشكاله (العصابة، الجماعة، المنظمة ... الخ) وذلك ان هذا التعدد نصادفه في جرائم التجمهر او الاتفاق الجنائي ، ومع ذلك لا تعد جرائم تنظيمات، ومن ثم فقد

Wilkinson Paul , Terrorism versus Liberal Democracy , The problems of (2) Response , in Contemporary terrorism Gutteridge William , The institute , . for the study of conflict , facts on file publication , 1975 , P . 29 .

(1) قد تضمنت المادة الأولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 ، على تعبير ((الجماعة المنظمة)) عند تعريف الارهاب في هذه المادة التي نصت على ((كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدفت فرداً او مجموعة أفراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالملامكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية .

عنى الفقه بتعريف التنظيم الاجرامي بصفة خاصة تعريف العصابة او العصابة او المنظمة وكلها في معنى واحد (2):

أن مصطلح العصابة يطلق على الجماعة أو التشكيل أو التنظيم الذي يتكون من بضعة أشكال بقصد ارتكاب أي من الأنشطة الاجرامية، وقد شاعت الفاض التشكيل العصابي والتنظيم العصابي والمجموعة او المنظمة او الشبكة الاجرامية، وظهرت تشكيلات أكبر حجماً وأشدّ بأساً وأدقّ تنظيمًا جمعت بين العديد من المنظمات في أشكال أقرب الى النقابات او الاتحادات او الاحتكارات الاقتصادية الضخمة فقد عرف البعض العصابة او المنظمة بأنها كل جماعة يتخير أفرادها بعضهم البعض للعمل على تحقيق هدف مشترك أي كان أسمها (3).

وهناك خصائص معينة تتميز بها التنظيمات الارهابية، والمنظمات الارهابية تتميز على صعيد العديد من الدول بأن كلاً منها جزء من منظمة أوسع، ذلك ان سياسات واستراتيجيات الجماعات الارهابية تواجه تحديات داخلية من وقت لآخر مما يساعد على تنامي الجماعات المنشقة والتي تحافظ في الوقت نفسه على أهداف الجماعات الاصلية مع تغيير في الاسلوب فهي أما ان تصعد من استخدام العنف أكثر من الجماعات الاصلية، او على العكس تقرر اتباع الطريق السلمي في كفاحها، وفي الوقت الراهن يلاحظ ان الجماعات الارهابية لها جناحان :

أحدهما عسكري والأخر سياسي واما ان يكون هناك تنسيق بينهما او لا يوجد، وعلى هذا الأساس هناك فرق بين التشكيل العصابي والاتفاق الجنائي، الذي لا يعد وأن يكون مقصوراً على الجريمة المتفق عليها في صورة تامة او في صورة شروع فيها وهو لا يتعدد بتعدد الجرائم وقد اشار اليها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المواد (56، 55، 57، 58، 59) (1).

(2) د. رمسيس بهنام ، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1990 ، ص 164 .

(3) د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص 164 .

(1) م (55) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نصت على ((يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الافعال المجهزة او المستهلكة لأرتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ التكوين ، مستمراً ولو لمدة قصيرة . ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع)) .

كما ان هناك فارق بين العصابة الاجرامية عن التجمهر، حيث تتميز العصابة الاجرامية في توافي أرادات أعضائها على هدف مشترك في حين ان التجمهر يجمع بين أعضائه وحدة الانفعال بمحض الصدفة دون ان يعرف كل منهم الآخر ولا يربطهم تخطيط او اعداد سابق . والعصابة أضافة الى ذلك يميزها الاستمرارية ولو لفترة زمنية ، وسعيها وراء هدف مشترك بوسائل قد تكون محددة في الغالب او غير محددة ، ويتميز التنظيم هنا بالقوة والكثافة عن مجرد الاشتراك في الجريمة او اتفاق جنائي بغرض السرقة (2).

وهناك صورتين تتخذها جرائم التنظيمات الارهابية، الأولى، هي إنشاء أو تأسيس أو بحث أو ادارة أو تنظيم جماعة أو تنظيم أو الانظام اليه، والصورة الثانية، تجرم فيها التشريعات الجنائية أفعالاً مادية يأتيتها الشخص، ولو لم يكن عضواً في المنظمة.

ب- الارهاب بوصفه وسيلة للسلوك الإجرامي :

ان المشرع المصري قد أورد بعض الجرائم التي يعتبر فيها الارهاب مجرد وسيلة للسلوك الاجرامي، وهذا ما ينفرد به المشرع المصري بين التشريعات الأخرى، وتتضح أهمية دراسة الارهاب بوصفه وسيلة للسلوك الاجرامي الان من حيث انه أصبح للارهاب مدلول قانوني محدد، فعندما نقول ان الجاني أستعمل الارهاب في ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة فيجب ان يكون المقصود بالارهاب هنا الارهاب المشار اليه في هذه الفقرة (1):

ثانياً : الركن المعنوي للجريمة الارهابية .

يمكن ان يعرف الركن المعنوي للجريمة بأنه انتساب السلوك الاجرامي لنفسية صاحبه، أي هو الارادة التي يقترب بها الفعل، ويتمثل الركن المعنوي في العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة لها محل في القانون وتتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وأثاره وجوهرها الارادة فالركن

(2) د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص 164 .

(1) د. أمام حسنين خليل ، المصدر السابق ، ص 233 .

المعنوي لابد ان يقترن بفعل معين ويفترض انعكاساً لكل أجراء هذا الفعل في نفسية الجاني (2).

والمشروع العراقي أعتبر سبق الأصرار هو أحد الظروف المشددة للقتل كما ان المشروع العراقي قد حدد عنصرين لتكوين ظرف سبق الاصرار وهو العنصر الزمني ويراد به الفترة من الزمن التي تمضي بين التصميم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها، وانه لا يمكن تحديد هذه الفترة بوقت معين بسبب أختلاف ظروف كل جريمة وظروف مرتكبيها، والعنصر النفسي ويعني ان الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم على مقارفته وهو هادئ البال بعد ان زال عنه تأثير الغضب (1).

وقد عبرت معظم التشريعات الجنائية عن موضوع الارهاب في الركن المعنوي بعبارة ((غرض الارهاب)) حيث أعتبرته جوهرًا للجريمة الارهابية، بحيث اذا انتقى غرض الارهاب لا تتحقق الجريمة الارهابية، لذا سوف نحدد ما هو الغرض او القصد الارهابي بوصفه جوهرًا للتجريم. الغرض الارهابي بوصفه ظرفاً مشدداً للجريمة.

ان الارادة تعرف بأنها نشاط نفسي اتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فأن الغرض هو الهدف القريب الذي تتجه اليه الارادة، أي هو النتيجة التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة، ويكون الفعل هو الوسيلة التي تستعين بها الارادة لأدراك هذا الغرض، ويختلط الغرض في كثير من الاحيان بالفاظ مثل المصلحة والقصد والارادة والغاية والباعث (2).

ولا شكل في أهمية فكرة الغرض ودورها في وحدة الجريمة وتعددتها، وبالتالي في تعدد العقوبة او وحدتها، فضلاً عن دورها في تحديد التماثل بين الجرائم، ولما للغرض من دور مهم فأنه يجب ان نميزه عن غيره من الصور التي قد تختلط به:

(2) د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص 491 .

(1) د. علي جبار شلال ، احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، دار الكتب والوثائق ببغداد ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 124 – 129 .

(2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لم يعتد الباعث حيث نص في المادة (38) لا يعتد الباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

1- الغرض والمصلحة :

يقصد بالمصلحة ليست المصلحة المحمية جنائياً، ولكنها المصلحة الشخصية التي تعود على شخص ما من جراء السلوك، والتي لا شك انها تطابق مع غرض الشخص من هذا السلوك، فالمصلحة هي الاعتقاد بالفائدة التي قد يكون سديداً أو غير سديد، في حين أن الغرض هو الهدف المباشر في السلوك الذي تتوقف عنده السلسلة السببية للنشاط الارادي الموجه وهو يتطابق مع النتيجة في الجريمة العمدية، وهو عنصر موضوعي وليس شخصياً، وعلى هذا يكون الفصل بين المصلحة والغرض هو الفاصل بين تصور الشيء وتحقيقه بالفعل، فالمصلحة هي باعث الارادة، اما الغرض فهو هذه المصلحة بعينها وقت انتقالها من طور التصور الذهني الى طور التحقق الفعلي، فالمصلحة تصور ذهني للغرض، فهي ترتبط بفكرة السلوك في حين ان الغرض يرتبط بالسلوك ذاته بعد تحوله من فكرة الى أمر واقع (1).

2- الغرض والباعث :

الباعث هو القوة المحركة للارادة او العلة النفسية او الاحساس او الدافع النفسي الذي يدفع الجاني الى اشباع حاجة معينة، كالشفقة او الانتقام او الغيرة، والبواعث أمور مستقلة عن الجريمة ذاتها ولا تدخل في تكوينها وتتعدد فلا تدخل تحت خصر معين، وهي تدفع الفرد ابتداءً الى ارتكاب الجريمة، فهي لا تدخل في اركانها، ومهما تنوعت لا تؤثر في القصد الجنائي ومن ثم فإن عدم بيان الباعث تفصيلاً او الخطأ فيه او ابتناؤه على الضن او اغفاله كلياً لا يرجح في سلامة الحكم، والباعث بذلك هو تصور الغاية والدافع الى اشباع الحاجة ومن ثم فهو نشاط يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض، وأياً ما كانت البواعث، شريفة أو دينية، لا يعتد بها قانون العقوبات، فالباعث هو السبب الفعال او العلة الرئيسية المحركة للسلوك الاجرامي، ولكن الغرض هو العلة النهائية المباشرة التي ينشدها المتهم من وراء سلوكه الفعلي، وتتضح علاقة الباحث بالغرض في انه التصور الذهني

(1) د. أمام حسنين خليل ، المصدر السابق ، ص 262 .

للغرض ومن ثم فلا تكون نتيجة الفعل مقصودة الا اذا كانت غرضاً للفاعل بمعنى ان تحقيقها هو باعث الفاعل على الفعل، فلا بد أن يكون تحقيق النتيجة هو محرك القرار الارادي الذي وقعت النتيجة تنفيذاً له، كما ان للبواعث مفهومين أحدهما واسع ويشمل الاسباب النفسية المتعلقة بالحياة النفسية للفرد من جميع جوانبها سواء العاطفة او الانفعالية، والأخر مفهوم ضيق قاصر على الجانب العقلي يرتبط أساساً بالانفعالات التي تصحبه ليشكل الباعث، وهذا ما دفع البعض الى وضع تعريف الباعث بأنه ((القوة الحاملة على السلوك الارادي المنبعثة عن ادراك وتصور الغاية، وسواء كان السلوك الارادي سلباً او إيجاباً، وهذا يشمل حالتي الاقدام والاحجام أي الدفع والمنع، فالباعث هو أدراك المنفعة والرغبة في تحصيلها))⁽¹⁾.

3- الغرض والغاية :

الغاية هي الهدف البعيد للارادة، بحيث يعد بلوغها أشباعاً لحاجة معينة، فإذا كان الباعث هو الرغبة فإن الغاية هي أشباع هذه الرغبة، ومن ثم فإن الغاية تتجاوز النتيجة لتمثل الغرض النهائي الذي يرمي اليه الجاني من فعله، ويقصد بالغرض هو الهدف القريب، بينما الفاعل يسعى بأرتكاب الجرائم الى هدف أبعد من ذلك وهو الغاية⁽²⁾.

وتفرق الغاية عن الباعث، فإذا كان الباعث يتواجد بتمثل الجاني للغاية التي تشجع حاجاته ويرمي بسلوكه لتحقيقها فإن الباعث بذلك يتعلق بالجانب العاطفي للشخصية اما الغاية فيحكمها الجانب العقلي أي التفكير ،والباعث له كيان نفسي في حين ان للغاية طبيعة موضوعية.

وان قانون العقوبات العراقي لا يعني بالباعث فهو ما يفسره المرء في نفسه ولو كانت تحمل في طياتها نوايا إجرامية طالما بقيت النوايا حبيسة النفس، اذ من الصعوبة سير اغوار النفس ومعرفة كنهها علاوة على انها في هذه المرحلة لا

(1) د. أمام حساتين خليل ، المصدر السابق ، ص 263 .

(2) د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، كلية الحقوق / جامعة النهرين ، دار الكتب والوثائق ببغداد ، 2010 ، ص 251 .

تسبب ضرراً للغير، الا ان النية اذا دل على وجودها مظهراً خارجياً ملموساً، أيجابياً كان أم سلبياً، وكان متجاوزاً مرحلة التحضير للجريمة، وأن مرحلة التحضير للجريمة لا يعاقب عليها القانون طالما كانت لا تدل بذاتها على البدء في تنفيذ الجريمة، ولكنه يعاقب على هذه المرحلة استثناءً من القاعدة العامة وفي حالة خاصة هي ((الاتفاق الجنائي)) واذ اعتد القانون بها وعاقب عليها الفاعل، لا على النية وحسب فهذه لا تكون جريمة لوحدها، انما على الفعل الذي دل على وجودها والذي عده القانون جريمة (3).

فالغرض والغاية يجمعهما ان كلاهما له وجود مادي محسوس في العالم الخارجي وكلاهما هدف، ولكن الغرض هدف قريب في حين ان الغاية هدف بعيد، والغاية قد تكون محركاً لجرائم متعددة ومتناثرة فيما بينها، الأمر الذي جعل من وحدة الغرض، لأمن وحدة الغاية أساس التماثل الذي يتطلبه القانون لتشديد العقاب في احدى حالات العود، في حين تظهر أهمية الغاية في تطبيق أحكام تعدد العقوبات، فالغاية هي وسيلة أشباع الباعث فهي أقصى ما يبتغيه الشخص، فإذا كان الباعث هو أدراك المنفعة والرغبة في تحصيلها فأن الغاية هي موضوع هذه المنفعة أي أداة أشباع هذه الرغبة (1).

4- الغرض والقصد الجنائي :

القصد الجنائي هو فكرة جوهرها الارادة التي اتجهت الى اقتراف الفعل المخالف للقانون، وأرادة الفعل هي واحدة سواء كان الفعل عن قصد متعمد أو خطأ، فأن أرادة النتيجة هي المعول عليها في هذا المجال، والغرض بمفرده لا يتحقق به القصد الجنائي، اذ لم يكن الفاعل قد ارتكب الفعل المادي الذي وصفه القانون الجنائي كوسيلة لتحقيق هذا الغرض، كما ان انصراف الارادة الى هذا الفعل المادي دون انصرافها الى الغرض الذي يجعل منه جريمة في نظر القانون لا يكفي لتوافي القصد الجنائي، فالارادة هي الصفة المميزة للقصد الجنائي عن غيره من صور الركن المعنوي للجريمة، ولا توجد هذه الصلة بين الباعث

(3) د. على جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص 93 .

(1) د. أمام حسنين خليل ، المصدر السابق ، ص 263 – 264 .

والقصد الجنائي حيث لا يعتبر الأول عنصراً في بناء الثاني فالباعث يضل خارج العملية السلوكية لسببين (2).

أ- انه يتوافر قبل تنفيذ أي خطوة في المشروع الاجرامي فهو سبب الارادة التي حركت السلوك ولكنه خارج عنها.

ب- ان الباعث ينصرف الى الغاية عن طريق تصورهما الذهني، ولا أهمية لتحقيق الغاية أو عدم تحقيقها ومن ثم فلا أهمية للحالة النفسية التي تنصرف الى تلك الغاية.

والقصد الجنائي اما ان يكون عاماً وقد يكون خاصاً، في عدد من الجرائم لا يكتفي القانون بالعلم والارادة لتحقيق الركن المعنوي بل يتطلب عنصراً اخر يضاف الى عناصر الركن المعنوي، وهو انتواء الفاعل غاية معينة من اقتراف الجريمة، وهناك قصد احتمالي وهو ان الفاعل قد ارتكب جريمة معينة لكن فعله ادى الى وقوع جريمة أخرى هي غير التي قصدتها.

وهناك أيضاً القصد المحدد والقصد الغير محدد، فالقصد المحدد هو ان الفاعل انتوى شخصاً محدداً بذاته، اما القصد غير محدد هو ان الفاعل قصد شخصاً او اشخاصاً غير محددين، وان القانون لا يفرق في المسؤولية والعقاب بين حالة القصد المحدد وبين حالة القصد غير المحدد، وقد يكون القصد بسيط وقد يكون مصحوباً مع سبق الاصرار وقد شدد القانون في العقاب على الحالة الأخيرة⁽¹⁾، ويتبين لنا اذا كانت الارادة الخاصة بالفاعل اتجهت الى ارباب الآخرين، الأمر الذي يمكن معه اعتبار مقصد الارهاب مقصداً خاصاً⁽²⁾.

(2) المصدر نفسه ، ص 264 .

(1) لمزيد من التفاصيل راجع د. على جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص 104 - 110 .

(2) د. أمام حسنين خليل ، المصدر السابق ، ص 265 .

تختلف السياسة الجنائية للتشريعات في تجريمها للأرهاب، وبالنسبة لعلاقة الارهاب بأركان الجريمة فهو اما ان يدخل في ركنها المادي او ركنها المعنوي ليشكل عنصراً في أي منهما، إن المصالح المحمية بتجريم السلوك الاجرامي في الارهاب تكاد تكون واحدة في العديد التشريعات الجنائية، كما ان السلوك الاجرامي في الارهاب أيضاً يتمتع بخصوصية هذه التشريعات عن سائر انماط السلوك الاجرامي الاخرى، واذا كان الاشتراك في الجرائم الارهابية بوصفها من جرائم أمن الدولة، تحكمه قواعد تتميز عن القواعد العامة للمساهمة الجنائية، حيث

ان المطالع للتشريعات الجنائية في تجريمها لـ الارهاب يمكن ان يؤكد ملاحظتين⁽¹⁾:

الاولى - ان المصالح الجنائية المحمية بنصوص تجريم الارهاب تكاد تتفق في معظم التشريعات حين تهدف هذه النصوص الى حماية النظام العام وحماية الاستقرار الداخلي والمحافظة على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبث الطمأنينة والسكينة في نفوس المواطنين ضد ما يثيره الارهاب في نفوسهم من رعب وخوف، وقد فرضت هذه المصالح الحيوية ان يكون السلوك الاجرامي في الارهاب متميزاً في العديد من التشريعات الجنائية ببعض الخصائص التي من شأنها ان تجعله على قدر من الخطورة بحيث يهدد هذه المصالح الحيوية.

الثانية - ونظراً لخطورة الجرائم الارهابية بأعتبارها جرائم ترتكب ضد أمن الدولة وأستقرارها، فأن التشريعات الجنائية تجرم السلوك الارهابي في حد ذاته دون انتظار لتحقيق نتيجة ضارة عليه، وقد انعكس ذلك على تجريم اعمال المساهمة الجنائية في هذا السلوك، حيث توسعت التشريعات الجنائية في ذلك توسعاً ملحوظاً يتناسب مع ما يمثله السلوك الارهابي من خطورة شديدة على عدد من المصالح الحيوية والمهمة التي يهدف المشرع الى حمايتها بنص التجريم وعلى ذلك يمكن ان نبحت في هذا الموضوع، المصالح الجنائية المحمية بتجريم الارهاب، وصور المساهمة في الجرائم الارهابية.

أولاً : المصالح الجنائية المحمية بتجريم الإرهاب

تقوم النظم الوضعية الى حماية المصالح الحيوية في المجتمع سواء تعلقت هذه المصالح بنواحي اجتماعية او سياسية او اقتصادية ... الخ، وسواء كانت لها صفة القومية أم كانت مصالح فردية، وأقوى وسيلة تشريعية لحماية هذه المصالح الحيوية هي التشريع الجنائي، هذا فضلاً عن وجود وسائل تشريعية أخرى مثل الحماية المدنية او الإدارية او حتى الحماية الدستورية، فالمشرع عندما يقدر ان مصلحة معينة ترقى الى مرتبة عالية فإنه يدخل ويعتبر الاعتداء عليها، وفي

(1) د. أمام حسنين خليل ، المصدر السابق ، ص 111 .

صورة يقوم هو أيضاً بتحديدتها بشكل جريمة جنائية، والمصلحة عندما تتوافر لها الحماية التشريعية، على أي صورة سواء مدنية أو جنائية، تسمى مصلحة قانونية أي أنها ذات اعتبار في نظر المشرع، أما إذا شملها القانون الجنائي بحمايتها بحيث جعل من أُلحاق الضرر بها أو مجرد تعريضها للخطر جريمة فأنها تصبح مصلحة قانونية محمية (1).

ان اسم ((المصلحة)) فهو واضح ولا يحتاج الى بيان، ولكن معناها يتسم بالمرونة وشموله للعديد من الصور، مما يستوجب وضع تعريف لها، ذلك ان الفرد يفرع في جميع تصرفاته الى تحصيل منفعة، وعلى ذلك تصدر شريعة من شارع، ولا أمر من أمر، ولا حكم من حاكم الا لمصلحة يكون السبيل إليها هو ما شرعه أو أمر أو حكم به، صلاحيته التشريعات تتحدد بمدى توفيقها بين المصالح المتعارضة، بحيث تكون المصلحة هي مناط التجريم والعقاب في آن واحد، فلا تجريم لفعل الا اذا كان ضاراً بالفرد أو المجتمع، ولا عقاب على فعل الا اذا حقق تنفيذ العقاب مصلحة للأفراد أو المجتمع، وهو تعريف المصلحة من حيث نتيجتها، في حين ان وضع تعريف للمصلحة يجب ان يكون مقررراً لحقيقتها (1)، ان المصلحة تعد أحد أركان الجريمة كما يذهب الى ذلك جانب من الفقه، بحيث لا يكفي ان يخالف سلوك المتهم النص العقابي ولكنه يجب ان ينطوي كذلك على الأضرار بمصلحة محمية وألا انتقت الجريمة بانتقاء الاعتداء على المصلحة، او اذا لم تكن هذه المصلحة موجودة أصلاً، لأن السلوك بذلك يفقد مفهومه الاجتماعي وأهميته القانونية ليصبح مجرد حدث طبيعي سيئ، فركن الجريمة يتبلور في الفعل الذي يربط بين الاعتداء على المصلحة المحمية بنص التجريم وصفة اللامشروعية للواقعة.

فالقانون اذ يقدر ضرورة حماية دعائم معينة في المجتمع لإشباع حاجات معينة فأنه يقوم بحمايتها لأنها تمثل مصالح مهمة لهذا المجتمع، ليتمكن بذلك من ان يحكم سير الحياة في المجتمع، ويمدها بالضوابط الكفيلة برسم الحدود لمختلف

(1) د. على جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص 115

(1) د. أمام حسنين خليل ، المصدر السابق ، ص 112 – 113 .

الأنشطة، فالقانون مظهر من مظاهر الحياة بجوانبه المختلفة، ومن ثم فلا يقل عند حد حماية المصالح الجماعية الفرية ولكنه يتجاوز ذلك الى تطوير هذه المصالح في نطاق ما تبتغيه من أهداف يصل بذلك الى حماية المصالح الحقيقية لهذه الأهداف ثم تطوير مفهوم تلك الحماية بما يتناسب وتطور الحياة في المجتمع فالقانون يحاول ربط نظمه بالاحتياجات والمصالح الفعلية ويهدف الى تطوير هذه النظم لتلاحق تطور المصالح⁽²⁾ .

1 - تحديد المصالح محل الحماية القانونية :

إن القانون يسلك خطوات معينة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية ثم تحديد صور المساس بها ثم تقسيمها، وبعد ذلك يضيف حمايته عليها بأي شكل سواء مدني او جزائي، اما بالنسبة لصور الحماية القانونية للمصلحة فهناك صورتان لحماية ذات المصلحة، الأولى ان يورد القانون أكثر من نص لذات المصلحة بحيث يحمي كل نص مصلحة جزئية تدخل في نطاق المصلحة الكلية محل الحماية الأصلية، وقد تكون صور الحماية للمصلحة في أكثر من فرع من فروع القانون مثل حق الملكية الذي ينص عليه الدستور والقانون المدني ويجرم قانون العقوبات الاعتداء عليه، وهذا يتحدد على المساس بها بالقدر الذي يخرجها عن هدفها المنوط بها، فالقانون يعتبر بمثابة تنظيم اجتماعي يسعى الى إشباع اكبر قدر من الحاجات الاجتماعية بأقل قدر من التضحيات.

2- التشريع الجنائي في تحديد المصالح في الإرهاب :

قامت المصلحة بدور بارز في التشريع الجنائي وخاصة في ظل قانون العقوبات حيث هي محل حمايته، والمعيار الذي يمكن من خلاله استقرار فلسفته، وكذلك فهي معيار وصف الجريمة وبيان نوعها وتحديد أركانها وعناصرها المختلفة، ومن خلال المصلحة يمكن تحديد نطاق الأفعال التي تدرج تحت نص التجريم والتي تتصف بعدم المشروعية لاعتدائها على المصلحة المحمية، والمصالح الاجتماعية التي يحميها القانون الجنائي يمكن ان تتصل بكل نواحي الحياة

(2) . Loyd Dennis L. the ides of law , pelican , 1970 , P . 280 .

الاجتماعية للإنسان في المجتمع، فتتناول مصالح سياسية وإدارية مقررة بمقتضى قوانين أخرى، وبذلك تكون هذه المصالح قد وصلت الى درجة تستحق لخطورتها ان يشملها المشرع الجنائي بحمايته .

أ- صور وأساليب الحماية الجنائية للمصالح :

إن القانون الجنائي لا يحمي مصلحة المجني عليه بوصفها مصلحة شخصية بل لكونها ضرورية ولازمة لكيان المجتمع وسلامته فجميع المصالح المحمية جنائياً فردية أو متصلة بالدولة تهدف الى صيانة المجتمع، وما يعد مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية بتعلق بفلسفة المشرع وعقيدته ورأيه الذي يرتبه على ذلك فالمشرع قد يرى كفاية الحماية المدنية للمصلحة ذاتها، وإذا كان المشرع الجنائي يستهدف حماية مصلحة عامة في فئة معينة من الجرائم بحماية استقرار الأمن الاجتماعي فإنه يحمي أيضاً من خلال ذات الجرائم، مصالح خاصة ومنها جرائم أمن الدولة والجرائم الاقتصادية، وتختلف أساليب المشرع في حمايته للمصالح الجنائية، فهو يبدأ في تصنيف الجرائم وتوزيعها على أبواب وأقسام قانون العقوبات، فهناك جرائم ضد المصلحة العامة وأخرى ضد الأشخاص، ويتم تقسيم المصلحة العامة أيضاً الى جرائم ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم ضد المصلحة العامة الإدارية، أما الجرائم الخاصة بالأشخاص فتقسم الى جرائم أشخاص وجرائم أموال ... وهكذا، وإذا كانت الجرائم التي تعتدي على المصلحة الخاصة تتضمن اعتداء على المصلحة العامة في نفس الوقت فإن معيار التفرقة بينهما سيكون هو المصلحة محل الاعتداء المباشر فالقانون الجنائي يقوم ببحث ملائمة تغليب المصلحة العامة والتضحية بالمصلحة الخاصة عند تعارضهما (1).

والمشرع في إسباغ حمايته الجنائية للمصالح يتبع أساليب تختلف باختلاف درجة المساس بالمصلحة وبالنسبة لأهمية المصالح وبالنسبة لصور حمايتها بالمصلحة محل الحماية وكالاتي (2):

(1) د. محمد مؤنس محب الدين ، الارهاب في القانون الجنائي ، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي ، مكتبة الأنكلو المصرية ، 1983 ، ص 207 – 208 .

(2) د. أمام حسنين خليل ، المصدر السابق ، ص 117 – 120 .

الاسلوب الاول - بالنسبة لدرجة المساس بالمصلحة المحمية :

يكتفي المشرع في بعض الأحيان بتعريض المصلحة المراد حمايتها للخطر دون ان يصيبها ضرر فعلي هذا ما يسمى جرائم الخطر، او يساوي بين تعريض المصلحة للخطر وإصابتها بضرر فعلي، او انه يشترط ان تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي ليسبغ عليها حمايته، من ناحية أخرى قد يحمي المشرع مصلحة ما بجريمة عمدية فيشترط ان يتم الاعتداء على هذه المصلحة بعلم وإرادة الجاني، وفي أحيان أخرى يساوي بين الضرر العمدي وغير العمدي بالمصلحة.

الاسلوب الثاني - بالنسبة لأهمية المصالح :

ان المشرع يجرم كافة صور الأضرار الفعلي بالمصالح التي قرر جدارتها بالحماية، وقد يحمي المشرع مصلحة أقل أهمية من الضرر الفعلي بالمصلحة وهو تعريضها للخطر من خلال تجريم البدء في التنفيذ باعتباره شروعاً معاقباً عليه ويكون ذلك، وقد يصل المشرع الى تجريم مجرد الأعمال التحضيرية اذا ارتفعت في أهميتها الى درجة من الخطورة قدر جدارتها بالتجريم لاعتدائها على مصلحة جديرة بالحماية، وقد يجرم مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والذي لا يعدو ان يكون نية داخلية خروجاً على الأصل العام في التجريم حيث لا تجرم على النوايا والبواعث ولكن المشرع في ذلك يقدر مدى خطورتها فيتدخل للعقاب عليها لأنها من وجهة نظر تشكل تهديداً أو أضراراً بمصلحة قانونية.

3- بالنسبة لصور الحماية الجنائية :

الحماية الجنائية لمصلحة واحدة قد تتكرر في عدة نصوص، او تتعدد المصالح المحمية بنص تجريمي واحد، وفي هذه الحالة فأن تعدد النصوص لا يعني تكرار الحماية، مما يعد تقصيراً في فن الصياغة التشريعية، وانما يعني ان كل نص من نصوص التجريم الذي يحمي المصلحة ذاتها انما يهدف الى حمايتها من وجهة تختلف عن تلك التي يرمي اليها النص الآخر، وان حالة تعدد المصالح المحمية بنص تجريمي واحد، سوف يؤدي الى عقاب مرتكب الجريمة بعقوبتين عن فعل

واحد لكونه أضر بمصلحتين لذا لا تؤيد هذه الحالة، فضلاً عن أن المشرع في هذه الحالة يفرض عقاباً واحداً⁽¹⁾.

4 - مضمون المصالح المحمية بتجريم الارهاب

السلوك الارهابي في مضمونه هو اعتداء على مصالح عليا في الدولة ومن ثم فإن بعض التشريعات ادخلت جرائمه ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل مثل مصر، او ماسة بشخصية الدولة، وأياً كان الامر فإن الارهاب هو اعتداء على الأمن سواء كان أمن الدولة او أمن الأفراد، ولاشك ان الحالتين لا تنفصلان بل تتلازمان، والارهاب في ذلك يشبه الجرائم العادية حيث انها جميعاً تعد أخلالاً بالأمن العام الذي لا ينفصل عن الأمن الشخصي، والجرائم الماسة بأمن الدول بصفة عامة تعد اهدار لمصلحتها في سلامة امنها بصفة شخصية.

لقد تبنت معظم التشريعات اعمال الارهاب في صورة جرائم ضد أمن الدولة نظراً لأتسامها بخطورة استثنائية، ولما كانت التشريعات تعتبر مصلحة الدولة فوق كل اعتبار فإن الاعتداء عليها يشكل أخطر انواع الجرائم، لحماية الدولة من التيارات التي تعارض نضمها الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحركات الفاشية في ايطاليا والشيوعية في روسيا والنازية في ألمانيا.

وأجماًلأ فإن المصالح المحمية في جرائم امن الدولة هي تلك المتعلقة بحماية الدولة في تنظيمها السياسي وفي الشروط الأساسية اللازمة عليها ومن ثم أمنها، فالدولة بوصفها تنظيم لمجموعة أفراد تحمي بكاملها واستقلالها ووحدتها، ومن ثم فهي تجرم أي أفعال عدوانية ضد سلطاتها، كما تباشر لدولة وظيفتها عن طريق حكومتها الدستورية، ومن ثم تضمن لها مباشرتها لوظيفتها وسيادتها وكل نص قد يكفل بحماية جانب من تلك المصلحة⁽¹⁾.

ان المشرع الجنائي في تجريم الإرهاب يستهدف حماية بعض المصالح التي تمثل محل التجريم، وقد قسم الفقيه الايطالي ((كارالا)) الجرائم بهذا الاعتبار إلى نوعين (2):

النوع الأول، جرائم طبيعية مثل الاعتداء على الحق في الحياة وسلامة الجسم والشرف والحرية الشخصية .

والنوع الثاني، جرائم اجتماعية تعتمد على حقوق عامة للمجتمع وهي التي ترتكب أضراراً بالعدالة، والأخلاق والأمن العام والصحة العامة والدين والجرائم السياسية.

وأمن الجماعة الذي تمثله المصالح الاجتماعية يعني أمرين هما السلامة العامة والسلام العام، والسلامة العامة تعني سلامة الجماعة من الكوارث العامة كالغزو والحروب والزلازل، اما السلام العام فيعني سلامة الجماعة ازاء الافعال التي تخل بالنظام فيها وهي تعني منع الأفراد من انتزاع ما يروونه حقاً بالقوة، والمصلحة الجنائية التي يحميها المشرع من خلال تجريم السلوك الارهابي يمكن ان تتلخص في حق الأمن للدولة والأمان للأفراد، لأن الارهاب هو في الأصل اعتداء على هذه القيمة، ولكن اذا كان هذا يختلط مع بعض المصالح في العديد من الجرائم الاخرى الا انه يمكن ان نرصد مصلحتين اساسيتين من خلال ما هو وارد في التشريعات وتجريمها للسلوك الارهاب هما حماية النظام العام والحد من التخويف والرعب :

أ- حماية النظام العام

ان التشريعات الجنائية للدول، سواء تلك التي استحدثت تجريماً خاصة بالارهاب، او تلك التي اعتبرت الارهاب جريمة عادية، يوضح ان تجريم السلوك الارهابي فيها يهدف الى حماية النظام العام فيها، ولكن مع اختلاف في درجة الأخلال بهذا النظام الذي يمثل سلوكاً ارهابياً، وكذلك مع خلاف فيما يشمله هذا النظام من عناصر.

(2) د. أمام حسنين خليل ، المصدر السابق ، ص 119 .

ب- الحد من التخويف والرعب

ان ما يميز الارهاب عن غيره هو قصد اشاعة الرعب بين اوساط عدد غير محدود بين الناس وهذا هو الهدف من الارهاب، وبذلك فالارهاب في الأصل لا يستهدف ضرب المباني وتخريبها والاخلال بالنظام العام من هذا الطريق، لكن المرجو من هذا الطريق هو زعزعة ثقة المواطن في الحكومة، وهز شعورهم بالأمن في كفها بشدة، مما يجعلهم في حالة ترقب شديد وهلع كبير في احتمال حدوث هجمات ارهابية، من اجل هذا فقد ركزت معظم التشريعات تقريباً سواء الوطنية او الدولية المعنية بالسلوك الارهابي على اظهار هذا العنصر بعبارات تتراوح بين الغموض والايضاح، وبين الاتساع والضيق، ولكن القاسم المشترك فيها كلها هو الاهتمام به سواء صراحة او ضمناً⁽¹⁾.

اتخذ الارهاب منعطفاً جديداً في الآونة الاخيرة فبعد ان كان موجه الى الرؤساء والقادة السياسيين والدبلوماسيين، مما استدعى ابرام الاتفاقيات الدولية لتوفير الحماية لهم مثل اتفاقية جنيف لعام 1937، والاتفاقية الدولية بشأن قمع ومنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية في نيويورك لعام 1973، فقد اصبح الارهاب يوجه ضد المدنيين من الافراد العاديين فلم يعد يقصد شخصاً بعينه بل اصبح لا يهمله الشخص الضحية، فتحول من ارهاب شخصي الى ارهاب لا شخصي، وذلك بهدف خلق اضطراب كبير وبث الخوف في مجموعة مستهدفة اكبر واوسع من الضحايا الحاليين بغرض اجبارهم على الاستجابة للمطالب الارهابية، فيعمد الارهابيون الى خلق جو من الخوف والاحباط والفشل من اجل اجبار او تفويض او ابتزاز ضحاياهم ويدل على ذلك نوع الاسلحة المستخدمة من الغام وقنابل وغازات سامة واستخدامهم مناطق حيوية بوسائل همجية، ومن ثم اصبح الارهاب الدولي نفسه يعبر عن نفسه بمؤامرة هوجاء ليس لها هدف، فهو يقصد جزء من السكان دون تمييز ولا يستهدف افراد معينين بسبب مسؤولياتهم، فمهما تعددت وسائل الارهاب فان هدفه واحد بالنسبة للفاعل وهو بث

الرعب وإشارة حالة من الهلع بغرض الوصول الى هدف معين، وقد كان هذا الهدف على المستوى الدولي هو محل اعتبار اول معاهدة دولية لمكافحة الارهاب في جنيف عام 1937، عندما اعتبرت عمليات الارهاب هي تلك الموجهة الى دولة ما وتقصدا اثارة الخوف والرعب لدى طائفة من السكان او الجمهور، كما ان البحث في التجريمات النوعية لصور الارهاب الدولي يستشف منها تجريم الصور الإرهابية التي تثير الفزع والخوف لدى الضحايا مثل احتجاز الرهائن وخطف الطائرات⁽¹⁾.

- على المستوى الدولي

أن الاتفاقيات الدولية التي تجرم بعض مظاهر السلوك الإرهابي مثل خطف الطائرات واحتجاز الرهائن وحماية الدبلوماسيين، يظهر أن المصلحة المحمية من هذه الجرائم تتمثل في النظام العام الدولي، ولكن في بعض مظاهره، مثل تأمين الملاحة الجوية من خلال ثلاث اتفاقيات متوالية اضطلعت بها منظمة الطيران المدني في طوكيو عام 1963، ولاهاي عام 1970، ومونتريال عام 1971، والتي ألزمت التشريعات الوطنية بتجريم مثل هذه الأفعال وفرض العقوبات القاسية لها، فهي جرائم ضد أمن البشرية تتطوي على المساس بالأمن الدولي العام⁽²⁾.

وفي الدول التي لم تتعرض لهجمات إرهابية مثل بلجيكا فقد أصدرت أيضاً قوانين تجرم اختطاف الطائرات وحماية الطيران والغارات، وفي انكلترا تم ترجمة المصالح الدولية في صورة مصالح وطنية تجعل العقاب عليها عالمياً فصدرت قوانين خاصة بالملاحة الجوية في الاعوام 1967، 1974، 1973، 1971، والتي صبت جميعها في قانون انتهاك الأمن لعام 1982، والذي تم تعديله بقانون أمن

(1) د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص 89 .

(2) De Schutter Art , Prevencion , Legislation , and Research Pertaining to terrorism in Belgium , in . Terrorism and criminal Justice , 1995 , P . 55 .

الملاحة الجوية والبحرية عام 1990، فضلاً عن القوانين الخاصة بحماية الدبلوماسيين وأخذ الرهائن (1).

ثانياً : مفهوم السلوك الاجرامي في الارهاب

تجريم السلوك الاجرامي ليس ضرورياً في ان تشتمل قاعدة التجريم على تعداد جامع لصور هذا السلوك، ولعل من الاصلح اغفال هذا التعداد خشية ان يأتي القانون قاصراً عن الاحاطة بكافة الصور الجديرة بالعقاب، ومن هذه الوجهة يمكن تقسيم الجرائم الى جرائم ذات شكل محدد مثل النصب، الذي حدد له القانون وسائل معينة ، واخرى ذات شكل حر مثل الفعل الفاضح العلني (2).

ومع ذلك فأياً كانت صور السلوك الاجرامي فإنه في كل الحالات وفي كافة النماذج القانونية للجريمة ينبغي ان يكون مادياً، أي ينبعث من الشخص في صورة مادية قابلة لأن يعاينها غيره، والسلوك الاجرامي قد يكون سلوكاً ايجابياً او سلبياً، والسلوك الايجابي هو الذي يستخدم فيه الجاني اعضاء جسمه بحركة واحدة او عدة حركات وجرائمه تسمى الجرائم الايجابية، اما السلوك السلبي، وهو امتناع الفاعل عن سلوك معين فالمعيار في السلوك الايجابي هو الوجود الواقعي للسلوك، في حين ان معيار السلوك السلبي هو عدم الوجود أي ما تخلف وكان يجب ان يتحقق (3) .

ويضاف الى هذين النوعين من السلوك، السلوك بالترك او بالامتناع مثل الامتناع عن تسليم طفل الى من له حق حضائته المادة 382 من قانون العقوبات العراقي، حيث يتطلب فيها القانون نتيجة تظهر في العالم الخارجي بسبب الامتناع (1).

(1) Moist Dominique , Les democracies a Lepreure Des terrorisms , in : terrorisms et democratie , institute francais des relations : internationals (ed) , Politique etrangere , 4/86 , 198 , P . 924 .

(2) د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الناشر صباح صادق جعفر ، بغداد ، 2002 ، الطبعة الاولى ، ص 83 – 84 .

(3) د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب ، المكتبة القانونية ببغداد ، من دون سنة طبع ، ص 88 – 89 .

(1) د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص 94 .

وعلى ذلك فالسلوك الاجرامي هو النشاط المادي الارادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون، فالسلوك الاجرامي مواقف ايجابية وسلبية يتخذها الجاني ويعاقب عليها القانون، فالمقصود هو التغيير الذي يعتد به المشرع في النص الجنائي ويستلزم لكي يسأل الفاعل عن سلوكه وجود رابطة سببية بين نشاطه والنتيجة.

وبعد عرضنا لمفهوم السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والتي تتمثل في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون من خلال التشريع، فإنه يجدر علينا ان نتعرف على مفهوم كل من السلوك الاجرامي والمصلحة الجنائية المحمية في تجريم الارهاب.

فالسلوك الاجرامي في الارهاب لا يختلف في جوهره عن السلوك الاجرامي في الجرائم الاخرى التي تنسم بالعنف وفقاً لأحكام القانون العام، وعلى ذلك صح القول بأن الارهاب يتكون من مجموعة الجنايات، والجنح التي تعاقب عليها الاغلبية العظمى من التشريعات الداخلية، والكشف عن الطابع الارهابي في أي سلوك يكون من خلال نموذج تحليلي للسلوك الارهابي ذاته، حيث يفتقر الارهاب الى المفهوم الواضح، فالارهاب في أي صورة من الصور هو نشاط اجرامي، ومع هذا يصعب تكييف هذا السلوك او النشاط في وصف جنائي مستقل، ذلك لأن المفهوم القانوني للارهاب غير محقق، حيث تتعدد اشكال الارهاب واساليبه مما دفع العديد من التشريعات الدولية والوطنية الى العزوف عن مسألة التعريف، ومن ثم فإن التكييف الجنائي للسلوك يتوقف على الطريقة التي اتبعها المشرع الوطني او الدولي في محاربة الارهاب.

ان التشريعات الوطنية والدولية وخاصة تلك التي وضعت تعريفاً للارهاب يتضح ان القائم المشترك بينها هو اعتبار الارهاب سلوكاً عنيفاً في ذاته، او هو سلوك يهدد بالعنف سواء من خلال القوة او التهديد، فالعنف يمثل أهم خصائص السلوك الارهابي او هو احد خصائصه الجوهرية، فالسلوك الارهابي هو استعمال للعنف بأي شكل من أشكاله وسواء تم توجيه هذا العنف ضد أشخاص رسميين او

مواطنين عاديين، عن طريق القتل أو الخطف أو الاحتجاز ... الخ، والعنف في اللغة ينصرف الى الشدة والقسوة ويتمثل في أي صورة من صور الضغط على شخص ما بهدف دفعه الى تصرف ما كان يقوم به لولا هذا العنف، وهناك نوعين من العنف أحدهما مادي ويشمل الطاقة الجسدية والطاقة الميكانيكية، وثانيهما هو العنف المعنوي وهو ما يتركه العنف من اثر على ارادة الافراد، فهو يكون في صورة صراع بين ارادتين (1).

وإذا كان معظم صور السلوك الارهابي تتمثل في استخدام العنف او احد مشتقاته مثل القوة او التهديد بالعنف، فأن الواقع يؤكد وقوع بعض اعمال الارهاب بدون استخدام عنف، ولكن هل يكفي مجرد استخدام العنف لوصف هذا السلوك بأنه ارهابي، ام توجد محددات تحيط بهذا العنف، وعلى هذا الأساس يمكن القول ان المتغير الثابت في تحليل السلوك الإرهابي هو العمل العنيف، باستثناء حالات نادرة قد يقع فيها السلوك الإرهابي بدون عنف، وهناك متغيرات غير ثابتة في هذا التحليل تكشف عنها دراسة التشريعات المختلفة والتي تقسم الى الطابع التنظيمي للسلوك الإرهابي والملابسات المكونة للسلوك الإرهابي، حيث ان النموذج الإجرامي قد تتوافر فيه عناصر لا تتوقف على ارادة الفاعل تمثل المحيط المادي الذي يسلك فيه الفاعل سلوكه والتي قد تكون، صفة في الفاعل او المجني عليه، او زمان او مكان ارتكاب الفعل او أداة معينة وتسمى الملابسات المكونة للسلوك الإجرامي وهي قد تكون سابقة او معاصرة للفعل (2).

- سمات العمل الإرهابي :

هناك عنصرين لسمات السلوك الارهابي وهي الطابع التنظيمي والملابسات المحيطة بالسلوك الارهابي، فأما الطابع التنظيمي لهذا السلوك، فلم تكتف معظم التشريعات بالنص على الصورة المادية للسلوك بشكل محدود ولكنها تطلبت الى

(1) د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص 321 .

(2) د. أمام حساين خليل ، المصدر السابق ، ص 133 .

جانب ذلك ان تكون في شكل منظم سواء ارتكب هذا السلوك فرد او جماعة، هذا يعني ان يأتي السلوك الارهابي في اطار مشروع ارهابي اجرامي سواء نفذه فرد او جماعة .

اما الاعمال التحضيرية، وهي الاعمال التي تسبق القيام بالسلوك الاجرامي المخالف للقانون وقد سبق ان اوضحنا ما يقصد بها، حيث ان القانون لا يعاقب على الاعمال التحضيرية الا اذا كانت تشكل بحد ذاتها جريمة، وبخاصة جرائم التنظيمات الارهابية ولكون هذه الجرائم تشكل خطورة شديدة يلزم معه في تشديد العقاب عليها وان هذه الخطورة تتضح في الانصياع الاعمى لأفراد التنظيم للوامر الصادرة من قادة هذا التنظيم دون مناقشة او شروط، وعدم قدرة افراد التنظيم الى الانسلاخ، ويعطي ذلك التنظيم قدرة أكبر على التخطيط للجرائم والتنفيذ الدقيق لها من خلال توزيع الادوار بين افراد التنظيم كما يوفر مزيداً من الأسلحة ووسائل الاتصال التي تمثل خطورة كبيرة، كما ان وجود الكيان المنظم يمكنه من اخفاء نشاطه في صورة اعمال مشروعة ومن ثم يستطيع تلقي الدعم لزيادة حجم وخطورة عملياته (1).

لذا ولكل هذه الاسباب نجد ان معظم التشريعات تنص على تجريم المنظمات الارهابية وليس هناك ما هو يدل على ذلك من ان انكلترا جرمت الجيش الجمهوري الايرلندي وجيش التحرير الوطني الايرلندي، بل ان قانون عام 1989 اعطى لوزير الداخلية الحق في اصدار أمراً بتجريم أي منظمة يعتقد أنها متورطة في الارهاب الواقع في انكلترا او متصلة بمشكلة ايرلندا، وان بعض التشريعات الاجنبية والعربية قد جرمت التنظيمات الارهابية ولكن البعض منها اضى على هذه التنظيمات صفة الارهاب اذا ارتكبت جرائمها بغرض ارهابي، والبعض

(1) د. إمام حسنين ، المصدر السابق ، ص 43 .

الأخر استدل على هذه الصفة من خلال نشاط المنظمة نفسها والاعمال التي ترتكبها (1).

من خلال ما تقدم تجد ان الأسس القانونية المشتركة في مكافحة الارهاب على المستويين الوطني والدولي موجودة بشكل واضح من خلال التركيز على المصالح المشتركة لجميع الدول في الحد من جرائم الارهاب، حيث تكمن قوة الألتزام فيها على المستوى الوطني بتطبيق القواعد القانونية التي تحرم الارهاب وعلى المستوى الدولي بأحترام تنفيذ الالزامات المقررة بموجب الاتفاقيات ذات العلاقة بمحاربة الارهاب .

سهل من مهمة القانون الدولي في مكافحة الإرهاب ان الأفراد أضافة الى المنظمات الدولية والاقليمية قد أصبحوا من أشخاص القانون الدولي بعد أن كان التنظيم القانوني الدولي مبنياً على أساس الدول فقط، وبمقتضى ذلك أصبح للأفراد حقوق ومسؤوليات في هذا القانون بحكم مخاطبتهم بهذا القانون، وهو ما سهل مكافحة الإرهاب من خلال تقرير مسؤولية الإرهابيين على المستوى الدولي.

في غياب اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب، حدث توافق دولي على تجريم الإرهاب في إطار القانون الدولي العرفي، والقانون الدولي الاتفاقي في مكافحة الإرهاب، وذلك اقتضى تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث تتناول قواعد القانون الدولي الاتفاقي في الأول منه وقواعد القانون العرفي في الثاني منه ثم ننظر في علاقة الدين بالارهاب في الثالث منه.

تشكل الاتفاقيات الدولية التي تكون على شكل معاهدات او بروتوكولات، قواعد القانون الدولي الاتفاقي في مكافحة الإرهاب، سواء كانت هذه الاتفاقيات دولية او إقليمية.

أ- الاتفاقيات الدولية :

لقد تضافرت جهود المجتمع الدولي من اجل القضاء على الإرهاب في وضع اتفاقيات دولية فقد عقد المجتمع الدولي اثنتي عشر معاهدة دولية وخمسة بروتوكولات في الفترة ما بين 1963 و 2005 وهي :

- 1- اتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن سلامة الطيران.
- 2- اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن خطف الطائرات.
- 3- اتفاقية مونتريال لعام 1971، البرتocol المكمل لها لعام 1988، بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- 4- اتفاقية قمع ومنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون والدبلوماسيون لعام 1973.
- 5- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لعام 1979.
- 6- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واتفاقية فيينا لعام 1980، والمعدلة عام 2005.
- 7- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المعقودة في روما عام 1988، ومعها البرتocol لعام 1988، بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات المنبتقة في الجرف القاري، وقد عدل هذا البرتocol عام 2005.
- 8- اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991 .
- 9- اتفاقية الأمم المتحدة لضمان سلامة العاملين بها لعام 1994، وبروتocol عام 2005 المعدل لها.
- 10- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.
- 11- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1991.
- 12- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي ¹.

وتعتبر هذه الاتفاقيات بمثابة قواعد للقانون الدولي التعاهدي (الاتفاقي) لمواجهة الإرهاب، وإن المجتمع الدولي من خلال هذه الاتفاقيات استهدفت بها أبرز نماذج معينة من السلوك تعتبر عملاً إرهابياً، وكان أقرار معظم هذه الاتفاقيات رد فعل لبعض الاعتداءات الإرهابية، ابتداءً بالعنف ضد الطائرات لعام 1960، كما أن بعض الاعتداءات على الطيران المدني فـي عامي 1970 و 1971، أدت إلى أقرار اتفاقية لاهاي لعام 1970، واتفاقية مونتريال لعام 1971، بشأن الإرهاب الجوي، وفي عام 1988، جاء بروتوكول مونتريال رد فعل للاعتداءات الإرهابية على الطائرات الدولية في روما و فيينا عام 1985، وكانت اتفاقية روما رد فعل لخطف السفينة الإيطالية أكيلي لاورو عام 1985، وكانت اتفاقية الإرهاب بالقنابل عام 1997، رد فعل لضرب المصالح الأمريكية في المملكة العربية السعودية عام 1996، وللأحداث الإرهابية في اليابان (الاعتداء بالغاز في طوكيو) والضرب بالقنابل في سيري لانكا وإسرائيل ومانشستر في المملكة المتحدة (1).

- ومن بين هذه الوثائق الدولية وضعت خمس اتفاقيات تحت رعاية الأمم المتحدة، وقد ظهرت عدة ملاحظات على هذه الاتفاقية تتمثل أهمها فيما يلي :
- 1- أن معظم الاتفاقيات تم أقرارها كسد ثغرات في التشريعات الوطنية تبدو في عدم معالجة بعض الأنشطة الإرهابية أو معالجتها بطريقة غير كافية.
 - 2- أن بعض الاتفاقيات اقتصر على إعلان تجريم بعض الأعمال بوصفها أعمال إرهابية.
 - 3- وأن بعضها الآخر طالب الدول بأن تجرم وتعاقب على بعض الأعمال في تشريعاتها الداخلية.
 - 4- وأن بعض الاتفاقيات استخدم فقط (إرهاب) سواء في اسمها أو في ديباجتها مثل اتفاقية احتجاز الرهائن عام 1979، واتفاقية روما عام 1988، بشأن الإرهاب البحري، واتفاقية المتفجرات البلاستيكية عام 1991، واتفاقية

(1) Ben Saul , Defining terrorism in international Law , Oxford Monographs in international Law , 2008 , P . 131 .

الإرهاب بالقنابل عام 1977، واتفاقية تمويل الإرهاب عام 1999، واتفاقية الإرهاب النووي لعام 2005.

5- ان بعض الاتفاقيات اقتصر على تجريم أفعال إجرامية بعينها في قطاعات معينة (مثل الطائرات والموانئ البحرية، والسفن، والمنصات الثابتة على الجرف القاري، والأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية).

6- ان بعض الاتفاقيات اشترط في التجريم توافر وسائل معينة كالخطف واخذ الرهائن، او اقترن بتجريم استخدام نوع معين من الأسلحة مثل المتفجرات البلاستيكية والمواد النووية والقنابل، وكذلك تمويل الأنشطة الإرهابية.

7- ان معظم الاتفاقيات يتضمن جرائم ملحقه بالجرائم الأصلية او تابعة لها، مثل الشروع والاشتراك والتحريض وتنظيم وإدارة المنظمات الإرهابية والمساهمة فيها (مثل اتفاقية لاهاي لعام 1970، واتفاقية مونتريال لعام 1971).

ونظراً الى انعقاد هذه الاتفاقيات في سنوات مختلفة وفي ظروف متباينة فقد جانبها التنسيق، ويمكن استقراء سبعة تقسيمات قطاعية للإرهاب في هذه الاتفاقيات الدولية، وذلك على الوجه الآتي⁽¹⁾:

1- الإرهاب الجوي :

وقد عالجته ثلاث اتفاقيات دولية وبرتوكول، استهدفت محاربة الأعمال التي تقع على عمليات الخدمة الجوية لضمان أمن الملاحة الجوية، وتتمثل الاتفاقيات الثلاث في كل من اتفاقية مثل اتفاقية لاهاي لعام 1970، واتفاقية مونتريال لعام 1971، وبجانب هذه الاتفاقيات يوجد البرتوكول المكمل لاتفاقية مونتريال الصادر عام 1988⁽²⁾، وقد ظهر هذا النوع من الإرهاب على أيدي جماعات إرهابية بقصد استرعاء الانتباه الى قضيتها .

2- الإرهاب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية :

(1) د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 46 .

(2) د. مدحت رمضان ، جرائم الارهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والأجرائية للقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص 21 .

ويشمل هذا الإرهاب بالإضافة الى ان الأشخاص العاديين أولئك المتمتعين بالحماية الدولية الموظفين والدبلوماسيين، وقد عالجته اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1973 ، الموقعة في نيويورك، كما تتعلق أيضاً بالاعتداء باستخدام العنف على أماكن العمل الرسمية، او على مراسلاتهم الخاصة او وسائل نقلهم، او التهديد بذلك او محاولة القيام بها (3).

وبجانب ما تقدم أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول عام 1994، اتفاقية لضمان وسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والمعهود إليهم بأداء أنشطة مرتبطة بها، وتلتزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان أمن وسلامة هؤلاء الموظفين ومحاكمة من يرتكب جرائم الاعتداء عليهم.

3- الإرهاب باحتجاز رهائن :

قد عالجته اتفاقية عام 1979 ، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونصت هذه الاتفاقية في مقدمتها على اعتبار جميع أعمال احتجاز الرهائن بمثابة مظهر للإرهاب الدولي، وقد ارتكبت جرائم هذا النوع من الإرهاب في عدد من الأمثلة وذلك للوصول الى أهداف شخصية او سياسية.

4- الإرهاب البحري :

عالجت هذا الإرهاب اتفاقية روما بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 ، وقد وضعت الاتفاقية نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد السلامة البحرية الدولية شبيهاً بالنظام الذي وضع للطيران المدني الدولي، وبمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأعضاء بتجريم الاعتداء على السفن وإلحاق الضرر بها على نحو يعرض سلامة الملاحة البحرية للخطر، وصدر بروتوكول عام 1988 ، لكي يكمل اتفاقية روما.(1)

(3) المصدر نفسه، ص 46 .

5- الإرهاب بالهجمات بالقنابل :

عالجت هذه الإرهاب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، وتضع هذه الاتفاقية نظاماً قضائياً يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو أُلحاق إصابة بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة، وفي سياق هذا النوع من الإرهاب عقدت اتفاقية عام 1991، لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وقد نصت هذه الاتفاقية على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات البلاستيكية، بغية مكافحة تخريب الطائرات، وقد وضعت هذه الاتفاقية لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منها.

6- الإرهاب النووي :

ويرتكز هذا النوع من الإرهاب على خلق حالة من الخطر تروع الأفراد والمجتمعات بسبب ما ينجم عن الحادث النووي من أضرار تصيب الإنسان في حاضره ومستقبله، فضلاً عن تدمير البيئة، ويتخذ هذا الإرهاب وسائل متعددة مثل الحيازة غير المشروعة للمواد النووية وسرقتها والاتجار غير المشروع فيها، والاستخدام غير المشروع للمنشآت النووية أو تخريبها ، وكذلك الاستخدام غير المشروع للمواد النووية.

وقد عالجت الإرهاب النووي في بداية الأمر اتفاقية فيينا بشأن الحماية المادية ضد المواد النووية لعام 1987، وتتعلق بحيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع بما يؤدي الى الموت أو إحداث جروح جسيمة للغير أو أضرار بالغة بالأموال، وفي 8 تموز عام 2005⁽¹⁾.

(1) .

أقرت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا تعديلاً جوهرياً مد نطاق التجريم الوارد في هذه الاتفاقية الى الأعمال التي توجه ضد المنشآت النووية، وفي 13 نيسان عام 2005 ، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عرفت عدداً من الجرائم الإرهابية في مادتها الثانية التي تغطي فقط أعمال الاعتداء باستخدام المواد النووية والمشعة، بل أيضاً أعمال التخريب والاعتداء على المنشآت النووية التي تخرج عن نطاق الاتفاقيات الدولية.

7- الإرهاب بالتمويل :

عالجت هذا الإرهاب اتفاقية عام 1999، الخاصة بالمعاقبة على تمويل الإرهاب، ولا تتعلق هذه الاتفاقية بارتكاب أعمال إرهابية بالمعنى الدقيق وإنما تتعلق بتمويل خلايا وعمليات إرهابية، وقد اعتبرت الاتفاقية هذا التمويل في ذاته بمثابة إرهاب لأنه يوفر المقدرة لدى الإرهابيين لارتكابهم أعمالهم، ولأنها تعتمد الى حد كبير على القدرة المالية للجماعات الإرهابية حتى تغطي نفقاتها التنظيمية وعملياتها الإرهابية.

ب- الاتفاقية الإقليمية

وعلى الصعيد الإقليمي، فإنه بجانب الاتفاقيات الدولية وجدت 9 اتفاقيات إقليمية ذات نطاق محدود بالأعضاء الذين ينتمون الى أقاليم جغرافية معينة وانضموا الى هذه الاتفاقيات، وأقاليم تتحدد عضويتها وفقاً لانتماء ثقافي او ديني، مثل اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي واتفاقية جامعة الدول العربية، ففي إطار منظمة الدول الأمريكية عقدت اتفاقية عام 1971، وأخرى عام 2002، وفي إطار مجلس أوروبا، عقدت اتفاقية عام 1977، وعقد بروتكول عام 2003 ، الذي لم يدخل حيز التنفيذ، واتفاقية عام 2005، واتفاقية تمويل الإرهاب عام 2005، اللذان لم تدخل حيز التنفيذ أيضاً، وفي إطار جمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي عقدت اتفاقية عام 1987 ، وبروتوكول أضافي عام 2004، لم يدخل حيز التنفيذ.

وفي إطار جامعة الدول العربية عقدت اتفاقية عام 1998، وفي إطار منظمة المؤتمر الإسلامي عقدت اتفاقية عام 1999، وفي إطار منظمة الوحدة

الأفريقية عقدت اتفاقية عام 1999، وبرتocol عام 2004، لم يدخل حيز التنفيذ، وفي إطار منظمة الدول المستقلة للكومنولث عقدت اتفاقية عام 1999، وفي إطار منظمة شنغهاي للتعاون عقدت اتفاقية عام 2001⁽¹⁾.

أما في إطار الاتحاد الأوروبي صدر قرار إطاري عام 2002، وصدور هذا القرار كان لتمكين الدول الأوروبية من إصدار أمر القبض الأوروبي، وللاعتراف المتبادل بالقرارات والأحكام الصادرة بين دول الاتحاد الأوروبي.

وقد جاء تعريف الإرهاب في هذا القرار الإطاري وفقاً لنموذج التعريف الذي وضعه مجلس أوربا في كانون الثاني عام 2001، الذي ساهم في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001، بشأن الإرهاب، وقد ميز القرار الإطاري الإرهاب عن الجريمة العادية بالتركيز على نية المجرمين، وهو ما نسميه بالنية الإرهابية، فقد نصت المادة الأولى من هذا القرار الإطاري على تعريف جرائم الإرهاب، بأنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني، والتي قد تحدث عند ارتكابها بحسب طبيعتها أو مضمونها، ضرراً للدولة أو لمنظمة دولية، وذلك بقصد إحداث رعب جسيم للسكان، أو أجبار حكومة أو منظمة دولية بغير وجه حق، على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، أو هز استقرار أو تحطيم الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة أو منظمة دولية⁽¹⁾.

ج - القرارات الدولية

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تختلف قوتها الإلزامية عن تلك التي تصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وهذه القرارات ترتب آثار قانونية بوصفها

(1) .

(1) د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 52 .

تفسيراً للميثاق، ولا يتوقف هذا الأثر على كونها إعلانات، بل يتوقف على الاعتياد على صدورها، فقد صدرت قرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وأخرى صدرت من مجلس الأمن كانت لها أثر في مكافحة الإرهاب في القانون الدولي .

1- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1965 و 1970 قرارين يتعلقان بالإرهاب، ففي مجال تفسير الالتزام بعدم استخدام القوة ، صدر إعلان الجمعية العامة عام 1970، سمي بالإعلان حول العلاقات الصديقة، وقد أشار هذا الإعلان الى واجب كل دولة في الامتناع عن التنظيم او التحريض او المساعدة او الاشتراك في أعمال إرهابية، دون تعريف المقصود بهذه الأعمال.

ومنذ عام 1979، صدرت قرارات عديدة التي تدين الإرهاب دون تعريفه، وقد بدأت إدانة الإرهاب بالقرار 145 في الدورة 34 لعام 1979، الذي أدان جميع أعمال الإرهاب الدولي بغير غموض التي تعرض للخطر او تهزق الأرواح او تعرض للخطر الحريات الأساسية.

وفي عام 1985، صدر القرار رقم 40/61 و 42/159 بإدانة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب أيّاً كانت وأياً كان مرتكبوها، بوصفها أعمال إجرامية، وقد تميز هذا القرار بأنه لأول مرة نظر الى الإرهاب بعيداً عن كونه مجرد إرهاب دولي، باعتباره عملاً إجرامياً، واعتباراً من القرار 44/29 أدانت الجمعية العامة الإرهاب بوصفه عملاً إجرامياً وغير مبرر.

وقد أدانت هذه اللغة الجديدة الى ان تعتمد أجهزة الأمم المتحدة الأشكال الجديدة للإرهاب التي تقع تحت تأثير التكنولوجيات الجديدة او بواسطة الجريمة المنظمة⁽¹⁾.

(1) أنظر قرارات لجنة حقوق الانسان رقم 43 لعام 1995 و 47 لعام 1996 و 42 لعام 1997 و 27 لعام 1998 و 27 لعام 1999 و 30 لعام 2000 و 37 لعام 2001 و 35 لعام 2002 و 37 لعام 2003 و 68 لعام 2003 .

وفي عام 1994، قدمت الجمعية العامة تعريفاً للإرهاب أكثر شمولاً عما سبق ان طرحته جاء في الإعلان الذي أصدرته عن تدابير التخلص من الإرهاب الدولي والحق بقرارها رقم 49/60، فقد أشار الإعلان المذكور الى ان الإرهاب يتمثل في أعمال إجرامية تهدف او من شأنها ان تخلق حالة من الرعب لدى الجمهور العام او لدى جماعة من الناس او أشخاص محددين لأسباب سياسية⁽¹⁾.

وفي عام 2006، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب بمقتضى القرار رقم 288 في الدورة الستون، الذي اتخذته في 8 أيلول عام 2006، وملحق هذا القرار الذي يتضمن خطة العمل ويعد هذا القرار علامة فارقة سجلت لأول مرة موفقة جميع الدول على وضع الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب، تمثل الإطار العالمي الأول لهذه المكافحة، ودعت هذه الاستراتيجية الدول الأعضاء للعمل مع نظام الأمم المتحدة لتطبيق خطة العمل التي تتضمنها، وقد أدمجت هذه الاستراتيجية معايير حكم القانون عند تنفيذ وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب.

ب- القرارات الصادرة عن مجلس الأمن :

تقرض هذه القرارات التزامات على الدول الأعضاء تطبيقاً لميثاق الأمم المتحدة بمناسبة أحداث معينة، وأصدر مجلس الأمن قرارات بإدانة الإرهاب، وقد كان مجلس الأمن رافضاً في بداية الأمر اعتباراً الأعمال الإرهابية تهديداً للسلم والأمن الدوليين بسبب سياسات الحرب الباردة⁽²⁾.

استخدم مجلس الأمن لأول مرة تعبير الإرهاب في قراره رقم 579 لعام 1985، بالإجماع الذي أدان فيه احتجاز الرهائن والخطف بوجه عام ودعا الدول

(1) وقد تأيد هذا الاعلان فيما بعد بالقرار رقم 50/53 لعام 1995 ، 51/210 لعام 1996 ، 52/165 لعام 1997 ، 53/105 لعام 1999 ، 54/110 لعام 2000 ، 55/158 لعام 2001 ، 56/88 لعام 2002 ، 57/27 لعام 2003 ، 58/81 لعام 2004 ، 59/46 لعام 2004 .

(2) ينظر قرار مجلس الأمن 262 لعام 1968 ، بشأن اعتداء اسرائيل على مطار بيروت . وأنظر قرار مجلس الأمن رقم 286 لعام 1970 ، بالدعوة الى الافراج عن المحتجزين الرهائن ودعوة الدول الى عدم خطف الطائرات ، والقرار رقم 457 لعام 1979 ، والقرار 461 لعام 1979 ، بشأن رد فعل المجلس على احتلال سفارة الولايات المتحدة في طهران عام 1979 ، وقرار رقم 616 لعام 1988 ، بسبب تدمير الولايات المتحدة طائرة إيرانية ، والقرار 337 لعام 1993 ، بادانة اسرائيل لاجبارها طائرة عراقية بالقوة على تحويل مسارها واحتجازها .

الى ان يكونوا أطرافاً في المعاهدات ذات الصلة، والى منع ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال اخذ الرهائن والخطف بوصفها مظاهر للإرهاب، وقد أدان قرار مجلس الأمن رقم 1502 في 2003، اعتداءات العنف الجسيمة التي وقعت على العاملين في الأمم المتحدة أثناء النزاع المسلح المشتركين في عمليات إنسانية (والتي تشمل القتل والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وبث الرعب، والسطو المسلح، والخطف، واخذ الرهائن، والتحرش الجنسي، والقبض والحبس بغير وجه حق) دون الإشارة الى كلمة (إرهاب) مما أشير الى اعتبارها جرائم وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ومن ناحية أخرى صدر القرار رقم 1511 مجلس الأمن في العام ذاته 2003، أدان هجوماً إرهابياً على مقر الأمم المتحدة في بغداد، موضحاً النظر إليه بوصفه عملاً إرهابياً وفي عام 1989.

وعاد المجلس في القرار 1546 لعام 2004، فأدان جميع أعمال الإرهاب في العراق، ثم سمح في القرار 1637 لعام 2005، صراحة للدول باستخدام القوة ضد الإرهاب المرتبط بالعراق.

وفي عام 1992، اصدر مجلس الأمن القرار 731 الذي أدان تحطيم طائرة مدنية فوق لوكربي من اسكتلندا، وأبدى أسفه لعدم تعاون ليبيا في إقامة المسؤولية عن هذه الأعمال الإرهابية، وأصدر المجلس القرار 883 مشيراً على عزم المجلس على ان يقدم للعدالة المسؤولين عن أعمال الإرهاب الدولي⁽¹⁾.

ولوحظ ان مجلس الأمن في إشارته للإرهاب الدولي قد تجنب الإشارة الى اتفاقية مونتريال لعام 1971، التي تعتبر أساساً قانونياً بحكم استخدام العنف ضد الطيران المدني للتوصل الى مسؤولية الدولة عن الإرهاب بناءً على مسؤولية اثنين من موظفيها الا انه تمت تسوية المشكلة ودفع تعويضات بعد قبول ليبيا

للمسؤولية والتزامها بالتعاون وتسليم المشتبه فيهما للمحاكمة الى محكمة تتعقد في لاهاي.

وبمقتضى القرار 1044 لعام 1996، أدان مجلس الأمن الشروع في القتل الإرهابي على الرئيس المصري في أثيوبيا، وفرض بالقرار 1070 عقوبات على السودان، ثم رفعها بالقرار 1372 لعام 2001 . وأصدر المجلس أربع قرارات حول الإرهاب في كوسوفو في عامي 1998 و 1999 هي القرارات المرقمة (1199 لعام 1998 و 1203 لعام 1998 و 1160 لعام 1998 و 1244 لعام 1999).

وأصدر المجلس القرار رقم 1189 بشأن الإرهاب الذي وقع في كينيا وتنزانيا. وأصدر المجلس القرار رقم 1193 لعام 1998، مطالباً نظام طالبان في أفغانستان بالكف عن تدريب الإرهابيين وبالتعاون في تقديمهم للعدالة، واثّر الحادث الذي حدث في الولايات المتحدة في 11 أيلول عام 2001 ، أصدر مجلس الأمن القرار 1368 الذي أدان بأقوى العبارات الاعتداءات الإرهابية المرعبة الذي وقع على مركز التجارة العالمي وعلى البيت الأبيض والكونكرس والبنيتاكون، وبعد ذلك أصدر المجلس قراره الشهير رقم 1373 بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن محاربة الإرهاب.

وفي الفترة من 2002 الى 2005 ، وقعت حوادث إرهابية في بالي وكينيا عام 2002، وبوجوتا واسطنبول عام 2003 ، ومريد عام 2004 ، ولندن عام 2005، وموسكو عام 2002، وأصدر المجلس بشأنها القرارات 1434 لعام 2002، 1438 لعام 2002، 1440 لعام 2003، 1516 لعام 2003، 1530 لعام 2004، 1611 لعام 2005.

وعلى الرغم من حوادث الإرهاب في الشرق الأوسط فأن مجلس الأمن أصدر عدداً محدوداً من القرارات التي أدانته بسبب الحساسية السياسية في نظر الدول الكبرى، ومع ذلك فإنه منذ عام 2002، أصدر المجلس عدة قرارات أشارت الى

الإرهاب، ولوحظ ان عبارات الإدانة عن الإرهاب تتصرف بالتساوي الى العنف الإسرائيلي والفلسطيني ضد المدنيين (1).

وقد لوحظ من قرارات مجلس الأمن انه لم يستخدم تعبير الإرهاب قبل عام 1985، وأنه في الفترة من عام 1985 الى 2004، وصف بعض الأعمال بأنها إرهاب، وقد خلت تدابير مجلس الأمن ضد الإرهاب التي اتخذها في الفترة ما بين 2001، و 2004، من تعريف الإرهاب.

وفي عام 2004 صدر قرار مجلس الأمن رقم 1566 ، متضمناً تعريفاً للإرهاب يتضمن ان أفعالاً معينة لا يمكن تبريرها بأنها أعمال إجرامية ، تتضمن ما يقع ضد المدنيين، بقصد أحداث الموت أو الأذى البدني الجسيم أو أخذ الرهائن، بقصد خلق حالة من الرعب لدى الرأي العام أو في مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو تخويف سكان، أو اجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، مما يعتبر جرائم في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالارهاب وكما هي معرفة فيها .

وأنشأ مجلس الأمن طبقاً لقرار 1373 لجنة مواجهة الإرهاب في نطاق الأمم المتحدة لكي تتابع التدابير التي وضعتها الدول لمكافحة الإرهاب بحكم التزامها بذلك تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولما كان مجلس الأمن يعمل فقط في مواجهة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فأن هذه اللجنة بالضرورة تتهم بأعمال الإرهاب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد طلبت هذه اللجنة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا وضع إرشادات للدول عند تشريع وسائل مكافحة الإرهاب وعند تطبيقها (1).

(1) أنظر القرارات 1397 لعام 2002 ، 1402 لعام 2002 ، 1435 لعام 2002 ، 1515 لعام 2003 ، 1544 لعام 2004 ، 1435 لعام 2002 .

(1) د. احمد فهمي سرور ، المصدر السابق ، ص 34 – 42 .

يقصد بقواعد القانون الدولي العرفي في مكافحة الارهاب قواعد العرف المتبعة في مكافحة الارهاب، وتحديد ما يترتب على مرتكبي جرائم الارهاب، وهذا يتطلب تحديد معنى العرف الدولي وتحديد ركنيه المادي والمعنوي ومدى علاقة قواعد القانون الدولي العرفي بقواعد الاخلاق الدولية التي تجرم الافعال الارهابية ضد الانسان.

أ- قواعد القانون الدولي العرفي

يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من "ممارسة دولية عامة مقبولة كقانون" وهي مستقلة عن قانون المعاهدات، وتتبع أهمية قواعد القانون الدولي العرفي الكبيرة من أنها تسد الثغرات التي يخلفها القانون الدولي الاتفاقي أي (قانون المعاهدات) في كثير من جوانبها الدولية وغير الدولية.

والعرف الدولي الملزم مجموعة من الاحكام القانونية التي انبثقت من عادات واعراف دولية لعدد من الدول في علاقاتها الدولية، ثم تبنتها دول اخرى بالنظر الى فائدتها، بحيث انتهى قبولها بوجه عام في النهاية الى قواعد جديدة في القانون تتطوي على التزامات معينة.⁽¹⁾

أو هو مجموعة من القرارات يصدرها القضاة وفقاً لعادات المجتمع وأعرافه وقرارات المحاكم السابقة واجتهاداتها، ويختلف القانون الدولي العرفي عما عرف في إنجلترا باسم قانون الإنصاف؛ وهي مجموعة من المعايير طُوِّرت لتسمح بمزيد من المرونة في قرارات المحكمة، فخلال القرون الوسطى أنشأت إنجلترا محاكم العدالة لتتظّر في القضايا التي تتعامل معها محاكم القانون العرفي بصورة حازمة قاسية، وكان قاضي القضاة يترأس هذه المحكمة التي سُمّيت باسم المحكمة العليا.

وكانت محاكم الإنصاف تتظّر في القضايا في ضوء المبادئ الفضاضة للعدل والمنطق أكثر من لجوئها إلى المعايير الصارمة للقانون العرفي وقد طُوِّرت الدول التي تستخدم نظام القانون الدولي العرفي إلى الأحكام الأساسية للقانون الدولي، وذلك اعتماداً على احتياجات الدول ومجتمعاتها عاداتها.

ويستخلص من هذا الحكم أن العرف الدولي، شأنه شأن العرف الداخلي، له عنصران وهما (العنصر المادي) و (العنصر المعنوي) فأما العنصر المادي فهو صدور تصرف معين في حالة معينة، ولا يشترط أن يكون التصرف إيجابياً، بل أن التصرف السلبي أو الامتناع قد يكفي غير أن التصرف المادي هذا لا يكفي وحده لإنشاء القاعدة العرفية بل يلزم أن يقترن التصرف المادي بذلك العنصر المعنوي، وهو اعتقاد الدول بوجوب تطبيق تلك القاعدة على سبيل الإلزام القانوني، وأن من سيخالفها سوف يناله جزاء إذا عرض على المحكمة نزاع بسبب مخالفة تلك القاعدة العرفية الدولية، وما لم يوجد في المعاهدات أو في العرف نص يحكم موضوعي هذا النزاع فعلى المحكمة أن تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، أو الأخذ قدر الامكان بقواعد الاخلاق الدولية، وقد طبقت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة في عدد آخر من القضايا، ومن امثلة ذلك الحكم الذي صدر من المحكمة في قضية مضيق كورفو بتاريخ 9 نيسان 1949⁽¹⁾.

(1) ينظر دز علي حميد العبيدي ، المصدر السابق، ص 94-99.

ومع إن ممارسة الدول في مجال نشوء القانون الدولي العرفي وإثباته كانت ممارسة دون شك، إلا إن تحديدها قد لا يكون امرا سهلا، وينبغي مع ذلك بذل جهودا ومحاولات للتيقن من معرفة متى طبقت الدولة أو المحكمة قاعدة عرفية دولية واعتبرت نفسها ملزمة بها قانونا، ومن أجل تسليط الضوء على هذه الممارسات ينبغي الاطلاع على ممارسات الدول العديدة في هذا المجال، ولعل الوقوف على مؤلفات الفقهاء الذين حاولوا تحديد مفاهيم ومدلولات القانون الدولي العرفي تكون مفيدة في ذلك، فهي دون أدنى شك تضيف إسهامات جيدة في هذا الموضوع، من حيث نشأة القانون الدولي العرفي وتحوله الى القانون الدولي الاتفاقي.

في الحقيقة تستمد العديد من المعايير والالتزامات الدولية من القانون الدولي العرفي ولغرض الاقرار بوجود قاعدة عرفية يتطلب توافر أمرين هما : الممارسة الفعلية للدول التي تقتنع بالزامية هذه الممارسة (السند القانوني) فهناك إذن جانب مادي ويتمثل في الممارسة و هو يعود على الدولة، كما يمكن أيضا لممارسة منظمة دولية أن تنشأ قاعدة عرفية، ويجب أن تكون الممارسة متواصلة ومكررة وعامة، ويكون الجانب الثاني معنويا حيث يجب أن يتوفر الاقتناع بأن هذه الممارسة ملزمة، ويتشكل العرف عندما تقوم دولة أو العديد من الدول من خلال أفعالها بالاعتراف بحق أو قاعدة بشكل دائم و خلال فترة طويلة، ونعتبر إذن أنه على الدولة أو الدول أن تحترم هذه القاعدة حتى في غياب قاعدة مكتوبة، ويمكن يكون العرف موجودا حتى وإن انتهكت الدولة القاعدة على شرط أن نبرر وجود الوعي بانتهاك القاعدة.⁽¹⁾

وفي الأخير، يمكن أن تحصل بعض مواد الاتفاقيات على قيمة القاعدة العرفية أو أن تقوم بعكس ذلك حيث تقوم بتقنين قاعدة عرفية بشكل مكتوب، ويمكن أن

تشكل القواعد العرفية مجموعة من القواعد المكتوبة من خلال مسار التقنين، وفي هذه الحالة يجب أن تحترم جميع الدول هذه القواعد حتى وإن لم تصادق على الاتفاقية المعنية.

وقد أقرت المجموعة الدولية عدد من المبادئ على أساس أنها شاملة، وعندما يتعلق الأمر بالمعايير الإلزامية للقواعد الآمرة التي تمنع خاصة أفعال الاعتداء والعبودية والإبادة الجماعية، والقرصنة، والفصل العنصري وكذلك إعلانات الدخول في حروب أو المعاهدات التي تهدف إلى المس من الحريات الأساسية للأشخاص، حسب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في سنة 1969، التي تعتبر القاعدة قاعدة إجبارية بالنسبة للقانون الدولي كل قاعدة مقبولة ومُعترف بها من قبل المجموعة الدولية للدول في مجملها كقاعدة لا تخضع لأي استثناء ولا يمكن أن تتغير إلا بمقتضى قاعدة جديدة من القانون الدولي تحمل نفس الطبيعة، يمكن القول إن القاعدة العرفية الدولية هي قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وتتضمن هذه القواعد الإلزامية ميزة خاصة إذ يجب تحصل القناعة بعدم إمكانية إحداث أي استثناء للقاعدة، ويسبب أي انتهاك للقواعد الآمرة بطلان المعاهدة، أو القاعدة العرفية لفقدان صفة الالتزام فيها وبالتالي لا تتحمل الدولة المسؤولية عن ذلك، ويمكن أن تشكل هذه القواعد حداً للحرية التعاقدية للدولة، وهكذا يعتبر عقد المعاهدة باطلاً أيضاً إذا ما خالف قاعدة ملزمة من القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي.

ب - الإرهاب والقانون الدولي العرفي

إن ما يبرر الحرب على الإرهاب هو ما يؤدي إليه الإرهاب من انتهاك لحقوق الإنسان؛ فالأعمال الإرهابية تحرم الإنسان من التمتع بمختلف الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الراحية لهذه

الحقوق وقواعد القانون الدولي العرفية، وقد يصل ذلك الى حد حرمان الانسان من حقه في الحياة وهو اكثر الحقوق التصاقاً بالانسان.⁽¹⁾

أن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الإضافيين، وكذلك المجموعة الأخرى من معاهدات القانون الدولي الإنساني ومعايير القانون العرفي، تقدم كلها أساساً قوياً من المبادئ والقواعد لابد لها من الاستمرار في توجيه سير العمليات الارهابية العدائية ومعاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة الدولة التي تحارب الارهاب، فقد أمكن التوصل إلى حلول مرضية لعدد من المضاعلات التي جاهد المجتمع الدولي لحلها منذ عقود ماضية من خلال تطوير القانون الدولي العرفي الى قواعد موضوعية نصت عليها المعاهدات المختلفة، والمطلوب هو ضمان توضيح القواعد أو التوسع في شرحها، والحقيقة إن الرأي الدولي -سواء رأي الحكومات أو الخبراء وأيضاً الرأي العام - منقسم بشدة حول كيفية المعالجة القانونية لأشكال العنف الجديدة، وعلى رأسها الإرهاب الدولي.

ورغم أنه ليس في الإمكان توقع ما يأتي به المستقبل، إلا أن الغرض من هذا التركيز هو رسم صور سريعة للتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الراهن والتأكيد مجدداً على فلسفة القانون التي تثبت جدارتها في المواجهة مع الارهاب، واقتراح منهج دقيق لتوضيحه وتطويره لهذا الغرض.

إن ما تمت الإشارة اليه في هذه الدراسة من نصوص اتفاقية مكتوبة لا شك في انها كانت قواعد عرفية غير مكتوبة، والعرف الدولي يستوجب المسؤولية الدولية عن المخالفات التي يرتكبها الجماعات الارهابية باعتبار إن قواعد الاعراف الدولية قواعد ملزمة يجب تطبيقها في حالة عدم وجود نص اتفاقي وذلك استناداً الى نص المادة/38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي ألزمت المحكمة بتطبيق العادات الدولية المعتبرة والتي دل عليها تواتر الاستعمال.

إن المجتمعات الدولية كانت على مر العصور تحترم الاتفاقات الدولية فيما بينها وتحكم في حالة عدم وجودها بموجب ما هو سائد من قواعد واعراف في القضايا والنزاعات التي تنشأ فيما بينها.⁽¹⁾

كلمة الإرهاب في الثقافة العربية معناها رهب وهي مصدر للفعل الرباعي أرهب يرهب ارهاباً بمعنى أخاف يخيف إضافة وارعب يرعب أرعباً، وقد أقر مجمع اللغة العربية ان الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية وقد عرف مجمع البحوث الإسلامية الإرهاب بأنه ترويع الأمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً أو فساداً في الأرض (1).

(1) د. هشام عبد الحميد فرج ، التفجيرات الارهابية ، مكتبة كلية القانون ، جامعة بغداد ، الطبعة الأولى ، 2007 ، الصفحة 21 .

[illegible][illegible]

وقوله تعالى ﴿١﴾ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾ ﴿٤﴾ ﴿٥﴾ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾

(4).

[illegible]

⑥ ⑨ ☒ ▲ □ 📖 ⇄ 🎵 ⬅️ 👉 ⚙️ ✚️ 🌸 وتعالى سبحانه وقوله
 ⚙️ Ⅱ 🌀 ✖️ 🖐️ ☠️ 🌀 ⚖️ ⚡️ ⑥ □ ⬅️ ⑨ ⬅️ 🕒 ⑦ 🌀 ✖️ ☾ □ ♦️ ⌚ 📈 ⚖️ ♦️ ⑥

(2) سورة البقرة ، الآية 40 .

(3) سورة الأعراف ، الآية 154 .

(4) سورة الأنبياء ، الآية 90 .

(1) سورة النحل ، الآية 51 .

وكل هذه الآيات تدل على معنى الخشية والتقوى من الله.


وقال سبحانه وتعالى

٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧

(2) سورة الحشر ، الآية 13 .


(3) سورة الأعراف ، الآية 116 .


(4) سورة القصص ، الآية 32 .





 .(5)


أ- الإسلام يدعو للحوار :


قال الله تعالى 






















 .(1)


و قال تعالى 














 .(2)

وقال رسول الله (ص) ((ان الرفق ما وضع على شيء الا زانه ، وما رفع عن شيء الا شانه)) .

يتضح لنا من الآيات الكريمة والحديث الشريف، ان الرفق في التعامل مع الآخر هو الأساس في نهج الإسلام وان العنف مع الإنسان الآخر ليس هو السبيل الأقوم لحل المشاكل والخلافات مع الآخر، ان هذا الأسلوب في الحوار والتعامل قد يحول

(5) سورة الأنفال ، الآية 60 .

(1) سورة النحل ، الآية 125 .

(2) سورة الاسراء ، الآية 53 .



ب- الإسلام ينهى عن القتل :

ان المتفحص لهذه الآية يجد ان القرآن الكريم لم يذكر من قتل مسلماً بل ذكر من قتل نفساً، أي من قتل نفس سواء كان مسلماً أم مسيحياً أم يهودياً أم لا يتبع أي دين سماوي، فقد تعدى على البشرية بأكملها، وهذا يبعد التهمة الملقاة للإسلام بأنه دين يحرض على القتل من لا يحملون الدين الإسلامي .

ج- الدين يدعو للدفاع عن النفس وعدم الاعتداء على الآخرين :

(2) سورة الممتحنة ، الآية 8 .

(3) سورة المائدة ، الآية 32 .



قال رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) ((لا يحل لمسلم ان يروع مسلماً)) وقال أيضاً ((من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة)) وكذلك حث الرسول على عدم الاعتداء على الأرواح فقال ((من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة لقي ربه مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله)).

مما سبق يتضح لنا ان الإسلام شأنه شأن كل الديانات السماوية يدعو للحوار السلمي مع الآخرين وينهى عن قتل أي إنسان مهما كانت ديانته، وعدم الاعتداء على الآخرين والاكتفاء فقط بالدفاع عن النفس وكذلك عدم الاعتداء على المدنيين أثناء الحرب، أذن نحن بحاجة الآن للتمييز بين الإسلام كدين وبين المسلمين معتقي الديانة الإسلامية، بل أننا بحاجة بين المسلمين الملتزمين بتطبيق تعاليم الدين السمحة والمسلمين الخارجين عن تلك التعاليم، وبمعنى آخر انه اذا قام بعض المسلمين ببعض الأعمال الإرهابية فهذا لا يعني ان جميع المسلمين

(2) سورة المائدة ، الآية 2 .

إرهابيين ولا يعني ان دين الإسلام يحض على الإرهاب، وإذا طبقنا هذا المبدأ على المسلمين فأنا يجب ان نعتبر المسيحيين واليهود إرهابيين والدين المسيحي واليهودي يدعو للإرهاب على خلفية الجرائم الإرهابية التي ارتكبتها مجموعة إرهابية من المسيحيين او اليهود.

وان المتتبع لتاريخ الإرهاب يتضح له ان الإرهاب لا جنسية ولا دين له، وليس له لغة، ان الإرهاب هو كائن هائم على وجهه بكل بقاع الدنيا يدمر كل من يجده وما يجده في طريقه لاعتقاده بظلم البشرية له وان الأنظمة والحكومات طاغية ولا تطبق شرع الله على الأرض، أن هذا الشخص يرى الدنيا أمامه سوداء وأنه ان لم يقتل الناس فسوف يقتلوه .

- تاريخ الإرهاب (1):

تقسم العمليات الإرهابية التي تحدث في العالم الى نوعين وهما: العمليات التي تقوم بها الجماعات ذات الطابع والتطلعات القومية والعنصرية وهي الجماعات التي تطالب بالانفصال عن الوطن الأم مثل منظمة ((إيتا)) الانفصالية او جيش التحرير الايرلندي، والعمليات التي تقوم بها الجماعات الأيدلوجية وهي الجماعات التي تعمل وفق عقيدة سياسية او دينية معينة وتهدف للتخلص من نظم الحكم التي تتعارض مع عقيدتها، إن الارهاب في الماضي كان له أيضاً طبيعته واسبابه ومسببوه وذلك قبل ظهور الاديان السماوية، فعلى الرغم مما استخدمه الأشوريين من عنف وترويع للشعوب المجاورة لهم، الا ان ذلك لم يمنع ان تكون بلاد آشور مهد الحضارات وأساس رحب للعلوم والمعارف تدين لها شعوب العالم من تطور حضاري مثلت انتقالاً جذرياً من مرحلة بدائية الى مرحلة ذات نفح، وقد توحدت جميع الآلهة في اله مسؤول عن تنظيم شؤون الكون وتجلي ذلك عند تدوين رموز كتاباتهم لملمحة ((الخليقة الأينوما اليش)) وتغير ((حينما في العلى)) التي كتبت بتقدير أكثر العلماء نحو 2000 ق.م، وقد اظهرت هذه الملمحة نشوء

(1) د. هشام عبد الحميد فرج ، المصدر السابق ، الصفحة 25 - 26 .

فكرة توحيد السلطات كلها بيد اله واحد والتي قربت فكرة التوحيد ((الوحدانية)) (1).

ثم برزت طريقة جديدة في فرض الإرهاب من منطلق القوة في نشر فكرة التوحيد من خلال الحملات العسكرية المنظمة التي كان يقوم بها الآشوريين بين الحين والآخر، اذ تولدت فكرة الإرهاب عندما كان منطق القوة والغلبة هو الأساس في التعامل بين الشعوب في وقت لم تكن قد توصلت الى معرفة الدبلوماسية الحقيقية المعروفة حالياً على رغم من عدم جدواها في حل الكثير من المشكلات التي واجهت العالم في عصرنا الحديث، وبذلك استطاعت الإمبراطورية الآشورية فرض فكرة التوحيد في الديانة لكل مكان تصل إليه جيوشها وفق الحملات العسكرية المستمرة هذا من جانب ومن جانب آخر استخدام القوة والعنف والإخافة لكل من لا يرضخ لسلطتها الدينية بما فيهم رعاياها، والإرهاب قد يمارس للحصول على مكاسب سياسية او دينية وهذا ما تم التعبير عنه قديماً وفق قاعدة ((البقاء للأقوى)) وإضافة الى الممارسات الآشورية في بلاد ما بين النهرين لغرض الإرهاب باسم الدين فقد لجأ إليه المصريون القدماء في بلاد النيل بصراعات دموية لغرض فرض الأفكار والمعتقدات الدينية كما حصل في زمن الفراعنة وبالتحديد زمن ((أخناتون)) الذي حاول توحيد الآلهة المصرية القديمة في اله واحد، ويبدو أن الإرهاب كان سائداً بين الكثير من الشعوب قديماً ويمارس بقسوة ضد الأسرى والمحكومين وكان بنداً أساسياً في قانون الدول ومنها في عهد الإمبراطورية الرومانية وعند اليونان من دون تغيير لاحقاً (1).

- الإسلام وموقفه من الإرهاب

ان الإرهاب هو عبارة من الفتنة والفساد بجميع أشكالهما والتي تنبت الخوف والذعر في طائفة او لدى أفراد او فرد معين، وتعرض الأرواح والأموال والأعراض والوطن والعقيدة والديانة للأخطار، سواء يرتكبه فرد او جماعة او

(1) محمد محمود المندلاوي ، المصدر السابق ، الصفحة 38 .


(1) د. محمد محمود المندلاوي ، المصدر السابق ، الصفحة 40 - 41 .




.(2)

384


ان الإنسان الندي العاقل المدرك للحياة لا يندفع وراء العاطفة التي قد تقوده الى الهلاك كما حال المنحرفين من الذين ساروا وراء الإرهابيين التكفيريين فخدعوههم بالشهادة والجنة المزعومة، وما يعلمون ان لهم عذاب جهنم بدلاً من ثواب الجنة التي زعموا أنهم ذاهبون بعد ان استعانوا بالشيطان الذي زين لهم أعمالهم فختم على قلوبهم بالكفر فحق عليهم قول الله تعالى :



ان السير على الخط الأيماني والارتباط بثوابته يعمق في نفس الإنسان قيم العدل والإحسان ويجنبه الظلم والعدوان وانتهاك حرمة المؤمنين، خلاف دعوات التكفيريين وحلفائهم من القوى الظلامية المنطوية تحت راية الإرهاب ممن سارعوا الى ظلم الناس وعاثوا في أرض الله فساداً ولم يراعوا ذمة ولا حرمة وكرامة الإنسان، فأضاعوا إنسانيتهم ومبادئهم وأخذوا ينظرون للناس نظرة حقد وتطرف واقتحموا حياة الأمنين عنوة ليفرضوا عليهم ثقافة ممسوخة تعادي الانسانية حاضراً ومستقبلاً وتؤمن بالارهاب هدفاً وهدية وتسعى لنشر الموت والخراب والدمار في المدن الآمنة ليرغموا الناس على الانقياد لأفكارهم الوثنية وعاشوا في وهم كبير عندما اعتقدوا أنهم أصحاب الدعوة الحقيقة الى الله فاقتترفوا تكفيراً وظلماً من كل الشعوب والأمم الأخرى شعوراً بأنهم المنقذون المطيعون لقوانين الله، أفضل من غيرهم عندما عدوا أنفسهم وحدهم عباد الله الصالحين، وبقية البشر كفاراً أولئك قد ظلموا أنفسهم وكانوا في الدنيا خاسرين وفي الآخرة في نار جهنم خالدين قال تعالى :



(1) سورة البقرة ، الآية 7 .



الجهاد في الإسلام يعني الجهاد الداخلي والخارجي لإتباع سبيل الله القويم، ويتمثل الجهاد الداخلي، مجاهدة النفس و مقاومة الإغراءات البشرية واستئصال العيوب والنواقص مثل الطمع، هذا هو الجهاد الأكبر، اما الجهاد الخارجي فيتمثل بالسلوك الشخصي وقت الحرب او النزاع قال الرسول (ص) حين عاد من إحدى المعارك : ((رجعنا من الجهاد الأكبر الى الجهاد الأصغر))، في إشارة الى أهمية الجهاد الداخلي المستمر الذي نخبره كلنا في أنفسنا، أنه جهاد سلمي يحسن أخلاقنا وشخصياتنا وسلوكنا، ويعد الجهاد الأكبر أكثر أهمية من الجهاد الأصغر في الإسلام (2).



**Marcal A . Boisard , Jihad : A Commitment to universal Peace , Indianapolis (2)
: American Trust Publication , 1988 , P . 24 – 25 .**



ولكن المتطرفين قد فسروا الآية الكريمة وفقاً لأفكارهم المريضة وأدى هذا التفكير الى قيامهم بالعمليات الانتحارية لقتل أخوانهم من المسلمين الشيعة الموالين لآل البيت عليهم السلام، لاشك ان مثل هذه العقيدة تدفع الى التضحية بالنفس والجود بها في سبيل مرضاة الله للوصول الى ما ينسجم مع ما يؤمن به الإنسان كما ان مثل هذه العقيدة تدفع الى الصمود والمقاومة والاستبسال في ساحات القتال ضد أعداء الإسلام ولكن ليس عبر قتل المسلمين، ويقول الأسقف ((وليام كاش)) في كتابه النصرانية والإسلام : ((ان فرائض أوروبا ترتعد عندما يعلن الخليفة التركي الجهاد)) (2).

فالجihad في سبيل الله من وجهة نظر المسلمين هي غير الإرهاب حتى وان كان بمفهومه إرهاباً شرعياً على الرغم من وجود عوامل مشتركة بينهما من أهمها (العدو) المستهدف ووجود توافق وانسجام من قبيل العمل ويمكن التمييز بين الإرهاب والجهاد الشرعي بما يلي (3):

أ- الجهاد منازلة كبيرة بين طرفين أحدهما مسلم.

ب- اختلاف وسائل تنفيذ العمليات الإرهابية عن وسائل تنفيذ العمليات الحربية في الجهاد.

ج- تسخر للجهاد كل الإمكانيات لتحقيق النصر على العدو، أما العمل الشرعي فهو العمليات الفدائية في معركة تسمى بمعركة التحرير الشعبية في تحد للقوى الأخرى في الجانب المضاد وتعد خطوة شجاعة تسخر لها الطاقات للوصول

(1) سورة آل عمران ، الآية 169 .

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، الصفحة 304 .

(3) د. محمد محمود المندلوي ، المصدر السابق ، الصفحة 98 – 100 .

الى الحرب الكاملة لغرض التفوق على القوة المقابلة وتبدو في أشكال عملياتها الحربية نشر الرعب والإرهاب والخوف من خلال جدية العمليات العسكرية ودقة تنظيمها وأدائها ويمكن من خلال سلسلة النجاحات التي تحرزها ان تتال كسب التعاطف والتأييد خصوصاً من قبل اللذين يرون عدالة وشرعية القضية التي يقاتلون من أجلها.

د-يمتاز النشاط الإرهابي باستهداف العدو بمختلف الميادين فيوجه ضد المؤسسات بأنواعها وضد الشخصيات السياسية والاجتماعية والدينية عن طريق الاغتيالات وإنزال الخسائر المادية والمعنوية بالعدو بضمنها خطف الطائرات وتفجيرها، بينما الجهاد عمليات عسكرية غالباً ما تستهدف القوات العسكرية ومعداتها الحربية لإنزال الهزيمة به.

هـ- قد يتطلب من القائم بالعمل الإرهابي اختراق صفوف العدو والمعايشة معه بتخف للحصول على هدف او التمكن من احد الشخصيات بينما لا يحتاج الجهاد الحربي الى ذلك الا في حالات محدودة لجمع المعلومات.

ان الإسلام قطعاً لم يسوغ الحرب والقتال الا في موارد منصوصة أهمها ان يكون الجهاد في سبيل الله بشروط المعلومة ومحاربة أهل الظلم والفساد وفي حالات الدفاع عن النفس ورد الهجوم على البلاد الإسلامية ويتميز القتال عن الإرهاب بعدة نواحي وهي (1):

أ-ان المسلمين لا يبدعون بالقتال الا بعد إنذار الأعداء بينما لا يتضمن الإرهاب هذا الإنذار.

ب-ان القتال في الإسلام لا يكون الا بعد عرض الإسلام بينما لا يتضمن الإرهاب مثل هذا العرض.

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي ، فلسفة الاسلام في تحريم الارهاب ومقاومته ، دراسة مقارنة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010 ، الصفحة 70 .

(2) سورة البقرة ، الآية 62 .

الحكومات والدول المعنية أظهر التزام حازم وواضح لا لبس فيه بقضية السلام، ويجب عليهم تنقيف أنفسهم وتلقيها فضائل التسامح والتعاطف والرحمة. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف النبيل، ظهر مفهوم الحوار بين الأديان، وهو يتيح فرصة معقولة وثمانية وسانحة لزعماء أديان العالم كلها للجلوس معاً والتفكير بأسباب الإرهاب، بالإضافة الى وسائل محاربة بلواه ونقمتها، وعلى رؤساء الدول والحكومات الانضمام الى هذا الحوار، لأن مداخلاتهم ستكون حاسمة الأهمية في صياغة إستراتيجية موثوقة وفاعلة ومستدامة لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه، وقد انضمت رابطة العالم الإسلامي، المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار بين الأديان، الذي تم عقده في مكة بين الرابع والسادس من حزيران عام 2008 ، وكانت هذه مبادرة رائدة لجمع مختلف أديان العالم معاً بغرض إنشاء نوع من الوحدة والانسجام بينها (1).

وفي الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة عقدت الجمعية العامة اجتماعاً رفيع المستوى أثناء انعقاد دورتها في نيويورك بين الثاني عشر والثالث عشر من تشرين الأول عام 2008 ، حيث جددت الجمعية العامة دعوتها الى نشر ثقافة التسامح والفهم المتبادل عبر الحوار، والى دعم مبادرات القادة الدينيين، والمجتمع المدني، والحكومات، لتعميق ثقافة السلام والتفاهم والتسامح واحترام حقوق الإنسان بين أتباع مختلف الأديان والثقافات والحضارات، وشدد نص البيان الختامي على أهمية الحوار بين الأديان والإسهام الذي يقدمه في ضمان السلام في العالم وأكد الاجتماع على الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واستذكر تعهد جميع الدول بموجب الميثاق تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومن ذلك حريات الاعتقاد والتعبير، من دون تمييز على أساس العرق او الجنس او اللغة او الدين، وعبرت الدول المشاركة عن قلقها من تنامي حالات عدم التسامح والتمييز

(1) د. علي بن سعيد بن عوض عسيري ، المصدر السابق ، الصفحة 142 .

وبث الكراهية واضطهاد الأقليات الدينية وشددت على أهمية تشجيع الحوار والتفاهم والتسامح بين الناس واحترام أديانهم وثقافتهم ومعتقداتهم المتنوعة. وأكدت الدول المشاركة رفض أي استخدام للدين لتبرير قتل الأبرياء وممارسات الإرهاب والعنف والإكراه التي تتناقض بوضوح مع دعوة الأديان جميعها للسلام والعدل والمساواة، وأخذت الجمعية العامة علماً بمبادرة ملك المملكة العربية السعودية وانهقاد المؤتمر العالمي للحوار بين الأديان في مدريد بين السادس عشر والثامن عشر من تموز عام 2008، وهي تجدد دعوتها الى نشر ثقافة التسامح والفهم المتبادل عبر الحوار، والى رغم مبادرات القادة الدينيين والمجتمع المدني والدول، لتعميق ثقافة السلام والتفاهم والتسامح واحترام حقوق الإنسان بين أتباع مختلف الأديان والثقافات والحضارات، وعبرت الدول المشاركة عن عزمها على تقوية الأطر القائمة وتدعيمها ضمن منظومة الأمم المتحدة، لتشجيع التسامح وحقوق الإنسان، والحفاظ على الأسرة، وحماية البيئة، ونشر التعليم، ومكافحة الفقر والمخدرات والجريمة والإرهاب، آخذة بالحسبان الإسهام الايجابي للأديان والمعتقدات والقيم الإنسانية الأخلاقية في مواجهة هذه التحديات.

أصبحت الجريمة الارهابية في وقتنا الحاضر من أشد وأقسى الجرائم التي تطول حياة الانسان والانسانية جمعاء، وتدمر ما وصلت اليه البشرية من حضارة وأزدهار، فهي تعمل على تراجع الدول وتأخر المجتمعات واضطراب البلاد والمواطنين .

ان الجريمة الارهابية لها عدة معايير وأسباب متعددة من أهمها على المستوى الدولي ازدواجية المعايير في مكافحتها من خلال القرارات والممارسات الدولية، فمعاملة بعض الدول لها الاعضاء في المنظمات الدولية بوجه ومعاملة بعض الدول الأخرى بشكل مباشر لها بوجه آخر قد يولد العداء والكراهية لهذه المنظمات والدول الأعضاء فيها.

وقد كان تدخل المجتمع الدولي في مكافحة الارهاب ضرورياً بسبب اتساع حدود الارهاب وتجاوزه الحدود الوطنية، إذ لا ينكر ان ظاهرة الارهاب هي ظاهرة عالمية لا يمكن للجهود الوطنية ان تفلح لوحدها في مكافحة هذه الظاهرة، حيث ان الشبكات الارهابية ليس لها موطن محدد بل تمتد خلاياها لتشمل العديد من الدول وفي العديد من القارات، ويجب ان يكون لها دور التعاون الدولي في هذا المجال فعالاً وحيوياً، ولا يقتصر على مكافحة الارهاب كجريمة ومعاقبة مرتكبيها، بل يجب ان يتخذ طابعاً أوسع وأشتمل البحث عن أسباب الارهاب ودعوة الدول الى معالجة تلك الاسباب، وعدم أغفال دور المجتمع الدولي من خلال مؤسساته الدولية للحقيقة الواضحة في أن مكافحة الارهاب قد تستغل لتقييد الحريات والنيل من حقوق الانسان .

ومع مرور الايام ازدادت المعاناة من الارهاب بحيث أصبحت مشكلة عالمية شاملة تهدد الأمن والسلم الدوليين والأستقرار العالمي، ولما كانت المشكلة تتصف بالشمولية فالحل يجب ان يكون شمولياً أيضاً ويكون من خلال تكاتف كل الجهود الدولية، أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يدين في مادته الثلاثين الارهاب الدولي التي أشارت الى أن " أي حكم في الأعلان لا يمكن تفسيره على أنه يعطي لأية دولة أو فرد أو مجموعة من الأفراد أي حق في القيام بنشاط أو عمل يهدف الى تحطيم الحقوق والحريات الواردة في الأعلان .." وهذا الحكم تتضمنه المادة الخامسة من كل من ميثاق الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، وكذلك ميثاق الحقوق المدنية، اللتين أقرتهما الأمم المتحدة عام 1966، وكانت الأمم

المتحدة قد أسست منذ عام 1972 لجنة خاصة بموضوع مكافحة الارهاب على المستوى الدولي .

وبعد أحداث أيلول أصبحت مسألة مكافحة الارهاب من أولويات المجتمع الدولي وذلك لكونه قد أصبح في هذه الفترة أكثر شمولية وعمومية من ذي قبل، وأجاز قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 في عام 2001 مطالبة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية تقديم تقرير مفصل حول جميع المعطيات المتوفرة لديها عن الارهاب الى لجنة مكافحة الارهاب، وتأسيس لجنة خاصة فيها تتكون من خبراء مكافحة الارهاب وأعضاء سكرتارية الأمم المتحدة لغرض تقديم استشارات وأراء لضمان وضع القرارات موضع التنفيذ، وهذه اللجنة تتألف من 15 عضواً مهمتها رصد ومتابعة تنفيذ القرار .

لقد أدرج الارهاب على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عقود، ووضعت ثلاثة عشر اتفاقية دولية في إطار نظام الأمم المتحدة تتعلق بأنشطة أرابية محددة، ودأبت الدول الأعضاء من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة على زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الارهاب ومواصلة أعمالها المتعلقة بوضع قواعد قانونية، وكان مجلس الأمن نشطاً أيضاً في مكافحة الارهاب من خلال إصدار قرارات ومن خلال إنشاء هيئات فرعية عديدة، وفي الوقت نفسه شاركت العديد من أجهزة الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها في تدابير تطبيقية محددة مضادة للارهاب لتوفير المساعدة للدول الأعضاء في جهودها، وتوطيداً وتحسيناً لهذه الأنشطة بدأت الدول الأعضاء مرحلة جديدة في جهودها الرامية الى مكافحة الارهاب بالاتفاق على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الارهاب.

ان العمل على تحقيق التعاون والتفاعل فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والأقليمية أمر ضروري تتطلبه الحالة الشمولية لمكافحة الارهاب وذلك من خلال تفعيل تطبيق ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق تلك المنظمات، وقد يأخذ التعاون والتفاعل فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والأقليمية صوراً أو خمسة أشكالاً عدة، أهمها التشاور المستمر الذي تقوم به هذه المنظمات مع الأمم المتحدة،

كذلك الدعم الدبلوماسي لتشجيع هذه المنظمات على المشاركة في الجهود الدبلوماسية المبذولة لحفظ السلام وردع العدوان وأعمال حق الدفاع الشرعي، والتأكيد على الدور المشترك لهذه المنظمات من خلال إرسال البعثات والوفود الى بؤر التوتر في العالم كبعثة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية الحالية لحقوق الإنسان في هايتي، وهو ما يسمى بالعمليات المشتركة التي تتم بالمشاركة بين الأمم المتحدة والمنظمات لاشك ان الإنسان يعيش في بيئة واسعة، وهو يتفاعل معها باستمرار، ويتولد نتيجة هذا التفاعل عدد من الحاجات نستطيع أشباع بعضها بسهولة ونواجه صعوبة في أشباع بعضها، فهو يواجه في حياته اليومية سواء في البيت او الشارع او مكان العمل عدداً من المواقف والصعوبات التي تتطلب حلولاً، فعندما يقف الانسان من هذه المواقف وقفة نقد وفحص وتساءل عن أسبابها ودوافعها وشعور بالقلق تجاهها فإنه يجد فيها مشكلات حقيقية تستحق الدراسة، وكثيراً ما يلجأ الباحثون في مختلف المجالات الى الأبحاث والدراسات السابقة يطلعون عليها ويناقشوها ويبحثون في نتائجها من أجل التوصل الى مشكلة ما تثير أهتمامهم حيث تعتبر هذه الدراسات والأبحاث مصدراً هاماً يزود الباحثين بمشكلات تستحق الدراسة، وبكلمة أدق هي بمعنى كيف يختار الباحث في اختيار مشكلة ما ليدرسها.

وهناك معايير تساعد الباحث في اختيار مشكلته منها أولاً معايير ذاتية تتعلق بشخصية الباحث وخبرته وأمكاناته وميوله، حيث لا يستطيع الباحث معالجة مشكلة ما، الا اذا كان يميل الى هذه المشكلة، ويمتلك الأماكن الكافية لحلها وهي أهتمام الباحث، وقدرته، وتوفر الأماكن المادية والمعلومات والمساعدة الإدارية اللازمة لها، وثانياً معايير اجتماعية وعلمية تتمثل في وجود الفائدة العملية للبحث، ومدى مساهمة ذلك البحث في تقدم المعرفة، وتعميم نتائج دراسته، ومدى مساهمته في تنمية بحوث أخرى، إضافة الى معايير تتعلق بكيفية صياغة المشكلة، وكيفية تقويمها.

والمشكلة التي يمكن ملاحظتها في الوقت الحالي زيادة المعاناة من الارهاب على المستوى الدولي بحيث أصبحت مشكلة عالمية شاملة تهدد حياة الانسان وحقه في العيش بآمان أضافة الى تهديدها الأمن والسلم الدوليين والأستقرار العالمي ... مما يتطلب معه الوقوف بحزم ضده والدفاع عن حقوق الأنسان ومكافحة الارهاب الواقع عليه، والدعوة الى تعزيز وحماية جميع حقوقه، وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الارهاب ضده، وذلك بما يتضمن وضع تشريعات وسياسات لمكافحة الارهاب تمتثل لحقوق الانسان، وتعميق فهم الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في سياق الارهاب عن طريق اجراء بحوث وتحليلات مركزة، والتشجيع على تعزيز حماية تلك الحقوق وتقديم المساعدة والمشورة المختلفة في هذا المجال، والعمل على تحديد وتبادل وتشجيع أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير مكافحة الارهاب التي تحترم حقوق الانسان والحريات الاساسية، مع التركيز المحدد على الأشخاص الذين يشاركون او الذين شاركوا في جماعات ارهابية او جماعات جريمة منظمة، فضلاً عن التركيز على ضحايا الارهاب، وبلوغ الحد الأمثل في أستخدام المعلومات التي يقدمها الشهود وفقاً لحق الدفاع، والترويج للمناهج الملائمة ازاء ضحايا الارهاب.

وطالما ان مشكلة الارهاب ومكافحته تتصف بالشمولية فالحل يفترض أن يكون شمولياً أيضاً يتم من خلال تضافر الجهود الدولية، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان يدين في مادته الثلاثين الارهاب الدولي، وان أي حكم في الاعلان لا يمكن تفسيره على انه يعطي لأية دولة أو فرد أو مجموعة من الافراد أي حق في القيام بنشاط او عمل يهدف الى تحطيم الحقوق والحريات الواردة في الاعلان، وهذا الحكم تتضمنه المادة الخامسة من كل من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وميثاق الحقوق المدنية، اللتين اقرتهما الأمم المتحدة عام 1966.

ان الطبيعة الواسعة لمفهوم الارهاب قد تكون مفيدة ونافعة في تحديد مجالات الحركة وخياراتها في أسلوب مكافحة الارهاب وكيفية مواجهته على مختلف

الأصعدة والأوجه، مع الأخذ بنظر الاعتبار ان هناك دول وقوى ستغفل عن ذلك أو انها ستحاول التخلص من التزاماتها، أو من مواقفها أو أفعالها، مما يتطلب معه ضرورة وضع استراتيجية عالمية جديدة تقوم على عدة اركان مهمة وهي :

1. يجب ان تهدف الاستراتيجية الى ثني الأشخاص عن اللجوء الى الارهاب او دعمه.

2. يجب ان تمنع الارهابيين من الحصول على الأموال والمواد اللازمة لهم.

3. يجب ان تنتهي الدول عن رعاية الارهاب.

4. يجب ان تطور قدرة الدول على دحر الارهاب.

5. يجب ان تدافع عن حقوق الانسان.

6. حث الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني في كل مكان على الانضمام الى هذه الاستراتيجية.

ان أحتواء أو خفض التهديد الارهابي ممكن، ولكن في مثل هذه الحالات من الشمولية للارهاب يجب ان تعطى الاولوية لسبل ووسائل مكافحة الارهاب، فالتركيز الشديد على اللجوء الى القوة العسكرية، وهو الأمر الذي أعتمدته السياسات الأمريكية في بداية الأمر، وقد فشل فشلاً ذريعاً، والتدخل في أفغانستان والعراق أتاح للتنظيمات الارهابية إقامة قاعدة صلبة للعمليات في الكثير من الدول وأقامة المراكز لاستعادة قوتها، والملاحظ انتشار الارهاب أكثر من أي وقت مضى، ليس فقط في العالم الإسلامي، بل أيضاً على الساحات العربية والاسيوية والأوربية، الأمر الذي يجب معه وضع عدة نقاط ومنها في صدارة الاهتمام وجوب بذل جهود أكبر بكثير من أجل بناء أئتلافات وطنية متعددة الأطراف وحقيقية لمحاربة الإرهاب، واستثمار واسع وطويل الأمد في بناء الدول ودعم الحكم الجديد، إضافة الى الاستعداد لتسوية نزاعات عقود طويلة أستخدمها الارهابيين لأضفاء الشرعية على أعمالهم الارهابية.

لا شك في ان المسألة تتركز حول الدور المحوري للأمم المتحدة، والتي يمكن ان تكون هي المنظمة الوحيدة التي لها الحجم ونطاق العمل اللازمان

للتوصل الى اتفاق عالمي على ادانة الارهاب والتعامل بفعالية مع الجوانب الرئيسية للتهديد الارهابي بصورة شاملة، إضافة الى أهمية الدور الكبير الذي يمكن ان تقوم به المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا المجال، ويمكن القول بأن الأمم المتحدة تعتبر بمثابة المنتدى الرئيسي لتوحيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب، وان الدول الأعضاء مدعوة للانضمام الى الاتفاقيات الدولية الرئيسية بشأن الارهاب، فضلاً عن المصادقة عليها دون تحفظات، وان تلك الدول تستطيع ان تستفيد حيثما يكون ذلك مناسباً، من المساعدات التقنية للجنة مكافحة الارهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومن فرع مكافحة الارهاب التابع لها، كما يتعين على سائر البلدان أيضاً ان تدعم اللجان المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والدول ذات العلاقة بالموضوع، فضلاً عن دعم فريق الرصد التابع لها أيضاً.

أما موضوع معالجة أسباب الإرهاب فإنه بالتأكيد لا يمكن معالجته دون معرفة دوافعه، حيث ان تقدم ظاهرة الارهاب يمكن ان تعطي مثالا نموذجياً للظواهر التي تستدعي نمطاً من التفكير يلحظ صلات الوصل فيها بين السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ويضع معالجتها عند نقطة تقاطع بين هذه الابعاد كافة وبين النهج الأمني المؤلف في النظر الى هذه الظواهر وفي مقاربتها والرد عليها، ولهذا ولغرض معالجة هذه الظاهرة لا بد من معالجة الأسباب والدوافع العميقة لها.

ان الدراسات التي أنجزت حول ظواهر الارهاب والعنف السياسي في مختلف البلدان نبهت الى الأثر الحاسم للأوضاع والبيئات الاجتماعية في انتعاش الظاهرة في العقود الثلاثة الأخيرة، فالارهاب هو رد فعل معاكس ومضاد لتلك السياسة، فضلاً عن اتخاذ العنف وسيلة من وسائل القمع والتجني المستمرة التي تعتمد عليها دولا كثيرة في الكثير من المناسبات، ولقد بينت الأحداث بالقرائن والحجج ارتباط حركات العنف ببيانات اجتماعية فقيرة ومهمشة، واتساع نطاق نفوذها وجمهورها

الحركي في تلك البيئات، فالفقر والحرمان والتهميش والانسحاق الاجتماعي هي ما ولدت الظاهرة ونفخ في روحها، وليس افكار الدعاة وخطابات الارهاب.

ان مقارنة ظاهرة العنف والارهاب من مدخل التفكير للبنى والشروط التحتية (الاجتماعية - الاقتصادية) تقدم فرصة لفهم موضوعي صحيح للظاهرة بمقدار ما تسدد ضربة للمقاربة الامنية الاستتصالية المدفوعة الى جنونها الأقصى والمرتكزة الى الفرضية الخاطئة على انحراف سلوك ممارسي العنف والارهاب، والى الفكرة الأكثر خطأ عن امكانية تصويب ذلك الانحراف عن طريق الردع الأمني العنيف.

ان الأمن الحقيقي هو عدم استخدام أدوات الأمن (الا عند الضرورة القصوى) وهو أمن المجتمع بما هو أشباع للحاجات، أي بما هو أمن اقتصادي وغذائي واجتماعي، فمن دون تنمية وتوزيع عادل للثروة، ومن دون تأمين لحقوق الفئات الأقل دخلاً ولحقوق المرمي بهم على هامش الاقتصاد والأنتاج، لا يكون في وسع الأمن ان يحفظ أمناً، وقد ينشر الرعب وينتقي ضحايا يحولهم الى حال تمثيلي لما سيلحق الجميع، لكنه - قطعاً - لن يستأصل مشاعر الحنق ورغبات الانتقام للنفس من الحرمان، ولم يمنع كثيرين من ركوب موجات العنف والارهاب، بل هو قد يضيف سبباً جديداً الى ترسانة المبررات التي يسوقها الداعون الى العنف لتسويغ العنف وشرعنته.

وكانت الفكرة التي طمح الباحث اليها هي وضع نظام عالمي للأمن الوقائي من شأنه مواجهة الأعمال الارهابية وأن أفضل من يتولى هذه المهمة هي الأمم المتحدة، ويمكن الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال، وكانت الدراسة قد ركزت على الميادين التالية في مجال مكافحة الارهاب، وهي على النحو الآتي :

1. ماهي التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بالارهاب المتخذة، او التي ستتخذ في إطار الحملة الدولية لمكافحة الارهاب.

2. ما هو التحرك العملي الذي أتخذ، او الذي سيتم اتخاذه في هذا الاطار.

3. ما هي المبادرات الأخرى، إن وجدت، والتي قامت بها الدول أو المنظمات الدولية المعنية لتنفيذ القرارات الدولية.

4. ما هي الخطوات التي اتخذت أو التي من المتوقع اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي في مجالات مكافحة الإرهاب.

ولغرض الإحاطة بموضوع الدراسة من جوانبها المختلفة فقد تناولت الأطروحة جملة مواضيع منها أولاً معرفة مفهوم المنظمة الدولية وتحديد وظيفتها ومعرفة أنواعها وأقسامها ومدى ما تتمتع به شخصيتها القانونية للمنظمات الدولية وما هي القواعد القانونية التي تحكم نشأة وعمل تلك المنظمات الدولية وتحديد الطبيعة القانونية للمواثيق المنشأة للمنظمات الدولية، والقوة القانونية التي تتمتع بها القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية، وما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية وعلاقتها بالمنظمات الدولية، والدور الإشرافي الذي يجب أن تقوم به المنظمات الدولية والمعايير الدولية في ذلك الإشراف الدولي أو الرقابة الدولية وتحديد واجبات المنظمة الدولية في متابعة تنفيذ القرارات الدولية، وآليات الرقابة والإشراف المتبعة من قبلها في هذا المجال.

وثانياً البحث في دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب من تحديد أجهزتها المعنية بالإرهاب، وبيان دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، دور اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وكذلك بيان دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، والتطرق إلى الإجراءات المتخذة من الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وتوضيح وتحليل القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإرهاب، والتركيز على دور الدول في مساعدة المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، وبيان أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، إضافة إلى بيان علاقة الإرهاب بالسلح النوي وأسلحة الدمار الشامل، والانعكاسات السلبية المترتبة على التقدم العلمي في مجال الثورة التكنولوجية وأسلحة الدمار الشامل وعلاقتها بالإرهاب والتوترات والصراعات الدولية.

وثالثها التطرق الى الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة الارهاب، ومنها الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب وبيان مضمون الاتفاقية، وبيان التشريعات الاوربية في مجال مكافحة الارهاب، وتوضيح دور الدول الاوربية في مكافحته، والتطرق أيضاً الى الاتفاقية الافريقية لمكافحة الارهاب، الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بنفس المضامين والاتجاهات السالفة الذكر، وصولاً الى الأطار القانوني في مواجهة قضايا الارهاب من حيث حقوق الإنسان وعلاقتها بالارهاب ومكافحته وبيان دور المنظمات الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان في هذا المجال وتحديد العلاقة بين القانون الدولي الانساني والارهاب وضرورة مكافحته، وتحديد الأطار القانوني لمكافحة الارهاب في القرارات الدولية والوطنية، والأسس القانونية لمكافحة الإرهاب في تلك القرارات الدولية، إضافة الى توضيح الأسس القانونية لمكافحة الارهاب في التشريعات الوطنية، والتركيز على الأسس القانونية المشتركة لمكافحة الارهاب على المستويين الوطني والدولي في قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، ومدى علاقة الدين بالارهاب، وصولاً الى الاستنتاجات والمقترحات الممكنة في مجال مكافحة الارهاب ودور المنظمات الدولية في هذا الشأن سندرجها في نهاية هذه الخاتمة .

في الحقيقة ان مواجهة العنف في العلاقات الدولية بكل مظاهره وجهود التضييق على استخدام القوة في المجتمع الدولي تعود الى عام 1907، عندما تمت المصادقة على اتفاقية لاهاي الثانية التي أكدت على ضرورة الحد من استعمال الدول للقوة في العلاقات الدولية، وهكذا عهد عصبة الأمم المرفق بمعاهدات باريس لسنة 1919 الذي يقيد استخدام القوة دون تحريمها نهائياً، حيث تم التمييز بين الحروب المشروعة والحروب غير المشروعة، ثم جاء ميثاق "بريان كيلوج" بتاريخ 27-8-1928 ليسد نسبياً هذا النقص في عهد عصبة الأمم حينما ركز ولأول مرة على الجوانب الوقائية لمبدأ الأمن الجماعي وأكد على تحريم الحرب ليس كوسيلة من وسائل حل المنازعات والمشاكل الدولية.

مع اندلاع الحرب العالمية الثانية تبين عدم فعالية تلك الجهود بالشكل المطلوب، وهو ما جعل منظمة الأمم المتحدة التي قامت على أنقاض عصبة الأمم بتضمين ميثاقها صراحة وضمن مبادئها الأساسية على مبدأ عدم استخدام أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية (الفقرة 4/ من المادة 2/ من الميثاق) كما منعت المنظمة الدولية التدخل في شؤون الدول الأخرى، وربطت ذلك باستثنائين هما : حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي (المادة 51 من الميثاق)، وحالة تدخل المنظمة لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما، او عند وقوع حالات عدوانية (المادتين 41 و 42 من الميثاق) .

أما بخصوص مكافحة ظاهرة الارهاب فقد تنامي الوعي الدولي في العقود الأخيرة بأهمية مكافحتها من خلال إجراءات جماعية مشتركة وفعالة في إطار من التنسيق والتعاون، فعلى مستوى منظمة الأمم المتحدة أدرج موضوع الارهاب ضمن جدول أعمال الدورة 27 للجمعية العامة عام 1972 بناء على مبادرة من الأمين العام لها، غير انها لم تحقق نتائج ملموسة في هذا الشأن .

ويمكن الإشارة هنا الى بعض جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن من قبيل قرارها رقم 2625 الذي اتخذته في دورتها 25 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 والمرتبط بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقة الودية والتعاون بين الدول، وبتاريخ 1973 تبنت الجمعية العامة قراراً تضمن وجود اتخاذ إجراءات لمنع الارهاب، ثم الحقته بقرار صدر في نفس السنة تمحور حول منع ومعاينة الجرائم المرتكبة بحق الشخصيات التي تقع تحت حماية القانون الدولي، كذلك صدور قرارها رقم 8 الذي اتخذته في دورتها 32 لسنة 1977 والمرتبط بسلامة الملاحة الجوية المتضمن أدانة كل أعمال خطف الطائرات وكل ما يؤدي الى تهديد سلامتها وسلامة راكبيها، وهناك قرارها رقم 146 الدورة 34 لسنة 1979 الذي أعتمد الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة احتجاز الرهائن، وفي السنة اتخذت الجمعية العامة قراراً مهماً أدانت فيه الارهاب الرسمي والأنظمة العنصرية وتضمن الدعوة الى عقد مؤتمر لتحديد مفهوم الارهاب، وقد عارضته الولايات

المتحدة واسرائيل، وحتى سنة 1997 وصل عدد الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالارهاب والتي أودعت في الأمم المتحدة الى إحدى عشر اتفاقية، وتناول كل واحدة منها جانباً محدداً من جوانب الجهود الرامية الى القضاء على الارهاب .

ولا شك ان من أهم الاتفاقيات في هذا الشأن هي اتفاقية جنيف لسنة 1937 المرتبطة بمواجهة الارهاب، واتفاقية طوكيو الموقعة بتاريخ 1963 بشأن حماية الملاحة الجوية، واتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بحماية الملاحة الجوية أيضاً، واتفاقية واشنطن لسنة 1971 الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الارهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الاشخاص وغيرهم من الفئات ذات الالهمية الدولية، ثم الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب والموقعة في عام 1977، حيث تضمنت لائحة للأفعال الخاضعة للتسليم والاختصاص القضائي، هذا طبعاً بالإضافة الى العديد من الجهود والمؤتمرات واللقاءات الدولية التي أهتمت بهذا الشأن، والأعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء هيئة الأمم المتحدة في أكتوبر 1995 وهو الإعلان الذي أكد على أهمية التعاون الدولي في القضاء على الارهاب .

هذا على مستوى الجهود القانونية الجماعية لأحتواء الظاهرة، أما بخصوص الممارسة، فإن ذلك أٌخذ طابعاً انفرادياً وجماعياً سواء على مستوى الآليات المستعملة او على مستوى الذرائع والمبررات التي تتبني عليها مكافحة الظاهرة وقد واكب تنامي ظاهرة الارهاب الدولي في العقود الأخيرة، تصاعد وتيرة الردود الفردية والميدانية عليها في ظل قصور فعالية الجهود الجماعية في هذا الشأن، ومعلوم ان معظم الردود الفردية او الجماعية الدولية على الارهاب غالباً ما تثير مجموعة من الاشكاليات القانونية والانسانية بالنظر الى غياب مفهوم دقيق وموحد لهذه الظاهرة، وتحايل بعض الدول في ردها على الارهاب وفقاً مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، والعمل على تكييف منحرف لها بالشكل الذي يسمح لها بتدخلاتها غير المشروعة في هذا الشأن، وأذا كانت المرتكزات والأسس القانونية التي أستندت اليها الدول في تبرير ردودها على الارهاب هي نفسها حق

الدفاع الشرعي عن النفس ورد الاعتداء، سواء خلال فترة الحرب الباردة أو ما تلاها من أوضاع دولية جديدة، فإن الأمر يختلف من حيث نوعية هذه الردود والأطراف التي تشارك في تكييف هذه المقتضيات مع الحالات الإرهابية .

أما التدخل الجماعي فقد تكرر وبأسم الشرعية الدولية التي تجسدها الأمم المتحدة بقراراتها لمكافحة الإرهاب في أعقاب أحداث الحادي عشر من شهر أيلول 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث قادت هذه الأخيرة تحالفاً دولياً لمكافحة الإرهاب دشنتها في أفغانستان بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1368 الذي صدر بالاجماع وبعد يوم واحد من وقوع العمليات، وما زاد من تكريس وتركية لمواقف الولايات المتحدة وإسرائيل التي تتذرع في الأساء لشعوب العالم وتصفية حساباتها مع الانظمة التي تعتبرها معادية لمصالحها، بأسم وشعار مكافحة الإرهاب، وهو صدور قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 28 أيلول 2001 الذي أكد على ضرورة مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي بكل الوسائل السياسية والزجرية، بما فيها تجميد أموال المشتبه في علاقتهم بالإرهاب دون تمييز بين الإرهاب المحظور وحق النضال والكفاح المشروعين ضد الاحتلال .

يعتبر الانضمام من الناحية القانونية الى الاتفاقيات الدولية ملزم لجميع الاطراف الاعضاء فيها بتطبيق بنود هذه الاتفاقيات، غير ان لجنة القانون الدولي أكدت ان قواعد او بعض قواعد اتفاقية ما تصبح ملزمة مباشرة للدول غير الاطراف لسبب بسيط وهو انها تدون قواعد عرفية سابقة، فالدول غير الاطراف لا تلتزم بالاتفاقية نفسها بل بقواعد القانون الدولي العرفي التي تكرسها الاتفاقية وذهب الفقه فيما بعد الى اعتبار ان هذا الرأي يظل نافذاً بصرف النظر عن المشاركة في المعاهدات التي تحتوي عليه، أي ان مبادئ قانون الأمم العرفية المنبثقة عن التقاليد والمبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام تبقى ملزمة، ما يعني ان القانون الدولي الانساني يعتبر ان الدولة الموقعة او غير الموقعة على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الانساني ملزمة بأحترام قواعد القانون الدولي العرفي التي تتضمنها، وهي تتحمل مسؤولية عدم الالتزام، ولكن من المفترض ان

تصادق كل الدول على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي للخروج من دائرة الشك ومن أجل البشرية جمعاء، وبعد ان تم التحول في مكافحة الارهاب، من الاجراءات الأمنية التي تتخذها الدول في إطار التزامها بالاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الارهاب، الى حرب تشن على الدول المتهمه بالارهاب، أصبح من الواجب التقيد بالقواعد التي ينص عليها القانون الدولي بشكل صارم، كي لا تتحول الاعمال العسكرية ضد الارهابيين الى أعمال ارهابية وكي لا يدخل العالم في دوامة الارهاب والارهاب المضاد .

وعلى الرغم من الاهتمام الدولي بمكافحة الارهاب فإن المجتمع الدولي لم يتوصل الى تعريف واضح لمعنى الارهاب مما جعل أمر مكافحته يتم بأجراءات غير منضبطة، ولكنه محرم قانونياً ودولياً، وهو ما اكدته الأمم المتحدة في 1985/12/29 عندما أدانت الجمعية العامة جميع أشكال الارهاب وأغفلت تعريفه ، وهو أيضاً ما لم يفعله البروتوكولان المضافان لمعاهدة جنيف سنة 1949 ، والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونيين المنعقد في هافانا 1977 وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المنعقد في القاهرة سنة 1995 .

ان الارهاب وبعيداً عن تعريفاته يعني استخدام غير مشروع للعنف او تهديد بأستخدامه ببواعث غير مشروعة، يهدف أساساً الى بث الرعب بين الناس ويعرض حياة الابرياء للخطر، سواء أقامت به الدولة ام مجموعة ام فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء الى القوة المسلحة في إطار المقاومة المسلحة المشروعة .

ان ما يبرر أعمال الحرب على الارهاب هو ما يؤدي اليه الارهاب ذاته من انتهاك لحقوق الانسان والمجتمع، فالاعمال الارهابية تحرم الانسان من التمتع بمختلف الحقوق التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية الراعية لهذه الحقوق، وقد يصل ذلك الى حد حرمان الانسان من حقه في الحياة وهو أكثر الحقوق التصاقاً بالانسان، ولما كانت الأعمال الارهابية قد عادت للظهور على المسرح الدولي من جديد وبشكل خاص في اواخر الستينات من

القرن الماضي، الأمر الذي دفع الكثير من المعنيين الى وضع دراسات وأبحاث حول الارهاب والارهاب المضاد، وأحصي الآلاف من هذه الدراسات والابحاث وترافق ذلك مع اهتمام كبير من قبل الأمم المتحدة بمكافحة ظاهرة الارهاب والارهاب الدولي، وتم وضع العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وذلك منذ مطلع السبعينات .

ومن خلال القاء نظرة سريعة على الجهود الدولية المرتبطة بمكافحة ظاهرة الارهاب، سواء في صورها القانونية والاتفاقية الجماعية والميدانية الانفرادية يلاحظ ان جل هذه اتخذت الطابع العلاجي، أي ان المكافحة تأتي وتنصب على ما بعد الحادث الارهابي ، وحتى تلك الجهود الضئيلة المرتبطة بالمعالجة الوقائية غالباً ما تقارب الظاهرة أمنياً، وهذا ليس بغريب، ذلك ان هول وجسامة الأعمال الارهابية التي اضحت مجالاتها ومظاهرها تتطور بشكل يتوازي مع التطورات التكنولوجية المدنية والعسكرية ... والتي غالباً ما تجعل صناع القرار يطرحون أسئلة أضحت عادية وتتكسر باستمرار عقب الأحداث الارهابية، تنصب وتركز بالأساس على من قام بالفعل؟ وكيف قام بهذا الفعل؟ وهي مقارنة أمنية محضة، في حين يتم اهمال - عن قصد او عن غير قصد - سؤال محوري وضروري وهام وهو : لماذا تم القيام بهذا الفعل ؟

ان مواجهة الارهاب ومكافحته تتطلب وقفة تأمل وتركيز لبلورة أساليب وسبل ناجحة وفعالة تقف على مسبباته في أشكاله المتباينة والمتعددة للوقاية من تداعياته قبل الخوض في علاجه بأشكال زجرية وأمنية، وربما أرهابية أيضاً، قد تزيد من تفاقمه وتطوره، وذلك ان التجارب الدولية المرة في هذا الخصوص وبشكل خاص أحداث أمريكا بتاريخ 11 أيلول 2001، أوضحت وبالملموس ان أي إجراء أمني مهما توافرت له الأمكانيات البشرية والتكنولوجية والمادية لا يمكنه الحد من هذه الظاهرة، بعدما أصبح القائمون بهذه الاعمال يطورون آلياتهم ووسائلهم ويستغلون وبتحاييل كبير أضيق الفرص والفجوات لتنفيذ أعمالهم، حيث أن أسباب ظاهرة الارهاب الدولي كمظهر من مظاهر العنف متعددة ومتشابكة

ومعقدة في آن واحد، تتنوع بين ما هو سياسي واقتصادي واجتماعي وأمني أيضاً، أما العدالة الجنائية فلا يمكن لها ان تتدخل الا قمها، أي بعدما يحدث الضرر فعلاً، مما يجعلها حلاً غير فعال، لذلك فالتدابير التقنية فعالة في هذا الإطار، خاصة إذا ما أخذت بعين الاعتبار الجوانب السياسية والاجتماعية والعوامل التربوية أيضاً.

ان المكافحة الدولية للارهاب وفي غياب مفهوم واضح له ترضى عنه شعوب العالم، في ظل مجتمع دولي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير ويتسم بتباين قاتل بين شمال مصنع ومتطور يغزو الفضاء وجنوب متخلف وفقير يصارع من أجل البقاء، وما دامت شعوب بريئة تقتل، وقرارات تصدر بأسم الأمم المتحدة وأخرى ملحة تمنع، وسياقات فكرية وتعليمية محلية تعدل وتلغى، وأموال شخصية تجمد لمجرد الاشتباه، بأسم وبذريعة مكافحة الارهاب .. تظل نسبية بل وعديمة الجدوى.

وبغية الخروج بتصوير واضح ومتكامل عن المشاكل والخروج بتوصيات وحلول لها قد تكون مفيدة في هذا المجال، او قد تشكل استراتيجية وأساساً لخطة عمل محددة كان لا بد من دراسة منهجية تتناول المشكلة من جميع جوانبها للوصول الى توصيات نذكرها في أدناه :

التوصيات

1- التصدي للأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب والامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي الدول في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها .

2- تكثيف التعاون في مجال تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب .

3- اتخاذ تدابير لبناء قدرة دولية لمكافحة الإرهاب، وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها

الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة .

4- تعزيز دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب.

5- كفالة احترام حقوق الإنسان في إطار التصدي للإرهاب.

6- كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية، والسعي إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين.

7- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والعمل على اتخاذ التدابير المناسبة قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالماً في أنشطة إرهابية، لغرض كفالة عدم الاستفادة من استخدام مركز اللاجئ في القانون الدولي.

8- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقاً للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذاً آمناً، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم .

9- تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها.

10- تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات المنظمات الدولية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها.

11- دعوة المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة إلى القيام، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية ، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم الإرهابية وتفعيل عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

12- كفالة عدم استخدام أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية في أغراض إرهابية أو في أي أغراض إجرامية أخرى، بل للصالح العام مع إبلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

13- تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت، وعدم استخدامه كأداة لتفشي الإرهاب، بل لمكافحته.

14- تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية .

15- دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو أي من أسلحة الدمار الشامل .

16- وعلى الصعيد العربي يجب تفعيل عمل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة سنة 1998 ووضع خطة للإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وتشجيع الدول العربية على سن نصوص تشريعية لكل منها تتعلق بالإرهاب ومكافحته وعدم اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة سياسية .

17- العمل على تقديم التعويضات العادلة والمناسبة لضحايا الإرهاب وفق تشريعات توضع خصيصاً لهذه الغاية وبتمويل مشترك من الدولة وشركات التأمين وغيرهم .

- 18- وجوب النص على اختصاص القضاء العادي بجرائم الإرهاب.
- 19- الارتقاء إلى المستوى الإنساني اللائق وحسب مبادئ حقوق الإنسان حين التعامل مع جرائم الإرهاب عند إلقاء القبض أو التحقيق أو المحاكمة.
- 20- العمل على استئصال أسباب الإرهاب الفردي والجماعي داخلياً ودولياً بالتوازي مع وسائل العلاج الأمنية للجريمة الإرهابية التي هي جريمة دولية لأنها تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر حتى ولو وقعت داخل الدولة ومن جماعات تحمل جنسيتها، مع العرض إن إرهاب الدولة هو جريمة إرهابية دولية.
- 21- رفض الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره والالتزام باقرار وتنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة الارهاب من قبل المنظمات الدولية، مع المراعاة الكاملة لضرورة التصدي للعوامل التي قد تسهم فيه، ومن بينها الفقر والظلم السياسي والاقتصادي والاحتلال الأجنبي .
- 22- الدعوة الى مواصلة التشاور من أجل تعزيز قدرة الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الارهاب .
- 23- السعي الى أبرام اتفاقية شاملة بشأن مكافحة الارهاب .
- 24- السعي الى توقيع اتفاقية لقمع أعمال الارهاب النووي والبدء بنفيها .
- 25- الأقرار بأهمية التقيد بمبادئ القانون الدولي وأحترام حقوق الانسان وسيادة القانون في مكافحة الارهاب .
- نتمنى ان نكون قد وفقنا في عرضنا لموضوع الأطروحة ومن الله سبحانه وتعالى التوفيق والنجاح .

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥ ، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
إن مجلس الأمن:
إذ يعيد تأكيد قراريه (١٢٦٩) ١٩٩٩ (المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
و (١٣٦٨) ٢٠٠١ (المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ .
وإذ يعيد أيضا تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك
وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ .
وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال، وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه
الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن
الدوليين.
وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف
به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١) .
وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،
للتحديات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين، وإذ يعرب عن
بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف، في مناطق
مختلفة من العالم.

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب .

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية. وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسنه الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ ، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

١ - يقرر أن على جميع الدول:

- (أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية .
- (ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية .
- (ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات .

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلح.

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات .

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين .

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول .

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية .

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها.

٣ - يطلب من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ ووثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل .

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية .

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال .

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ .

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (1999) و ١٣٦٨ (2001) .

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم .

٤ - يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعima للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي .

٥ - يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

٦ - يقرر أن ينشأ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة .

٧ - يوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم .

٨ - يعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق .

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

القرار 1624 (2005)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦١ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
إن مجلس الأمن، ، ١٩٩٩ (المؤرخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩) إذ يعيد
تأكيد قراراته ١٢٦٧ (٢٠٠٤) المؤرخ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
، و ١٥٣٥ و ١٣٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ، و ١٥٦٦ (٢٦)
آذار/مارس ٢٠٠٤ ، و ١٥٤٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز / (2004) المؤرخ ٨
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ، و ١٦١٧ (2003) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/ يناير
(يوليه ٢٠٠٥ ، والإعلان المرفق بقراره ١٤٥٦ ٢٠٠٣ ، وكذلك قراراته الأخرى
المتعلقة بالأخطار المحدقة بالأمن والسلام الدوليين من جراء أعمال الإرهاب، وإذ
يعيد أيضاً تأكيد حتمية مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وبكل الوسائل، وفقاً
لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشدد أيضاً على أنه يجب على الدول ضمان تقييد كافة
التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي،
واعتماد تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان ،
وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني، وإذ يدين بأقوى العبارات جميع أعمال
الإرهاب أياً كانت دوافعها، ووقتها ارتكبت، وأياً كان مرتكبوها، باعتبارها من أشد
الأخطار التي تهدد السلام والأمن؛ ويؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن
عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ يدين أيضاً بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية وإذ يستنكر
المحاولات الرامية إلى تبرير أو تمجيد (اختلاق أعذار) للأعمال الإرهابية التي قد
تعرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال .

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مايشكله التحريض على الأعمال الإرهابية المرتكبة
بدافع التطرف والتعصب من خطر بالغ ومتنام على تمتع الناس بحقوق الإنسان،
ويهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكافة الدول، ويقوض الاستقرار والرخاء

العالميين، ويتعين على الأمم المتحدة وكافة الدول أن تواجهه على جناح السرعة وبصورة استباقية .

وإذ يشدد على الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، لحماية الحق في الحياة .

وإذ يشير إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في (١٩٤٨ الإعلان العالمي) وإذ يشير أيضا إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٦٦ ، وإلى أن أي قيود تفرض في هذا الصدد يجب ألا تتجاوز القيود المفروضة بنص القانون وأن تكون ضرورية للأسباب المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يشير كذلك إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنوط بالدول بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها) وإذ يشير أيضاً إلى أن أوجه الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكباً لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وإذ يعيد التأكيد على أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن القيام عن علم بتمويل أعمال الإرهاب والتخطيط لها والتحريض عليها يتنافى أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد الضحايا، وبخاصة في صفوف المدنيين من شتى الجنسيات والعقائد، بسبب أعمال الإرهاب المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم، واذ يؤكد من جديد تضامنه القوي مع ضحايا الإرهاب وأسره.

وإذ يؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتوفير الدعم لهم ولأسرهم للتغلب على مشاعر فقدان والحزن.

وإذ يسلّم بدور الأمم المتحدة الأساسي في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وإذ يرحب بما قام به الأمين العام من تحديد عناصر استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، لتتظّر فيها الجمعية العامة وتبلورها بدون تأخير ابتغاء اعتماد وتنفي الاستراتيجية

تكفل الاستجابة بصورة شاملة ومنسقة ومتسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لجهود مكافحة الإرهاب .

وإذ يؤكد دعوته كافة الدول إلى أن تصبح، على وجه السرعة، أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، سواء كانت أطرافا في اتفاقيات إقليمية تتعلق بنفس الموضوع أم لا، وأن تتظّر على سبيل الأولوية في أمر توقيع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ نيسان/أبريل، ٢٠٠٥ .

وإذ يعيد التأكيد على أن مواصلة بذل الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، ومعالجة الصراعات الإقليمية المتبقية دون حل، والقضايا العالمية بشتى أنواعه بما فيها قضايا التنمية ستساهم في تعزيز مكافحة الإرهاب، وإذ يشدد على أهمية دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية في بذل تلك الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وتشجيع التسامح والتعايش، وتهيئة بيئة لا تقضي إلى التحريض على الإرهاب، وإذ يسلّم بأهمية أن يكون تصرف الدول، في عالمنا المتزايد العولمة، قائما على التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتطورة والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإجرامية .

وإذ يشير إلى وجوب تعاون الدول تعاوننا تاما على محاربة الإرهاب، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم

الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذ آمن لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ التسليم أو المقاضاة .

1- يدعو جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا ومتمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى ما يلي:

(أ) أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية.

(ب) أن تمنع مثل ذلك التصرف.

(ج) أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف.

٢ - يدعو جميع الدول إلى التعاون، في جملة أمور، على تعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة وإلى القيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين بهدف منع الذين ثبت ارتكابهم للتصرف المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من دخول أراضيها.

٣ - يدعو جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية.

٤ - يؤكد على وجوب أن تحرص الدول لدى اتخاذ أي تدبير من تدابير تنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار على كفالة الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني.

٥ - يدعو جميع الدول إلى تقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ هذا القرار، باعتبار ذلك جزءاً من الحوار المتواصل بين الطرفين.

٦ - يدعو لجنة مكافحة الإرهاب إلى ما يلي:

(أ) إدراج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ هذا القرار في إطار حوارها معها.

(ب) العمل مع الدول الأعضاء من أجل المساعدة على بناء القدرات في هذا المجال، بعدة طرق منها نشر أفضل الممارسات القانونية وتشجيع تبادل المعلومات في هذا الصدد.

(ج) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في غضون اثني عشر شهراً.

٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي .

القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٣٧٠ ، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
إن مجلس الأمن، إذ يعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ عقد العزم
على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة
للأعمال الإرهابية، وإذ يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس
وفقاً للميثاق .

١ - يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت
في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر
هذه الأعمال تهديداً للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي .

- ٢ - يعرب عن تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأسْرهم ولشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣ - يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظمتها ورعاتها إلى العدالة، ويشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظمتها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها.
- ٤ - يهيب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار 1269 (1999) المؤرخ 19 تشرين الأول /أكتوبر 1999 .
- ٥ - يعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة .
- ٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اولا - المصادر العربية

-
القران الكريم

1. ابراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، 1997 .
2. باسيل يوسف ، تطور معالجة الامم المتحدة لمسألة الارهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية 1972 - 2001 ، مجلة دراسات قانونية ، العدد الرابع 2001.
3. جان بكتية ، القانون الدولي الانساني - تطوره ومبادئه عام 1984 ، محاضرات القيت في شهر تموز عام 1982 ، جامعة ستراسبورج في اطار دورة تعليمية نضمها المعهد الدولي لحقوق الانسان .
4. د. احمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 / 1986 .
5. د. احمد أبو الوفا ، مسائل القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثالث والخمسون ، ط 1997 .

6. د. احمد أبو الوفا محمد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، 1996 .
7. د. احمد حسين سويدان ن الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، تقديم محمد المجذوب و د. احمد سرحال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009.
8. د. احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للارهاب ، الطبعة الثانية ، مركز الأهرام للترجمة والنشر - مؤسسة الأهرام القاهرة 2008 .
9. د. احمد محمد رفعت ، الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.
10. د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.
11. د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان - مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، 2003 .
12. د. امام حسانين خليل ، الجرائم الارهابية في التشريعات المقارنة ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، 2008 .
13. د. امير فرج يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008.
14. د. بدرية عبد الله العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر بدمشق ، 1979 .
15. د. جمال الدين محمد موسى ، أسلحة الدمار الشامل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976 .
16. د. جمال طه ندا ، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمال موظفيها ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، .
17. د. جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ، دار الفكر الجامعي ، 2008 .

18. د. حسن صعب ، تكوين الدولة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1966 .
19. د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، الكويت ، عالم المعرفة ، تشرين أول / أكتوبر 1995 .
20. د. حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب النووي لغة الدمار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 .
21. د. حسين توفيق ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1992 .
22. د. حسين سهيل الفتلاوي ، الارهاب والارهاب الدولي ، دراسة في القانون الدولي العام ، دراسة الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية) ، العراق ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2002.
23. د. خليل حسين ، التنظيم الدولي - المجلد الأول ، النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010 .
24. د. خليل حسين ، التنظيم الدولي - المجلد الثاني ، المنظمات القارية والاقليمية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010.
25. د. خليل حسين ، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2009 .
26. د. رمسيس بهنام ، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1990.
27. د. سامي عبد الرحمن واصل ، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003 .
28. د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 2000 ، ط 1 .
29. د. سعيد اللاوندي ، لا مجال للحديث عن حوار الثقافات اذا غاب الشعور بالندبة بين الغرب والعرب ، الاهرام المصرية ، عدد الجمعة ، 14 كانون الثاني عام 2005 .

30. د. سهيل حسين الفتلاوي ، فلسفة الاسلام في تحريم الارهاب ومقاومته ، دراسة مقارنة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010 .
31. د. سيد ابراهيم الدسوقي ، النظرية العامة للعلاقة الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 .
32. د. شيد صبحي جاسم محمد ، الارهاب والقانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، بأشراف الدكتور عصام العطية ، مكتبة كلية القانون ، 2003 .
33. د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الناشر صباح صادق جعفر ، بغداد، الطبعة الأولى ، ، 2002 .
34. د. طارق عبد العزيز حمدي ، المسؤولية الدولية لجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .
35. د. عبد العزيز سرحان ، النظرية العامة للتنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .
36. د. عبد العزيز محمد سرحان ، المنظمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
37. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الارهاب الدولي ، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
38. د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1962 .
39. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي ، طبعة 2009 .
40. د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة حقوق الانسان ، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني ، مصر ، الاسكندرية ، من دون سنة طبع .

41. د. عبد الله الأشعل ، القانون الدولي لمكافحة الارهاب ، جامعة بغداد ، مكتبة كلية القانون ، القاهرة ، 2003 .
42. د. عبد الله الأشعل ، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الارهاب ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 149 ، المجلد 37 ، تموز 2002 .
43. د. عبد الله العريان ، في مفهوم حقوق الدول وواجباتها ، مجلة السياسة الدولية العدد 53 يوليو 1978 .
44. د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
45. د. عبد الوهاب حومد ، الأجرام الدولي ، من مطبوعات جامعة الكويت ، دولة الكويت ، ط1 ، 1978 .
46. د. عزيز القاضي ، تفسير قرارات المنظمات الدولية ، الطبعة العالمية ، القاهرة ، 1971 .
47. د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المصدر السابق .
48. د. علي إبراهيم ، المنظمات الدولية النظرية العامة - الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
49. د. علي بن سعيد بن عواض عسيري ، مكافحة الارهاب - دور المملكة العربية السعودية في الحرب على الارهاب ، ترجمة مركز أبن العماد للترجمة والتعريب ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، الطبعة الأولى ، 2010 ، بيروت .
50. د. علي جبار شلال ، احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، دار الكتب والوثائق ببغداد ، الطبعة الثانية ، 2010 .
51. د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، كلية الحقوق / جامعة النهرين ، دار الكتب والوثائق ببغداد ، 2010 .

52. د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني ، المكتبة القانونية ، بغداد - شارع المتنبي ، العاتك لصناعة الكتب ، 2009.
53. د. علي صادق اوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
54. د. علي ماهر ، القانون الدولي العام ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، 1923 - 1924.
55. د. ماجد ابراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية - النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني ، دار النهضة العربية ، 1998 .
56. د. ماجد ابراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية ، النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني ، دار الكتب ، 1998.
57. د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام - الجريمة ، دار القلم الجديد ، القاهرة ، 1998.
58. د. محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الأجرام ، الطبعة الخامسة ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ، 1991
59. د. محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، مكتبة الحلبي ، بيروت 2006
60. د. محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي جديد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1981.
61. د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1967 .
62. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1986.
63. د. محمد سامي عبد الحميد ، العلاقات الدولية ، الدار الجامعية بيروت ، من دون تاريخ.

64. د. محمد سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي لسنة 1968 .
65. د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1997.
66. د. محمد سليم محمد غروي ، جريمة إبادة الجنس البشري منشور لدى مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، 1982 .
67. د. محمد عبد العزيز ربيع ، المعونات الأمريكية لإسرائيل ، مركز دراسات الوحدة الأفريقية ، بيروت ، 1990.
68. د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1994 .
69. د. محمد عزيز شكري ، الارهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، 1992.
70. د. محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، دار الفكر ، 1973.
71. د. محمد محمود المندلاوي ، الارهاب عبر التاريخ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، 2009 .
72. د. محمد مصطفى عبد الباقي ، القنبلة الذرية والإرهاب النووي ، المكتبة الأكاديمية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1995.
73. د. محمد مؤنس محب الدين ، الارهاب في القانون الجنائي ، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي ، مكتبة الأنكلو المصرية ، 1983.
74. د. محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة.
75. د. محمود شريف بسيوني ، الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني ، التداخلات والثغرات والغموض بحث مقدم الى الندوة التعليمية حول القانون الدولي

- الانساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة للفترة من 5/27 - 1998/6/3 سريراكوزا - إيطاليا .
76. د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1959 - 1960.
77. د. مدحت رمضان ، جرائم الارهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والأجرائية للقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ،
78. د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، الارهاب في ضوء احكام القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007.
79. د. مصطفى احمد فؤاد ، قانون المنظمات الدولية - دراسة تأصيلية وتطبيقية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2010.
80. د. ممدوح عبد الغفور حسن ، الطاقة النووية لخدمة البشرية ، الشركة العربية للنشر والتوزيع ، 1966.
81. د. هشام عبد الحميد فرج ، التفجيرات الارهابية ، مكتبة كلية القانون ، جامعة بغداد ، الطبعة الأولى ، 2007.
82. د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب ، المكتبة القانونية ببغداد ، من دون سنة طبع .
83. د. يوسف حسن يوسف ، الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولي ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، 54 ش علي عبد اللطيف من الشيخ ربحان العابدين ، الطبعة الأولى ، 2010 .
84. عادل الخزاعي ، مكافحة الإرهاب في القانون الخارجي والداخلي المعهد القضائي العراقي قسم الأبحاث ، 2009.
85. علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1999 .
86. هبة الله احمد خميس بسيوني ، الارهاب الدولي تعريفه - نشأته - أسبابه - أنواعه - أهدافه - علاجه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2011.

87. د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982 .

ثانيا - المصادر الاجنبية

1. AGO . R , Deuxieme rapport sur la , responsabilite des Etats Lorigine de La responsabilite inteynationle , R . C . A . D . I , 1970 , Vol , 11 .
2. Akhurst Michael : A Modern Interoduction to International Law , Third ed ., Gerge Allen and Unwin Ltd ., London .
3. ALSTON , Unescos Procedures for Dealing with Human Rights Violotions , 20 Santa clara Law Rivies , 1980.
4. Anne – Marie Slaughter and William Burk White , Harvard international Law Journal , V . 47 , nos 2 , 2006.
5. Assemblée Generale , Document Officiels , 4e Session , 261 eme Séance . Resolution 290 , er Secembre 1949 .
6. August Reinisch , remedies for victims of un sanctions , A . J . I . L , vol . 95 , oatober 2001.
7. Bassiouni , M . Ch . International Extradition , United States Law and Practice , Second Revised Edition , Oceana Publicaitons Inc , London , Rome , Newyork , 1987 .
8. Ben Saul , Defining terrorism in international Law , Oxford Monographs in international Law , 2008.
9. Bowett , The Law of international instition , London , stevents , sons , 1963.
10. C . Jenks , The legal personality of International Organization , B . Y . B . I . L . 1915 .
11. Cartier Elisabeth , Leterrovism dansle noveauce de penal francais , revue de science criminelle eted droit penal compare , No 2 , aur – Jain , 1995.
12. CF . Stanley Hoffmann , Organizations Internationals et pouvoirs politigues des Etats , librairie Armand Colin , paris , 1954.

13. CF Paul , szary , The Law and Practice of the International Atomic Energy Agency Legal series . No . 7 Vienna , 1970.
14. CF.Hans kelsen , The Law of the united Nations , stevens and sons limited , London , 1950 , (Fovarth Im pression , 1964).
15. Charpantier : Le controle par Les organizations internationals de Lexecution des obligations des Etate , RCADI , t , 182 , 1983.
16. CHIER , PH , Le comportement des Etats comme source de droit et d , obligation , Mel . GUGGENHEIM , 1968 , p. 237 – 267 , BROWNLIE , I , state responsibility , clarendon press , oxford , 1983.
17. Cobban , Alfred . National self – determination , london , 1944 .
18. Communiqué de Presse conseil de securite , nations de partement de information , servicedes informations et des accveditations New yourk , 1998.
19. D W . Bowett , The Law of International Institutions , stevens and Sons , London , 1970 ;
20. Daniel , Thurer The Right of Self – determination of peoples , Law and stat , vol . 35 , 1987.
21. De Schutter Art , Prevétion , Legislation , and Research Pertaining to tevrrorism in Belgium , in . Terrorism and erminal Justic , 1995.
22. Fischer et D . Vigne : Linspection internationale , Bruy Lant , Bruxelles , 1976.
23. G.W.Jenks , Unanimity , The veto , weighted voting , special And simple Majorites and consensus as modesin international organizations , cambridge Essays in Honour of lord Me Nair , Stevens and sons , london , 1965 .
24. Garcon Emile , in Faction de droit Commun Code Penal annote , T . I , ed , Paris.
25. Gerbet . P . et al , societe des Nationns et Organisation des Nations – Unies , Paris , Ed . Richelieu , 1973 .

26. Gerharol Von Clahn Law Among Nations , An Introduction to Public International Law , and ed , Butter Worth , London , 1926.
27. Glasser , *Infraction internationale* , L . G . J . Paris , 1957 , P 233 . Benjamin , *An international court* , publications London – Rome , New York , 1997 , Vol . 1.
28. H . Kelsen , *Theorie du droit International public* , R . C . A . D . I . 1983 , 3 vol , 84.
29. Hall , W . E . *A Treatise on international Law* Oxford , 1924.
30. Hamphrey Waldock , *General Course on public International Law* , R . C . A . D . I , 1962 .
31. Hans – Petar Gasser , *Acts of terror , terrorism and International human law* , New York .
32. Hans – Peter Gasser , *op . Cit* , P . 551 .
33. Iliac Bantekas and Susan Nash , *International Criminal Law* , Routledge Cavendish , London and New York , 2007.
34. James E.Dougherty and P. Faltzgraff , *Contending Theories of International Relations* , New York 1997 .
35. Jean . Chriptophe Martin , *Les regles Internationales Relatives , Lutte Contre Le terrorisme* , Buy Lant , 2006.
36. Jenks , *Human Rights , Social Justice and Peace* , in the *International Protection of Human Rights* (eds . Sehou and Eide) , 1968 .
37. Jones . G . Y . *The United Nations and Domestic Jurisdiction of states* , Cardiff University of Wales Press . 1979 .
38. Levasseur , G . *Les Aspects Repressifs du Terrorisme International* , in *Le Terrorisme International* , Pedone , Paris , 1976 – 1977.
39. Lombois , C : *Droit penal International* , Dalloz , Paris , 1971 .
40. Loyd Dennis L. *The ideas of law* , Pelican , 1970.

41. Malcolm D. Evans , international Law , Qxford , 2006 .
42. Mall Calm . international Law , London , Hodder and stovghton , 1977.
43. Marcal A . Boisard , Jihad : A Commitment to universal Peace , Indianapolis : American Trust Publication , 1988.
44. Marttigk . N , National self – determination Today , Problems of legal Theory and Proactice , I . C . L . Q . , vol . 43 , April 1994.
45. Moist Dominique , Les democraties a Lepreure Des terrorisms , in : terrorisms et democratie , institute francais des relations : internationals (ed) , Politique etrangere , 4/86 , 1988.
46. Morpurgo : Le vole des ex perts et des consultants , in Approches de Ietude des organizations internationals , RISS , 1977.
47. Padrica , R . Legalite des Etates et Organizations International , paris , 1983 .Nabil A . Hilmy , racial disri mantion . In Namibia and international law of human rights , revue Egyptienne de droit international , vol . 41 , 1985 .
48. Potter . Pitman ; Introduction of the study of International Organizations . New york , 1948.
49. Pradel Jean : Droit penal General , paris , 1994 .
50. RAMCHARAN , B . G , State reponsability in respect of violation of treaty rules in general and of those creating an objective regime in particular Lndian Jounal of international Law , 1986.
51. Rapports sur Iemploi d experts et consultants a , I , ONU , CCI , JIU / Rep / 73 , 3 , 1973 .
52. Saba , Unesco and Human Rights , in the International Dimensions of Human Rights , Vol . 2.
53. SCHERMERS , H . G . International anstitutional Law , sijthoff , 1980.

54. Stark , J . G . An Interoduction to International Law , London , 1976 .
55. Starke , P . G , An introduction to international Law , London , Ed . BUTTERWORTHS , 1977.
56. Tenks Expulsion From the League of Nations B . Y . B . 1955 .
57. Theodor Moron , The humanization of humanitarian law , New york , 2000 .
58. Umozurike . Self – determiniation in international Law , Thesis , oxford , 1969 .
59. Valticos , The Role of the I . L . O : Present Action and Future Perspectives , in Human Rights : Thirty years After the Unirersal Declaration.
60. VITANY , B , Les Principes generaux du droit , tendances doctrinales , R . G . D . L . P , 1982.
61. Wilkinson Paul , Terrorism versus Liberal Demoeracy , The problems of Response , in Contemporory terrorism Gutteridge William , The institute , . for the study of conflict , facts on file publication , 1975.
62. William Reisman The role of Economic agencies in the enforcement of international judgments and awards international organizations , 1965.

القوانين والتقارير والامر

1. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 13 لسنة 2004 المنشور في الوقائع العراقية
2. . امر سلطة الائتلاف رقم (13) لسنة 2004 .
3. قرارات المحاكم التمييزية
4. قرارات لجنة حقوق الانسان رقم 43 لعام 1995 و 47 لعام 1996 و 42 لعام 1997 و 27 لعام 1998 و 27 لعام 1999 و 30 لعام 2000 و 37 لعام 2001 و 35 لعام 2002 و 37 لعام 2003 و 68 لعام 2003 .
- 5.

6. تقرير دولة الامارات العربية المتحدة الى لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الأمن ، الوثيقة S/2005/573 .
7. تقارير (انظر تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مجلس الأمن المؤرخ 2 أيلول / سبتمبر 2005
8. التقرير الاستراتيجي الأفريقي ، معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، مركز البحوث الأفريقية ، جامعة القاهرة ، 2001 – 2002 .
9. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
- 10.

-
1. بحوث فقهية وعلمية حول الارهاب والسلام العالمي من وجهة نظر الشريعة الاسلامية ، مجمع الفقه الاسلامي ، الهند ، الارهاب والسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2007 .
 2. شبكة الانترنت حول الدور الذي قامت به اللجنة : راجع موقع الامم المتحدة على شبكة الانترنت www.un.org ، وراجع قراري مجلس الامن رقم 1455 في 17 كانون الثاني 2003 و 1456 في 13 شباط 2003.
 3. وثائق الامم المتحدة.
 4. وثائق مجلس الامن
 5. يوميات وثائق الوحدة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1995 .
 6. الموقع الالكتروني

<http://www.un.org/Depts/dpi/decolonization/main-htm>

7. يوميات وثائق الوحدة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1952 ، بيروت ، لبنان ،
8. يوميات وثائق الوحدة العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1996 ، بيروت ، لبنان .
9. مراسيم وقرارات
- 10.
1. <http://www.un.orgldocuments/docs/56/argresolution.htm.p.1> .

المجلات الدورية

1. المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والخمسون ، القاهرة ، 1998 .
2. مجلة الأمم المتحدة لسنة 1946 ، مجلد 4 ، عدد 8 .

جامعة سنت كليمنتس العالمية..

العناصر الاساسية لاطروحة الدكتوراه..

اسم الطالب -- شغاتي مشارى الكنانى
التخصص --دكتوراه قانون دولى
عنوان الاطروحة -- دور المنظمات الدولية والاقليمية فى مواجهة الارهاب
الاستاذ المشرف -- د على حميد العبيدى

--1 خلاصة موضوع الاطروحة..

تتناول الاطروحة دراسة دور التنظيمات الدولية والاقليمية فى محاربة الارهاب ,حيث يتبين ان الارهاب قد طور اليوم من اساليبه الى حد استخدام اسلحة الدمار الشامل وخاصة البيولوجية منها المشعة والنووية ,وانتهز لارهابيون التقدم التكنولوجى واستثمروا مناخ العولمة لاستغلال كل التسهيلات فى وسائل الانتقال وسهولة نقل الاموال وسرعة الاتصال وهو ماادى الى القول بعولمة التهديد الارهابى .وان مايسمى بتنظيم القاعدة يعد مثالا له ,وقد ادى انتشار الارهاب الى ان صار العنف واجهة رئيسية تنصدر العالم وتهدد الامن والسلم الدوليين وتعرض الاستقلال للخطر ,فكان لابد من الاهتمام الدولى فى مواجهة الارهاب ومكافحته .
لقد نشطت الامم المتحدة وخاصة من خلال الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن لمواجهة هذه الظاهرة فأصدرت عديدا من القرارات واهمها قرار مجلس الامن رقم 1373 الذى اصدره فى ت 1/ 2001 وتضمن تدابير غير مسبقة فى عالم القانون الدولى وانشأ لجنة خاصة

لمواجهة الارهاب تملك سلطات خاصة للتحقق من تجاوب الدول مع التدابير التى تضمنها قرار مجلس الامن فى هذا الشأن. وقد اقتضت مكافحة الارهاب من الجانب القانونى على المستوى الدولى والداخلى محاولة وضع تعريف للارهاب يمكن فى ضوءه الانطلاق الى تحديد الاساليب القانونية للوقوف بحزم فى مواجهة وتجنب اساءة استخدامه.

وتبين الاطروحة ان المكافحة القانونية للارهاب تتعلق بالقانون الدولى العام من وجهتين .. الاولى باعتبار ان القانون الدولى يعد مصدرا غير مباشر فى معظم الاحوال للقانون الوطنى فيما يتعلق بتجريم الارهاب وفقا لقواعد القانون الدولى الجنائى.

والاخرى انه بعض جرائم ارهاب تتصف بالطابع الدولى مما يداخلها فى نطاق القانون الدولى الجنائى وتتداخل هذه الجرائم مع اوصاف قانونية اخرى كجرائم العنف التى يعالجها هذا القانون. كما قد تتجاوز اعمال العنف الموصوفة بالارهاب نطاق القانون الدولى الجنائى وتعتبر اعتداءا مسلحا يخل بالسلم والامن الدوليين .

وتحاول الاطروحة ان تبين سعى المجتمع الدولى الى وضع الوسائل الكفيلة فى تنظيم العلاقات من خلال انشاء وتطوير مؤسسات دولية تتولى تنظيم المصالح الدولية بين الدول بشكل يحقق المنافع المتبادلة للجميع.

2-- اهمية الاطروحة --ما الذى يجعل هذه الاطروحة مهمة؟؟

- تتجسد اهمية هذه الاطروحة من خلال الاتى:
- 1- ان الاطروحة تحاول ان تبحث فى الاليات المتبعة لمكافحة جرائم الارهاب من خلال التنظيمات الدولية وعلى رأسها منظمة الامم المتحدة , لما تشكله هذه الجرائم من خطر جسيم على السلم والامن الدوليين.
 - 2- وتبرز الاهمية ايضا فى كون ان التنظيم الدولى تعرض فى الالونة الاخيرة للعديد من التحديات التى تعيق تطوره بسبب الهيمنة الدولية التى اتجهت الى فرض ارادتها على الدول الاخرى لتحقيق مصالحها على حساب المصالح الانسانية .
 - 3- وتتجسد الاهمية ايضا فى ان الاطروحة تحاول ان تبين بان الارهاب بجميع وسائله وان كان اعتداء على الامن القومى والنظام العام , الا ان شرعية المكافحة للارهاب تتطلب الالتزام بالقانون بكل مايحميه من حقوق وبكل مايوفره من ضمانات .
 - 4- وتبرز الاهمية اخيرا فى انه رغم كثرة الابحاث التى تناولت موضوع الارهاب وطرق مكافحته لكن الباحث يحاول ان يتناول الموضوع من زاوية محددة ألا وهو دور التنظيم الدولى والاقليمى فى مكافحة هذه الافة الدولية التى تتخر فى جسم المجتمع الدولى وتهدد امن الناس وحياتهم وامن الدول واستقرارها.

3-- اسئلة البحث -- ماهى الاسئلة والفرضيات التى حاولت الاجابة عليها؟؟

حاولت الاطروحة الاجابة على مجموعة من الاسئلة والفرضيات التى يمكن ايجاز اهمها بالاتى :

- 1- تحديد مفهوم المنظمة الدولية وشخصيتها القانونية ؟
- 2- ماهى القواعد القانونية التى تحكم نشأة الدول وعمل المنظمات الدولية ؟
- 3- كيف يمكن تحديد الدور الاشرافى للمنظمات الدولية ؟
- 4- ماهو دور منظمة الامم المتحدة فى مواجهة الارهاب ؟
- 5- ماهى الاجراءات المتخذة من قبل الامم المتحدة لمكافحة الارهاب ؟
- 6- ماهى الاتفاقيات الاقليمية لمواجهة الارهاب ؟

- 7- ماهى الاتفاقيات الاقليمية لمواجهة الارهاب ؟
 8- كيف نحدد الاطار القانونى فى مواجهة الارهاب ؟
 9- ماهى قواعد القانون الدولى الاتفاقي والعرفى فى مواجهة الارهاب ؟

4-- الطريقة المنهجية --كيف خططت للقيام بذلك ؟؟

- اعتمد الباحث فى اعداد اطروحته على عدة طرق منهجية يمكن ايجازها بالآتى:
 1- المنهج التاريخى من خلال دراسة المراحل التاريخية لتطور جرائم الارهاب الدولى وسبل مكافحته.
 2- المنهج الوصفى من خلال تحديد مفهوم وماهية واهمية موضوع الاطروحة .
 3- المنهج التحليلى من خلال تحليل عناصر ومرتكزات موضوع الاطروحة .
 4- المنهج المقارن من خلال اعتماد الدراسة المقارنة للنصوص القانونية الوطنية والدولية التى صدرت لمكافحة الارهاب.

5-- النتائج -- ماهى الاجابات التى حصلت عليها فى النهاية ؟؟

- خرجت الاطروحة بمجموعة من النتائج والاستنتاجات والتى يمكن ايجاز اهمها بالآتى:
 1- ان مواجهة الارهاب فى العلاقات الدولية بكل مظاهره وجهود التضيق على استخدامه فى المجتمع الدولى تعود الى عام 1907 عندما تمت المصادقة على اتفاقية لاهى الثانية التى اكدت على ضرورة الحد من استعمال الدول للقوة فى العلاقات الدولية.
 2- لقد تنامي الوعي الدولى فى العقود الاخيرة باهمية مكافحة الارهاب من خلال اجراءات جماعية مشتركة وفعالة فى اطار من التنسيق والتعاون.
 3- اودعت فى هيئة الامم المتحدة اكثر من احدى عشر اتفاقية تناول كل واحد منها جانبا محددا من جوانب الجهود الرامية للقضاء على الارهاب.
 4- ان معظم الردود الفردية والجماعية الدولية على الارهاب غالبا ماتثير مجموعة من الاشكالات القانونية والانسانية بالنظر الى غياب مفهوم دقيق وموحد لهذه الظاهرة وتحايل بعض الدول فى ردها على الارهاب.
 5- ان التدخل الجماعى لمكافحة الارهاب قد تكرر باسم الشرعية الدولية التى تجسدها الامم المتحدة بقراراتها لمكافحة الارهاب فى اعقاب احداث الحادى عشر من ايلول -2001 فى الولايات المتحدة الامريكية.
 6- على الرغم من الاهتمام الدولى بمكافحة الارهاب فأن المجتمع الدولى لم يتوصل الى تعريف واضح لمعنى الارهاب مما جعل امر مكافحته يتم باجراءات غير منضبطة ولكنه محرم قانونيا ودوليا ,وهو ماكدته الامم المتحدة فى 12-29-1985 عندما ادانت الجمعية العامة للامم المتحدة جميع اشكال الارهاب واغفلت تعريفه.
 7- من خلال القاء نظرة سريعة على الجهود الدولية لمكافحة الارهاب يلاحظ ان جل هذه الجهود اتخذت الطابع العلاجى ,اى ان المكافحة تأتى وتتصب على مابعد الحادث الارهابى وليس قبله.
 8- ان مواجهة الارهاب ومكافحته تتطلب وقفة تأمل وتركيز لبلورة اساليب وسبل ناجحة وفعالة تقف على مسبباته فى اشكاله المتباينة والمتعددة للوقاية من تداعياته قبل الخوض فى علاجه باشكال زجرية وامنية.

6-- الخاتمة --ماذا كانت نتيجة العمل النهائية للباحث ؟؟

- من خلال دراسة موضوع دور المنظمات الدولية والاقليمية فى مواجهة الارهاب , فقد قدم الباحث عدة توصيات ومقترحات يمكن ايجاز اهمها بالآتى :
- 1- ضرورة التصدى للوضع الذى تفضى الى انتشار الارهاب والامتناع عن تنظيم أنشطة ارهابية او التحريض عليها او تيسيرها او المشاركة فيها.
 - 2- تكثيف التعاون فى مجال تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الارهاب ومكافحته فى الوقت المناسب.
 - 3- اتخاذ تدابير لبناء قوة دولية لمكافحة الارهاب وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول فى مكافحة الجرائم التى قد تكون ذات صلة بالارهاب .
 - 4- تعزيز دور الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية فى مكافحة الارهاب .
 - 5- كفالة احترام حقوق الانسان فى اطار التصدى للارهاب.
 - 6- كفالة القبض على مرتكبى الاعمال الارهابية ومحاكمتهم او تسليمهم وفقا للاحكام ذات الصلة بالقانون الدولى والوطنى.
 - 7- العمل على انشاء مراكز وطنية ودولية لمكافحة الارهاب او تعزيز الموجود منها حاليا.
 - 8- الدعوة الى انشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم الارهابية وتفعيل عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
 - 9- على الصعيد العربى يجب تفعيل عمل الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة عام 1998 ووضع خطة استراتيجية عربية لمكافحة الارهاب.
 - 10- الارتقاء الى المستوى الانسانى اللائق وحسب مبادئ حقوق الانسان حين التعامل مع جرائم الارهاب عند القاء القبض او التحقيق او المحاكمة.

مما تقدم اخيرا يتبين يتبين بان الباحث قد استطاع ان يقدم بحثا موسعا وتفصيليا عن موضوع دور المنظمات الدولية والاقليمية فى مواجهة الارهاب وقد خرج الباحث بجموعة من النتائج والاستنتاجات كما قدم عدة توصيات ومقترحات بشأن موضوع الاطروحة. وعليه ومما تقدم فأن الباحث شغأتى مشارى يستحق منحه درجة الدكتوراه فى القانون الدولى

مع التقدير...

مدير برنامج الدكتوراه

د طلال العيسى

28-8-2013

St Clements University

Department to Law



جامعة سانت كليمنتس
العالمية
قسم القانون الدولي

()

أطروحة مقدمة إلى جامعة سانت كليمنتس وهي جزء من متطلبات
نيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي

تقدم بها الطالب
(())

بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور

(())

1434
2013